٣٣٤٨

٣٣٤٨

٤ر٧ ٢١

ق . ز

تقنية المنية لتتميم الغنيـــــة . (ط)

الزاهدى ، مختار بن محمود بن محمد - ٦٥٨هـ .

المذهب الحنفى ، فقه المذاهب الاسلامية

خط معتاد قديم ، سنة ٦٩٢هـ .

٢١٢ق ٢٥ س ٢٩٫٥×٨ر٥ (سم

- نسخة حسنة ، قديمة ، بأثنائها نقص ، الورقة الاولى بخط حديث ، بالاثناء جزازات عليها تعليقات .

الأزهرية ، ٢ : ٢٣٩ ، الأعلام ٨ : ٧٢

٣٣٤٨

حلول الاجيال ... مسائل قضاء الدين ... [illegible]

[illegible] ٨٣ ... ٨ ... ١٨

زكاة القارئ ٨٣ — السنن

كتاب الطهارة ١ باب التيمم كتاب الصلاة

كتاب الزكاة ٣٣ كتاب الصوم ٣١ كتاب الحج ٣٣ كتاب النكاح ٣٣ كتاب الطلاق ٤١
والخراج

باب النفقة ٨٠ كتاب العتاق ٨٢ كتاب الأيمان ٨٣ كتاب الحدود ٦٧ كتاب السير ٦٩

كتاب الكراهية ٨٣ كتاب اللقطة ٩١ كتاب الغصب ٩١ كتاب الشركة ٩٨

كتاب الصيد والذبائح ٩٧ كتاب الوقف ٩٨ باب ... من باب الغصب ٩٩ كتاب الوديعة ١٠٠

باب الشروط ١٠٠ كتاب الهبة ١٠٩ كتاب البيوع ١١١ باب بيع ... والرهون ١١٧

الوقف ... الرق

المقدم

كتاب الشفعة ١٣٨ باب القسمة ١٤٠ كتاب الإجارة ١٤١ أجير مشترك والضمان ١٤١

باب أدب القاضي ١٤٣ كتاب الشهادات ١٧١ كتاب الدعوى ١٦٢ باب الحيوان

كتاب الإقرار ١٨١ كتاب الوكالة ١٨١ كتاب الكفالة ١٨٩ كتاب الحوالة ١٩٠

كتاب الصلح ١٩٠ كتاب الرهن المداينات ١٩٣ كتاب الإكراه ١٩٧ ٢٠١

كتاب الجنايات ١٩٨ باب الإبراء ٢٠١ كتاب الوصايا ٢٠٣ كتاب الفرائض ٢٠٩

اللقطة والسرقة ... [illegible]

198 198

مسئلة اذا اشتغل الخبز ونجسته الارض حمل التبن الى المشتغل بالطهار

هذا كتاب القنية للعلامة الزاهدي

كتاب قنية المنية للعلامة الزاهدي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوفيق رب يسر واعن

الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم ودلّ على منارها ونشر في ملكوت السموات
والارض اضواءها وانوارها ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد والعدل حتى
انتعل في شرف هام الفرقدين واضاء بتعليم الثقلين ما بين المشرق والمغرب
بلسان افضل المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين
اما بعد فيقول الشيخ الامام الاجل قدوة العلماء رافع اعلام الفضلاء مبين
الحلال والحرام فقيه الانام كشاف المشكلات مفتي البشر امام اهل الفقه
والاصول والنظر الراجي عفو ربه المعبود ابو الرجا مختار بن محمود نجم الحق
والدين الزاهدي تغمده الله برحمته ورضوان ومهد له نمارق مصفوفة
في اعلى الجنان لما خلت عوالم الفضل عن فقهاء البرية وكثر وقوع الحوادث
الشرعية واحتاج من اسادرته السيوف الجائرة من زمر المتعلمين ومن نشاء
بعد هذه الفتنة الطامة من فرق المتدرعين الى معرفة اجوبتها والتهدي
الى تمييز الصواب من الخطاء في اقضيتها وقد شذت عن اصول المتقدمين ولا   والتهذيب
يوجد في شروح المتاخرين الا في تصنيف استاذي خاتمة المجتهدين وصفوة
الاولين والاخرين فخر الملة والدين بديع ابن ابي منصور القزويني سقى الله
تعالى روضته الغنا بشآبيب رضوانه والبسه ملابس عفوه وغفرانه صاحب
البحر المحيط الموسوم بمنية الفقهاء فانه جمع فيه ما لا يوجد في الاصول من فتاوى المتقدمين
والمتاخرين على رسومها تطويلات السائلين وهذيانهم في اسولتهم و   وهذيانهم
تطويل المفتين مجاز اغراضهم في اجوبتهم وطال فيه الكلام وعز المبتغى المرام
فاصطفيت منها لبابها وحررت على رسوم سائر الكتب جوابها
وسميته قنية المنية لتتميم الغنية ورقمت اسامي الكتب والمفتين باول
حروفها وبجملة تمتاز عما قبله بتداركها ما تحريًا للتيسير والاختصار
بعون القادر المختار

ت

ما بالالف اصحر الحا ... اصحر باب ما بالبا بح المصاوى

جب البقالى بى وبدى بم برهان نهاد المحيط بش برهان شمس محمد

الهدايه بد بدر طاهر بز بزدوى بط محيط بت برهان تتمه

جواهرزاده بص برهان الدين الصغرى بك ابو بكر بن الفضل بك

جار كاثى باب ما بالتاء تاج الدين او حسام الدين الشهيد

ما بالثاء ابو الليث او الحيات ثى ثو ... باب ما بالجيم

جع التفاريق جش احسان ... جص جامع الصدر جج جع

جامع الكبير جن جع النجار كبر بحه ابو جعفر الهندوانى باب

ما بالحا حك ابو حفص الكبير حم ابو حامد حل حلوانى باب ما بالخا

رخع خلاصه خرك خمير اللوبرى خذ خزانه خك خزانه

ما بالرا والزاى ر روضه ز زاد الملوك باب

اسبيجابى شح شرف ... شم اسمعيل المتكلم

شمس ... باب ما بالشين ...

شمس الائمه الحلوانى شد شرح ... ارشاد

شرح بزدوى شش شرح ... حسنى شص شرح

طحاوى شط شرح ظهير ... شرح

بزدوى شق شرح بقالى شم شرح

شهاب امامى شذ شرح ... نوادر باب

الصدر صش ما جمع الصدر

صلاة البقالى ص اصل صج

صلاه برهان الائمه صح صدر

ما بالاحر او الصاح باب

ما بالظا ظ ظهير ...

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب قنية المنية لتتميم الغنية الرقم ٣٣٤٨
اسم المؤلف الزاهدي مختار بن محمود
تاريخ النسخ ٨٦٦هـ
عدد الأوراق ٤٠٤
ملاحظات

١/٥٩٧ق
١٣٩٩/٦/١١هـ

فخ ... معز علاء الدين الزاهد عجـ عطا بن حمزة السعدي مجـ
عبد الرحيم الحوني عجـ علاء الدين علي ... الحمامي وعلاء الائمة التاجري
ا ... ما كان الفا فب فتاوى برهان فث فتاوى رابع الليث
بحـ فتاوى البخاريه فتخ فتاوى جواهرزاده فش الصغاري السمرقندي
فص فتاوى صاعد فع فتاوى العصر فض فتاوى الفضلي فز فتاوى
النسفي فجـ فقيه ابو جعفر باب ما كان الفاف قب قاضي بديع فجـ
قاضي جلال البخاري قخ قاضي خان قص قاضي صدر قظ قاضي ظهير قع قاضي
... قل قدوري قعم قاضي علاء المرغيناني قضم قاضي الصغاري المتكلم
... قاضي ابو الليث باب ما كان الكاف كب كمال بياضي كخ
... ركن الدين الخواف كص ركن الدين الصباغي كـ ... كن ركن الدين
... باب ما كان الميم مت محمد بن عبد الرحمن الترجماني مجـ
... مح محشي ... امالي م مستقا مجـ ...
... باب ما كان النون نجم الائمة الحكيمي نظ نظم
... نجم الائمة المنصور ... نوازل نجـ نجم الائمة
باب ما كان الواو وب واقعات برهان وح ...
... حسام الدين الشهيد باب ما كان الياء والهاء ...
يت يوسف الترجماني الصغير يف يتيمة
فتاوى العصر ... والله الموفق ...

ودى ان اعرابيا خرج من خيمته ... فراى جارية جميلة ذات حسن وجمال وكمال وعليها خمار فقال
اسود فقال ... ما اسمك فقالت كعبه ... فقال الاعرابي وجب
على الحج والقبلة على الحجر الاسود ... اما قرات كتاب الله تعالى قال الله تعالى ثم لم تكونوا بالغيه
الا بشق الانفس ... فقالت ان شئت قبل الحجر الاسود وان لم تحل
الكعبه

فهرست كتب هذا الكتب

الطهارة الصلاة الزكوة الصوم الحج النكاح الطلاق العتاق الايمان الحدود السير الكراهية
التحري الاباق المفقود اللقطة الغصب الوديعة العارية الهبة ...
... الشفعة القسمة الاجارات ادب القاضي الشهادات الدعوى الكفالة الحوالة الصلح الرهن المداينات
المزارعة المضاربة ... الاشربة الاكراه ... الشرط ...

ب شب صب فب قب كب مب وب اب ت ...
... عب مب ... قب فح ...

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

وهو بلا نية عندنا اول في الوضوء قع الحد وجهه ولحيته فوضاوم يصب الما بشرته لا تجريه شم اوسل الماء في الوضوء من وسط راسه او هامته على وجهه ينط به فرض المسح وغسل الوجه شم ترك استيعاب الراس في المسح في ديارنا ودادم عليه في غير زمان البرهان شه ان داوم عليه تركه من غير عذر ياثم بم وان قال الله الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما للسنة التسمية بو على راسه جراحه فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسحه وفي قع شب الوضوء مرة وكره الثانية والثالثة شه وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف اذا توضا ثلاثا ثلاثا فالثالثة فرض كالقامه الركوع والسجود شص تخليل اصابع الرجل سنة مع وصول الما الى باطنها من غير تخليل فتخليل خنصر رجله اليسرى فيبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى عب ويلزم الوضوء الا قطع تح ولا باس بالتوضي بالما المشمس عندنا وقال الشافعي يكره الامر جهة الطب وفي التهذيب ولا يكره الطهارة بالما المسخن بالنار ويكره بالمشمس ابو عبد الله رضي الله عنها حين سخنت الما بالشمس لا تفعل ... عنه مثله شم قع تح صح النية ليست بشرط التوضي بسور الحمار ست حتى الماء اذا غطاه وشغل محمد بن الواضح ... الجماعة من توضا العامة فلم ... الواضع ... الله التيمم جكل كان ... بو ... الحبه ...

فصل

... وصفا ما ... كشف ... ماموره ...

باجرجع ويضع لبحوار الخلا عليه اسم الله ولا يتحقد الا ... الراس ويعتمد على يسراه لانه ادعى لحاجته ولا يستجي ولا يبرق ولا يمتخط ولا يسار بطرح الشعر والظفر وتحوه في الكنيف وقيل يكره والصحيح جوازه ذكر الله فيه للحديث كيف اذكرك وانا على حال استحي منك فنفى ان اذكرك فقال اذكرني على كل حال ثو لا باس به مثله عن الحسن لتمراى ... وبنو ويستر عايطه حتى لا يحته اللعن بو ولا يدعو حال قضا الحاجة والجماع بل يقول النعاعوذ بالله من الشيطان الرجيم هسلي ... لذلك درته طيبة مطيعه لاعا يتوضا في الخلا لا يذكر التسبيحات التي وردت فكل يجوز قراءة القرآن في الخلا جم دخل الخلاء وفي تكمه دراهم فيها اية من القرآن يكره وفيها ... لا يكره تح الافضل ان لا يدخل وفي كمه خاتم القرآن واذا اطفى لا ياثم وكذا اذا لم يخطر بو حوان لا ياثم بو جم ويسمي وياخذ الشري خاتم فيه اسم الله تعالى حتى ينزعه الا اذا نسي ولم يتذكر شرح السنة جمع الحديث النهي عن استنجا بالعد ومشرالكر بالعين ولا تمكه الابل احدهما فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله فيمره على حد او موضع ناتي من الارض وان يعذر يعقد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله وان يعذر باحد الحجر بيمينه ولا الحركة ويمر العضو عليه بشماله فالك ... ولت وما اشار اليه من امساك الحجر بين العقبين احراج ... ويتوثق وتصيبو ... فلم ... عليه جراح وما انا من المتكلفين بل يستحي ... ان امكن والا ياخذ الحجر بيمينه ويستجي بشماله ... الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ما ... فيما ينقض الوضوء والشك فيه شم قادود آكثره ... ظم وكذا اذا قاحيه ... باه جو عبر الوجه فسال لا ينقض لانه يخرج ... قع ... وبهذا انه ولو خرج دوده وعليه نجاسة ثم دخل فيه انتقاض قع ... ظم ط ان يخرجه خرقته حتى دخل بعضه وان بعض ... منه بخلاف التنف شم في الملامسة الماحشه ... طرها المراة كالمشرح حرمة المصاهرة خويت جر ... الا المقبح والصديد ضر مثله جكل بعض اذا ... ثم خرج ط ... النحر حرام دون الوجه لا نقض ولا نقض قع ضم ... الشرع الماء ...

المراتين ومن البحر والعلام اخرج بعض عنقها وذكر الجوزي في شرح الصلاة ان المباشرة الفاحشة من المراتين او من الرجلين بعض الوضوء عندهما خلافا لمحمد رحمهما الله مت وعندي لا ينقض والبه اشارة مص شم عك حم المباشرة الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمراة عندهما وفي الجرد مثله فج مثله في مشكل الاثار وشرح السنة ان نوم النبي عليه السلام لم يكن يحدث وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله باسناده الى النبي عليه السلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيني ولا ينام قلبي فهو من خصائصه وهو قول ابي حنيفة واحمد شم خرج من ذكر الرجل ماء ابيض كالقيح مت به جراحة فخرج منها ريح لا ينقض كالخارج من الخنثى المشكل شم قع مرية سلس البول لا ينقض بالبول في الوقت لانه حبس البول شه ينقض لانه حدث اخر شم قع كص امتخط فخرج نقير العلقة كما في البراق كص ينقض وضوءه في حد ذاته والله اكرم باخر الوضوء عند وجود احتياطا عك الصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينقض ما لم يتغير ولو وجد اذا وصل الى معدته وان كان بعد في المري لا ينقض بالاتفاق بو اصابه رعاف وشد انفه ينتظر بان يصل الدم الى الغروق ينقض والا فلا طرانه لم يتوضأ ان كان خارج الصلاة توضأ والا فلا باب

الجنابة والغسل شم يختص الجنب وشبق الماء الى انفه ينبغي ان لا ينوب عن الاستنشاق مت الجواب على الرواس في صيرورة الماء مستعملا بازالة الحضور لا قع سه شي احتلم او وطىء ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او نعمة المني لا يعيد الغسل ولو احتلم الصبي او الصبية ثم احتلام اول الذي هو امارة البلوغ دان من الدفق بلزمه الغسل بو قصر الغسل دانهالكه ولا يمنع نفسها عن زوجها في الوطء شم لم يجز الا عن اذا انتجت حمية انها م افرض عليه الاستنشاق وجب عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء الى البشرة لانه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام الذي يبقى في حجب الشرع الغسل فو وسل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته وان لم يدخل يعيد عك جم خو يت احتلم الصبي ولم ينزل لا يحكم ببلوغه ولو وجد امنيا في فراشه ولم يذكر احتلاما فالاحتياط ان يغتسل وقيل يعتبر الغلظ والرقة واللون فان ماؤه ابيض خاثر وعن ابي يوسف في السامعي حينئذ لا غسل عليهما بو عليه انه ...

وبه قال كص والجواب في غسل المراة من النسا كالرجل من الرجال بو كشف عورته لحاجة ثم يت ط والمرض انصال الماء الى ما تحت شعر اللحية في الغسل بخلاف شعر راس المراة حق قال ابو يوسف عمل فرج البهيمة كفيها لا غسل فيه بغير انزال ويعزر ويذبح ويحرق عند وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمه به وقال محمد وطىء صبية يجامع مثلها تستحب لها ان تغتسل فج كان ثم لم يجز جبرها وتلامسها على ذكره وقال ابو علي الرازي يعرف الاعتسال وبه يقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلاة والطهارة قع شم المالة في المضمضة والاستنشاق وسنته في الطهارة من صبيح سنة في الوضوء واجبة في الغسل اذا لم يكن صائما عن وغسل يوم الجمعة والعيد سوى عن السيس كالغسل عن الحيض والجنابة سوى عن الفرض فو شم اذا دخل ابرة في ذكره ولم ينزل فعليه الغسل عك لا غسل عليه كالبهيمة عن مراهق استيقظ ورأى ماء ولم يذكر احتلاما ان كان منيا صار بالغا ولزمه الغسل والا فلا كص مني الرجل ابيض ومنيها اصفر ونظرها يدنه فيما اذا اغتسل عن جماع ثم خرج منها مني فان كان مجنبا فعليها الغسل دون مني الرجل لا ح منها البطر فوجدت لذة ورأت بللا ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل فك احتلم ولم ير شيئا ثم خرج منه مذي بعد ساعة لا غسل عليه في حكم الحائض ولم ... باب

شم حوض كبير نجس الجمد ماؤه ودخل فيه الماء جاريا وخرج من اخر والجمد متصل بالماء فهو نجس وان كان متجافيا فطاهر وان كان يسقط عليه الجمد فع شه حكم الركبة حكم البئر شم تقاطر بول في البئر مثل رؤس الابر لا ينجس ولو استقى تمام الوادي وصبه في الحب وفيه بعرة الغنم لا ينجس ولو القي كالبئر فج فيه اختلاف اجوبة ذكرها بما الدين الاسبيجابي رجل اغترف ماء النهر بالكوز ودخل فيه بعرة او تبن لا ينجس ج وبرح البئر ان نزح حتى لا يجد دلوها الا نصف فيطهر كص ضرط في ماء البئر لا ينجس فع استنجى من الحوض وغسل يده تجري اليه فيختلط بعرف الماء ... في الحال لا يجوز بها الوضوء ولو ملأ الصبي الماء من البئر وصبه الى الكوز فاصابه ... نجس ... الكوز فهو طاهر الا اذا عرف نجاسته الكم بج يدور الدولاب ولم ... بحوض ... وقد اقتبس معتوح بالطرف من ماء النهر بعدما يرفعه الدولاب فهو ... الحادر فو عك لا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب فك جو ...

يتوضا بالحوض يحرى بحث عنه ان يحرى حم لا يجب بت راى رجلا في حوض عانه اربع في
خمسه اربع يغتسل فيه من جنابه لا يعرف منه ولو راى عينه يغترف منه لا يخرى وكلا لا من الحوض
لم يتحس على قول محمد رحمه الله بت وقع من قدم خف قطعه فى لا يتحس ما لم يتيقن
ان بها نجاسه وكذا لو وجد في الركيه خف خلق وكذا الدويف الذى يلعبه الصبيان اذا
وقع في البير نو نح مثله نو ولو اشوق الما ما لا و اوقع الوضو به اذا لم يعلم ولو استنجى
في الما الدايم ولم يرفيه اثر النجاسه لا يلزمه تحريك الما ليغتسل بقيه الاعضا لكن يميل الى
الجانب الاخر ص خابيه ماتت في بير ينزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب اكثر من قدر
الدرهم لم تجز الصلوه فيه ظم والمنزوح ما بين العشرين الى الدلا بين طاهر وفى شرح الطحاوي
القضاه اذا كان عمق ما البير عشره اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسه فيه فى اصح
الاقوال حت روى ان الما في البير اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسه
فيه عن نلطخ عظم بنجاسه و وقع في بير فنزحوا ماها ولعدد لاخراج العظم طهر وصار
كغسل العظم سم سه فع امتلا البير من ماء نجس يطهر بنزح جميع الما ح ينزح ما البير
ثم انتقص الما ثم نزح لا يطهر في الحاصل قال شد الى ماتت فاره في بير وعاد جميع ما بها ثم
عاد فهو طاهر ولو عاد منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الما وقال ابو يوسف رحمه الله لو عاد
الكل يعاد نزح عشرين دلوا واحد وقال محمد رحمه الله عشرون دلوا شت روث بالبير
او بعرتين كبيرا ما بين الفي في البير وقال ابو يوسف رحمه الله استحب ان لا يفسد الما ولا
احفظ عنه شيئا وعادة الكافي قليل الروث كثيره يفسد الما رطبا كان او
يابسا وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان يسيرا ما بينا لا يفسد الما فصل ليكاتم بالعيشه
بو وقع الزعفران في الما ان امكن ان يصبغ به فليس بما مطلق ولو راى اقدام الوحوش
عند الما القليل لا يتوضا به ولو راى سبعا منشى من الركيه ان غلب على ظنه انه شرب
منها فنجس والا فلا باب الما المستعمل والانسار والعرق والنخامه والدمع يب لا احفظ روايه
في وضو الصبي و انما هي على احلافهم في صلاته هل جعلها صلوه حقيقه جعله مستعملا
ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا وفى التهذيب على مذهب الشافعي رحمه الله انه عنده طهور بو
وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى في الغسل يطهر السفلى بما العليا بخلاف
الوضو حا شدلان البدن في الجنابه كعضو واحد وعن ابي يوسف لا يجزيه فالمسح وضو

وضو الحايض مستعمل لان وضوها مستحب بو غسل يديه من الخبز او غيره لم يكن محدثا لانه
لا يصير مستعملا باب في التيمم والجمع بينه وبين سور الحمار فعم لديه قروح يضره
الما دون ساير اعضايه غير انه اذا اغتسل وجهه سيل الما على يديه فيضره له التيمم اذا لم يكد
ان يغسل وجهه ح له التيمم مطلقا قب هنا فرعه ما ازاد عن رايه لكسحاح الله
التيمم ان كان معه خبز يكفيه الى المكان تيمم والا فيتيمم شح تيمم ثم حضر حمامه لو توضا تيقن
يكسر به ولو تيمم بذلك جمع الكدرات فانه سوها عج في مريض تمسه غير والنيه على المريض
دون المتيمم وكل عك معه المنقرح اوثلج وله الات الذوب لا يتيمم حج جاز له التيمم عك
انتهى الى نهر جامد بحيث ما ومعه آله النقر لو بحث عليه النقر بو ح تيمم ظم شم توضا بسور الحمار
ثم تيمم وصلى ثم احدث تيمم واعاد تلك الصلوه بحريه قع لا يجزيه مح تيمم الجنب لصلوه
الجنازه جاز عن تصلي بالتيمم فراى معه ما فاتم صلاته ثم سال الما فاعطاه لا يعيد لان
العده بالاباحه لا بالرويه فاك رحمه الله وما ذكره جامع الكرخي انه يعيد فذاك في الما الكثير
عن مسافران انتهيا الى ما ودعم احدهما نجاسته فتيمم ودعم آخر طهارته فتوضا ثم جا
منوص بما مطلق واتمها ثم سبق الحدث في صلوته وذهب قبل الاستخلاف ام تكلم
واحد منهما صلوه لنفسه ولم يقتد بصاحبه جاز لانه يختلف لسر صاحبه محدث به ائتم
اعلم انه ثلج وهو حسن صح والتيمم على التيمم ليس بغير به ولو مر المتيمم بالما وهو نايم فهو انتقاض
التيمم واما ان في المستحبات في اوان في ما اذا اسطر الما دفوت الوقت صح ثم اشير
في اداى العبد ومنع من الوضو والصلوه تيمم ويومي ويعيد وكذا ان منع من الوضو والصلوه
بتهديد ووعيد ولو كان عند الما لص او ظالم لو دنا او سبع او حيه تيمم صح المريض
وحده من يوضيه بغير اجر لا تيمم في ظاهر وان طلب اجره تيمم وقالا ان رضي باجر مثله تيمم
والا تيمم ولو تيمم الجنب نوى الحدث جاز ت تعي على جسد الجنب لمعه ثم احدث
وتيمم لهما جاز وسوى لهما لانه اذا نوى لاحدهما سعى آخر بلا نيه شد تيمم لقراه القرآن
او لدخول المسجد يجوز به ادا الفرايض خلاف الشافعي رحمه الله جح تيمم في كله لخوف البرد
او مطر او حر شديد جاز ح ان خاف فوت الوقت ولو كان في بيته بيلا او في بيته ما
لكنه يخاف في الطلب ان دخل البيت لا تيمم اذا لم يخف فوت الوقت قال رحمه الله وفيه
اشاره انه اذا خاف فوت الوقت تيمم ولو كان عليه امانه يخاف عليه ان ذهب الى الما

نَسيم بن الاجر لاحد الماء ان علم انه يحله في نصف ميل لا يجد في التيمم وان لم يدر له المستحب
يتيمم ويصلي ثم يعيد العلماء ولو صلى صلاة اخرى وهو يذكر هذه يفسد ولو شاره في ارض عينه
ت الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز شيء فيها الركاة من زيد وعمرو والا فيجوز لانه لم يكن
فيه ضرر

باب المسح على الخفين والجبائر

فع عك لا يجوز المسح على خف من منكر عت مثله لانه لا استمسك كالعرض وقال الفقيه ابو جعفر يجوز بو يجوز ان كان صلبا
غليظا وعنه يجوز لو كان ذكيا وعنه يجوز المسح على الجورب المتكي عند ابي يوسف نعم له
وفي قول ابي حنيفة لا نطم يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب
عت المسح على الخف افضل من غسل الرجلين احد ابا ابي شب خش الغسل افضل
مس الخرق المانع مقدر بقدر ثلاث اصابع شوا كان في باطن الخف او ظاهره او ناحية
العقب سب انما يعتبر ثلاث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم
ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضعه ظاهر القدم فح قال على الرازي
فصل عن حرمته احتمه قدر ثلاث اصابع فمسح عليه لم يجز ولو كان الجرموق واسعا
فادخل فيه يده ومسح على الخف فيه يجز كالمسح على باطن الخف صح سقطت الجباير
من غير برء كالمسح على حاله عند ابي حنيفة ونظائرهما وان سقطت عن برء بطل

باب في المعاني النجسة واحكامها

شم قال العلماء والسيد والحلبي ممن حكم بنجاسة الكل والرطوبة التي يسيل من الجرموق الى الخف
عن ابي حنيفة هو قح يجوز شم والوالب الذي يصيب الثوب مثل برؤس الابرة اذا اصل
واسط ورادع على قدر الدرهم سعى لم يكن كالدهن النجس اح الاشط فب ما دون
القرن وعنه يجزوه طاهر بت عج مثله تن عن عبد الكريم يجوز نجس بت ابوال
البراغيث لا يستحل الصلوة قح استنجى بالاحجار وعلى ثوبه نجاسة لو جمعا يزيد على الدرهم
صيد حلال طاهر دم احوط ثم اعاد شم مشى في السوق فيبتل قدماه مما رش في السوق
فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقها عج بحريه شم شه طين السوق او السكة
في بلد با اصاب الثوب لم وقع في الماء يحكي س عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع و
... فيه طاهر وكذا الطين المسرقين وردعه طين فيه نجاسات طاهر الا
اذا راى عين النجاسة وقال بعضهم هو صحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص

عن اصحابنا بعضهم لم وفي قول فيما قبل الطين او وقع روث في طين بعد الغلبة
فان غلب النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر وقال علاء معه بجواب ابي نصر
وكان شم احترز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عهد المفر
دون المعاند فح رماد الغسلة النجسة طاهر ولو مكث الماء في خابية حتى انتن والنتن
لحيث يعسر استعماله حرشه نقيضه هو طاهر كما كان قم كم الخصوف الفم لبول الحور
الصلوة فيه وعليه فيدرهما انها تُخرج من ابعض فيها البعر الرطب وبوقوعها فيتلوث صوفهما
بهما معا الا هو عفو كم الدود البايسه المتولدة من العذرة ونحسة في الماحنه بم قع
شهيد في الماء القليل وعليه جراحات دم جاف لا يتنجس وقال علاء وفيه نظر عند مالك
... احد المصلى

بو حسبه الدول لم لا يفرغ التريس وجب ان يتنجس طم جرو الطادش والدراج
عن له جزء الجام ولعنه النجاسة الخيمة ونصف العابط جمعان فح صلي ومعه
دون القرجار هن هذا التصرف النصف طاهر س هو طاهر ولا اعرف له نجاسة و

عن اصحابنا نعيم لدم وفي قول فيما قبل الطين او وقع روث في طين بعد الحلبه

فان غلب النجاسه لم يجز وان غلب الطين فطاهر وبه صحح به جواب ابي نصر

وكان شم احترز عن هذه الروايه بقوله الغالب في اشواقنا النجاسه وانه حسن عند الفقهاء

دون المعاند قع وبلل الغسله النجسه طاهر ولو مكث الماء في خابيه حتى انتن والتن

لحيث لغير استعماله شرعه نقضه مع طاهر كما كان قدم الخصوف الفم لبرد الحرور

الصلوه فيه وعليه وقيل فيهما انها لا تصح في مرابض فيها البعر الرطب وبولها فيتلوث صوفها

بهما فقالا هو عفو مح الدود اليابسه المتولده من العذره وبعضه في المابحيه بم قع

شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس وكذلك وفيه نظر عند مالك

عبد الله الجرجاني في كتاب الدم الكثير مع المصلي جميع صلوته الا اذا احمل المصلي

شهيد اعليه دم كثير جاز في صلوته ولو اصاب المصلي من ذلك لم يجز صلوته لانه زال

عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال وكذا اذا وقع في الماء قول الامام ينجس الا

عند شاذان وقيل هذا في الذكر وقول لا انثى ينجس بالاجماع وفي مسحات كص

مح الصحيح ان من جعل الفرج الظاهر كالقصبه فبلته نجسه ومن جعله كالتلفه

طاهره خو نصبه مكر ذكرم عن ان حصنها دجاجه فهي نجسه لانها تتحول دما

خلاف اللبن لانه يعتبر بالفساد طاهره وبعض الطعم لا ينجس العرق بب مثله ولو لم

تصر دما ولكن تغير الى نتن وفساد ينجس ايضا كالعذره ست وفيه اشكال حم المرقه

اذا انتنت لا تنجس صح الطعام اذا تغير واشتد تغيره ينجس في كتاب ...

ان بالتغير لا يحرم وقال مت فعلى ما ذكره الجلالي على نهايه النقه وما ذكره الاشربه

على تغير التغير طح في مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والدهن

والدهن اذا انتن لا يحرم مح وفي اللحم دود وانتن فهو طاهر عت المني نجس

نجاسه غليظه دجاجه دجت واغليت في الماء قبل شق بطنها نجس الماء المعاجه ولا

طريق الى اكلها الا ان يحمل اليها الهرة فيأكلها خو عرق في الثياب النجسه تجس به

بو حشبه الدود لم يلاق في النبرقس وجب ان تنجس طم خرء الطاووس والدجاج

نجس له حكم الجام ونصف النجاسه الخفيفه ونصف الغليظه بجمعان قع صبي ومعه

...

نسيم بن لم اجر لاحد الماء ان علم انه يحمله في نصف ميل لا يجد في التيمم وان لم يذكر له المتيمم

تيمم وصلى ثم تعبد الصلاه ولو صلى صلوه اخرى وهو يذكر هذه يفسد ولو شارع في ارض غيره

في الماء المكان قبل خروج الوقت لا يجوز شيء فيها لو كانت مزروعه والا فيجوز لم يكن

فيه ضرر باب المسح على الخفين والجبائر قم عك لا يجوز المسح على خف من مشكر

عت مثله لانه لا استمساك له لدين وقال العاقل الزجري يجوز بو يجوز ان كان صلبا

غليظا وعنه يجوز لو كان ذكيا وعنه يجوز المسح على الجورب المشكي عند ابي يوسف نعم له

في قول ابي حنيفه لو نظر طم يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب

عت المسح على الخف افضل عند الكل احدنا انه سب جس الغسل افضل

...

في بلد لنا اصابه التوى ... وقع في الماء ينجس س على نصر الدبوسي طين الشارع

... فيه طاهر وكذا الطين المتبرق ودعه طين فيه نجاسات طاهر الا

اذا راى عين النجاسه وقال ... وهو صحيح من حيث الروايه وقريب من المنصوص

الشافعي رحمه الله يجس مح واختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في
النوادر والواقعات انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ليس بنجس العين حتى اذا
وقع كلب في بئر وخرج حيا واصاب ثوب انسان ينجس الماء والثوب عندهما
خلافا لابي حنيفة رحمه الله بت قول الصغدي الروث نجس بو قال قول العرب نجس
نجاسة خفيفة وهو غليظة وحكي ان تركيا اشتكى في شعر الشوق فبال
فنفر الناس عنه وضحك وقال تفرون من قول مختلف في نجاسته ولا تفرون من ...
مسعه حرم طح قول الاوكار لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع واما الذوات
وخرء الدجاج والبط غليظة بالاجماع شم سه قع شاة تعلق وتلجم ... بالاجماع
فخرج منها دم هل يحتسب بو واذا اصابه دم القلب يحتسب لان الدم الطاهر اذا في
العروق او مثلها اما الجم فاما السائل فاذا طع بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس
بشيء اصغر ابو بكر العامي الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم
قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح طاهر في ...
الدم الذي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف رحمه الله يعفى في الاكل دون ... جكر
... عنق شاة غير مغسول لجاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي انما
... وعن عائشة رضي الله عنها كانت تؤكل في برمتها صفرة لحم العنق وغير قليل
... الشاة كالدم وقيل كبدها حمة عندهما طاهر عند محمد رحمه الله سه قع
عجين اخرج منه البعرات صحيحة فهو نجس سم طاهر مح اختلف في القيء والصحيح
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه عفو ما لم يتحسس ان كان طعاما او ماء واما المرة فلا
ط القيء طاهر الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن جنبة شم ضح قع ... دجاجة ...
ما عليها من النجاسة وصلى معها جاز اذا لم تشق بطنها مح ان كانت جنبة جاز والا فلا
حتى يخرج ما في بطنها وتغسل مت والصواب هذا القول لان النجاسة متى كانت
في معدنها لا تعطى حكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال محها دما يجوز الصلاة معها
اصغر صلى ومعه حمامة مذبوحة جاز جت ولا يجوز الصلاة مع الماكول المذبوحة
وقيل يجوز اذا لم يرد موضع الذكاة عن الدم وقيل لو غير الشاة ...
... فطاهر فك وحيوان البحر طاهر وان لم يكن سق منه حتى جرى ...

صح حيوان البحر طاهر وان كانت نيته ... واختلف ايمتنا في الدهن الذي
الذي يحلب من الشعر الطيار ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلاة الحلواني نص
على طهارته كب طاهر حت عن الحسن في نجرة وقعت في قدر حنطة فطحنت ثم اكل وقال
ان تقاتل يوكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا عن ابن سلام في الروث الرطب من البقر
ايام الربيع في الغلاة وكذا عن ساكن فيه وفي عصير العنب اذا دهب البطل فسال منه وكذا
العنب بالكلية منها الكلب سح وعن مالك النبيع طاهر والاعتماد على جاده البلوى اذ لم يتشكل
سواد قال بطهارته وفي غيره الاحتياط اقوى عس عن ابي شعيب رحمه الله انه صلى بالناس
الجمعة وتفرقوا ثم اخبروه بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا جح سؤر الكلب والخنزير نجس خلاف
مالك وغيره ف ولو افتى بقول مالك اجزاه بق عضة الكلب ولا يؤكل بلا ... لا باس به
بم اصاب البول طرف اصليه اكثر من الدرهم ... فح الصحيح
عند ابي حنيفة انه الحرير شت قح وعصام في مختصره ما لم يكن حدثا من دم اذ في ...
عن ابي يوسف رحمه الله انه طاهر وقال محمد رحمه الله نجس يتحرك الماء فوقعه فيه وتضم الى النجاسة
... في المالية نح كب ... ونضح الشاة بحرقة ملطخة بطين مخلوط بعرها
كيلا يرضعها ولدها وتحف ثم حلبها بعد الجلد بيد رطبة فيصيبها ... ذلك الطين
على الضرع فهو عفو قت واخي لطخ ضرع الشاة بسرقينها ويبست ثم حلبها بيد رطبة
ففي نجاسة اللبن روايتان بح حلب ... الى ان تركها القصاب ماحول المتقطعة بلطخ
ببعرها وتلطيخها ولكن لا يترك ... بحس النجاسة اذا التصقت بالية اخرى الحم او ...
رطب ونحوه فالكل طاهر بح دم شاة ... فالسائل نجس وما بقي على راسه ...
حكم النجاسة بح الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا تغسل ... النجاسات ... دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا ويابسا شم جلد الجنة ...
... ما لم ... اصاب الثوب ... لا يتنجس ... بق لبن الجنية ...
والسكينة ... حاجة ... لا باس عليهم ط ... اصحابنا رحمهم الله ان لبن ... الجنة ...
الميتة والمعزة الميتة طاهر ط لبن ... طاهر الرواية طاهر عند محمد رحمه الله ...

م ع محمد رحمه الله لبن في اناء كره فيها ص مسكر كلعابها ج وابن الهرة طاهر شح مثله وعند

وقال اكثر العلماء ويعتبرها الحس وكذا لبنها ## باب في تطهير النجاسات

والدباغ شم ننى للمتش الذي يقال له بالحي قليلا اذا كل يكون في صبغه دم لا يطهر بالغسل اما

من العص قع جم نطهر عك حصير من بردي يتنجس يمكن غسله بان يجعل في ماء جار ... عليه

ملينا يطهر ولا حاجة الى الجفاف عب عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف رحمه الله يطهر

بان يغسل بالماء ثم يجفف ثلاث مرات شم قع بال ثم احتلم او جامع اصاب منيه الثوب

يطهر بالفرك شم اصاب طهر قدم الخف نجاسة فغسله ثلاث مرات وامر يده في موضع الغسل

بحيث لا يعلو الحصير ثوب عنه سم قع اصابه بول ونش فصب الماء عليه ولم يدلكه

طهر ولو اصاب البول حشيشا منثورا كالحرير والنقرة والمارن والنقيد فصب الماء عليه

ثلاث مرات واحدة طهر ذلك كله او لم يدلكه ولو كان على يده نجاسة فغسلها بالكوز او القمقمة

وكان يأخذ حرو منه ويصب بيده منها في كل مرة في غير موضع الطرح الاولى فاليد والعروة

يطهران تح خوف كثير فيه عمت وغسل وعصرت كل مرة طهرت وكذا الوكانت في

خريطة وغسل وعصرت وعن العلاء التاجري لا يطهر قال وهو منصوص قال

شيخ الاسلام علاء الدين الحاطي يجوز على انحق الحافظ انه لا يطهر وذكره في الوتر فاما

في الغسل فحصر الماء يطهر بلا خلاف ولو خيط الحرق بعضها ببعض وغسل يطهر كلها

تح غسل ثوب نجس بلا ان جرك وعصر ثيابا غسله في كل مرة نظهر ان الا اذا غسلتهما

في اجانة فلا الا اذا الماء صغر بن يغسلان كذلك اي عج لا يطهران في الطشت مطلقا كب

يطهر لم يطلقا تح على الثوب النجس الاشنان والصابون بلا مولب وقد ينفى فيه

شيء من الصابون او اشنان ملتصقا به طهر قح اصاب الظفر نجاسة او الزجاج او البرنية

الحمر او الخشب الحراطي غسحها وذهب عينها ونحوها طهر واذا انتجس يطهر بالغسل

او لم يشرب فيه ولو بعض النقطة ونصف الغسل تحته بخرقة مبلولة ثلاث مرات

يطهر ولو شرقوا بعض ثم سقاها بالاخرز البوصي من الماء المكره المالحة ان ذهب

ذائقة النجاسة ولونها وابرها المائين ظم مثله شم استنجى بالماء ونسي غسل يده لا يطهر

بغسلها في اليد ما لم يخرج اليد والخيط ام ادا بالمعالم ظم وماء ماس في شلقته يطهر بالغسل

ثلاثا ان شرب الماء فيها بت يطهر لم ماس فيها بعدما شرب وصار حامضا والا فلا قع

ولو ادا اصابها النجاسة ... ثم نزعها

اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا ...

او حمض ... ودهنها بالنجاسة ثم رش عليها الماء

وحلس عليها الا ان ... الطعام اذا صب

عليها الماء النجس او على العكس الصحيح لم الطعم نجس بها كان

مسألة في حجة القرى اصاب الحل نجاسة فغسله بالماء ثلاث مرات فرجع حريف طهر صح

مثله في الخف والمكعب ولخرق اذا امر الماء عليه ثلاثا طهر من غير جفاف عب لسرطه

التحفف في التقييم وسائر الكتب ونحفف في كل مرة قب والحادانه يغسل ثلاثا ويترك

في كل مرة حتى يذهب الندى ولا يشترط اليبس تم غسل الثوب عن الخمر لا اثار دراهما

باقية طهر بس عج لا يطهر ما لم يزل الرائحة قح شي يشترط ازالة الرائحة عن موضع ما اشتبه او ما

الذي استنجي به وان عجز القدرة سبح لا يطهر ما لم يزل الرائحة وان بالغ وغسل اذا لم يزل

والحرة الخمر يلقى فيه الحل فطهر عك شعره او جحرا وحديد اصابه نجاسة عن حرارته نظهر بالغسل

مرة اذا اكثر الكيل على خو ان لم يكن عليه ونحو نطهر من والا فلا قب لسرط التحفيف في غسل الحجر

الحديد دون غيره مت في الصيد لم حلاوة عك البيه و في صلوة ما اثر عن الحسن البصري انه

وعن لبن في ذره الى الصبغ فبال فيه صبي فصبغ به الثوب ثم غسل ثلاثا فيطهر قال هشام وهو

قول اصحابنا مت والشافعي بعد له سر دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما يشرب فيه

عفو سط وحب مثله ... وعند محمد رحمه الله لا يطهر ابدا الى ... الطاهر ان

هذا بالاتفاق عج الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا قول

قح سم وعن ح لا يطهر ط صب كوز من خمر في دن من خل ولا يوجد طعمها ولا رائحتها

الخل للحال ولو وقع فيه قطرة خمر لا يباح من ساعته جم مباح للحال ظم اخرج ظرفها و

لم الخمر ما دخله في حانة الخل بحلل للحال وقال بعد ما وهو الاصوب مح منديل اصابها بول فجف وصلى

معها جاز لان بها ... اودر انيه فسله بخشب ... كما هي تجري حت واختلف

المتاخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني والصحيح انه يترك كالاعلى مت

ص ... لا يطهر الا بالغسل لانه يصيبه البلة لا الجرم صب النجاسة الخليط ... على

الثوب فغركها يطهر والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل حم طرح خل في جب خمر طهر حم

خلل الخمر حابه حديدة طهر بالاتفاق سح اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان ...

عليه ملحا ... بالخل وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر ...

في موضع ... الصلاة فيه من غير غسل تحصل ... سب بالوطء كبش ...

مرارا طهرت عند محمد ... والحاشية اذا احرق والخمر ...

وقع في المملحة فصار ملحا على هذا الخلاف مت تنور احمي بالعذرة او الحطب ...

فعند ابي يوسف رحمه الله يحكم بالطاهر ثلاثا فيطهر وعند محمد رحمه الله لا يطهر ابدا بح هذا اذا احمي اول
مرة بالنجس والا فكذلك ثم احماه بالطاهر مرة عند ابي يوسف رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الطاهر
وبه نفتي ولو احمي بالطاهر ثم بالنجس يحمى بالطاهر مرة صح مسح التنور بخرقة رطبة نجسة
او رش بالنجس ثم اوقد الحجر لا باس به بو عن ابي يوسف رحمه الله احرق السرقين في التنور يكره
الا الخبز بو لا باس به حم سجر التنور بالاخثاء واوراث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء
بطلت الكراهة شم فج اذيب القلعي النجس طهر بخلاف الموم شه كص الطهر الا بالغسل
بالماء الذي شه غسل الثوب النجس في الطست فانه يغسل الطست ثلاثا في كل مرة بعد عصر
الثوب صبق يغسل الطست في الاولى ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة منت وقال
عبد الرحيم الحنفي طاهر ما اشار اليه في الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالرشا والدلو
في نزح البئر فج كص حلب عن محمد رحمه الله في الخمر فيه الخبز يغسل ولا يطهر بالدبغ شح عشك
نجس جعل في طغير وصب الماء عليه وطبخ حتى يعود الى مقدار الغسل هكذا ثلاثا فطهر
كص لكن حررناه ووجدنا النسخ مرتا قال لو وكذا الابريق اذا نجس ط ما لطه حلقه
بالاتباع طهر لحمه بالاكل وشرط ان يكون الاكل من اللبه والتحسين حرامها شح
مقرونا بالتسمية فج عكل مجوسي ذبح حمارا فيل لا يطهر والصحيح انه طهر اب ذبح
المسلم ولم يسم يطهر بج الطاهر انه لا يطهر بح مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة
وصلى الحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى لزوال الدم لمرة واحدة والله اعلم

باب المستحاضة ومن في معناها فج حر قال العاصي

الزاهدي المعتصد لشرح حكم المستحاضة ولو كان موضع النقب مفتوحا لان الدم في
موضع حم سلم وقال العاصي الحكم موضع حكم المستحاضة مع منعت الدم من السيلان
يبطل عن مثله وحولت م دليل عليه ما قال عن ابي يوسف رحمه الله ان المستحاضة اذا
حشت الدم من السيلان لا تخرج عن كونها مستحاضة صع بحر عن كونها مستحاضة
خرج الدم بعضو اخر للاول والثاني يجوز التجديد الوضوء لوقت كل صلوة ما دام
موضع الفصد مفتوحا والناس عنها غافلون و رعف او سال عن جرحه دم ينتظر
آخر الوقت فان لم ينقطع توضا وصلى قبل خروج الوقت ثم ان انقطع قبل
خروج الوقت الثاني توضا واعاد الصلوة والا فلا شم كص اعادة السيلان بعد

دخول وقت العشا الى طلوع الفجر ولا يسيل ثم دام الى العشاء الى الفجر لم يعد الصلوة لطهارته
كاملة قال رحمه الله وانما يوخرا داعرف بحكم الحالي ان الباقي ينقطع ويعيد الصلوة فصار لطهارته
كاملة والا فلا يوخر كما مر في و فج اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يسيل الى ان تصلي
لكنها لا تسيل الى اخر الوقت جازت صلوتها بمعيه خلافا للنسا في قوله قال عليه عند ابن الرجعة
صبق لم يجز صلوتها بالاجماع قال رحمه الله هذا اصح وهو مذهب المكني وهو اول وجب الرواية
فيه نص عليه قول العاصي الحكم في مختصر حيضة وشرحه ايضا بو ولو علمت انها لو
غسلت لو حسنا يعيد عند ابي يوسف رحمه الله لكل صلوة وعن محمد رحمه الله لا تغسل وتصلي
هكذا حب ولا يكون السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كالانقطاع لا يثبت
حتى ينقطع الوقت كله اعتبارا للثبوت بالسقوط سح صاحب الجرح السائل ان
يسال في وقت كل صلوة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح سائل قال رحمه الله
لم يعد السيلان وقت صلوة كاملة اولى ونضع سن ان المستحاضة ومن به سلسل البول
انفلات الريح وسقوط الدود سوا في ان طهارتهم تتقيد بالوقت للعذر ومن المعلوم ان
سلسل البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا يدوم وقت صلوة بل يتخلل ساعات خالية
فلو شرط الدوام لما ثبت فيهم حكم المستحاضة قال رحمه الله وقرات في بعض ابنه زمانا ان الدوام
فيما شرط الثبوت وكان في قلبي انكاره ثم وجدت طت ان السيلان في الوقت هو يكفي
حال البقاء في الثبوت شرطا دوام السيلان فقط الكافي ولكن لو كان اقرب الى لعلت لا يسقط
الدوام الا في دم المستحاضة ويكفي في غيره السيلان او الوجود في الوقت مرتين او ثلاثا قال رحمه الله
قلت وما اشار اليه اسلافنا يجوز اولي رحمه الله وحسن لكن غالب ظني ان مراد بالدوام ثم توجد عدم
انقطاع الدم في الوقت اصلا وانما اراد به انقطاع الحد في الوقت شاع حالية مكنها الوضوء واداء
الفرض فيها وكيف يعرف الدوام دم استحاضة والواجب عليها وضع الكرسف في هذه الحالة
ومع وضع الكرسف لا يعرف الدوام والانقطاع فيماس الفطراق واذا كان المراد اذكرناه
تستوي فيه اصحاب الاعذار ويكون الحكم في الكل مستويا على ما نص عليه في الكتب هكذا ابن بح
في عقيدتي ولا ساعدني الواقفين على هذه الحواشي جمعهم اسوة للتاج الاصفر من احتمع في المكتوبة
على ان احديهما في الطلوع من غير ضرورة والاخرى لاجل الاجالة الضرورة فالتي تجري
اشد العلس فلته فعلى هذا الوصلت فانه يخشى مابها واعضاوها ولو جعلت قاعدة لا

بعض تصلي فاعله مح به سلس البول فان ركع او سجد او قعد يخشى سيلانه وان صلى قائما يأمن لا
يخشى فيسيل يركع ويسجد وهو غلط والصحيح انه يصلي قائما يوميء وكذا ذكره هشام عن محمد رحمه الله لان
الركوع والسجود خير منهما بالاحسان في التطوع اذا ركب بخلاف طهارة البول والله اعلم

باب في الحيض والعادة شم شككت الحائض في يومها

انه العاشر ام لا اي تحرت ولا تبت تغتسل ... فان كانت ترى الدم فهي حائض قح منه
بعلم بعالة طهرها قح عادتها في ... اربعون ... ان الدم ... او ثلثه ثم تعود فانه
علي طهرها ان الدم يعود لا محالة فيها ان تغتسل ... علي رواية عن ابي يوسف رحمه الله شم تغتسل وتصلي اذا
خافت فوت الوقت لان الدم موهوم وهكذا في صاحبة العشرة في الحيض اذا انقطع دمها بعد
الثلثة دون العشرة وان اخرتها الغسل ... وصلت في ... وكلما عاودت علي
رد السيلان ... لونت في الصلوة ... تم ... فصلاتها تح فقها الفاضي بالامام
ليس بشرط للحكم به وهو اظهر شب اذا بلغت ... بعد بالاشهر ولا يحتاج في ذلك الى القضا
ثم ... ايام حيض ... الناس ... الحيض كمسئلة العراق
مح لا ... للمراة ... عند الاتفاق واكثر المشائخ ... اعادت الدم في شهر سنه
ايام وفي شهر ... الشهر طهر ولو حاضت صاحبة العشرة ... طهرت ... ان
تقربها عند محمد وعند ابي يوسف ... لا يحل له ذلك ولو كان حيضها ... طهر
خمسة احتلف فيه محمد رحمه الله ... انه يحل له وطيها لان احتمال كونه ... الوطي على
الطاهر ... وكذا الحلال اذا ... ثم طهرت ... ولو انقطع دمها ...
وزاد على خمسة ايام حل لزوجها وطيها عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحل حتى يتم عشرة
وعند ابي يوسف رحمه الله حتى يتم خمسة عشر ... على احتلافهم في الطهر الفاصل مح اسقطت سقطا
قد استبان خلقه ... حاملا ... اشهر ... الدقاق ... اربعة اشهر
... المستقر ... في الولد التام ولو شكت في الحبل ... حاملا
... اشهر ... بالحبل ... لان التحري
... ثم ... امراة ... الحبل ... حامل او امراة ... ذلك
الدم في ايام حيض ... ترك الصلوة ... كص كانت ترى الدم في ايام ...
... الحلق ... ما تركت من الصلوات اربعة اشهر وما افطرت من الصيام ...

على ما ذكر في م هشام عن محمد رحمه الله تزوج امراة لم يكن لها قبله زوج فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عنده وعند ابي يوسف رحمه الله لانه تزوجها وهي حامل وان
جاءت به ... نعم ... اكثر من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جائز ولو جاءت به لاقل
فهاشد كص انقطع دم المبتداة دون العشرة يجب عليها ان تغتسل ... بعد العشرة
ثم صح لا ... مت توقف كص شم ولدت في ... واستمر الدم ... جاء
بولد اخر لستة اشهر ... من الولادة تقضي صيام النصف الاول ... في النصف الاخر
وكذا صلواتها ان كانت اغتسلت بعد النصف الاول لا ... النصف الاخر لح ... تسح
للحائض ان تتوضا لوقت كل صلوة وتقعد على مصلاها ... وفي الرواية ... كي لا
... صلاة كانت تصلي وكان ... حلف الى ... مطيع ... اذا كان
ابو مطيع ... واحلف ... على ... فكم الحائض ظم
ولا يجب على المستحاضة ... فيها ... كلام ...

كتاب الصلوة

باب الاذان قح شم

... ان ... كل ... اعاده واجب شم ولا ... المؤذن
الامام ... بعد اجتماع اهل المحلة بو المؤذن ... النقص ... الوقت
... الاعتبار ... والاصل ... لو ... شم ... في القعود او الاضطجاع ... الدليل
... الاجابة قح ... اذان وهو ... والاولى ان ... شم وغيره ... الامام
... المؤذن ... او صلى ... اتمها ظم ذكر في الصلوة انه كان ...
... اعاد ... اقامه جح عن ... اذان ... عن ...
... وكانت ... وابراهيم الصائغ ... المطرقة ... حلف ...
... بالشيخ ... وعن الشافعي كان ... اوعون ... او يقولون ...
... اولى ... عليه السلام ... والمؤذن
... مت وقت في ... او ... لا بعيد وان كان ... بعيد سد
... المؤذن ... احوال الناس ... الجماعات ولا ...
... اذا صلى ... والسنة اذان في موضع ... واقامة ...
... احتلاف المشائخ مح ... اذا انتهى الى الصلوة والفلاح ... وشماله
... في الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذا ذكره ... عن يمينه والفلاح ...

عن شارة مت شم قع ضح والاقامة كذلك مح وجعل اصبعيه في اذنيه سنة
الاذان لرفع صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو فعل ذلك في
الاقامة بم يرفع صوته في الاذان والاقامة شق والاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل
واجب وعن عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت
وقال مجاهد نسي الاقامة في السفر يعيد مح وعن علي الجعد عن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله صلوا في مصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة لخطاوا
السنة واثموا وقيل انهم راوه واجبا كص عطش المؤذن عطسة لشمت مت خ الحمد في
المتقبط لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى
المؤذن لانه استفضال لنفسه ولا يحول راسه في الاقامة عند الصلوة والفلاح الا
لاناس ينتظرون الاقامة بو تؤذن المؤذن فيعوي الكلاب فله ضربها ان ظن انما يمتنع بضربه
ولا فلا

باب مواقيت الصلوة

قع مح شح ما اخر العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس
والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم ظمت يؤدي العصر في وقت مكروه بتطويل
القراءة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت سس الوتر يقضي بعد طلوع الفجر بالاجماع
بخلاف سائر السنن ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع
فيه ثم افسد عس عن السيد ابي شجاع انه سالت شح عن كسالى العوام انهم يصلون
الفجر وقت طلوع الشمس فهل ننكر عليهم قال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا اصلا
ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا
صبز صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسد خلافا للشافعي رحمه الله لكنه يبقى اصلا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو قهقه ينتقض وضوءه لا ينتهي حتى يبيض الشمس
وعند محمد رحمه الله يبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه سس وعن ابي يوسف رحمه الله
لا يفسد الفجر بطلوعها ولكن لا يتمه حتى تبيض الشمس مح تكره تاخير المغرب عندنا
في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه
يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف في الخلاصة
في وقت الكراهة عند الزوال قيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد عن
النبي عليه السلام انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى يزول الشمس كص وما اختير هذا الا ان
النهي عن الصلوة بعد تصورها فيه عج عن الوبري سمعت مشايخنا يقولون ان افضل الصلوة
ان يصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى التنزيه وسائر الصلوات بسفر حتى يفرغ الجهال
عن الجماعة شم ثم افضل في الصلوات كلها ان يسفر حتى يفرغوا عن الجماعة والله اعلم

باب في ستر العورة

عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء لزمه شم قع سنة وعد يديها المشروع في الصلوة وانكشف
من كفيها ودع بطنها او جنبيها لا تصح شروعها قب انكشف ودع اذنها الواهب او يديها
يمنع الصلوة لانه عضو تام والثدي الناهد تبع للصدر ذ انكشف من شعرها شيء في جلالتها ومن
فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن ظهرها ومن بطنها فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او فخذها او ربع ساقها
تمنع جواز صلوتها لان كلها عورة واحدة والله اعلم وهذا احوط على اهل الناس عنهما قالوا
احتج انه العبرة للجمع بالاجزاء كالاشد اشد في الاشباع بل بالعدد والتالي ان المكشوف من الكل لو كان
قدر ربع اصغرها يمنع الجواز حتى لو انكشف من ادن شعرها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف
قدر ربع الاذن د يرد وي عريانة فيها ثوب ان صلت قاعدة انكشف فخذها او ساقها او ربع
ساقها او فخذها وساقها او ساقها او ربع ساقها تصلي قاعدة لان العورة في الصلوة بلا عذر
لما مر ولو انكشف اقل من ربع ساقها قائمة سح واختلف في الدبر مع الاليتين وفي الذكر
عورة واحدة وبعده وقيل كل الية عورة والدبر ثالثها ظم الخصيتان مع الذكر مت م وقيل
ان ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له مح عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم
انه يبقى عليه ثم الى آخر الا ذلك كالوقد وان يخصف عليه ورق الشجر كص لو شد عورته بجاده
نصف ملحقه يبقى الا يجوز وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كالطهارة
المكان م عن محمد رحمه الله مع صد ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف
فوت الوقت وعن ابي حنيفة رحمه الله ينتظر ما لم يخف فوت الوقت طح قول ابي يوسف رح اني
حسبه رحمه الله ايضا كص شم وكالمحبوس في مكان يخشى خوف الوقت وبالاجماع الشيخ
اذا لم يعد وعليه الشروط مستقبل القبلة خوف ذهاب الوقت قع ضح يسجد لغير القبلة
فيها ولا يومي صح انكشف عورته في الصلوة بفعله فسدت صلوته في الحال عندهم جميعا
ولو لم يكن بفعله فان ستره من ساعته قبل ان يؤدي جزءا منها لم تفسد والا فسدت وحكى

ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يصلي ادى هو اسهل ادخ يوم كحر عريان وجد قطعة ثوب اصغر العورات ولم يستتر فسدت والا فلا قح قال محمد رحمه الله عنده ثوب نجس ولا ماء عنده فان كان الربع كله نجسا وفى الصلاة معه احب الي وان كان ثلثه او نصفه وقد نقي ما وارى عورته تصلي فيه وقد حعل محمد رحمه الله في باب الربا ربعه الطاهر بمنزلة جواز الصلوة عريانا اعتبارا للربع في التغطية بالربع في الكشاف بق صبية صلت مكشوفة الراس امر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة امر بالاعادة وكذا يعتبر وضو

باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من احكام

النجاسة وغيرها قح على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى يديه مثله لا يجمع ولو صلى على فراش ظهارته وبطانته طاهر وحشوه نجس جاز الصلوة عليه نح ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم حفاة وبلا جرموق يطاون الجدرات والسرقين ودفعة الشكوك واسواقهم يطاون بسط المسجد فلطخونها بها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال رضي الله عنه هذا في ربع الورع وهو احتياط اما في زماننا في بلادنا بالاستغ ان يصلي عليها حتى يلقي عليها شيئا طاهرا احتياطا في امر الصلاة التي هي وجه دينه وعماده نح شد البساط على الانجاس المائعة لا يجوز الصلاة عليه ويجوز على قطعة جمد يجري في النهر شح لا يجوز حتى يتصل جانبي النهر شبه القنطرة قح شه الصلاة على الحشيش الحادث يجوز كالسفينة و النجاسة في موضع القدمين والسجود يجمع شح والنجاسة تحت القدمين يجمع كذا ذكرت عن ابي يوسف رحمه الله لانه قائم به العرض وان امكن باحدهما بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لا عبرة بها لانه لا قيام بهما الفرض جم لا باس بالصلوة على ازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء عك عن ادلى شح صلى في مكان نجس واستطرح شيئا وبله فقام عليه وهو يجد على طرف نجاسته يجوز ومت لا يجوز وكذا الولفت المصلي على شا فيها وهو على مكان نجس الا اذا تحرك باعلى الغنم بتحركها وكذا لو صلى في الكلة الخيمة نصلي في الخيمة ونحوه بساط شعقها لم يجز قح نحوه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا وان رفع سقفها بالقيام فيامه جاز اذا كان بساطها والا فلا حن صلى على مصلى في مكان نجس نصف ملحفة يجوز تج نفسد صح مثله ولو صلى على زجاج تحته نجاسة قالوا يجوز فظ اصابه دهن درهم او اقل ثم انبسط فزاد قالوا يمنع جواز الصلوة

ح وصار كما لو صعب لا يمنع وفيه يعني ان الزيادة اثر ولنس بعين حج لو وضع كوثما حشاه نجس مثني ادا لم يكن الكل في الفرج الحار ثم واذا علا الدرهم جاز والا فلا واذا علم

باب النية والدخول في الصلاة

في شرح القاضي الصدر رحمه الله الصلوة وسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينوي الصلوة لحسب وفيه صلوة الاوتار ينوي صلوة الوتر وفيه صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله تعالى والدعا للميت وفيه صلوة العيد ان ينوي صلوة العيد وفيه التراويح ان ينوي مطلق الصلوة مانها سنه الصحابة وفي الشفعة يكفي بمجرد نيه الصلوة وقيل لا يصح ان يتكلم بلسانه لما ينوي بقلبه والمختار انه يحسن والله اشار محمد رحمه الله في المناسك ولانه انما يتقوى به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وهو واجب اذا اراد النفل او الشفع يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وكذا في سائر الصلوات وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن اراد ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشرع في النية يكفيه الكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ان ينوي الصلوة متصلا بالشروع ولا يجب المقارنة وقال الشافعي يجب واختلف في نيه القبلة اذا اخذ وقد صح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى جهة المحارب القديمة شم وقيل يصح ينا العصر على جهة الظهر وبنا النفل وعلى عكسه والقضاء اذا كان التكبير شرطا عندنا وعند الشافعي وكن حتى شرطا لكل صلوة يكبرها على حدة شب مثله ظم يو قال المصور او الخالق او العلم او الحكيم بدون ذكر الله يصير شارعا ولو كان اسم مشتركا كالرحيم فان اراده به ذكر الله تعالى يصير شارعا لا اذا كان به والنيه شرط وهو احسن الاخر عك يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم عمم لا يدرك الوقت سوى ظهر يومه او عصر يومه مح قال عند الواحدة صلوته اذا علم اي صلوة يصلي قال محمد بن سلمة رحمه الله هذا القدر نيه وكلامه في الصوم والاصح انه لا يكون نيه لان النيه عن العلم بها الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمنافق اذا علم امامه لا يصير مقتديا ولو نواها يصير مقتديا سح كبر وعلى النيه ثم نواها لا يجوز كالصوم ثم اختلفوا انه فصل يجوز الى الثنا وقيل الى ما بعد الثنا

الفاتحة وقبل الى الركوع صبق ترفع المرأة يديها في التكبير الى منكبيها حذاء ثدييها
مثل هو السنة في الحرم فاما في الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة حج عزم على صلوة الظهر وجرى
على لسانه نويت صلوة العصر لجزيه عش شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او
المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته ظم لا بعد بق لم ينقص اجره اذا لم يكن لتقصير
منه وفي صلوة قاضي القضاة المتكلم لا يلزمه نية الحكاية كل حرف واما يلزمه في جملة ما يفعله
في كل حال اي القيام او القراءة او الركوع او السجود او القعود ونحوها وان جمع الفعل
والذكر معا ونوى بها التعيين كفاه ولو افرد لكل واحد منهما نية فهو افضل ولا يؤاخذ
بالنية حال السهو لان ما يفعله من الصلوة فيما بينهم معفو عنه وصلوته مجزية وكره لمتحن
بها نوابا وان تعمد ان لا ينوي الحكاية بعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان
كان ذلك فعلا لا يتم الصلوة بدونه فسدت صلوته والا فلا وقد اساء بق رفع اليدين
للتكبير حادة الكمس وفيها شوا في الفضل لكن حادة الكمس اولى حم قال الله اكبار لا
يصير شارعا وعن بعض المشايخ قال الله اكبار او اكبر لا يفسد لانه اشباع وهو لغة قوم خوط
يفسد لانه من اسماء اولاد ابليس صق لم يكن شارعا في صلوته دع محمد بن مقاتل
لا يترس اللفظ بعسره شارعا للحروف عش لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله
او بسم الله لان فيه معنى الدعاء سج تصح بقوله بسم الله عند ابي حنيفة ظم فهو شنه
يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير حت لو نوى النية عند التكبير ونوى
عند قوله ولا الضالين كفاه ظم نوى صلوة الامام لشبهة دخلت عليه انه الظهر او العصر
وهو ذاكر لعلمه الظهر بين انه كان الجمعة تجزيه اذا كان الوقت ضيقا شنه مثله
قع تجزيه ولو لم يكن الوقت ضيقا صق النية عمل القلب وهو القصد الى الشيء واللسان
بدونه الاان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجرائها على اللسان فحينئذ ساغ صح والسنة
الاقتصار على نية القلب فان عبر بلسانه عنه جاز بش سبح الذكر باللسان افضل صح
عليه فائتة فنوى التي عليه ولم يعينها لم يجز وقال الطحاوي يجزئه لانها
معينة في نفسه يمكن نوى صلوة ولا يدري انه ظهر او عصر او لا يدري انه جمعة او ظهر تجزيه
كذا افتى ابو جعفر الشعبي رحمه الله وقال الهندواني رحمه الله لا تجزيه لما قال ابو حفص
رحمه الله من فسق صلوة من يوم وليلة ولا يدري اي انه يصلي خمس صلوات بعد كل صلوة

باب
في القراءة والسكوت والتسبيح في الاحرس والقعود والمسائل ثم الامام لو انتقل الى
موضع اخر فيه كرر كلمة او كلمتين مكان غيره بحوقوله للكلم تشكرون مكان فلا تشكرون سعى
ان لم يؤد الى ترك اولى وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا سى يوجب
اي يوجب قراءته على كل حال لقوله عليه السلام لا يترك الله عنه اذا ابتدأت سورة فاتمها وكان
يفعل من سورة الى سورة سج الشيء لم يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة ولكن قرأ على حسبه
رحمه الله انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فيه
واستقصرها قرأ اخرى لتطويل القراءة لا اخذ ذكر والركوع افضل ولو قرأ مما لا يكره في
النوافل لا بأس به سم قرأ الفاتحة على قصد الدعاء سعى لم لا ينوب عن القراءة صغ كص سى
ينوب عن القراءة طا لم يقرأ في اولين وقرأ في الاخريين الفاتحة على قصد الدعاء والثناء لا
تجزيه تم خاف المصلي فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز لم يقرأ في كل ركعة اية
في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالوباء طم سى مثله وخص البردوي الفجر به
قع لو ادى سنة القراءة في الظهر ونحوه لا الوقت لو خاف فوت الوقت او بردا شديدا
او قلة جماعة فيهد اعذر ولما شاء من القراءة بعد تمام لا ية ت خافت في صلوة الجهر بالفاتحة
لجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او اثنين او ثلاث ثم ما جهر او لا يعيد تمج ثم الامام خافت
بالفاتحة ثم ذكر يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة تج خافت بعض الفاتحة في الجهرية ثم ذكر يجهر بالباقي
فم لا امام او المنفرد اشتبه عليه حرف او كلمة او بعدهم او باحرف في قرائته تقرأ من لا يخالف كلامه بعد
منهما اخر في المعنى نحو لحكيم العليم او علمه ونحوها يقرأ على عالم ظنه وان لم يكن له عالم ظن
فتركه اولى سم نحوه طم ثم انه الطويل يقوم مقام الثلاث في حق اقامة السنة م قبح قرأ
في الاولى قل يا ايها الكافرون واعاد في الثانية انا اعطيناك ثم ذكر يقطع ويبتدأ اذا جاء نصر
الله عك تج حو سم الكوثر م قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون واعاد في الثانية ثم ركع او
ثبت ثم ذكر ثم ولو اصابه وجع السن لا يطيق الا بآ مثال الماء فيه او باخذه في ابن استفناه
وضاق الوقت فانه يقتدي بامام ولم يجد يصلي بغير قراءة وبعذر وبعد لم الشكر ر او الحمد
في الاحرس بلاث تسبيحات سع في الرواية لا بأس بان يقرأ المعوذتين في المكتوبة وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وفي روضة الناطفي وهو قولهم وانما تكلما في مصحف ابن مسعود

لان الناس كانوا يعوذون بهما فما فوقهما عنهم ث ابهما التشام القول عند ابن مسعود
وقال بانهما منزلتان من كلام الله تعالى وكان يرقيهما النبي عم فاشتبه عليه انهما من القران
ام لا فلما لم يتيقن لم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح للانبرادي ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يكتب
في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فسئل له لم لا تكتبها فقال لو كتبتها لكتبتها في كل سورة
وانما لم يكتبها لانه امر الشان لان الصلوة لا تتم الا بها ولانها تثنى في كل صلوة وذلك انه رجع
عن ذلك بسماعه على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال حفظتها عن رسول وذكر ان ابي
بن كعب كتب في مصحفه مائة وست عشرة سورة وادخل سورتين دعاء الوتر اللهم انا نستعينك
اللهم اياك نعبد الى ملحق لانه سمع النبي عليه السلام يقرأهما في دعاء الوتر فظن انهما من القران
ولم يسأل النبي عم عنهما ثم رجع الى امام الجمع عليه لعلمه بان ذلك كان دعاء والذكر ما عهده
امام مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه باجماع الصحابة على ذلك وما عداه فانه لا يعد قرانا
قال استاذي صدر القراء اسعد الشهيد ارشد الله المقيدين بقوله ذكر في الشافي
في علل القراءات ثم الذي يزيل هذه الشبهة فيما الوهونا في قصة عبد الله وابي ان الامة
اجمعت على القراءات التي اجازها ائمة القراء واحتجت الامة على انها صحيحة ووجدنا
اسانيد اكثرها راجعة الى هذين الصحابيين فان قراءة ابن كثير ونافع وابي عمرو تسند
الى ابي بن كعب رضي الله عنه وقراءة عاصم وحمزة والكسائي تسند الى ابن مسعود رضي الله عنه
وفيها كلها اثبات المعوذتين وليس فيهما شيء من القنوت فدل ذلك على بطلان قول
المخالف ط واحله في كفر من زعم ان المعوذتين ليستا من القران بما ذلك عليهم لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لان الامة اجمعت بعد الصحابة على انهما من القران
والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم مح في غريب الرواية كبر وقعد وثنى الثناء بعد
لعوله محله وكذا ان كبر وقعد ثم ابي القراءة لا بعد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه ولو
كبر وقعد ثم محمد تشهد وكذا ان كبر مستمرا ثم محمد باشيا ثم ذكر بعد ابا الفاتحة ولا سهو
عليه بخلاف ما اذا نسي الفاتحة في الاولى او الثانية وذكر في السورة او بعدها او في
الركوع فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو ط مثله عس لا يقدر على تعلم
القراءة [illegible] ويقدر على بلغة اخرى يعرض عليه تعلمه لان القول الخص
بالعربي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجوز قراءته بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية

فعرض ذلك عليه بالاجماع في هذه المسألة بو يقرأ اية في مقام الثلاثة يعدل بلا ما الحل
السنة فك قرأ في الاولى من العلق ثم في الثانية اذا جاء نصر الله يكره وفي شرح ما صدر
يكره في الفرض دون النفل خو شك في السورة انه هل قرأ الفاتحة ام لا يتحرى فان لم
يستقر له راي يقرأ السورة لا غير ت يقرأ الفاتحة ثم السورة واليه اشار في سس ظم
[illegible] في اخر الفاتحة فسجد بعد الفاتحة مح ذا احسن لمن يسمي في اول كل
ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط
على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف
في الوجوب فعندهما وهو رواية المعلى عن ابي حنيفة رحمه الله انه تجب التسمية في الثانية كوجوبها
في الاولى وفي رواية [illegible] ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تجب الا عند الافتتاح وان
قرأها فحسن والصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة سح قرأ بعد الفاتحة [illegible]
لا يكره خو يكره بالاجماع الا [illegible] خو خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا
خاتمة سورة في ركعة او سورتين في ركعتين عند [illegible] لا يكره [illegible] كان
شيء من المنفصل قص يكره ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل
مت قرأ الفاتحة ثم السورة واجبة لكن قراءة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة يوجب
اعادة الصلوة ولو ترك السورة لا يوجب مت سئل عن سنة القراءة في حق المنفرد بحيث ان كان
او امرأة فقلت ثم طالعنا في نقد [illegible] ان يكون المستحب في حقه اذا كان الطول ولهذا
قال محمد رحمه الله طول القنوت افضل من كثرة الركوع والسجود ثم ظفرت بما روي
عن النبي عليه السلام انه قال اذا كان احدكم اماما فليخفف فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو
الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء [illegible] الله تعالى عليه [illegible]
[illegible] ذكر الحسن [illegible] امام المفروضة والمسنونة ثم قال [illegible]
والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القراءة سوى الجهر وهذا نص على ان القراءة
المسنونة تستوي فيها الامام والمنفرد [illegible] مح قرأ سورة الحديد كالواقعة
[illegible] سح قرأ المسبوق [illegible]
مع الامام [illegible] وعليه القراءة فيما يقضي [illegible] ثم [illegible] بتحريك اللسان في الصلوة [illegible]
القراءة عند محمد الفصل [illegible] فح لا يلزمه سح لو حرك الشفتين واللسان [illegible] مت

وما في معناه كالاخرس قال رضي الله عنه وفيه نظر لان الاخرس لا يعرف القراءة فيحرك لسانه في مخارجها
بخلاف الامي ثم قد صحت قراءته اولى من المغرب والعصر في الثانية ويدل لكل عن الاكمل كص
لكن لان الاولى ثلاث ايات والثانية تبع ولكن الروايات الكثيرة والماثور انه عليه السلام قرأ
في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية وزاد الثانية على
الاولى سبع كلمات في السور الطوال بنحو دون القصار لان السبع مما لا يعتبر اصلا
السبع مما لا يحترز عنه شح قال علماؤنا انهم لا يسوى بالتلاوة في الحرمين الذكر والدعاء
القوامة بعد الماوردي واحاديثه بعشر اول المفصل قال الربيع من سورة محمد وقيل
من قاف وقال ابن عباس يعني من سورة والضحى الى الناس ط وقيل من الحجرات شب
لا يتصاور الركعتين بسورة او بسورتين واما بعض السورة فح ولو تجاوز بالسجدة الاخر
ولو يجاوز الصلاة لا يستطع لانه من احرف القران لكن لا يسوغ عن القراءة فك من راعاة الى
في القراءة افضل من ايات المفضلة كاية الكرسي ونحوها ح ولو ترك القراءة في الثالثة من
الوتر لا اعاد الركعتين من الفجر او صلاة الشفع فسدت قال نك ولا يمكنه اصلاح صلوته
اصلا

باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار

سم شك ... ويتحدث عليهما بحديث ويكره بت وفي رواية من الركوع وافضله لعربيته في القراءة
بنصف حتى لو ... فسدت صلوته وعن اسمعيل الزاهد يعيد لو رفع رأسه وافعى فلم يعد
بنصف الركوع على قيامه ... يحسب له حلال فيهما كالسعي لمن في الجمعة ولو شرع في السورة
توسع بالاجماع ولو ترك التسميع حتى استوى قائما لا ياتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط
وكبر او بحد بركة ... ان يحط هذا اوتواعي كل سنة في محله فتم كبر قائما وركع ثم سعى
موحدا في التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعده فانها كص مسله قال شيخ ابن مقاتل
لا ياتي به والقيام الى ان يصير اقرب الى الركوع بكعبه بم وقال الشافعي يخرج مرضه
للسجود المرتبة ولو اخر الصلوة من الوجه يسجد موضعها وان خرج الوقت على صاحبها
لا حضور بعد في الجلوس اذا لم يجد ما ولا ترابا نظيفا مت وعن الروايات عن ابرهيم
النخعي انه كان يحذف التكبير ويصل حالة الشروع بكبير الركوع قال ابو يوسف
اوصله ويحاركه قح تعقيلهما وصلاه انما ترك الاصل ابو يوسف انما الحيرة
رت المترجم اي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستواء خ مسلم عح حالة الرفع

مح في نسي الفاتحة والسورة
وركع ثم تذكر فيه الدعا فقام للقراءة
ثم ندم فتشهد ولم يعد الركوع فقيل
فسد لانه لما انتصب قائما ارتفض
ركوعه وقيل لا يفسد لانه لم يرتفض
عن الركوع او لم يرتفض اصلا لان
الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم
يقرا صار كانه لم يكن فاذا هذه
مسئلة مشحونة مشكلة امرك
ومن ما اذا نسي التشهد في اخر
الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل
بقراءة التشهد فلما قرأ البعض
ثم لم يتم التشهد فسدت
لانه في قول ابي يوسف لان
... اول الفعل بالعود
الى قراءة التشهد وقال محمد
لا يفسد لان قراءة لا ترفض كله
الى القراءة وانما يرفض
ما قرأ او لم يرفض اصلا
بقراءة التشهد البعض
الى رفضها وعليه
الفتوى

سح اما المنفرد يقول سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد في قول
الطاهر قال ط وهو الصحيح فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان اذا
قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ثم يقول وهو
قائم ربنا لك الحمد وفي بعض شروح الجامع للمتقدمين انه يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع
ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط شح رفع راسه من السجود قبل الامام يعود اليه فح
شت ثم الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند ابي حنيفة رحمه الله على اختيار الكرخي يعني
حتى لو تركها ساهيا يلزمه السهو وعلى اختيار الجرجاني سنة حتى لا يلزمه السهو بتركه واجمعوا
على ان القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة سنة قال ...
وقد سد العاصي الصدر في شرحه تعديل جميع الاركان سنة لا يلتفت الى ... وكن
واجب عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله والشافعي فرض فمكث الركوع
والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد
الصلوة اذا اخرها ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه ثم طاف جنبا يلزمه اعادة والمعتبر
هو اولى كذا هذا وعندهما صلوته فاسدة كص صلى قائما على اصابع رجله او عقبه ولا عذر
لا يجوز فع الجوهرة وقيل يجزي ان لم يعتمد شح وعن اصابع
... سجود الركوع ان لم يعتمد على ظهر رجل يجوز قال ابن مقاتل رحمه الله
شعر ركوع الرجال لا النساء في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل يجوز قال ... العقد لحدث
هنا اذا وضع ركبتيه على الارض والا فلا وعن محمد لم يصح بدنه على فخذيه ... العقد
يكون اطراف اصابع عند ركبتيه نط يضعهما على ركبتيه كالركوع ق وفي دخل في ركوع الامام فلما
سبح تسبيحة رفع الامام راسه اجزاه بلا ما وان دخل في ركوع الامام لا يتمها بل يرفع ط لا انتهاها

باب في العقود والذكر فيها والقيام منها والخروج

مطلقا من الصلوة سم ترك القعدة الاولى في الفرض علما قام على الياوي كو انه لم يمكن له العود يعود
الى العقود ... وعلى الامام لا يعود معه القوم حسما للمخالفة شي يعود معه القوم نح ولو نسي القعدة
... اولى في الوتر قام لا يعود سم ولو شرع المسبوق وقعد عند امامه في القعدة الاولى وقام الامام
فانه يتشهد وفي الاخيرة اذا سلم يقوم شيء ثم يفعل المسبوق لا ... الله تعالى شي
الشهادة في القعدة الاخيرة مانعا ما ... الله سلم بحريه ولا ان ... في القعدة الاخيرة لقد

قال

بما احب بعد ان لا يدعو اثما يشبه الصلوة لانه علم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد ثم

قال ثم ليتخير من الدعا افضله منه اما الدعوات المأثورة بعد التشهد فاولاها ما قال زيد بن علي

بن الحسين رضي الله عنهما عدهن في يدي ابي علي بن الحسين وقال عدهن في يدي ابي الحسين بن

علي وقال عدهن في يدي علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقال عدهن في يدي رسول الله

وقال رسول الله عدهن في يدي جبريل وقال هكذا نزلت بهن من عند رب العزة

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم

وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم

وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال

رضي الله عنه وهذه الرواية مخالفة لما اعتدناه بعد التشهد وتتبعت الاصول وسألت العلما

فلم احد فيها رواية قرينة لا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقدت ما اعتدناه مبتدعا حتى ظفرت

بحمد الله في الصلوة للخبر الدوري صاحب الصحيح كيفية الصلوة التي مرت عن علي رضي الله عنه

وفيه وعن كعب ابن عجرة ان الصحابة قالوا للنبي عليه السلام قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك

فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك

حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك

حميد مجيد وروي عن علي وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم اجمعين انهم

قالوا يا رسول الله عليه السلام قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت

وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم قال خو

اذا احد المصلين يحدث كما حدثت وان احد يحدث على فاحش وان احد يحدث

الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فهو احوط واحسن وبه اخذ لان رواته اكثر فالتمسك به

افضل حلاوي المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد قيام فعليه ان يعود

ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد يؤيده صواب ظم فمن ادرك الامام في القعدة الاولى

فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد بعد ما يشهد امامه كذا هذا الكص

منه فرغ المقتدي عن التشهد قبل الامام فانه يسكت منه سلم عن يمينه وشماله وتابع

سلم عنه فانه يحرم من المسجد والصحيح انه اذا اشتد بوجه القبلة لا يأتي بها حت وسطرالله

بالعود الى التشهد ويحده الا ما عند ابي حنيفة ولا يوسف رحمهما الله وعن ابن يعر انه لا يتطرصس

بعد الى وقت التشهد عند ابي يوسف رحمه الله قبل الامام في روايته وعن محمد انه يعود فذلك

التشهد الفراغ قد فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب حادث صلوته والله اعلم

باب في السترة والمرور بين يدي المصلي منه في غريب

الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير تح اذا اراد المرور بين يدي

المصلي فان كان معه شي يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه

ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمران وان كان معه دابة يمر راكبا اثم وان نزل وتستر بالدابة

ويمر الماشي ولو مر رجلان معا لاثنين فالذي يلي المصلي هو الآثم تج قام في آخر الصف

للمشي وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف

لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه قال رضي الله عنه دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية

ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل

... فليتخط المار على رقبته فانه لا حرمة له والله

العمل في الصلوة سح لا بأس ان يتكلم مع المصلي

... عن عائشة رضي الله عنها عنى فرغ المقتدي

... التشهد لا يكره والموافقة في افعال شرط دون

... التنحنح منه ويبنى والافضل في التنحنح الى البناب

... في كمها كالاهل بلادنا وعن جار الله متله

... انه قد احيط فيه المسة ...

قال

بما احب بعد ان لا يدعوا بما يشبه الصلوة لانه عليه علم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد ثم

له تخير من الدعا افضله مت اما الدعوات المأثورة بعد التشهد فاولاها ما قال زيد بن علي

بن الحسين رضي الله عنهما عددهن في يدي علي بن الحسين وقال عددهن في يدي ابي الحسين بن

علي وقال عددهن في يدي علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقال عددهن في يدي رسول الله

عليه وقال رسول الله عددهن في يدي جبرئيل وقال هكذا نزلت بهن من عند رب العزة

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم

وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم

وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال

رضي الله عنه وهذه الرواية مخالفة لما اعتدناه بعد التشهد وتنتقض في اصول وسالت الكلم

عليه احد فيها دوايه فرتبها لا مواقة ولا مخالفة حتى اعتقدت ما اعتدناه مبتدعا حتى طرقت

بحمد الله في الصلوة للخبر الذي صاحب الصحيحة كيفية الصلوة التي جرت عن علي رضي الله عنه

وفيه وعن كعب ابن عجرة ان الصحابة قالوا للنبي عليه عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك

فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك

حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك

حميد مجيد وروي عن علي وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم اجمعين انهم

قالوا يا رسول الله عليه عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه قولوا اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت

وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم قال خو

از احد الملية ...

١٦٠

مت ومع المصدر عن التشهد قبل الامام فانه تنكث شت سلم عن يمينه وشماله عن يسار

سلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا ياتي بها حت وسطل الصلوة

بالعود الى التشهد وبحث الملاو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابن نصر انه لا سطل صس

بعبر في قدر التشهد عند ابي يوسف حمل قبل الامام قراءة وعن محمد انه لا يبطل قدر

التشهد الا للفراغ و ومع المصدر عن التشهد قبل امامه ودهب حارف صلوته والله اعلم

باب في السترة والمرور بين يدي المصلي مت وعن

الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير مح اذا اراد المرور بين يدي

المصلي فان كان معه شي يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه

ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا ويمران وان كان معه دابة يمر راكبا اثم وان نزل وتستر بالدابة

ومر الماشي ولو مر رجلان متحاذيان فالذي يلي المصلي هو المار ثم مح قام في اخر الصف

للمجيء وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف

لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه قال رضي الله عنه دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية

ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه انه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل

... فليتخط المار على رقبته فانه لا حرمة له ... الفرجة والله

... العمل في الصلوة شح لا باس ان يتكلم مع المصلي

... وعن عائشة رضي الله عنها عتق ومع المتكلم

... شهد لا يكره والموافقة في افعال شرط دون

... نحو منه ويشير ... وفي الصلوة التنحنح الى الشباب

... في كميها كما هو اهل بلادنا وعن جار الله مثله

... اطرافه ... فادا اصم طرفيه امامه ...

... خلاف الثلج مح واختلف فيمن صلى ...

... كذلك او عقص شعره ... او

... وعن الخشوع ... انه ينبغي للامام

ان ... في ... او ... سبحانه ...

وفي ... ادا ... به او شراه ... لانه ... او ... في الحدث ... المس ...

ثم احب بعد ان لا يدعو الا بما يشبه الصلوة لانه علم علم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد ثم قال
له ثم ليتخير من الدعا افضله مت اما الدعوات المانورة بعد التشهد فاولاها ما قد روي عن علي
بن الحسين رضي الله عنهما عدهن في يدي ابي علي بن الحسين وقال عدهن في يدي ابي الحسين بن
علي وقال عدهن في يدي علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقال عدهن في يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله عدهن في يدي جبريل وقال هكذا نزلت بهن من عند رب العزة
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال
رضي الله عنه وهذه الرواية مخالفة لما اعتدناه بعد التشهد وتتبعت الاصول وسالت العلما
فلم احد فيها رواية فيها الا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقدت ما اعتدناه مبتدعا حتى ظفرت
بحمد الله في الصلوة للجعفر الدوركي صاحب الامام احمد بكيفية الصلوة التي مرت عن علي رضي الله عنه
وفيه وعن كعب ابن عجرة ان الصحابة قالوا للنبي عليه [illegible]
فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد انك
حميد مجيد وروي عن علي وعبد الله بن عباس
قالوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك
صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وبارك وترحم على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
ان احد [illegible]

كاله ابن شمس [illegible]

حمد

مت ومن المسدد عن التشهد قبل الامام فانه يشكك مت سلم عن يمينه وشماله وينادى
سلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا اشتغل عن القبلة لا ياتي بها حت ويبطل الصلاة
بالعود الى التشهد وبعد السلام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن بعضهم له لا يبطل صش وعن
بعضهم في قدر التشهد عند ابي يوسف رحمه الله فراغ الامام من قرائته وعن محمد انه يصير قدر
التشهد كالفراغ ق ومن المسدد عن التشهد قبل امامه وذهب جاز صلوته والله اعلم

باب في السترة والمرور بين يدي المصلي

مت في غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير بح اراد المرور بين يدي
المصلي فان كان معه شي يضعه بين يديه ثم يمر وياخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه
ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا ويمران وان كان معه دابة يمر راكبا اثم وان نزل وتستر بالدابة
ويمر الماشي ولو مر رجلان متحاذيان فالذي يلي المصلي هو المار ثم بح قام في اخر الصفوف في
المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فالداخل له ان يمر بين يديه ليصل الصفوف
لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه قال رضي الله عنه دل عليه ما ذكر في الفردوس رواية
ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل
ثم مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له اي فليتخط المار على رقبة من لا يسد الفرجة والله اعلم

باب في ما يكره من العمل في الصلوة

سح لا باس ان يتكلم مع المصلي
ويجيب هو براسه ثم مثله ورد الكتاب والاثر عن عائشة رضي الله عنها عش ومن المفسد
في الصلوة والتعوذ لما قرع امامه عن التشهد لا يكبر والموافقة في الافعال شرط دون
الاذكار شد حك في الصحيح للصلوة يكره ان يتنحنح منه ويبزق واحصل في التنحنح الى التثاوب
عك السدل ان يلبس الحرير ولا يحمل بديه في كميه كما كان اهل بلادنا وعن جار الله
صح السدل ان يحمل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فاذا ضم طرفيه امامه فليس
بسدل وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ بح واختلف فيمن صلى وقد شمر
كميه لعمل كان يعمله قبل الصلوة او كان هيئته كذلك او عقص شعره وفيه رواية لعمل او
هيئته ذلك اوصلى في ثوب واحد ومنكبيه وعن الحسن عن الحسن رحمه الله انه يصلي الامام
لم يلبس ازارا او ردا او قميصا ورد اما اذا لم في قميص صفيق او ازار ومع تحاله لا يجزيه
وفي ازار منتزر به او شراويل فهذا لا انه تعتبر او اشارة في الحدمة واشبه اللبس

وعن مع انه لا يعيد ... واعاد ...

يكره العالم ... وعلى ...

اذا اسلم ... علمه بالكلام ... وان رده بالاشارة ... وكره ذكر عند اصحابنا ... انكار في الصلوة ... مما يكره

المتنفل لانه هو المتوارث طم صلى وهو مستند الى الوسط لا يكره سح صلى بقباء شده وشطه
فيه تشبيه لعباده به مح طرح على انفه فزين في الصلوة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض
وكان يوشك ركبته في الصلوة وهو [illegible] لان فيه اشتغالها كف الثوب وانه مكروه م فح
وغيرهما كانوا لا يشكون ذلك قال رضي الله عنه وهو الاحوط باب

ما يفسد الصلوة من الافعال وغيرها قع حمل المصلي مقدار نصف او اكثر ثم
وضعه لم يفسد ولو حول ظهره الى القبلة فسدت هـ م [illegible] على يد المصلي او حرم
وعليها الحاشية الى حد والادهم فسدت ان مكث عليه قدر ركن طا مح وكسطر به
الساجد حتى بانه بحيث فسدت لو كان لا يستمسك على ظهره بنفسه ولو كان يستمسك
لا يفسد لانه ما به تبع قال رضي الله عنه وعلى هذا الافساد بالبرة لانها تستمسك م سجد للسهو
على راس الركعتين على ظن التمام ثم ذكر سنى عك جم ذكر بعد السجدة في الفجر انه لم يقرأ
في الاخرى فسدت مت لو بات [illegible] ركبه عن عقب بها مح صلى او [illegible] في الصلوة
بعد فعلها او نزل اللبن لم يفسد ط فسدت ولو لم ينزل لا يفسد سح لو مص [illegible]
ثلثا فسدت والا فلا وفي النوادر ونزل لها لبن [illegible] صح بت تلا آية السجدة وسجد
وظن المؤتم انه ركع فركعوا او سجدوا وانم يفسد صلاتهم ولو سجدوا الاخرى فسدت م ط
مثله كص سهو امامه في [illegible] او كان لكنه كان شاكه فيما بين الركعتين كالقومة وسجدها
لم يفسد وعليه [illegible] وكره واجد لان الثانية صارت قضاء اولى والثالثة
الثانية والرابعة الثالثة واما لم يفسد بالاولى لانهما لما اشتركا في القومة ثم بطل
سجودها بركوعها فلم يفسد [illegible] لا انفراد بركوع وسجود وفي كتاب
المتجانس [illegible] المصلي [illegible] فتقدم [illegible] في فرجة الصف فتقدم
المصلي حتى وسع المكان فسدت صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم براي
نفسه جح قام الامام الى الرابعة في المغرب وتابعه المتنفل فسد [illegible]
ليتعد ولم يذكر [illegible] وكذا في الخامسة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] مثله سط وذكر الفضلي انها تفسد
اذا قعد الامام في الرابعة والا لم يفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة لانه لم يحق [illegible]
عليه الافتداء ظت والصحيح ما ذكر في الثاني انه لو قام الى الخامسة [illegible]

وعمدا التنفل خرج من الظهر في الثاني ان لم يقعد لا يخرج حتى يقيدها بالسجدة فكذا اذا هي لو
قام المتنفل ساهيا الا بعشيه ولو قام عامدا بحطا الامام [illegible] وكذا في المسبوق قال رضي الله
وعلى هذا اذا تشهد الامام بعد ما اتمه ساهيا [illegible] المقتدي [illegible] عليه [illegible] والقعد الظهر
ط تابع المسبوق الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت اصح الروايتين [illegible]
لامام للتلاوة [illegible] ان يجب عليه [illegible] القوم فسدت صلوتهم ثم قال هذه رواية ابي [illegible] اصحابنا
رحمهم الله واما عندي فلا تفسد م مشترعن ابي يوسف لو دفع المصلي الى صف الثاني
او حول وجهه او كشف عورته او وقع قدام امامه من الزحام فصلوته تامة ما لم يركع او يسجد
على تلك الحال [illegible] فسدت حشء عن محمد يصلي
وبيده عنان دابته [illegible] موضع [illegible] وان كان
يحرك [illegible] في ركوعه وسجوده [illegible] موضع [illegible]
فسدت والا فلا صغ [illegible] لا تفسد ما لم [illegible] الركعة
بالسجدة ولو لم [illegible] فسدت س يفسد في الحاشية باب

في الاقوال المفسدة ظم [illegible] على الامام فتح عليه من ليس في صلوته وتذكر فان اخذ في
التلاوة قبل تمام الفتح لم يفسد والا فسدت لان تذكره يضاف الى الفتح طم وفتح المراهق
كالبالغ وعن عبد الله الصفار ولو فتح المؤتم على غير امامه [illegible] الصلوة فتح على امامه [illegible] ان يبطل
صلوة الكل لان التلقين من الخارج سم ولو بلا [illegible] القراءة ثم فتح عليه لا يفتح عليه
المقتدي ما لم يخف [illegible] صلوته بو سمع المصلي من مصل آخر ولا الضالين فقال امين [illegible]
[illegible] انه لا يفسد صلوته [illegible] تح [illegible]
[illegible] بالتكبير [illegible] المؤذن [illegible]
بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلوته وكذا لو قال عند ختم الامام قراءته صدق الله [illegible]
الرسول وكذا اذا ذكر في تشهده الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد ان قصد
الاجابة ح قام الامام الى الخامسة فسبح المقتدي [illegible] لا تفسد ظم [illegible]
ليهتدي الى الصواب لا تفسد صح [illegible] وان كان [illegible] في
حلقه او اعلام [illegible] في الصلوة [illegible] لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح [illegible]
عذر [illegible] ان التنحنح لتزيين [illegible] الصلوة [illegible]

روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه تفسد كما لو خرج مح في الهادي وقاضي شلم قاما على ظن انه اتم
الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت لانه شلم عن عمد بخلاف القعود وصلوة الجنازة ولو قام الى
الثالثة عالما بها فسبح المقتدي فظن انه اخطا فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم بنى مح منح قرا الامام
يا ايها الذين امنوا فقال المقتدي لبيك او قال نعما واحسنا لا تفسد ظم قو قال بعد التشهد
اه اول ناسيا السلام ثم ذكر فقال رحمه الله لا تفسد حج حر سلم المسبوق ناسيا ودعا بدعا
كان عليه انه اعاد شم بو قال استغفر الله فسو عليه انه تعيد كبر فتعيد قال نوع ولو قال المسبوق
الفاتحة بعد سلام الامام على الجاح ناسيا فسدت بق بو كبر جوفا او اية او احطاع لغظا فلله
الموتم بذلك للخوف او اية فاحدة بطلت صلوتهم لانه تعلم بلا حاجة وكره الوضع ايم النبي عليه السلم عج
كص انشغط هو او كلبا او ساق حمارا او اقبغه بلغة اهل الرستاق لم تفسد الصلوة
لانه صوت لا حاجة بخلاف الانين فانه مما يرد مع عنه سح راى منكرا فجهر بالقراءة
زجرا او منعا لا تفسد واجمعوا ان الحولقة لا تفسد الصلوة والحمدلة لعطاس عن ... لا تفسد وعن
ابي حنيفة رحمه الله تفسد بحر وعن عام لا قام الى الثالثة فقال المقتدي سبحان الله لا تفسد والتهجي
لكلمات القران والتعوذ عند الوسوسة لا تفسد ط والحولقة لدفع الوسوسة في امر الدنيا تفسد
وفي امر الاخرة لا تفسد بح قال بحر عند ذكر النار يا حي اتكا او قال اجارنا او قال اويلي
تفسد قيل لو قال اوه من ذكر النار لا تفسد قال نو قد فسرع في العرق ولم يسمع لو قال صحابي
فروق بق فرا خذوه فغلوه فقال السامع اللهم خذني لا تفسد باب

في الجماعة ومسجد المحلة صح اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة او
خوف او وحشة فذلك كله يمنع لزوم الجماعة شم الوحل عذر صح والسفر ليس بعذر سم فع
تصلي بهم فطلعت الشمس يستحب الجماعة في القضاء فع لا يترك مسجد محلته لا ياتي نوى غيره
او عليه في فتاوى جماعة امام محلة تصلي العشاء فعنده الساهر احد اعوانهما والا
لم يصل وحده بعد السامر في النظم ترك الجماعة يجيبه ويصلي عامة صلاته او بعضها في
جماعة جامع مصر فصلاهو افضل وقيل جماعة مسجد حيه افضل واذا كان متعهها وجماعة
مسجد استاذه لدرسه او لسماع اخبار او مجلس العامة افضل بالاتفاق ويحصل التوانس
كذا افتى ابو محمد عبد الله بن الفضل شم الاشتغال بالجماعة افضل من اشتغال الوصول
نا شابن الوصي يكسا اعضا مرادا ذكر التكبير في اولى لان اشار في الوصي يلث

مو ابن ... في التكبيرة الاولى مشهورة في س بدرك التكبيرة الاولى في مسجد اخر وفي مسجده
تفوته بركعة او ركعتان فاته فضل مسجده سم عج وعندهما ترك الجماعة لدرس علم بحب
التفريق والنثر للجيران بالسكوت عنه بح تشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا او لم يحضر
الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعذر ولا يعد الامام والمؤذن والجيران بالسكوت بح
تشتغل بتكرار اللغة فيفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه
فانه يعذر في ترك الجماعة قال ... وهو ان لا يداوم اطبق على ترك الجماعة
تكاسلا وقلة مبالاة بها ... الثاني ... على تركها وتركها لاشتغاله
بالفقه لنفعه وللمسلمين وكلام ... على هذا التفصيل حسن ثم شرع في فائته
لا يوجب الترتيب ثم اقيمت الجماعة لا يقطعها ولم خاف فوت الجماعة جت ومن شغله
الجماعة جمع باهله في منزله فع مت سر قال ابو حنيفة رحمه الله شيئا او نام او شغل عن الجماعة
جمع باهله في منزله وان صلى وحده يجوز سح تصلي باهله في منزله احيانا يكره الا من عذر
مح خلافه على ج اهل السوق الذين منازلهم في السكك فمسجد السوق مسجد محلتهم ما
داموا فيه ومسجد السكك في سائر الاوقات مح الاكثر على ان الجماعة سنة موكدة ولو تركها
اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعار الاسلام سب انها سنة موكدة عادة الكافة
وتاركها مسي وقيل انها فرض كفاية وبه الطحاوي والكرخي وجماعة وقيل انها فرض
الاعيان وبه داود واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى
وحده لم تجز وفي صلوة التي لجماعة واجمع العراقيين بانه تركها من غير عذر وعند الخراسانيين
انما ياثم اذا اعتاد تركها واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد
الا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله ف ابو بكر الرازي المصلي في ثوبه نجاسة اكثر من
قدر الدرهم تغسله وان خاف فوت الجماعة وان خاف فوت الوقت والجماعة مضى على صلوته
ق احب الي ان ... الجماعة اذا خاف فوتها ولا تغسل صح فاته الجماعة
في مسجده فان اتى مسجدا اخر فيه جماعة فهو افضل الا في مسجد الحرام ومسجد النبي
عليه السلام سر من هذا مسجد اذن واقام وصلى وحده ليس لمن يجي بعده
عج ان يقطعوا الاقامة اذا دخل المسجد يوم ... قع مثله شم صلى ثلاثا
من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة فاعد الاسعا بلا صلى كيف الجماعة

سنن الامام فرض والجماعة سنة

باب الاقتدا وما يمنعه شم قع

رفع راسه من الركوع او السجود قبل امامه ثم عاد اليه فالمعتبر للامام والمقدم هو الاول طح مثله
يت للمقتدي في الجماعة ان يذكر الله تعالى في قلبه دفعا للوسوسة بح امامه لا ياتي بالطمانينة لا يقتدي
في الاقتدا به ويقعد مرارا بها كب ويعيد ويعلمه الطمانينة ويصلي معه تم نسي القنوت
وركع ثم تابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلاتهم لانهم اقتدوا في
الركوع الثاني وهو غير مشروع شم قع لا تفسد صلاتهم على الروايتين في العود الى القنوت
فع عك انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الآخر يدرك الركعة وان مشى الى الصف
الاول لا يدركه يدركه ولا بالمشي عج لا يكبر عند الباب اذا خاف فوت الركعة حو لا باس
بالجماعة في الصيف ... لانها فنا المسجد وقال ... جواز الجماعة في فنا المسجد لحجر
مسجد ... لاهل الاسواق في الصف منت تت حم ولو كان الامام في صفة واقتدى
به انسان في صفة اخرى لم يجز عك صلوا بجماعة في صحن العاضي او الخان المسبل والباب مغلق
يجوز اقتداؤهم ان لم يتخلل الصفوف وهو جواب العاضي حكيم سعاد ابو الجود مح قال
المسافة التي تمنع الاقتدا في الصحرا تمنعه في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وهو
... جواب عك عج معه صف واحد في المسجد وما فيه خارج ... حائط المسجد لزم الباب
واصطف الناس عنده يجوز صلاتهم لان المسجد مكان واحد فالذي عند الامام كانه عند الباب
عن مثله شب شر طم لا يصح شر اى جماعة وهم يحدو الصف فيه تعوم وحده ولا يجذب احدا
مح قيل القوم ... وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ...
هشام عن محمد رحمه الله انه ينظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف
قال ... والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلوته
وفي الحجة عن ابي حنيفة رحمه الله اذا دخل المسجد يقوم بازا الخامس من الصف فان استووا
فالاعز ... الامام بحذا وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني
من الثالث هكذا لانه روي في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا
على الامام ثم تجاوز عنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف
الثاني وروي عن علي انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة وللذي في الايمن
خمسة وسبعون صلوة وللذي في الجانب الايسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف خمسة
وعشرون صلاة

اى لا تفسد فيهما جميعا
لا ان تفسد لا احدهما

مح جماعة عن ابراهيم النخعي رحمه الله اذا تكامل الصف فلا نزاحم فانك تؤذي والقيام في الصف
خير من الاذى تو وحده في الصف الاول فحجة دون الثاني لخرق الصف الثالث لانه لا حرمة له
لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول به عك صح والشوارع يمنع الاقتدا الا اذا كانت بعدها
رحمه الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يمنع المامور من الشفع ولو ادرك الامام
في القيام وهو لا يدري انه في الشفع الاول او الثاني يتم لم يتبع ... قال المامون لا يشفع
ثم العراة او لم يشفع وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يشفع حتى كان عدم سماعه لبعد او صم
وقيل لم يتم يشفع ولعل يشفع والاصح السكوت كما في الخطبة مح تعلم قدم المامومين عليه
وقيل يجوز ما لم ... الحالات في ... القيام والاصح اعتبار ما كان القدم الاصح اعتبار بالساق
والكعب لان القوم به سد ط كله والامام راكع فانحنى واستوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادرك الركعة والا فلا تو مثله قال وقال المتاخرون ان لقيه وهو اقرب الى الركوع
صار مدركا والا فلا صح مثله

باب فيما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذاة

قع يصلي العشا وحده فقرا الفاتحة او بعضها فجا رجلان فاقتديا به يجهر فيما بقي ولا يعيد
فك ان قصد الامامة جهر طم لم يشرع في الصلاة الا واحد يصلح للامامة لا يلزمه والامام يتركها شم وتبيه
الامام امامة النساء بعد ما شرع لا يجد شم ولو نوى امامة امراة بعينها لا تصح اقتدا
غيرها فح مثله فح فك حم وبه النساء بعد ذكره عك يشترط لجميعها جت نوى النسا
المحاذات عليه بنيته فك الحادم كالخنثى في المحاذاة شه والمحاذاة في صلوة لا اشتراك
فيه مكروه عك اقتدى به ولم ينوها هل تصير شارعة في النفل فيه روايتان عت بت
لا تصير شارعة في النفل ولا في الفرض جر الحنث والمحدث سيما فالمحدث اولى بالامامة ابو در
المصلي بالمرتقي لا يعيد ولا يخرج والمتيمم الحالف في المعنى يعيد عج اقتدى حنفي
بشافعي في الوتر يراه سنة يجوز لا الوجوب فيه ضعف ويعيد الموتم القراءة في الركعات
كلها ط عن محمد العضد انه يصح شد صح لم يجز حم امام بترك لا كامله لو بادره اقرانه
في الرستاق اشبع اى خوف او ملعبه او لا شتراه لا باس به ومثله عقوبة العالي و
تو علم الامام بسلا صلوة المختلف فلم يامر بالاعادة لا يأثم ويجب العمل فيه على
ما يعتقد صح سره انه صلى بهم وصرح عليه اخبارا بعد ذا المكث خك لا يلزمه
الاخبار بذلك لانه ما شكت عن معصية بل عن خطا معفو عنه قال رضي الله عنه وهذا

اصح وجواب تو صح ذاله اشار لابو يوسف بقوله سوا كان فسد صلوته بحيل لمعا فيه
اوبسماعليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا تفسد صلوة المقتدى عند الاكثر
وجه له فسق لا يلزم الامام احاديح ولذلك اصلا سر لاباس بعلو الامام فيل السكة
اشتووا ويكره فيل لم اشتوا او بعده ولو افتتح الصلوة منفردا او اقتدى به رجل يكبر
باسا الاجله فهو على ان الحمد اولى لعدم تغيير حرمته ولو كان امرأة لو يقع التحريمة
اولى للعذر عت في صلوة الا لهشام الحنفي صلى خلف الحنفي يجوز استحبابا لا
قياسا مح ويجوز اقتدا القائم بالقاعد على الطاحسا الاحيا اقتدا بها الحافر
كاقتدا الحنفي المشكل بالحنفى المشكل وقال محمد بن شجاع لعم لا صلوة القوم خلفه
كمسح ان الموصل لاصعر صاحب الجرح السائل ام اصحابنا فلا يجوز للمقتدى
وقيل يجوز لهما وبه ابو يوسف رحمه الله وعلى هذا الخلاف المبطون والمستحاضة
في باب الطهر وسعي ان يجوز الا الجرح بما حاشية الراس ست قال ابو يوسف
رحمه الله يكره امامة صاحب هوى او بدعة وهو من كان على غير الحق بتاويل فاسد كالخوارج
ومن كان من اهل الخصومات في الدين فهو صاحب بدعة تو دخل المسجد من او لى بالامامة
و الامام الحلة فامام الحلة اولى كص عار وصاحب جرح سائل لا يؤم احدهما صاحبه لانه
اقتدا الكاسر بعار او اقتدا صحيح بصاحب علة شيخ صح حادثة اقل ومعد لرد لكنه
يصلى مع الى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الامامة بمنعه ادركن صح قال
الرازي في شرحه اقتدى الحنفي بشافعي لم يسلم عند الركعتين وسلم معه ويصلى معه بقية الوتر
كان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف ولو كان
لا امام انه لا يعيض وضوء لا قدا الا انه مجتهد فيه وطهارته صحيحة في حقه مح وقيل
صح اقتداه اي فيصل الرعاف لانه وقيل لا يصح ومنه الاكثر وان راه انه احتجم
غاب فالاصح انه يصح اقتدا به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى فان
شاهد الشعوى تغير ثم امراه ثم صلى قبل الوضوء فال مشائخنا رحمهم الله يصح اقتدا به
وقال ابو جعفر وجماعة لا يجوز كالشافعي فيما محمد العراق يصح اقتدا او الله اعلم

باب في السنن وما يتعلق بتركها شم

قال المعلى ان اصلى سنة الفجر اذا يعلا لا يلزمه وسعي ان يصليها في وقت آخر كما في الصوم

اى لا يلزمه شئ تصليها
او بعدها وفيه اشارة لانه
كما في صوم يوم النحر

التراويح بعد تو ورا في قيام الليل آية لعدل بلا قعد فهو مسنون عش ولو
نام المقتدى في القعود فتبعه وقد سلم الامام فانه يتم التشهد ثم يسلم ولم يرد ما كان نوى
التشهد فسلم وسابع امامه في الركعة الاخرى مح امام يصلى الى او على سطح المسجد
فقد اهلى في كراهته فالاولى لم لا يصلى فيه عند الله ويكره في غيره ظ صلاها في سطح الحجر
على سطح المسجد يكره تو اقتدى به على ظن انه من ثم اوليح فانه هو وتر نيته معه وعشا
البها او بعد ولو اقتدى لا شئ عليه

باب في السهو والشك في الصلوة شم

كبر المسبوق سهوا مع امامه يكبر التشريق ينبغي لا يلزمه السهو ولو تعمد ثم تعد صلوته
شئ مثله فج على على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو
شئ من الفالك كالمتيقن ولو نام في صلوته فر الهد ركوعا او سجودا لا يلزمه السهو مح النائم
فيما يوجب السهو كاليقظان ظم شك للمقتدى في صلوة امام وهو في القعود اخيره انه صلى
ثلثا ام اربعا مضى في صلوته مع الامام ولعيد ظم وعند المنفرد بعد الجهر في صلوة الجهر
مخافته في بعضها باشيا ثم جهرا وجهر ثم خافت لا يلزمه السهو ولو علا المقتدى قبل سلامه
الى سجود السهو مع امامه بعد ما سلم هو وقع موقعه لانه مجتهد فيه عك شك الامام انها الثالثة او
الرابعة فانظر قيام القوم او نحوهم وبنى عليه جاز انه طالت اطارح بخلاف ما اذا دخل
في صلوته رجلان معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق ام لا فاقتدى بفعل صاحبه لعله
وكذا اذا شك في قدر ما سبق واعتبر بعد صاحبه يعتسب ظم فرغ من الفاتحة وتفكر ساكنا اى
شون يقرأ بعد لم ذكر يلزمه السهو ولو ترك الجهر في الوتر او التراويح يلزمه السهو ولو قرأ
الفاتحة في طلال القنوت او سلم ساهيا لا سهو عليه مح قيل اذا ادرك الفاتحة يلزمه وقيل
بلا اذا ادرك آية منها يلزمه السهو وعن القسم بن محمد الخوميى اذا ادرك التسمية يلزمه السهو
والمذهب انه اذا اقر اكثرها جس ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية و
تكبيرات الصلوة وقول سمع الله لمن حمده وسائر الادعية وكذا ذكر لشئ بعضوه وهو محل علاة
لغيره فتركه لا يلزم السهو وما هو مقصود وصوكر الحاجة عليه لغيره يلزم السهو مح ولو
ترك تكبيرة او تكبيرتين في صلوة العيد فعن ابى حنيفة رحمه الله انه يلزمه السهو بزدوى ولو ترك
تكبيرة الركوع في صلوة العيد يلزم السهو وفى غيرها قلت والظاهر انه اراد بها
تكبيرة الركوع الثاني لانها تقوى تكبيرات العيد لكونها تبعا لها سج ترك بعض القراءة

موضعها يلزمه السهو في الغنية مثله حت بد اما الامام من السنا ولا سهو وشي بالعمد ولا

وعن ابي يوسف رحمه الله اعلاه في الاخرى طافوا في اولى يسجد والكر مت وهذا نص على انه لا يجوز

لو بعوا في الثالثة ماقرا في الاولى مح في غريب الرواية عن ابي يوسف رحمه الله يجب السهو سك وهذا

في العوائد اما في الغضائر ولا شي يوعليه عند كل الانا والولوالج فيها شه قح شح لما جلس المنفرد

يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجد بها مت تصلي العصر وعليه سهو فاصفر الشمس لا يسجد

للسهو كص من القول في ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو وكذا في العومة لدى الركوع

شت سب نسي التسبيح وركع ثم رفع راسه وقرا التشهد اسعد ركوعه كص حتى لو لم يعد

الركوع لفسدت صلوته شح فعل على هاشم وزفر يعتبر وعند اصحابنا رحمهم الله لا اشتباه

صق دخل المسبوق في صلوة الامامه لو لم يسجد سجدة السهو سابقه في الاخرى ولا يعنى اوا اصلا

عكر قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع راسه وافضا قبل الحدث لا يرتفض ست العاجز عن السجدة

والمومي والذي شرع على دابته اذا سهوا يسجد للسهو مح سلم المسبوق مع الامام فعليه

السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى كذا ذكر ابن سماعة في النوادر عن محمد رحمه الله ولو ترك سجدة

من ركعة وسجد في الرابعة ثلاثا لا يسجد الزائد عن الغاية الالبانية لا نهاد بن ولو سهى عن سجدة في

الاولى وقام قبل التشهد في الثالثة ثم ذكر السجدة الغائبة فسجدها لا القعد بعدها الا السجدة

التحيات بالاولى ولم يكن القعود في محلها بخلاف مالو سهى عنها في الثانية ايضا فانه يسجد بعد

رفض القيام الى الثالثة يجد بين ويقعد لان ما بعد السجدة الثانية اولى القعدة مح تطوع

بركعتين وسهاثم بنى ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سهى في الفرض لا

يسجد فكر سهى عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو عكر اوجب السهو بترك التسمية بين

الفاتحة والسورة

باب في سجدة التلاوة والشكر

شم سى قح تستحب تقديم التالي في آية السجدة على السامعين سبر يعدم التالي

ويصطف السامعون خلفه سس مثله ولا يرفع السامعون رؤسهم قبله جاز فعلى الحراجم

ولو نسي فنسي السجدة تستحب تسنن عليهم عس يتجد التالي ويسجدون معه حيث

كانوا او اين كانوا ولا يؤمرون بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالي في الفعل نوع متابعة

امر استحبابا دون ماسواها سم ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخر منها للسجود ولذا كانت كتابة

واراد ان يسجد ما تبر الاهوه قح قرا آية اما ثم ذكر الذي فلما قال واسجد شكب وثم يركع

واقترب

يلزمه السجدة طم وفي فتاوى حكيم رحمه الله ولو تلاها في الركوع عقيب التلاوة وثم نواها والذي

للمدرك لا يسوب عنه قح مثله ويسجد اذا سلم الامام وبعد القعدة ولو تركها بعد

صلوته شم تلا آية السجدة ويريد ان يكررها للتعليم في المجلس فالاولى ان يسارع فيسجد

ثم يكرر ولو اخر سجدة عمدا او ناسيا يسجدها حين يذكر في اي حال كان ولو تلا السجدة في

الشفع الاول من النفل او سنة الظهر ويسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد وفي العرض

اختلاف شم ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره ان يقرا الامام آية السجدة في صلوة المخافتة

الا اذا ركع بها عت مثله شم قم يت فكطم خو ولا حجة على الختم الا ايضا سجدة التلاوة

قح فبل سلم في الفجر وطلعت عليه الشمس في تلك الحال فسدت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله

عجطم الحجة بعد العصر في السجدة لنا عت السجود اولى من الركوع بها في صلوة الجهر دون

المخافتة عس طم قارئ صعد المنبر او ملا من جلس للدرس فتلا آية السجدة ثم قصر للناس

حتى اتمه او قرا عليهم مستقبلين او تلثا ثم اعاد بلك الآية فعليه سجدة واحدة تو تلاها في

مجلس العلم مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد واحد ولو طال مح قرا آيتين بعدها

ثم ركع بها بحر به وفي الثلاث لا تجزيه في وسط السورة وفي آخرها تجزيه شس تلاها وتحول

عن موضعه واعادها فعن محمد رحمه الله انه اذا تحول عنه مثل عرض المسجد او طوله فعليه اخرى

والا فلا فاما على ظاهر المذهب فعليه اخرى قرب من ذلك المكان او بعد عس ولو

تلاها في الصلوة وفسدت صلوته فعليه ان يسجد لانها لما فسدت بقي مجرد التلاوة

فلم يكن صلوتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها الا بالمفسد لا

تفسد جميع اجزاء الصلوة وانما تفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه مح صلى الظهر خمسا

ثم ذكر بعده سجدة تلاوة يسجدها ثم يضم اليها السادسة ويجب ان لا يسجد في قول ابي يوسف

رحمه الله لانه خرج من الصلوة التي تلاها فيها عنبه شب المراة تصلي اماما للرجل في مجلس

التلاوة دون صلوة الجنازة ولو صليا على الدابة فقرا احدهما آية السجدة في الصلوة

والاخرى في صلوته مرتين وسمع كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة لمجاورة الصلوة

وعلى صاحبه سجدتان صح وعن ابي حنيفة رحمه الله لا ارى سجدة الشكر شيا اي مشروعة

وعنه انه كرهها وقال محمد رحمه الله لكنا لا انكرهما ونستحبها وسجدة الشكر اذا اراد الامام ان

يسن فلو اراد الشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة ويحمد الله ويشكره ويسبح

ثم يكبر فيرفع

راسه وقال الشافعي رحمه الله اجب سجدة الشكر اذا انعم الله عليه بنعمة ظاهرة او دفع عنه
نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة ولا مباح فاما السجدة التي تقع عقيب
الصلوة فمكروه لان الجهال اذا ادوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا
فمكروه كبعض الشروع للصلوة ولبعض القراءة لوقت وبحوه مح بكره ان يسجد شكرا لله
الصلوة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره باب
في صلوة المسافر والصلوة في السفينة والدابة ثم سفينة وقفت على الجزيرة بجكت
لا يصلي فيها الا قائما قب مسافر دخل مصرا او بودج لا يصير مقيما بنفس التزوج
فج صار مقيما لحديث عمر رضي الله عنه ولعوله علي من تزوج في بلد فهو منها والمسافر
نقصر مقيمه بنفس الزوج عندهم عش طم مسافر ومقيم اشترى عبدا يصلي الدور
صلوة مقيم عح الاصح انه يصلي صلوة مقيم شب نية السفر والاقامة الى الزوج اذا
استوفى مهرها والا فاليها لان لها ان تحبس نفسها ولم يسلط نفسها عند ابي حنيفة
قلت وهذا في المهر المعجل دون المؤجل وكذا الجندي اذا خرج مع الامام
والنية الى الامام لا اوتبرق منه والاقلا وكذا النية الى الرب الا اذا اخرج ثم بونه اذا
كان مفلسا والاقلا وكذا النية الى المستأجر اذا استأجر عبده طلما الانه عالك عليه
فلهما الخيار وكذا النية الى الاعمى دون قائده اذا كان باجر والاقلا ثم اذا علم
التابع فيها نية المتبوع صار مقيما والا ففيه اختلاف وفي الولد كونه تابع
ذلك وخرج مع عياله لم يوطن علكه فلما انتهى الى العقبة رجع الى حواشيه لبوطن
بها ومر بالكوفة يتم لان الوطن الاصلي لا ينقضه الا وطن اصلي صح الراكب اذا كان
مطلوبا له ان يصلي وهو سائر ولم يشترط الدابة الحركة لو كان مجزيه للمطلوب ولم
كان يوتكفر ولا حرية للطالب اصلا شب اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يعيد
يحو القبلة لو امكنه ولا فيستقبد بوجها ويصلي بالايماء بح مثله وكذا في الحمارة
الى القبلة لو قدر وكذا اذا تعذر عليه النزول للخوف وجد اكله اذا كانت الدابة
تسير بنفسها اما اذا اسيرها راكبها لا يجوز له الفرض ولا التطوع عليها كص واذا
ثم يشير الا بتشيير لوخر الصلوة الى الوقت الثاني كحاجة المسايفة
شح اقتدى مقيم بمسافر فحدث العقد مع امامه فسدت فالعقد ما نقض

سق والعاجزي وغيره من المتزحين انه لا ينتقض وهي نظير مسالة العقدي خك ولو اقتدى
مسافر بمقيم وترك القعدة الاولى والاصح انه لا ينتقض صلوة المسافر حت ولهذا على المسافر ان
يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة وقيل وركعتي المغرب
ايضا جاوز شافر الرستاق يقصر اذا جاوز بيوت القرية وحيطانها ولم يكن معه
قريه فالمبوت حت نوى اقامة خمسة عشر يوما فصلى العصر ثم عزمه على البنات وقيل اذا
على طنه انه يمضي على عزمه ولا يوضح عنه كفى ستمر رجلان امرا قوما في ملدة وسلم على ركعتين
وذهب واتم القوم صلوتهم وتم يعلموا انه كان مسافرا فصح صلاتهم ان كان معتما فهذا
صلاتهم فسد لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين سهوا او كان خارج المصر لا ينقلب
وكون اخذ بالظاهر في مثله كمقيم ومسافر ام احدهما صاحبه وصليا كرتعا وشهيء الامام عن
القعدة الاولى ويحد للسهو شكا ايهما الامام فان كان هو المسافر فسدت صلوتهما والا
فلا فانه لا تفسد صلوتهما لانهما لما اتما فالظاهر ان الامام هو المقيم بو مسافر صلى ركعتين
بغير قراءة ثم نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين وقرا فيهما صح صلاته وعند محمد رحمه الله
والشافعي لا تصح لان القراءة في الاربع فرض عند الشافعي وعند محمد لما لم يقرا في الركعة
الاولى فسدت كالفجر فلا يصلح بعد صحيحا ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة يجوز
لانها سنة في الفرايض باب في الجمعة مصلي الجمعة
في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلوة الامام ويصلي الظهر وانهما قدم جاز في الرستاق
الذي لا تجب الجمعة فيه بالاتفاق قلت وفيه اشارة الى انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيها
ويلزمه حضور الجمعة في القرى وتحمل بعوا على صلع الال وما يشبه الى العلوم اشكاله
ولو كان عندك اعد لم ولبث كل شامع تكرا انطق لم تشهد عندا او لو علم وهو في دلره
لم الامام خرج للخطبة فان قرب ذلك لحب بشمع الخطبة لا يصلي السنة ولم يحدث لحيترل شا
صلي السنة فيها ثم حضر ولم يتركها وجعفر سته كان المؤذن واحدا الجمعة في عهد النبي عليه السلام
ثم كثروا في عهد عثمان رضي الله عنه طم شرع في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضي ولم
يقطع الدعاء بقطع قبل السجدة وبعدها عند الركبتين مح صبي خطب يوم الجمعة
يعقل فالمختار عنده لا يجوز ط صبي خطب والمنشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز
فيه مت لا يجوز ولا يجوز صلاتهم ولو قد ابوا الفاصح فاما الخطبة فيشترط

للامامة في الجمعة مح ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها
قول ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ومن تابعهما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوق
باطلة امرائمتهم باداء اربع بعد الجمعة الظهر حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي
السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو احسن لانه ان لم تصح الجمعة فعليه
الظهر وان جازت اجزته الاربع عن ظهر فاتت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت اخر ظهر
ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال مح
واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ
بالفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولين كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف في بعض
الصلوات احتياطا والحاصل عندي ان يحكم فيها رايه واختلفوا انه هل يجب مراعاة الترتيب
في الاربع بعد الجمعة بالوتر والعصر حيث اختلافهم في نيته والخلاف في سبق الجمعة بما اذا امر الاذان
اجتماع مصر واحد هل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح واختلف في المريض
هل يجب عليه الجمعة فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا بقي المريض صابرا للخروج وهو عذر
ولو وجد المريض من يركبه فيحمله كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد
وقيل هو كالقادر على المشي بنفسه في قولهم وهو الصحيح لان المركوب يملك له ويشرع المشي والعدو
المشي على السكينة والوقار والمستحب المشي اليها لانه عمل مبارك في حقه وفي الرجوع اختلاف
والاصح ان يكون مشيا مبارك الخطى من الخطيبين عس اهل مصر لم يصلوا الجمعة فلما ان يكرهم
اداء الظهر بجماعة واليه اشار محمد رحمه الله في اخر باب الفقه الخطب ثمانية ابتداء وثلاث منها
بالحمد خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي الخمس بالتكبير وهي خطبة العيدين والخطب
الثلاث بالموسم لكنه يبدأ بالخطبة بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد شم ويدل الخطب
ويسبقه الحدث ولم يستخلف احدا فالقوم لم يستخلفوا صح قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول
لو ان اهل مصر ماتوا واليهم ولو ولوا رجلا يصلي بهم جاز الا ترى لو ان رجلا لو فعلوا ذلك صلى بهم الجمعة
احرث ذلك طح يجوز الجمعة خلف الخارج والمتغلب وقال ابو بكر الرازي رحمه الله لو كان السلطان
واتفقوا فلم يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ويصير كان الامام اذن لهم في ان يقعد واستثنيا
صح قال ابو يوسف رحمه الله في الجوامع يستحب للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل
الخطبة شب لو نقض الظهر باداء بعض الجمعة بان تكلم فيها عند ابي حنيفة رحمه الله وعند

علاء الدين المرغيناني ونجم الدين
الزاهدي رحمهما الله سئلا عن
مسلم نصبه امير الكفار واليا
في هذه الديار هل يصير واليا
في اقامة الجمع ولم اعلم واحدا
الخراج ام لا فكتبا نعم له
اقامة الجمع والاعياد وفيما
وظفوا على الاراضي مما سموه
بعشر والله اعلم

لا ينقض ما لم يؤدها كلها هكذا روى الحسن وفي ظاهر الرواية اذا كان بعض الجمعة كان لا ينتقض
الظهر عندهما

باب العيدين وتكبير التشريق قعم

يقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة اذا اجتمعا مح ويقدم صلاة الجنازة على الخطبة شش
شرع في العيد ثم افسد قضى ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا قضاء ابو جعفر الكبير
يقضي ركعتين بلا تكبير فيهما عك التشبيح من تكبيرات العيد اولى حت عن الحسن يفصل بين كل
تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات والاعراب شا صح ولا يصلي العيد اهل القرى والسواد
وقال الشافعي يصليها اهل الحل والمدن مسعود في اي موضع كان شم قع اقامة صلاة
العيد في الرساتيق مكروه كراهة تحريم عك صح وكان اذا مر بذلك يغضب غضبا شديدا
حت والسنة في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل ان ينزل عن المنبر اربع عشرة تكبيرة
حت وعن مالك رحمه الله تهنية الناس في العيد والاضحى قبل الله .. منا ومنكم عن فعل الاعاجم وكره
وهكذا رواه عبادة ابن الصامت عن النبي عم وعن الاوزاعي التحية بالسلام حسن وتلاقيهم
بالمعانقة وكذا عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له تقبل الله منا ومنكم وكذا عن ابي امامة
وواثلة وكذا عن الليث لا باس به وكذا عن عمر الصحيح يقبل الله منا ومنكم فلا ينكر شك
يستحب يوم الفطر للرجال اثنا عشر شيئا الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتطيب والتختم
والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل
الصلاة ولو لم ياكل قبل الصلاة لا ياثم ولو لم ياكل يومئذ المساء ربما يعاقب عليه واداء صدقة
الفطر قبل الصلاة وصلاة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق
اخر والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة يمنعون صبيانهم
عن الطعم والمغالاة عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من اضحيته اولا والا فلا
حوغن فلامت المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر مدة بعاشم توجه الى
الى المصلى لم يكن هو ترتيب وبحوه بدا بالتكبير اذا طلع الفجر وتوجه الى الجبانة قال الصواب
ان المسبوق يكبر اذا فرغ عند الكل وعند اطلق الكرخي رحمه الله انه يكبر بعد القضاء حت ولا
يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ابي ليلى يتابعه شد مثله وقال ابن ابي ليلى يكبر
مع الامام ثم يكبر بعد القضاء مقصودا وقال الحسن يكبر مع الامام ولا يكبر بعد القضاء
كمرصق ويستمع القوم لخطبة العيد ويصلون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام ويحييك صلو

العيد واجب وما حقه عيدا دون عيد

باب قضاء الفوائت

شم عيد صلوات المؤداه احتياطا لاحتمال فسادها والاولى ان لا يفعل ولو فعل لا ياثم لكن لا يصلي
في الاوقات المكروهة سي قع يكره ذلك لانه امر لا دليل عليه سي سم صليت فرائض المغرب ركعة
شهرا ثم علم انه لا يجوز سقط الترتيب سي امراه تركت الظهر فحاضت في العصر ثم طهرت شهرا
الترتيب وعن لا يسقط وكذا لو فاتته ثلاث او اربع قبل الحيض طم مثله مت وهذا على
ما ثبت عن محمد رحمه الله وعلى ما ثبت من ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وروى عن محمد انه
يقضي الوقتيه قبل قضائها مح وهذا ابتنا على ان اعتبار في الكثرة بالملك عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وعند محمد بالصلوات ذكرها مح من نسي ما ثم ذكرها بعد شهر
كثرت بسر الحائض من واخرج ولا عكس بسائله الحائض عليه فحسب عليها الترتيب قع كص
مثله سم وكذا لو اغمي عليه اكثر من يوم وليله كص وكذا المتيمم ثم جن من ساعته ثم افاق
بعد مدة تكثرت شيخ الملة بط بخلاف ما اغما ولو قضى فوائت ولم ينو انها الجملة بذلك ثم
علم فعليه اعادة ما قضى بعده فهذه المسئلة طم الاصح لا ينوي الظهر والعصر وغيرهما ولس
عليه ان ينوي اولى ولو فاته صلوة منسيها ايامها ثم ذكرها لا يجب الترتيب مح
وبه نقل ابو يوسف رحمه الله وفي رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله يجب الترتيب لان عنده ما دخلت
الساعات من الفائتة والوقتية في التكرار يسقط الترتيب وعن محمد رحمه الله اعتبار الصلوات
والسر ... ولا سقط الترتيب سم صلى المغرب اربعا ولم يقعد الا الثالثة ثم علم
بعد اربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسي ولا يجب عليه قضاءها قع المسئلة اولى
وقضاء الصلوات التي فسدت في قول وهو يرى جوازها وكذا اذا لم يعلم قبلها الصلوات
التي صلاها شابه فالمسئلة اولى ابو نصر الدبوسي لا يستحب قضاؤها ... الا حين
اذا كان فيه خلاف المجتهدين جق اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده
بت القضاء اولى في الى النزط يسجد على الصوره او كان فوق اسه يجدا به او امامه في الحائط
او السجده وتكره ولكن يبقى لا يسار بالاعادة لا على وجه الكراهه وكذا الحكم في كل صلوة
ادبت مع الكراهه وكذا شح صلى خلف امام يلحن في القراه سعى ان يعيد ط يكره لا
ان يقضي صلوات عمره بانا فالت هذا المحمول اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز
ولم يكن مؤداه على وجه الكراهه كح من يقضي الصلوات احتياطا تصلي المغرب والوتر
اربعا

ملاك فقدا في وعم مثله على الحائط طت تصليها الا انا قح صلى بلا وقت الفجر
ثم بعد الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز والعب الترتيب بعد المقيد تم شرع في المكتوبه
وغفل عنها حتى ضاق وقت الفرض الآخر يحب لا شتغل الا الوقتيه ولا رواية فيه عن المتقدمين
والمتاخرون فان قيل يقضي فيها فله وجه وان قيل يقطعها فله وجه حك وضعه في الدنا
والفجر ... فيه سعوا يترك صلوات سنه ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب ابي حنيفة
رحمه الله مح على اي مذهب قضاها جاز مح عليه ظهر من يوم من عمري لا يعلمها بعينه وليجوز
لاجل العشر والمذهب انه لا يجوز لان احسان ... او قتيها كالفوائت المختلفة عك تصلي
المغرب مع الامام وذكر ان عليه العصر يتمه اربعا خي تقطعها لا دائه الى تاخير المغرب وانه مكروه
في صلاة النبي ذكر في الوتر ان عليه المغرب ... عند ابي حنيفة رحمه الله شيم مثله مح عليه
فوائت ايام والوقت لا تسعها والوقتيه وتسع لبعضها والوقتيه فالاصح انه يجوز الوقتيه
فح لا يجوز حتى يقضي ما تسع فيها معها مح صلى الوقتيه لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم
خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوائت

باب الحدث في الصلوة واستخلاف فيها

قح سبقه الحدث في صلوة الجنازة يبني لا يستخلف
وفي الاستخلاف خلاف فصلى ركعة في صلوته وذهب ليتوضا وغسل ثوبه عن دم اصابه
منه او به صاد دم ثوبه الة ... الدرهم يبني ولو غسله من نجاسة اخرى تستانف ولو
مر على ماء ثم جاوزه الى حوض آخر يسي جك عطس فسبقه حدث يبني فح سقط منها الكرسي
مبلولا تنفر فعليها ... وان شغلها ... عند ابي يوسف رحمه الله ... احدث
حم احدث الامام فقدم من جانب الصف او من آخر الصفوف لا باس به عك الباني اخذ
نعله ليتوضا او شيا آخر فسد س احدث في ركوعه فاستوى قائما او في سجوده فاستوى
جالسا فسدت لانه ادى جزءا مع الحدث ولو تاخر فخذ ... منحطا يبني ولو استخلف
الامام وجهر بالآية التي انتهى اليها فسدت صلوته وصلوتهم شت كمن ذهب الى البناء
ثم وقف يتفكر في امر دنياه فسدت كص فلو وقف وتفكر ثم ركع ... صلى ... ولو
سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت كرخي ولو استقا الماء من البير فسدت
وقال الجوزجاني لا تفسد الا اذا وجد غيره والامام لم يستخلف ما دام في المسجد والصغير
والكبير فيه سوا الا اذا كان مثل جامع المنصور وجامع بيت المقدس شت استخلف ...

فسدت صلاتهم وفي الجمعة يجوز ولو قدم هو غيره فصلى بهم ولو قدم امراة فسدت صلوتهم م هشام

عن محمد رحمه الله احدث ثم شك هل ان تقدم احدا فلم يدر اصلي وكدر وعلم الخليفة شكه

وعليهم سجدتا السهو

باب في المسبوق واللاحق

قع تذكر امام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا تفسد صلوة المسبوق وفي الاظهر انه تفسد

صلوة اللاحق تم وكذا اذا ارتد الامام والعياذ بالله تح ولو قهقه الامام بعد التشهد فسد

صلوة اللاحق عند الجرجاني و... بعد ابي حفص الكبير رحمه الله تم طت سلم الامام وقد تم المسبوق

التشهد يتمه ظم وكذا قبل شروعه فيه يتشهد قع مت المسبوق خالف اللاحق في احكام

منها مسئلة الحلاك ومنها اذا نسي الامام القعدة الاولى يأتي بها المسبوق دون اللاحق

ومنها اذا ضحك او احدث عمدا في وضع السلام فسدت صلوة المسبوق عند ابي حنيفة رح

وفي اللاحق روايتان ومنها قال الامام بعد فراغه من الفجر كسجدتا في صلوة العشاء فسدت

صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا تجروا وعلموا الحد فراغ الامام محاذيه تجريتهما

فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلوة

المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها تذكر المسبوق ان عليه فائتة فسدت صلوته وفي

اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين فرايا ماء فلك وامتا اذا انقضى مسحهما فعلى

نفسد صلوتهما بالاتفاق وكذا قيل اذا خرج وقت الفجر او صلوة العيد ومنها اذا طلعت

الشمس عليهما في الفجر فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان وفي الاظهر انه لا تفسد لانه

فارغ من الامام معنى ومنها اذا تنبه المسبوق فسدت وفي اللاحق روايتان واما اذا تحول

نحوهما بعد فراغ الامام يبنى المسبوق ويفسد صلوة اللاحق بق لم يعد المسبوق مع الامام بل

بقي قائما فلما بلغ قوله عبده ورسوله اشتغل بالقضاء يجوز ان قرا بعده قدر ما تصح به الصلوة

قح شك المسبوق بعد ما قام الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين مكث ساعة ثم استقبل اخرج

من صلوته وكذا اذا سلم شاك ما وظن ان صلوته فسدت وكبر ينوي الاستقبال بخلاف المنفرد اذا

شك فيها وكبر حيث لا يخرج لان صلوته واحدة بخلاف المسبوق

باب صلوة المريض

غ مريض يشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا اداء

ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزئه قع مصل اوهمه عدوه انه ان قام فخير اذا

شهادته ركع او سجد او خرج اذا لم يمكنه الاتمام قع قع شم مريض لا يمكنه الصلوة الا بصوت

مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي قح اعتقل لسانه يوما وليلة وصلى صلوة الخرس ثم انطلق لسانه

لا يلزمه اعادة قع عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم قدر لا يلزمه الا

القضاء كالعاجز عن الصلوة شم تح مثله شم مريض لا يقدر على القيام وقدر يكبر للافتتاح يصلي

قاعدا طا قح يكبر قائما ثم يقعد ولو قدر على بعض القيام يومئ بقدر ما يقدر وما عجز فقد شح

مثله مح مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء فالاظهر انه يجزيه وان لم يقدر

الاستلقاء يضجع على شقه الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة شح احد شقيه لا يمكنه السجود

يومئ خوت ولا يؤديه في الصلوة حالة الحياة بخلاف الصوم ظم مثله قع شح عن محمد رحه الله

في الوالد قطع يداه من المرفق وقدماه من الساقين لا صلوة عليه وفي الطريقة العيانية اغمي

عليهم افاق قبل الكمال يوم وليلة ثم اغمي عليه ثم افاق كذلك يلزمه الصلوات وان دام اياما

للعصل شتى عجز عن السجود لا يلزمه الركوع كص شق البطن فما يقضي لان العذر جاء من

قبل العباد بن سجد على وسادتين او ثلاث وفرضه الايماء يجزي عن القدر المكن فاكثر

فعرف بهذا ان من يجزيه الايماء لا يكلفه اصل الجنازة والخفض بل الخفض بقدر الممكن والله اعلم

باب الجنائز شط

اشتد مرضه ودنا موته فالواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه الشهادة ولا يقال له قل ولكن يقال وهو يسمع ويلقن قع احتضرت

جارتان فالافراد بالصلوة اولى من الجمع لانه مختلف فيه نح اشترى الوصي من تركته

الميت ثانونا وثوبا يلقى عليه ويعطي للقرا والشعرا والنائحات للحضار في التعزية وينفق

الفقير بالخ بنا ميك او حانوت او حظيرة او مقبرة من التركة لا يجوز ويضمن حسب ذلك الا التابوت

ووضع المسح في القبر مكروه ولو دفن في ارض لا يباع ذلك الموضع في دفنه ويبغي ان لا يشتري

موضع الدفن في القبر لان دفنه في القبر مكروه عك ا... احد الورثة باع تابوتا للميت بغير اذن

الباقين ولا رضى وعلى القبر فيها الموتى يخير باع تابوت يحسن عليه دون التركة بم امنت امراة في

صلوة الجنازة لا تعاد نط ثم لو جيء حاضر فصلت عليها النساء جاز وعن ابي بكر بن حامد التعاد

بعد صلوة الجنازة مكروه وقال محمد بن الفضل لا باس به ط والقوم الحاضر بالدعاء بعد صلوة

الجنازة فاكثر لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة عش سح حضرت وقت صلوة المغرب جنازة

يقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب شو حج يقدم سنة المغرب بح جن بح جار

الاسلام ومعه من صبيه مات فيه اسلام ولو صلى غير الولي واعادها الولي ليس لمن صلى عليها

ان يصلي مع الولي مرة اخرى ولو حضرت الميت جنيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه
ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يوخر الدفن مح
ويقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة والقياس ان يقدم صلوة
الجنازة على صلاة العيد لكنه يقدم صلوة العيد مخافة التشويش وكيلا يظنها اخريات الجمعة
انها صلوة العيد حت عن سيد اذا كثر التعزية عند القبر ذكرها في المحيط وعنه اتباع الجنائز
افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل عك تك افضل صفوف
الرجال في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون سفاعته ادعى الى
القبول ظم لو لم يسلم المسبوق تكبير الامام بل كبر لنفسه شارعا عش يكره دفن ميت على ميت
بعدما هيل عليه التراب اذا لم يحل بينهما حاجز ظم لا يكره قع وحد اثر ادمي في الاشار
ولا يصلي عليه ولو غسل صار الماء مستعملا ولو غسله الحائض لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره
ابو يوسف ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا مت مات الوارث لا يرضى بغسله فمن كان فهو ذلك
لان غسله في بيته من حوايجه وهي مقدمة على الورثة شب يقول بعد التكبيرة سبحانك اللهم وبحمدك
الى اخره وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى اخره وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغايبنا وذكرنا وانثانا المومنين والمومنات اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والمسبوق يكبر بين تكبيرتي الامام ما بقي الامام وفيما بعد
الاستفتاح والصلوة تق لا قراءة في صلوة الجنازة وفي التكبيرة اولى الحمد والتحميد ولو قرأ فيه
الحمد لله جاز ولو كان ساكتا يجوز صلوته صح ولو زاد على اربع تكبيرات فعن ابي حنيفة
انهم يسلمون وعنه انهم ينتظرون سلامه فيسلمون معه حت ولو كان القوم سبعة يصطفون ثلاثة
صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد فاي عن ومصلي عليه ثلاثة صفوف
غفر له سح ويكره لمشيع الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القران مت شم شه قع
كراهة تحريم عت هو تارك للاولى شم كراهة صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم شه كراهة
تنزيه ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلي عليه والا فلا عش ولا اعتبار للاستهلال في
البطن شب صبي سبي مع ابيه ثم مات ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلي عليه لتقرر التبعية
بالموت صح والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام
والميت جميعا مح السادق الذي يصلي بامر السلطان فعن الصلوة عليه اختلاف الروايات

بم معاً ولا يلتفت اليها حتى طم الحجرين لانه قبلها الى موضع آخر شس صغير لم يبلغ حد الشهوة
مات مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذا الصغيرة مع الرجال لانه ليس لهما حكم العورة حال الحياة
حتى لا يحرم مسه والنظر اليه فكذا بعد الموت كوحي قال ابو يوسف رحمه الله في الجارية الفطيم
والوضيع لا باس بان يغسلها الاب والزوج وذو الرحم المحرم وكره غيره وعند محمد لا باس
به ايضا تي اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر الحرير والظفر فمكروه ومن احيى انه لا يجوز للزوج
ان يراها عت التابوت في بلادنا افضل من يوكه شبز اذا تعذر اللحد فلا باس بالتابوت لكن
يفرش فيه التراب ويطلى عليه المليب فيه ويسار اللبن الخفيف ويطين بطن الطبقة الاعلى
ليصير كاللحد مح ولو مات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من ماله لم يرجع
على الغائب بحصته ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي وان رضي كالعبد او الزرع
او النهر المشترك اذا انفق احدهما عليه لم يرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي
عن لحسب منه شو اذا انفق من تركته او ماله فيه مح مسلم مت اباه يرجع اذا انفق ذلك الرجع
فتلك علمه وضمنه لا عتقه حتى لا يكون الكفن عليه صح ومن قتل نفسه عمدا او خطأ
يغسل ويصلى عليه وقال ابو يوسف لا يصلي عليه باب فيمن
يبتلى بامرين ايهما يختار في الصلوة والطهارة الحاقن ان اشتغل بالطهارة يفوته
الوقت يصلي لان اداء مع الكراهة اولى من القضاء ظم مسلة شم شي لو اشتغلت بالصلوة بكى
ولدها وان اوضعته يفوت الوقت يرضعه اذا خافت عليه ضررا عاليا تي اخر الصلوة
الى طلوع الشمس خوفا على والهامانم قم ظم عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج شيز مريض لو صلى قاعدا امكنه
القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه فلا اصح ان يقعد مس قال ابن مقاتل لو علم انه لو قام لم يزد على
قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على الفاتحة والسورة فعندنا يصلي قائما وقال ابو حنيفة
رحمه الله انه يقرأ قائما وقال محمد رحمه الله لا انه لا انه جالسا بناء على قدر فرض القراءة مح وعنكم
لو في مسائر هو انهما ان قدروا على صومه لا يشبع الثلاث ليال بصوم عندي حتى لا يكره العومه
صوري فوض القيام ثم جلس قودي فوض القراءة الاولى ان المعتدي عليه القيام والا قراءة عليه
وكذا الاخرس والامي ولم يستطع ان يقرأ بعض القراءة فانما يقعد القوم وبعضها جالسا لان القراءة
شرعت اما قائما او قاعدا مح هذا الشيء اقوال عندي قال رضي ما حكاه مت عن ورد الرواية

اذا اخرج الى الجماعة يعجز عن
القيام واذا صلى في بيته يقدر
عليه قال بعضهم يصلي في بيته
قائما وقال بعضهم يخرج الى
الجماعة يخطف في سورح
التعود وكره وقال بعضهم
قصور امح

محتم الى منه شى لانه قال تج لانقول بعد امر البلاث امات ما تماعليه جنبا والفقيه جالسا
لان العرض لاسادى نه لكم قال مح وهو لاشه عندى قلت فالحاصل انه لجنز لشافرا
العصر قائما وما يتى جالسا ولرشا قراها كلها جالسا وفى الشفاء فيما وكى لى العصل فعن
له حراحات لو صلى فى المنزل وقاعد العسر قواه لا اشيك وان وحد احدها تسيل يصلى فى منزله
بعسر قراه حت يحلقه فرج اذا تحد شاك ثم سحد بعد ابى حنيفة رحمه الله وعليها سحب
وكذا اذا كان يسيل لو قرا او الاصح ان محمدا مع ابى حنيفة رحمه الله تخ بم له وجع الشن واما يشكن
مادام فى فيما باردا او دوا بعد اشتانه وصاق الوقت فانه يقعد كى يعرو فان لم يجده يصلى
بعسر قراه قال رضى قيل وكذا في نكبره لا فساح ولو كبر نكبيره الافتتاح ساكرحه سنرع
فيما بعد نكبيره بن بالحرح وهو انه لحبا مفسد او صاق الوقت يصلى ولا يقرا قال رضى لو جاز بامر
الصلوه لاصلاح لاحوت شهورا او عواما وانه سنح شح مسافر لا يعدل نصلي الارض لانها
نحشه قد ابتل بالمطر يصلى بالايما اذا خاف فوت الوقت والا فيوخرها حتى يحد مكانا يحل
فيه قال مشايخنا رحمهم الله ويحوز التيمم لخوف الوقت والروايه فى مثله النجاسات دوايه فى
التيمم لعدم الفرق فما سرك ادوكى فى التيمم يصى مثله فى النجاسه فما دام فى المثله رواسان
كص اذا جنت فرجها ملهصعلى تناوان لم يعط تسيل الدم تصلى مع السيلان لان هذا
فى مسايل متفرقة مع
دهلب حونه لحرايها فاف
اتم فى الصحرا وحلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل اول يجوز شم حتى المذهب اذا
كان لا يتوضاء الفصد لما سمع انه مذهب الشافعى فعليه الاعاده قع كان ان احد لقتواه
وعن كراسلام اللبالى ابن مسلمين فى دار الاسلام بلغ ولم يتفكر فى معرفه الله تعالى مده طويله
وكان يترك الصلوه لم نبهه ويفكر فعرفه بذاته وصفاته حق معرفته فعليه قضا ما ترك من
الصلوه اذا كان مقرا بالاسلام ملتزما له حال كمال عقله ولو كان يصلاها قبل معرفته فعليه
قضا وقال لان المعرفه شرط كالطهاره وقال بوداعه الساعى يلزمه قضا ما ترك ولا يلزمه
قضا ما صلى المعرفه مت لحب عليه ما يجب على المسلمين من وقت بلوغه شم من بلغ عاقلا
فى دار الاسلام فالظاهر انه يعرف الله تعالى فيومر بقضا ما ترك صح المصلون سنه من علم
العروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنه
ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر او الفجر اجرته واعتب نية الظهر
عن الغرض

والثانى ما يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه
والثالث نوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها الناس من الفرض ونوافل
فيصلى كما يصلى الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النيه شرط وقيل يجزيه
ما صلى فى الجماعه ونوى صلوة الامام الخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته السادس
لم يعلم ان لله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكن كان يصليها لاوقاتها لا يجزيه شم صلى قائما على عقبيه
او اطراف اصابعه او وراى احدى رجليه على الارض يجزيه ويكره ان كان بعد عذر بن فقى بعض
المقتدين صلوته وقال ان الامام لجرح قراته فعلى بعضهم قضا وهذا لو كان ذلك بعد ما فيه ثقه جت
وقيل من كان عنده انه يصلى مع النجاسه او ظن انه صلى الغرض فاعلاها ثم ظهر خلافه انه
يجزيه ومن كان عنده انه محدث او خالف يجزيه فى القبله فكذلك ويخشى عليه الكفر ص انه
اثم فى القبله وعن ابى يوسف رحمه الله انه يجزيه وكذا ذكر عنه فيمن كان عنده انه محدث او جنب وعن
ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله يبنى بالحدث او يترك المسح ثم يبنى على طائفه ان ادرك مع التيقن
او لا انه يتعلق والا فمنى كص مت قام الى الخامسه فى الظهر قبل ان يقعد وتبعه القوم ثم
يرجع كما يعونه فان علا قبل ان يسجد للخامسه بالسجده يسلموا معه ولو قيدها يسلموا بانفرادهم
قع شم ضح كص من نعس دفع مالا الى فقير عن صلواته ثم نوى الاستزاده يطيع ف دع ذكوته
الفقير ثم ظهر انه لا ذكوه عليه لا استزاده لانه وقع تطوعا وعن القاضى المتكلم صلى فى الدار المغصوبه
لا يجزيه لان الفقيه الكون فرضا فى شرح قص اذا وجب عليه فى غير ارض المغصوبه فاداها
فى ارض المغصوبه يجزيه وقال العتابى اذا ادرك الصلوة فى ارض المغصوبه صح تحصيل المسئله
خلافه وفى شرح العمد للقاضى المتكلم غصب ثوبا كان فرضه ان يودى الصلوة بالاستتار فستر به
عورته وصلى والمطالبه قائمه فسدت اذا صلى به والوقت متسع والا فلا لان الواجب عليه
نقضهما على الرد وكذا اذا لزمه رد وديعه او قضا دين الا الربيتى قال صاحب الحق الى
ان يجوز ناجه حقه لضروره وحاجه فيفسد ان اداها فى اخر الوقت وقال ابو الخير الاصولى
صلوته جائزه ان لم يتضرر صاحبها بالتاخر ضررا شديدا تج صلى بثوب مغصوب
مع مطالبه صاحبه وفى الوقت سعه لا يطالبه ثانيا وقضا الدين اولى من اعادة الوقت اذا كان
فى التاخر ضرر بالطالب قع عن ابى القسم الحكيم من عجز فى هذا الزمان عما ليه صلوه عن وقتها يحتاج
الى ما به غدوه ليكون كفاره لها تج من لبس لحيه ولا يدخل الماء الى ما تحت عليه الصلوه والله اعلم

باب زلة القارى واٰنه يتبعه انواع نوع

في ذكر حرف مكان حرف عك عت جم بو قرا ونحفظ بالذال فسدت صلوته عك التحيات
بالطا يفسد وعن بعض المشايخ وفخر المشايخ قال سبحان ربي العظوم لا يفسد بو ولو كم
اذ بادرهم لا ينصرون بالتا يفسد وقال جار الله لا يفسد قال هذا احسن وانه اتقا
عند اهل اللسان وعن جار الله لو قال العماة والصلواه والطناء بالهالا
يفسد وهي لغة قوم من العرب يبدلون الهاى السعن والنساه عك لو قرا اعوذ بالله
الشيطان او الشدان لكنه لا يفسد عك عت الحمد لله يفسد وكذا الكل بعث اوغير
المغدوب اولبات ربه او التبات او الصلام اولم يلب ولم يولت او الصرات
اوعلمه ورشوره عك الشالحين يفسد وعن القاضي البحرى رحمه الله لا يفسد لان
الشالح الذى هو سلاح ذو الغبش المعنى مت وفي المستصفى عامة المشايخ انه يفسد
وقيل لا يفسد مت سالت جار الله العلامة عمن قرا وصطا او واصبع او صقر
او محصرات بالصاد مكان السين فقال لا يفسد لان كل كلمة وقع فيها بعد السين طا او
غين او قاف او خا جاز ان يبدل السين صادا ولو قرا ورحمة لا يفسد لان رحم بمعنى
برحم لغة اهل اليمن ولو قرا رحلة النطا يفسد عك قرا اللهم سل في التشهد او اذ
يستطعون او يحنع او يشبحون او نتوكل او يتبح او الوذين يفسد عش واسروا بالسين
لا يفسد لان اسر يستعمل للاظهار قال تعالى واسروا الندامة اى واظهروها ولو
قرا كشا مهبا لا يفسد لان المعنى لا يتغير بو وبارك لنجهرة يفسد لان الحرفين قد
لا يكون كلمة على ان يجود له فانها بالنسبة لحرف غير معضوب يفسد والحرف يحتمل ان
يكون في المشايل الزا واللام من مخرج واحد فلا يفسد لهذا وفي قوله انصالحي بهروله
بو الشراق وم اعلاه اولى ولو قرا الضاد شينا في كل القران وكذلك الجواب قلت
وهذه القصة العامة حسنة لكن بنا لها على الصراط المستقيم لان الشين فيها قراة
مشهورة ولكن يلحن مت قرا مسجد بالكاف في لغة بني اسد يجعلون الجيم بادنى تهم يقولون
السجد عينا يقولون اشهد عن محمدا واردت عن اهل كذا ويقال عنعنة تميم وهذيل
وتعيف يجعلون الحا عينا فيقولون عتى مكان حتى وبهم يجعلون الصاد تابا في كل موضع
وربيعة يجعلون الصاد شينا وبهم وبنو اسد يجعلون مكان كاف الخطاب شينا فيقولون

اصطفاشر وطهرشر ولشيعه لشطة فشطة مت صلى هذا اذا قرا وكذا في صلوته لا يفسد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يفسد الا اذا كان مثلها في القران
في شم قرا في السمهلا ولحمت مجيث يفسد عك اللصص مكان الذال يفسد وكذا
الصمت وبرصوله في الشلوات بعد احتياطا شم تلق البصر مكان البرا لا يفسد كص
تسوشا مكان الزاى لا يفسد قال ابن حمدان يشرف المراه وسعت وشتت بمعنى
حت عن ابن مقاتل قال الملك حمده في الوقف الى الركوع اوجوان يجوز قال رضي وهذا احسن
فقد ذكر شيخ ان من الصحابة من رواه عن النبي عليه انه اذا دفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن
حمده باللام وهو لغة بعض العرب عن صلة امة المكي ودين المشايخ لغودت بالزاى لا يفسد
قال رضي سالت استاذنا علامة الدنيا برهان الائمة المطرزي رحمه الله عمن قرا في صلوته كلمة فيها جيم
بالجيم كما في اول جواد امه لجلد ادجنا كالذى اعرجو لرمه الرجل والبابا كالذى في اول
خولرمه النهرة هل يفسد صلوته فتامل كثيرا ثم تقرر رايه على انه لا يفسد قلت وينبغي ان
لا يفسد على ما اجاب المتاخرون انه اذا تقارب المخرج لا يكون لحنا مفسدا للصلوة وكيف
اذا اتحد المخرج وبهذا العدد من التغير لا يختلف المخرج فينبغي ان لا يفسد على ما اختاروه
للفتوى عج قرا في باغ بالعين المهملة لا يفسد لان البغوهو الجناية والجرم والجد فلم يتغير
المعنى تغيرا فاحشا فلا يفسد

باب في ذكر كلمة مكان كلمة مت

سالت البقالي النحوي عمن قرا في صلوته ايشقيها مكان لا يصليها فقال لا يفسد لان المقصود به
معناه لا يشقى هذه الشقاوة كما في قوله لا اعذبه احدا من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا
وعن جار الله قرا وما جعلنا فتنتهم مكان عدتهم لا يفسد لان العدة هي الفتنة شم قرا فضربنا
على آثارهم مكان اذانهم يفسد حي قرا ما تنزل الملائكة مكان قوله لو ما تنزل او فيلا مكان حقا يفسد
عش قرا السابحات شفاف مكان ثبات يفسد ووجوب اعادة مثل هذه الصلوة الوجب
الترتيب لان من العلماء من لا يفسد الصلوة بخطا القارى اصلا ومنهم من لا يفسد اذا كان مثله في
القران قلت فعلم بهذا وجوه البلد للفتوى في مسله علي قولهما لا على قول ابي يوسف رحمه الله انه
اذا تغير المعنى يفسد وان كان مثله في القران

باب في

المعلم والناصر والملحم اعرابه فيغير من اداء اعاق في اعلاهم لا يفسد لعدم تغير المعنى
وعن جار الله قرا ملك يأخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام يفسد ولو قرا وبارك بالكسر يعني

ان لا تفسد ولو قرأ في دعاء القنوت ونثنا عليك ولك نصلي لا تفسد لان نثني ونصلي يتقاربون
الباء بعد الكسرة العامة يقولون الناصاه والبلاياه وقنا ورضانا مكان الناصية والبلايه
وفتي ورضى شم قرا وما ارسلنا من رسول الا نوحا نعيد مالك رضي وعلى ما ذكرنا جاز
الله سبحانه لا تفسد مت عن بعض المشايخ قرا ليغيظ بهم الكفار بالرفع لا تفسد لان بابدال
الحركة لا تتغير الكلمة عن شيئها عن بعض المشايخ قرا بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون في الميم
او نصبهما لا تفسد ونحوه رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص والله

باب في الوقف والوصل فع عك من اشياخ كلهم بالفصل

تفسد اذا بينا ظاهرا ابو ... لم يبطل الشكة على النون بحيث ان لا تفسد والا فلا وهكذا
اجاب في امثالهم

باب في حذف الحرف والزيادة

فع قرا وتعالى جد ك
تعريا لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب تكتفي بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن اليا
ولو قال اعوذ بالله لا تفسد ايضا لاكتفاءهم بالضمة عن الواو عك وجار الله والصلوات
لا تفسد وكذا الوقر او طور سينين بحذف اليا عك ولو قرا استعنك او ولو من بك لا تفسد عش
وكذا اني اصطفيناك جار الله قرا وعافنا من عفت او قرا فيهم هادنت لا تفسد لانه اشباع
للفتحة عك او اشهد بدون الهاء وفي الاخلاص بالله ما لاعاد احد ولو قرا وبادكاته
لا تفسد وفي قوله تشكروك ويكفروك ويتروك نعبد كص قال ابن المبارك قرا تعوج
الشيم لا تفسد على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو حنيفة وابن المبارك من زاد حرفا او
نقص وهو يريد الكلمة بعينها لم تفسد صلوته ولو قرا وفي السماء رزقك او اذا وقع الواقعة او
لم يوقعوا اصواتكم بحذف الميم وجميع ما يجري على لسان القارئ من هذا النوع من الخطاء جازت
صلوته عند بعض المتأخرين وقال احوط هذا عن ما اراده الله تعالى يفسد والله اعلم

باب في المتفرقات

مت قال بعض المشايخ لو قرا الكرسي مشددا او ... لا تفسد
لانه ليس الدرب في الوقف تقول جعفر جعفر وعن بعض المشايخ مثله جار الله قرا دود ما مدين
بتشديد الدال لا تفسد مت قرا او برحمت بتخفيف الحا تفسد وبه جار الله جم عكر لا تفسد فع عن
بعض المشايخ قرا الله بالتفخيم يجوز وحكى جار الله عن الزجاج انه قال ينبغي ان يكون بالتفخيم وكان شيخنا
عليه حتى فارق الدنيا بو قرا هو الذي من نفس واحدة لا تفسد ولو لحن في صلوته ثم تردد انه مفسد
ام لا يمضي في صلاته ثم يستفتي شم ولو تردد في حذف حرف من الكلمة انه كذلك ام لا تركه كذلك تعد

من عك من قال لا ادري كيف كانت قرائتي من وقت التكليف فالاحتياط لا غاية له وشدد رحمه الله
لا نهاية لها قال صح اشار الى انه لا يجب القضاء احتياط لم يقض قيل له لو كان عاميا لا يميز
بين المفسد وغيره قال لا يقضي بالشك وتحمل امره على الصلاح عج من اتى بجميع الفاتحة عنده
عك من فات عنها ما تفسد الصلوة ما فرضها تركها تفسد فقيل له فيما مضى فقال لا يلزم ما به
قضاؤها لان الخطاء عند الشافعي لا يوجب فساد الصلوة فقال له الباقرحي هذا اخس لكن
عند الشافعي في غير الفاتحة فقال الحق من مذهبه ان الخطاء لا تفسد الصلاة دون تعيين الفاتحة
فرضا عليه وعن ابي يوسف رحمه الله انه خرج من الحمام وام القوم ثم اخبر الحاجي انه كان في الخابية
فارة ملقتنة فاعاد الصلوة ولم يأمر القوم بالاعادة وقال ... بلزم يعني لا عذرى في
طهارة هذا الماء اختلاف كبير وسئل من داوم في رمضان بكلمات الاخرة لان بالكلمة هذا
لا تفسد صومه فج قرا وهو الذي خلق السموات مكان الذي او انعمت بكسر التا تفسد وقال
قوام الدين الصفاري رحمه الله لا تفسد كص صح محمد على انه لم لا يترك احتياطا انا ليله ونهاره
حتى يتعلم قدر ما يجزي به صلوته فان قصر فيه لم يعذر ولو اجتهد ثم تعذر عذر وامام لا يمكنه
اقامة الحروف كالهندي والتركي تقرا الحمد والرحيم بالهاء او الخا والمغضوب بالذال
او الصمد بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين وسئل ابن الجنيد واخي ... فقالا اذا لم يتعمدوا
صلوا بلا اقراء ولو قرأوا اجتنب ما ذكر فسدت صلوتهم وصار بمنزلة الكلام وكان ابراهيم ابن يوسف
يعيدون لجواز الصلوة بسبب القراءة لكنه لا يفسد به عند ذلك على ابراهيم ابن يوسف ومن
مطيع ومحمد بن ازهر رحمهم الله قال ابو بكر البلخي رحمه الله لو صلى ... منفردا او ... في
بيته او مسجده تجوز صلوته ولا يلزمه ان يطوف في البلد يطلبه قيل له اذا غلب ظنه جوار
الى ان يلزمه الطلب قال ... هذا اعلم بحث

كتاب الزكوة

وانه يشتمل على سبعة ابواب

باب فيما يجب فيه الزكوة

المعتبر في الزكوة فع عت عكر
وزن مكة قال عليه السلام الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة مت فعشرة دنانير
بوزن مكة ينقص عندنا ثلثي دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلدنا تمامه عشرة وثلثي دينار
تجب فيها الزكوة ق وفي فتاوى الفضلي رحمه الله ... دراهم كل ... ودنانيرهم
بوزنهم ... تجب الزكوة عندهم في مائة وخمسين درهما ... فعلى هذا
ان ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ دنانيرنا مائة مثقال ولا قيمتها الى عشر

حت بعث العبد في حاجة قبل الحول ثم حال عليه هنالك قدم في البلد الذي فيه العبد ولو

في مكان اعتبر المصراة كي يعم الله بق الذهب المصوغ اذا بلغ الذهب الذي فيه نصاب الذهب

وجبت زكوة الذهب وان كانت الفضة التي فيه نصاب الفضة وجبت زكوة الفضة وهذا اذا كان الفضة

غالبة فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله وتجعل الفضة مستهلكة تبعا ولو غلبت الفضة في بلد

الذهب تعالى الا اعر واعين عك له اباغرة ممن يعمل فيها في السنة لربعة اشهر ويسيمها في

الباقي ... الحول فيها الزكوة باب في اداء الزكوة والنية عج

له مال خبيث تصدق بها ونوى اداء الزكوة عن ماله تقع عنها وقال تاج الدين ابو الحمد

الشهيد لا تسقط عنه الفرض وتكون الحسبة بالا لان الزكوة لان الكل واجب التصدق

عليه ولا الفقير لغائب النصاب في صحفه بق مسلم له فرو كلف دينا وباعها ... في ملكه

لو صرف هذا الثمن الى الفقراء ... اله ومع هذا اجواب عجح ثم قح له والدان معسران

فاحتال في صرف الزكوة اليهما فقصد ... على الفقير ثم صرفها الفقير اليهما تكره عك عليه زكوة

ودين ايضا وماله يفي باحدهما يعطي ... ثم يرد في حق الكريم عت دفع المجنة ثم ذكوة ماله

وقال دفعت الملك فرضا ونوى الزكوة لان التعيين للعلة دون اللفظ عك لا

بك يجزيه اذا تاول القرض بالزكوة ... في السنن ... واصح رواية

لان العين لله الداع لا العلم ... البه الا عن قول جعفر رضي الله وقد اعترض عليه في حت لو

انه نوى الزكوة بما اخذ منه الظالم ... طالب الظالم على عرجه الزكوة صق وصح

بدرهما شاه هبه ونواه ... شس لان العين للنية لا العبرة بلفظ الهبة والمتبع

من الزكوة ما اخذها الامام كرها ... بجوازه لان للامام ولاية اخذ الصدقات ... اهل

متام دفع المالك مت ... اشكال لان النية فيها شرط ولم يوجد منه فك امسك عن اداء الزكوة

... الكريم ... عن اختيار وقال الشافعي يوجد قح مل ... افضل

... عن اداء الزكوة ... في التطوعات لا اخفاء ... ابو بكر ... العمل

افضل ان يودي ... الظاهر ... لا يقصدون الزكوة مواضعها

... الخراج ... مواضعه المقاتلة وهو ... لانهم يكون ...

باب ... في الحول قح ظم في ... الزكوة ...

الهدي ولو ... عن الدين ... الحول مالك المديون ...

وان كان غنيا فصدقه اسان باب من يجوز دفع الصدقة

حج لمصاب على عائب او في بلد وكان ابن السبيل له قدر ما يكفي للعيشة او ... الى وطنه لا يجوز دفع

الزكوة حج صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه فع هكر دفع زكوته في مرض موته الى اخيه ثم مات

وهو وارثه وقعت موقعها يتجم لا يصح كراهة بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه

وصية له اهدا عك حج لكن الوصي له الرد باعتبار انه وصية طم صرف زكوته الى ام ولده عتق

وذهب ماله وتركها بلا نفقة ثم يحرم باب في الخراج والعشريات

...

الى الحنة ... قال وكذا ان اسلم الى ... امر بن ... ولا ... عن ولو ابت

... شيئ ... وظيفة ... الى ان يطعم وان المعم ... ان كان صعف وظيفة الارض

... الارض وان كان دونه ... والاسعار ... درهم ... وظيفة الارض

ان يطعم اطعام الكريم قال ... بعد ان حقيقة الكريم ... خراجه الا الصلاحية

عتح قطع اراضي من الديوان باع ارضا ... اقطاع ... وعن خراجها الوديه

الى المشتري ... المشتري ... مكينة ... يطلب

ذكره عك ارض ... وانا ... له الراهن الاسماع بها ... الا الكرعاب

...

حت ... البه ... جعفر رضي الله وقد اعرض عليه

انه ينوي الزكوة ما احد منه ... كان ناطه الطام على عرجه الزكوة ص وهب

... وهب ونواه ... شس لان العين للمنة ... تلفظ النية ...

من الزكوة ... الامام ... لا يجزيه لان للامام ولاية اخذ الصدقات ...

... الملك مت ... اشكال لان النية فيها شرط ... ك ... الزكوة

... اختيار وقال الشافعي ... فتح مل ...

... اداء الزكوة ... في التطوعات ... ابو بكر ...

... ان ادى ... الطاهر ... لا يصعون الزكوة ...

... الخراج ... المقابلة ... لا يكون ...

باب ... في حولان الحول فع ظم العشر في الزكوة ...

... الحول بعد ... ما كان المد ...

وان كان غنيا فيعد دا سان

باب من يجوز دفع الصدقة

لا يصاب علي غاب او في نية وكان ابن السبيل وله قدر يكفي للعيشة دون ادبكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة
صبي له ام غنية ولا اب لا يجوز دفع الزكوة اليه فع دفع زكوته في مرض موته الى اخيه ثم مات
وهو وارثه وهب موقعها لا يصح كراهي بالحج لبس للرجل ان يدعو الى قرب المقت لانه
وصية كذا عك جن لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية طم صرف زكوته الى ام ولد عتق

باب في الخراج والعشريات

وذهب ماله دون كبا بلا عقد ثم يحرم
استخلص نفسه عن هذه الخراج شاعه او عرضا لا بلزمه التصدق ويعد في صرفه الى نفسه اذا كان طلق
والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ عن وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج
لاحد به دون علمه عك ترك ارضه المزروعة لعذر فزرعها بغير اذن الوالي حتى استحصد فالزرع لصاحبه
البذر ولا يضمن ما نقص الارض لكن اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض شم اعطى نصف شريكه
من الخراج بغير اذنه فهو متبرع ط منيه عس جبى العامل الخراج من الاكار لما لم يجد رب الارض
ثم اعلمه لم يرجع عليه لانه مضطر في ادائه فلم يصر متبرعا طقنيه اشترك ارضا وبقي من السنة
ما لم يمكن فيه من زراعتها حتى تم يجب عليه الخراج ماخوذ العامل منه لا يرجع على البائع فخ حامل البراءة
بالخراج اذا مات براءة ثم وجد من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار على قول
السغدي وكذا الجبايات ونزل النار لتحرق ها يت اهل قرية تصدوا على ملأ الانفاق لمعنى
خراجهم ونصرفه الى الوالي ثم توارى احد منهم وابي خراجه من العامل لم يرجع عليه ولو كانت
ارض تصلح للكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكره جمش فح في الجامع الصغير
ولو ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران لانه كان يمكنه الزعفران فاستعمل
الى الحبوب قالا وكذا من اشتغل بالرعي اولهن لمن عذر ولا عذر لهما عن ولو امنت
كرمها ولم يطعم سنين فعليها وظيفة الارض الى ان يطعم وان اطعم فان كان ضعف وظيفة الارض
فعليه وظيفة الارض وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من عشرة دراهم ويؤدى منه وظيفة الارض الى
ان يطعم اطعام الكرم قال من عرف هذا ان حقيقة الكرم . . . في خراجه الا الصلاح
عنج قطع اراضي من الديوان باع ارضا منها قطع . . . وعن خراجها اليوم به
الى المشتري وثم لو دفع المشترى اليه سنين وكل سنة يحسب عليه ما كتبه له لم يطلب
ذلك منه عك ارهن ارضا واباح له الزراع الانتفاع بها فهو عليها . . . من الاكرعليه

من الزكوة . احد ها الامام كرها . . . بجوازه الا ان للامام ولاية اخذ الصدقات
مقام دفع المالك مت . فيه اشكال لان النية فيها شرط ولم توجد منه وك امتنع عن اداء الزكوة
. . . عدم الكراهة . . . عن اختيار وقال الشافعي يؤخذ جبرا فتح مل . . .
عن اعلان في اداء الزكوة . . . في الطوعات لا خفاء وانتر لمالك ابو بكر محمد بن العميد
افضل ان يؤدي . . . عن ابن الطاهر يشبه ان هذا لا يصعون الزكوة مواضعها
علانية الخراج . . . مواضعه المقابلة وهو لا يقاتله لانهم يكون منه . . .

باب صدقات الحول فح ظم العشر في الزكوة . . .

المشتري ولو ابرى . . . ابن الدين عن الدين بعد الحول ما كان المديون معسرا لا . . .

والمراح على المالك ىب مثله طت حراح المرهونة على الراهن لانه مونة الملك وساوى الشي
عن عطا السعدى رحمهما الله ان الخراج في بيع الوفا على البائع ان بعضها الزراعة لان الشعبان وهو
الضمان والضمان كالاجرة والخراج على الاخر عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا ادام بطالبه بالضمان لانه
هو الذى صح حقه كالآخر ابراه عن اجره شهو اذا كان في ارض خراجية وفي الوجه كلها بحث خراجها
على رب الارض الا في الغصب اذا لم ينقص الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب بق المزرعة
كرحه بدرهم الحنطة شتى متاع الى رجل من منا في دبادنا حت الحرب ستثنون درهما
وشتى بدراع الملك وهي شيء فيصاب وهو الصحيح وقيل ما به قصبه في مائه كل قصبه
اذرع وقيل بدرهم في طلو وقيل ما يعمله فبان وقيل في العصات عن مصونه الابهام بحر
دم الولد الارض من انا العصبها البعثه ولا عشر عليه ولا خراج فهذا الشرط عن لازم وله اوله لوانه
اولى لعدة طلبه ذلك فخ الدين لم يمنع وجوب العشر والخراج خلاف الزكوة

باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقة

تو من لعى حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الحيا وفي المنع
ذا اعطاه الحكم ط ن من لعرله ما سادريهم وعليه من الركوات ما سادريهم الا
فلو دفته لمن يرجعوا على الفقرا اثلثيها قال رض هذا افضل الا دانه فقد اطاق فخ
انه لو دفع بها ما شرا من الورثة وله ان يستقرض لاداء الزكوة اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضائه
ان اجهد نفسه والافلا وهو يسكن انه ادى زكوته ام لا قال ابن المبارك يؤديه كالصلاة في وقتها
بخلاف الصلاة خارج الوقت فانه لا يلزمه اذا ادى من يوخذ الزكوة ليس الفقير ان يطالبه ولا اداء
عليه وامهم بالاخذ وان لم يكن قبله الغني في هو احق منه فيهم ياخذه في الحكم

كتاب الصوم

باب في نية الصوم

تجر نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم ...
نية مت ولا يفسد الصلاة عن قب والصفار اصح يوم الشك مثلوما ...
طهر ورمضانيته ولو نوى بصوم ثم يجر حت والصحيح الشبان من البدء ...

باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد

شط ثم يحرم ... لو باشر الاعتاد على قول المنجمين وعن ابن المبارك ان كان يشاهم ويعتمد قولهم اذا ...
شش ... قال انه يوم الى هو اهل الحساب بعد الاشتباه ...

دانها كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول يخاف كفره الرجل على محمد وفي المهذب على مذهب
الشافعي رحمه الله ولا يجوز تقليد المنجم في مسائله لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل
بحساب نفسه فيه وجهان شح الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا
يؤخذ فيه بقول المنجمين مت وادن انفق اصحاب ابى حنيفة رحمه الله الا النادر والشافعي انه
لا اعتماد على قول المنجمين في هذا

باب فيما يفسد الصوم

قع وصعد الكرسف في الفرج الداخل وعلقت به خيطا ضعيفا ليس له قوة اخراج فهو
حكم الخارج ولو دخل حلق النقار جرمثل الحمصة من قمه فسد صومه وكذا لو تنفس الشاهد
... دخل حلقه من اجزاء اللبد وهو ذاكر لصومه خك لا يفسد بح فتل خيطا فبله
... ثم ادخل في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه ولم يفعله عن مرات وبقى
... الخيط عقد الريق في الطم يفسد فك نزل المخاط الى راس انفه ولكن لم يظهر ثم
... فوصل الجوف لم يفسد قع سى استنشق فارتفع الما الى الفه حتى خرج الى فيه
... وصل الى دماغه لم يفسد شن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد في الفرض والنفل
... الملك رحمه الله يفسد في الفرض

باب فيما يوجب الكفاره

وما يصير شبهة فيه ظم ثم حامل رأت الدم وظنت انه دم حيض فافطرت
... لا يلزمها الكفاره تم يلزمها ثم وكذا الوداق ... ان يبلغ طهرها خمسة عشر فافطرت
... الحيض ينبغي ان لا يلزمها الكفاره ظم في عليها الكفاره فك طنه دم الحيض وهو ... ان
... يلزمها الكفاره شوا انها في ايام الحيض اولا قع طهرت بعد نفاسها ... وليس لو ...
... الدم وظنته دم نفاس او حيض فافطرت لم يلزمها الكفاره تم اسم الدم الى ...
... فافطرت لا كفارة عليها ان ليس الخلاف في الصدد او ان والا فعليها الكفاره ...
... الشافعي رحمه الله ... والظاهر انه لا ... عليها لان اكثر الحيض ...
... اول وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله عك ولا يجوز اسقاط النوائب
... وهو الحرم ... اجرا ... والمراد اسقاط الاستحاضه ولو
... انه حيض لا كفارة عليها قع تسحر بعد الفجر الكاذب فظن انه ...
... لزمته الكفارة شم الا عندنا يجب لزمه الكفاره قع ولو افطر ...
... انفطار ... ثم حاضت في ذلك اليوم لا تسقط التتابع ظم ... في رمضان ...

راي الهلال في اخر يوم من رمضان قبل الغروب فافطر ... شم قح ... ظنه انه متعمد ايو من يعتقله

حلافه فقال لو راوا الهلال في اليوم الثاني ... قح شح ... تناولا بقوله فافطروا الروية فعليه الكفاره

من رمضان نهارا الا افطرون في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لو راوا قبل الزوال

افطروا لانه من الليله الماضيه وبعده لا فان افطروا الا كفاره عليهم لانهم افطروا ابتاويل قم بح

علاهما في الظهر شهران او اكثر محضهما لا لقطع التتابع في كفارتهما لانه نادر بح افطر في رمضان

فرح بعد اجرى به اب او مد بالامر المعصيه فعليه الكفاره زجرا له وكسعين نعم والمتوكي

على ذلك وبه ابه امصار بح وعن كلما اشرب امه او علاه او بدخل في ملكي بامي ظر بوما من

طرق الشرعية فهي حرة او مو جب وقد وجب عليه كفارة الظهار واتم افطار وهو غني

لا يجزيه الصوم لانه قادر بالتكفير بالاعتاق فقد ذكر في حت في الظهار اذا حلف بعتق كل

مملوك يملكه الى كذا وعليه كفارة فقال لرجل اعتق عبدك عني بكذا فمحرور لا يحنث عك

جامع محبوبه عمدا في رمضان فعليه الكفارة سح فاما اتيان الصغيرة التي لا تشتهى مثلها

فلا رواية فيه وقيل لا يجب عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في حرمة المصاهرة وقيل هو

كالجماع وقيل لا تجب بالاجماع وفي طريقه الكرخي الحرة البالغة العاقلة اذا مكنت

نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي النوادر وعلى قياس قول

ابي يوسف لا تلزمها شش جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي

بم لف ذكره بخرقة وجامعها كفر لم يمنع وصول الحرارة اليه والا فلا ومثله في الحلل

جم اسلم بوا حبله لا كفارة عليه حا كفر بث ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر عح

لا كفارة عليه عن حاضي انه لا كفارة عليه فك سمع اهل الرستاق اصوات الطبل يوم

الشك فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم والله اعلم

باب في المبيح للافطار والفدية

والعذر عن الصوم في الصوم وحول منع المراه شم وصبع من لا يقدر على شرب الدوا او دهن الطيب ليس له

تشرف ذلك لها ان يفطر والظير المستاجر كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر

شرا الا اذا كان العذر ظاهرا بم الحامل يفطر شرا بح خاف نقصان العقل او ذهاب

الوجه من الصوم فله الافطار بح اشتد حرمه كبر صومه قح ان لم يرد الا بعينه وجعا

او حما شديدة فالافطار اولى ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل من صوم الغد بحريه وفي

اي نصف الكبر بحرا الله لكنا اعطي الفديه في اول رمضان يجزيه وليس له اعطاها في اخره وعن

ابي يوسف رحمه الله لو اعطى نصف صاع من بر واحد لكل اكثر يجوز وقال الحسن وبه ناخذ وان

اعطى مسكينا صاعا عن يومين فعن ابي يوسف روايتان وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه الا عن يوم

في كفارة اليمين عن الحامل اذا خافت على ولدها الهلال يباح لها الافطار في اول الحبل ويفترض في

اخره بو عك المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه

الفطر قبل ان يمرض جم لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف

النهار ويستريح في النصف قيل له لا يكفيه اجرته او نحوه فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام

الشتاء ج اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا وبه بر

بق وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون

ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان ونحوه مسح في كفارة اليمين بعد الصوم لان الايجاب

فعلها وكذا كل صوم وجب من جهتها وكذا العبد الا اذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة

الظهار لتعلق حق المراه بها جح سافر من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك

اليوم ط انشا السفر بعدما اصبح صائما لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعدما اصبح

صائما

باب النذر والشروع في الصوم

نذر بصوم الابد فاكل لمرض او حيض يقضي له ط لو قال لله علي ان اصوم الابد فضعف

عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولو قال لله

علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر والاولى

لبيه التطوع شيء كرمضان والنذر المعين ط وعن ابي يوسف قال لله علي ان اصوم اليوم

الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صائم فيه فرض رمضان او كفارة او تطوع يجزيه لما هو صائم

به وعليه صوم يوم يقدم فلان

باب الاعتكاف

قال لله علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا رحمهم الله

باب صدقة الفطر

عجل صدقة الفطر قبل ان يملك

عدد النصاب ثم ملك ينبغي ان يجزيه لان السبب قائم وهو رأس يمونه ويلي عليه ولو اداها على

ظن انها عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه فليس له ان يستردها بح يكره صغيرة معسرة

فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها قم له عبد

للتجارة

لا تساوي نصابا او اشترى لمال الزكوة سواه لا يجب صدقة فطر العبد وان تم بوده الى الشتا
لان شلب وجوب الزكوة فيه موجود والمعبر شبب الحكم لا الحكم فلم يستحق يخ هذا
الحولب ويود د فيه يخ وضع عبد الفقر صوير من الخبز فاكل بعضه وقال المصدقه خد
هذه البقية بنوب عن د فه الفطر اذا نواها ان كان الدفع بجهة التمليك والاولا والاكثر
الى معرفة الفقير في الط مر بق يصدق بطعام العرس صدقة الفطر يجوز اذا اجازه المالك
والطعام قايم والافلا فان ضمنه جاز في جميع احواله يخ عبد ماذون لم يجب التجارة لا للتجارة
لا يجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة طاش يجب صدقة الفطر عن عبد الماذون
يخ يزوج امراة على عبد وسلمه يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول فعليها صدقة فطره
ص سله ولو كان قبل الشهر صدقة على واحد منهما طم لهما جواهر ولالى يلبسها في
الاعياد وتتزين بالزوج فعليها صدقة الفطر اذا بلغت نصابا عجـ لا شي عليها والله اعلم

كتاب الحج وانه يشتمل على ابواب

باب فيمن يلزمه الحج وشرائطه

له اراض وعقار وكروم يستغلها او
حوانيت يستغلها او يكريها وعياله في السنة عليه بعضها او في قيمة رقبة البعض ما يكفي الحج
لزمه الحج وفي ورصه الناطفي من له درهم او دنانير او عروض او عقار قدر ما يكفيه لنفقة
واجره ما يركب ولعياله قوت سنة فعليه الحج والا فلا ولو كان له مسكن في السوق يغله كثير
ويجد بعض غلته منزلا في عمره او يخرج منه ويحج بالباقي لا يلزمه الحج وان فعل فهو افضل فخ
شـ فقد الحرم يمنع الوجوب في حق المراة كفقد الزاد والراحلة عند ابي الحسن الكرخي
وابي حفص الكبير رحمهما الله وفي الاحد المبدأني بو للعالم على الحج ان يخرج عن سكن
الملك الذي يوخذ من العامة خ وغيره يحب الحج وان علم انه يوخذ منه المكس وقال رضي
ولا اعتماد الاعلى هذا او من جملت قافلة عن ذلك فلو شرط الحج تمنى لعمل يقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من به وسئل الكرخي عمن وجب عليه الحج الا انه لا يحج لما ان من
القرامطة يدخل على الحاج بالباديه هل ما سلمت البادية عن احد يعني ليس يجد بد لان البادية
لا تخلو عن افات فلم شك الحج وهيجان ريح السموم وبه افتى بعض فقهائنا وقال
ابو القاسم الصفار شبه سقوط الحج عن الناس في هذا الزمان واما الشك في السقوط
عن الرجال وعن لا في الحج رضينا منذ عشرين سنة مذ خرج القرامطة اولى ماك والبادية

ثم لا تجب الحج على من هو وراء
البحر ... طلب العلم
اذا لم ...

عليك دا ادم حدود الجرب ت وعن ابي عبد الله الثلجي رحمه الله انه كان يقول ليس على اهل
خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر في زماننا لا افترض الحج من بعض قال في سنة ست
وعشرين وثلثمائه مت وافتى ابو بكر البلخي بعد له انه سقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان
وفي الوبري والرجاني الصغير يحول لم يزل ابو الفضل الكرماني رحمه الله بخراسان وعن ابي بكر الوراق
انه خرج حاجا الى بيت الله فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة
واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال يجب لم يعبر حجته وما ارى اني فصلت في نعمة
الله عن نفسي فقال ابو القاسم الحكيم من غزا في هذا الزمان غزوة واحدة فاتته الصلوة عن
وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لما فاتته من الصلوة زيـ ان كان الغالب في الطريق
السلامة فالحج فرض وان كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط مالك رضي وعليه الاعتماد كه
يخ يمشي قليلا فيصيبه تعب فيحتاج الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا واملا يقدر على الا
بعد الاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لا يجوز له تاخير الحج وان كان من ثلثه الوصية وان كان
يضره الرهو البارد ويجد بلغه بالحج دخل شيا

باب فيما يحرم على الحرم وما لا يحرم

فج مر لا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او
يحس لان ذلك ليس من محظورات الاحرام جص مثله وله نزع سنه اذا اشتكى والله اعلم

باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج عك

دفع الى اجير ثلثمائة دينار على ان يحج عنه فحج منه بذلك فلما فرغ امر في الرجوع من نفسه بلبس
بعد نقلا ذلك فان كان هذا الحول لم يعد فلا يصح ويصرف بت اوصى بان يحج من ثلث ماله وامر وصيه
بذلك وفوض القيام باقامه من يصح الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين للحج شيئا بعينه لحث
لخرج من يليه ثم صاد الطريق مخوفا فلو الشيء المعين الى اقامة الحج لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة
الى باب السعة لكي يقام العبادة ولو تصرف الوصي في الشيء المعين لم يرد او الذي فوض اليه الفقيه
بادا الحج ليس له ذلك بل يحج من ذلك المال من حيث يبلغ فج اوصى لرجل الحج بنصف ماله ويقدر
عليه المشي فله ان يعرض ذلك الثلث باذن القاضي فعم يخ اوصى بان يحج من ماله ابنه المحتمد
وعن ابي بكر الاسكاف اوصى بمال ليحج عنه لاحد الطريق والامر فحسب من اره الفقهاء
وجوه البر فالوصية جائزة واذا اختلف القوافل فعلى الوصي ان يحج عنه اما الحروج وابتدا
اسعر او عشرين فلابد فيه بل يمسكه عشر سنين ثم يتصدق بعد انقضا الامة اعظم وجوه البر والله
اعلم

مطلب
الحج الغني افضل من حج الفقير

باب في مسائل متفرقة صلى الظهر والعصر يوم عرفة في د

الظهر فليس له ان يصلي بعدها صلى العصر فخ قال الشيخ تندى بالبعض منها ان حج الغني افضل من حج الفقير

لانه يؤدي الفرض من مكة وبذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع

كتاب النكاح

وانه يشتمل على ستة وعشرين بابا

الباب الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وما يتعلق به فخ

قال الامام ... اخبرنا ... ما يراد اذا سار ... وعلمان انه عقد نكاح بينهما لا يصح حتى يصرحا

بالنكاح او ما يقوم مقامه فخ شم قال لها احضر ... ما في نكاح ... كذا ... فقالت نعم فقال الرجل

ازوج ... بالف دينار ... عقد النكاح بخ قال الحاكم ... اما باشد ... دينار فقالت هي اما

... دينار بحضرة الشهود لا يصح شم فخ قال الامام ... باذ ... دينار ... قال

... فقلت صح النكاح وان لم يقل ... نكاح لانه صار ... طح ونحو ذلك

المشايخ شط وهل ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء او قال ... قال ... وان كان

المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح شم قال زوجتك بنتي بكذا ... فقال له

اب المراة ادفع الى المهر فقال الزوج ... فهو قبول في المجلس ... لا يكون قبولا فخ شي

... فخ ... لانه الصغير لكن قال في العقد هل زوجتني بنتك بكذا ... فقال

اب ... اعطيتها لا ... لان ... الا انه صح شم قال لرجل زوجتك على عشرة دنانير فقال

الرجل زوجت ... ولا فرق بين ان يكون هذا ... ب ابو بكر ... مشكل

... من مشكل اخر ... الولي فكرا ... الزوج امراة والزوج ... بالنكاح ... عندك

... يستوي من الجانبين ... النكاح ... ف لو ظهر الزوج غلاما والزوجة

... جاز ... احد الزوجين قبل الدخول بطل ... احد المتعاقدين فخ بطلانه

... ان كان ... زوجتكها بكذا او ... لعدم كون المحل محلا

للنكاح حتى لو قال زوجتك هذه ... نج قال زوجت بنتي منك بعد العقد

عدة ... يصح ... بالشرط لا يجوز اضافتها الى وقت ... لس له ...

... زوج فقال الرجل زوجت ... لو وجد ... فلم يقل

... الى المهر في المجلس ... مثل قبلت لا ينعقد ف قال بحضرة الشهود

... الله اشهدكم ... وان كان ... له ...

الزوج هي ... فالقول لها ان كان من جنس المشروط والا فالقول للزوج فخ عكر تزوجها

بكرا ... ولم يذكر ... فعليه كمال ... دينارا عتن تزوجها وخلا بها وقال

لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر م خلا بها ولم يمكنه من نفسها ففيه اختلاف المشايخ

قعم صغير يقدر على الايلاج ... امراته وهي صغيرة ... مثلها وخلا بها لا يجب كمال

المهر كالمريض ... اذا لم يشتهي سم نج خلوة الصبي الذي يتحرك ويشتهي يجب ...

كمال المهر نج ... المهر نج ... فقال ... بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول

فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر

باب الزيادة في المهر ط

الزيادة في المهر بعد هبة المهر تصح فخ قال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك لا يلزم نخ

... الحلال ... يلزم ... لاجل الزيادة لا احتياطا عك ابرأتني ... كذا

جدد ... كذا قصد ... ان وحه ... فكر تزوجها بمهر ...

... احلاف ... ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نج وهب او ابرأته ثم جدد

... ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ... خلاف لابي يوسف رحمه الله ... لا يلي

... ابرا او اما ... خلاف ... قيام ... انه يختلف عك حم لا ... الباقي

باب نكاح الكفار والمرتد

فخ

... ولحقه ... بدون ... العاص فخ عكر جاهلة متى خاصمت الزوج ... الكفر ...

فرابعه ... وحرم على الاسلام ... تجديد النكاح بينهما بمهر ... ولو

... ابنت حم ... زف ... على الاسلام ... ولو ... ولش ... الا الزوج ... تزوجها

... فخ ... جا ... على النكاح ... فخ وابو القاسم الصفار واسمعيل

الزاهد رحمهما الله ... كانوا ... بعدم الوقوع ...

المعتصمة في الجامع الصغير ... وابو نصر الدبوسي رحمه الله ... بانها لا ... سس ...

ما دامت في دار الاسلام ... في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انها

تسترق مت ولو كان الزوج عالما ... عليها بعد الردة ... قبل الاسلام عند ابي حنيفة

... ان كان ... فلو افتى مفت بهذه الرواية حسما لهذا الامر

... قلت وفي ديارنا بعد فتنة التتار العامة صارت هذه الولايات التي

غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها صارت دار

الحرب

في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الزفاف ملكها ولا يحتاج الى سواها في هذا الزمان
فسق في بلد يحكم الرق حسبما الكتب الجهل ومكر المكره على ما اشار اليه في السير الكبير ح

باب فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء قع اذن لعبده في التزوج ثم

اتى لا يسع ما دونها مجمع سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضا لح اذن
لعبده ان يتزوج فلانة بالف فتزوجها بالفين يتوقف الحل على اجازة المولى قع عك اشترى
جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر للبائع عت باع عبده
بعدما زوجه امراة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اين ما دار هو الصحيح كذا في استهلاك
ح بو للمهر في الرقبة عت زوج عبده ثم اعتقه تخير في تضمين المولى او العبد سم نصف
المولى اقل من قيمته ومن مهرها بو زوج مدبره امراة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد
يوخذ به اذا عتق في الجامع التاني لانه كالحر في حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج
بالقسم والوطى والنفقة

باب فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعلاه

تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا احسنت نفسها بالصداق
والا فلا كص والبدر الطاهر تزوج بلدية في البلد فولدت منه ثم اراد اخراجها الى
الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك لح له ان يخرجها الى الرستاق
ان كان الرستاق قريبا منه لما القرب ما دون السفر فالك رصه وهو الصواب
وما دونه ما اجاب به شم كص والبدر الطاهر ما اذا كانت المسافة سفرا فان
ابا القاسم الصفار رحمه الله هو الذي اختار قول ابي حنيفة رحمه الله في منع نفسها من السفر
بالاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها
بعد فعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم يكن المكان سفرا
بين الحسبة وصاحبه وان لم يوفها مهرها لح امراة لا تسعى عليها زوجها ولا يكسوها وقد
اوفى لها مهرها او لم يوف اليها لكنها لا تطالبه ليس لها ان تمنع نفسها منه ح

باب في الحضانة لح الام احق بالصغيرة وان كانت شية الشرع
معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة
الصغير للاب اذا لم يكن لها من يكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك
الصغير معها الام في بيت الراب فللاب ان ياخذه منها لح الصغير اذا لم يكن شيئا

ولهاذوج لا تسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف
اذا كانت تصلح للاستمتاع بها والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف
لتفقة على الاب حملها الخدمة فيشتريه او يستاجر لح صغير عند جدته لابويه فارادت اخذها منها
ان يا خذها منها اذا اطهرت حيانتها

باب فيما يتعلق بنكاح الفضولي وفسخ اليمين بعلق الطلاق شي المحرم في النكاح الموقوف لو قال خذ
هذا من المهر او قال ادفع هذا الى فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل قع قال ادفع هذا
اليها ثم بعد من المهر فهذه اجازة قولا وكذا الوكالة خ حال في باروز داجازة بالفعل
ان يدفع ما ادفع ولو قبضه في قوله من المهر ثم بطهره بعد الاجازة طم قع قب لو قال عند البعث
هذا من المهر فهو اجازة بالقول طم قع ووصول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة قب
لا رواية في مجرد البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشي فهو اجازة بالفعل
و حلف لا يطلق امراته فخلعها عنه فضولي فان اجاز بالقول حنث وان اخذ بدل الخلع
لا يحنث شم لو قال خ ثم كام حلال برو اجن فلانه عرى طالق ثلثا لا تسيل له اليها الا
بدون فسخ اليمين م ان تزوجت فلانة او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجها منه فضولي
واجاز بالفعل طلقت ولا ينفعه هنا نكاح الفضولي ط عن نجم الدين النسفي رحمه الله كل حيلة
في قوله كل امراة اتزوجها فهي حرمة او نكاح الفضولي فهو الحيلة في قوله كل امراة
تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فكان ذكر الدخول في نكاحه كذكر التزوج
ولا مكان تعلقا به فسخ اليمين قبل الاجازة ولا الحنث واذا قال كل امراة تصير طالقا في تهذا
وما لو قال كل امراة تدخل في نكاحي شوا ط وحكي عن ابي جعفر الهندواني انه قال بعض
الفقهاء الحيلة في هذه الصورة ان يزوجه فضولي امراة بغير امره ويعطي مهرها ثم يخبر الفضولي
المراة ثم خالف الا ان يطلب شم م احسن شيل شم قال كلما تزوجت فلانة او
تزوجت بعد فضولي واجزت بقول او فعل او كلما تصير فلانة امراة لي او زوجتي فهي
طالق ثلاثا قال هذا كله حيلة له طريق ان يزوجها ولا يحنث سوى الحكم فلك ثم طريقه
نكاح الفضولي واعطاء شي من المهر فالك رصه وكان هذا قول الخواه زاده شم وذكر
الامام شمس الدين الطرطوسي البدر السشامي رحمه الله ان فعل الفضولي في نحو هذا لا يدفع الطلاق
م قال الاصبة هر كاه كه بود در نكاح حراي بهر مذهبي كه باشد تو از هر سه طلاق فضولي

فع مت الطلاق لا يقع كون اجازت بفعل وهي خواسته وهي البزدوي زين الدين
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاث ان عقد لها فضولي فهي طالق ولو حكم الحاكم بصحة
النكاح بدون الثلاث وطريقه الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة قال رض والاحالة الى
هذا الكلام فانه لو عقد له فضولي يحل اليمين الا في جزاء لم يجز بالفعل فيبقى حلالا له
ولو قال كل امرأة فضولي يتكلم نكاح الا قبلت وطريقه فسخ اليمين لانه يراد به بتسامح العقد
الموقوف بالاجازة قب قال الكرابيسي ان شهد فهي طالق ثلاثا فزوجها له فضولي
واجاز بالفعل لا يطلق هو المختار فع قال في المصابيح لم اصحبت هذا ابن الحلال
على حرام بعقد له فضولي واجاز بالفعل لا يحنث نح قال ح كل من يانا نام وذا فاح
او قال لم ياورس حلالا في فهي طالق ثلاثا لم يحنث بعقد الفضولي قيل له ادم كذا
نجم الدين النسفي قال نعم ان هذا العلق بالملك كالشبيه والملك بثبت عند الاجازة
فيقع قال رض وهو الصحيح ولو قال هر زني كه ودرا اوهل ورا شد لا ينعقده
نكاح الفضولي قال رض وشمت نح في مختلفين يقول قال لها اذا اتزوجك
الفضولي لي واجزت نكاحك فانت طالق لا يعقد اليمين اصلا واجرى عليه بعد
مباحثات كثيرة ويقول اليمين لا يعقد الا في الملك او مضافا الى سبب الملك
ولم يوجد شيء منهما الا ان شرط التزوج لكني واكثر اصحابه لم يعجبنا هذا الجواب
بم ولو زوج اجنبي صغيرة لا ولي لها ثم بلغت بعد شهرين واجازت جاز ولو تزوج
ابنة البالغ امرأة بغير امره فقال انه ان كان ابي خطبها لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق
ظم يزوج ابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان
قب هو اجازة للضمان بس زوج ابنه البالغ امرأة بغير امره ثم بلغه وخلا بها فهو
اجازة بم مثله قب لا الا اذا المنتهى او قبلها بشهوة وعنه اجازة مطلقا فح نحر
زوجت نفسها بغير اذن الاب فبلغه الخبر فاخذ في تجهيزها فهو اجازة قب
صبية زوجت نفسها وليس لها ولي ولا قاض فينعقد ويتوقف على اجازتها
بعد البلوغ فح اصوب في زماننا في حق من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
ان يزوجها الفضولي ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر ظاهر الا الحاذق
الا قليلا فلا ينفذ قضاؤهم خصوصا عند الشافعي رحمه الله نح الاحتياج في نقل اجازة

الملك انما هي صح

عقد الفضولي الى معرفة الفضولي بم طلق منكوحته لكنها موقوفا واحدة او ثلاثا
فهو اجازة م ابن سماعة عن محمد رحمه الله هو رد لا اجازة ولو قال فهي طالق فعند
ابي حنيفة رحمه الله اجازة ولا تطلق وعند محمد رد ولا تطلق بم زوجها فضولي ثم
بعث الزوج اليها ثوبا فقبضت لا يكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك
ارحمت لنكاح وقبضت فهو اجازة نح يزوج له فضولي وبعث قوم المرأة اليه ثيابا
فلبس بعضها فهو اجازة شم سئل في عقد الفضولي كم يحل المهر فقال كذا دينارا
وهو بوكيل فحنث وكذا اذا قال انا راض بعشرين لا باكثر وان زاد الفضولي شيئا
قليلا ولو بنقص دينار لا لحنث فع كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم اجاز عقد الفضولي
بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم يزوجها بنفسه يقع الثلاث فع قال مشايخنا العراقيون
وابو الليث لا بأس بان يوخذ في تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها بقول الشافعي رحمه الله
انه لا يقع وبعد ذلك لا يصح القول بالحل اذا اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين
او اذا الحاز الحالف عقد الفضولي بالفعل باب فيما يتعلق
بالتحليل ونكاح المطلقة الثلاث المصدر بن البزدوي عن محمد وعلي رحمهما الله ان سعيد بن
المسيب رضي الله عنه رجع مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول
سس ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالآثار المشهورة
ثم ... في الطلقات الثلاث ويأخذ الرشى في ذلك يزوجها للاول بدون الدخول

همدون الهروي خواشدوي لعل احارت كرد لا نقع الطلاق فع مت
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاث دار عقد لها فضولي فهي ثلاث ولو حكم الحاكم بصحة
النكاح فيرى لا ثم وطريقه الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة قال رضي والحاجة الى
هذا الكلام فانه لو عقد له فضولي بحل اليمين الا في جزاء لم يجز بالفعل فيبقى حلالا له
ولو قال كل فضولي نكاح الا قبلت وطريقه فسخ اليمين لا بواده ملتبسه العقد
الموقوف بالاجازة قب قال اكثر ولانه دون من سوله فهي طالق ثلاثا فزوجها له فضولي
واجاز بالفعل لا يطلق هو المختار قع قال في المصاهرة لو اصلحت هذا الجهة بالحلال
على حرام بعقد له فضولي واجاز بالفعل لا يحنث ح قال ح كان يا نام وذا فاح
او قال ان صار حلالا لي فهي طالق ثلاثا لا يحنث بعقد الفضولي فسله له اشد كالهم
نجم الدين النسفي قال بعم ان هذا التعليق بالملك كما شبيه والملك ثبت بعد الاجازة
فيقع قال رضي وهو الصحيح ولو قال هر زني كه ودا لوه وزاشد لا ينعقد
نكاح الفضولي قال رض وسمعت ح في مجلس يقول قال لها اذا تزوجتك
الفضولي واجزت نكاحك فانت طالق لا يقع الطلاق اصلا واجرت عليه توب
مباحثات كثيرة ونقول اليمين لا يعقد الا في الملك او مضافا الى سبب الملك
ولم يوجد شي منهما الا ان سبب التزوج لكني واكثر اصحابه لم يعجبنا هذا الجواب

عقد الفضولي لمعرفة الفضولي م طلق منكوحته نكاحا موقوفا واحدة او ثلاثا
فهو اجازة م ابن سماعة عن محمد رحمه الله هو رد لا اجازة ولو قال فهي طالق فعند
ابي حنيفة رحمه الله اجازة ولا يطلق وعند محمد رد ولا يطلق م زوجها فضولي ثم
بعث الزوج اليها ثوبا فقبضت لا يكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك
ارحيث نكاح وقبضت فهو اجازة ح زوجه فضولي ولعه هو م المراة اليه ثيابا
ملبس بعضها فهو اجازة شم فسال في عقد الفضولي كم لحمل المهر فقال كذا دينارا
وهو بوكيل بحث وكذا اذا قال انا راض بعشرين لا بالكثر وان زاد الفضولي شيا
قليلا او لو بنصف دينار لا يحنث فع كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم اجاز عقد الفضولي
بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع الثلاث قع قال مشايخنا العراقيون
وابو الليث لا باس بان يوخذ في تعليق طلاق اجنبية بنكاحها بقول الشافعي رحمه الله
انه لا يقع وعند ذلك لا يصح القول بالحل اذا اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين
او اذا الحالف عقد الفضولي بالفعل با فيما يتعلق
فع
بالتحليل ونكاح المطلقة الثلاث المصنف دين البزدوي بن محمد وعلي رحمهما الله ان سعيد بن
المسيب رضي الله عنه رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول
ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالاثار المشهورة سس
ثم في المحتاج الطلقات الثلاث وياخذ الرشي في ذلك فيزوجها للاول بدون الدخول
بالثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يسود ويبعد فع فمن يقلد
سعيد بن المسيب ويزوج للاول فعليه مطلقة ثلاث ويعزر الفقيه عب
المحلل اذا اولج في مكان البكارة يحل للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل
ط وكذا الخلوة في نوادر هشام اذا اتاها في دبرها لا يحل للاول ص والزوج الثاني
لا يهدم ما دون الثلاث الا بالدخول عك في قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق
ثلثا فدخلت ومضت عدتها على الزوج بثلاثة اقراء او تزوجت باخر ودخل بها وطلقها
وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد لها نكاحا فعقد بغير علم بما صنعت وهي في
بيته لا يحل لها ذلك ولا يحل للاول عنه حم لا يصدق ان ادعى اسقاط الحد ويصدق
ديانة شس طلق امراته ثلاثا ثم انكر وغاب فلها ان تتزوج باخر بعد الدليل

عب لا يجوز في المذهب الصحيح عن حلف بثلاث وظن انه لم يحنث وعلم الحنث
وظن انها الواحدة ثم الكرامين وكذا غاب عنها شهر ثم شاب فلها التحليل
ديانة لا قضاء قال عن سألت عنها الشيخ ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سألت
بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه انما اجازه في امراة لا يوثق بها جص شهد عدلان
لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي
لم يسعها المقام معه وكذا ان شهدا على رضاع بينهما فان قدرت على الهرب منه
لم يسعها الاعتداد والتزوج باخر لانها في الحكم زوجته اول قبل القضاء بالفرقة لها
سس فالوجه في القضاء وليها ذلك ديانة وكذا ان سمعته انه طلقها ثلاثا
ثم جحد وحلف انه لم يفعل وردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها
ان تتزوج بغيره ايضا قال صح فالحاصل ان على جواب شمس الاسلام والوزجندي
رحمه الله ونجم الدين عمر النسفي والسيد ابي شجاع وابي حامد والسرخسي رحمهم الله
يحل لها ان تزوج باخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين لا يحل عب
المطلقة ثلاثا كيف صرت حلالا لي قالت على وجه الشرع
للمولى ويعبر الجيران عن نفسها يشبه ان يزوجها فقيل له فلو كان المشتري عبدا
قال الجواب ما مر عك لو قالت حللت لك او قالت حلالة لك لم يحل له
الزوج حتى تستفسرها لاختلاف الناس في كيفية التحليل والا ... الصواب

باب في النسب والعدد

يزوجها او ولدت
تثبت انها ... نسب الولد منه ويرث ولو تزوج مجنون بنسوة في ...
بها ولدت لا يثبت النسب منه جارية لها او لها ... اولادها ولدت ...
وان او لم يدر لا يثبت نسب هذا الولد منه بم وحل له الله فهي لا ...
ادخاله دار الفرح لبيت لزوجته حق المطالبة بالتفريق

باب في

عكبج عزل المراة وما يختص بسببهما من عزلت حرفة الزوج باذنه او بشكاته ونحوها كان
بني للزوج وان منعها ومع هذا عزلته ونسجته فهو لها وعليها قيمة الحرفة ...
لبني العزل الزوج او دفع اجره في فصل المنع فهو متبرع شم دفع البائع ...
ودونه لبيعه ... او نعزل فعزلت ثم نسجت ثيابا فالكسوة للزوج ان كان ...

نجم لا تنعقد فح نهاراز مرابش فقالت باشله كبرا وقال جوشير ... فقالت داده كبر تنعقد
ان اردت به العقد عتبي قال لامراة السلام عليك يا زوجتي فقالت السلام عليك يا زوجي بحضرة
من الشهود لا تنعقد بح قال لها هل زوجتي نفسك بكذا فقالت لا فالمطلوب في التعف
يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان يكون عقده يوم الجمعة وان يولي عقده ولي
رشيد وان يكون بشهود عدول.

باب في الشهود

بم زوج عبده امراة وهو
حاضر بشهادة رجل واحد جاز وكذا الامة طم لا يجوز فيهما لاف البت البالغة وقال اشتراطنا
رجل فيها واثنان فح فضولي زوج رجلا امراة بشهادة واحد والزوج حاضر فيه شك تنعقد
ولو زوجها بحضرة النائمين ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه تنعقد بم زوجها بالاشهاد
الشهود فصوتها ولم يروا شخصها فالصحيح انكانت في البيت وحدها جاز والا فلا وكذا في التوكيل

باب في نكاح الصغار والصغائر

بح بم صبي زوج امراة بغير اذن
ابيه ودخل بها فلا مهر عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان فعل بم قب زوج ابنته البكر
البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى بها جهازا لها وسلمها اليها فليس للكبار ان ترد الاب ما ادى
في شرى الجهاز عرفا وعادة وشواعلت اوج لعلم انه اشترى من مالها بم زوج بنته الصغيرة
من رجل ظنه حرا لاصل فكان معتقا فهو باطل فالكرخي وينبغي ان يكون بالاتفاق ط زوج بنته الصغيرة
من رجل ظنه مصليا لا يشرب الخمر واضرم الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا لم يعلمه شريبا وكان غلبة
اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من غير كفؤ ... القاضي
من غير كفؤ لا تصح عش لاب البنت ان يقول لاب الزوج اذهب بها الى بيت زوجها وان
كان الزوج صغيرا.

باب في نكاح الابكار

شم فع
استئمار ابنه البكر البالغة وقال جماعة ان علا بابك كان عمر كدا او بنت من فلان وهي ساكتة فهذا
من يزوجها الاب جاز فع استأمر البكر فسكتت فوكل من يزوجها فزوجها جاز ان عرفت
الزوج والمهر شم مثله ولو وكل رجلا يزوجها فان استأذنها ثم اشارها الوكيل يذكر الزوج
وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز ط سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند
نكاح الاب بح ليس برضا وعن ان علمت وقت العقد انه وكيل الاب فهو رضا شم وال
لها انها الذي هو ولينا لا يعرفه هل يدلني في امرك ان زوجك على ما تستصوب فسكتت فزوجها من رجل
او غيره بعد ... وهذا رضا بم زوج البالغة وليها بحضرتها وعلمها فسكتت ...

مولاها

واصح انه رضا ف الله رضا م سكوت المعتقة البكر البالغة عند استئمار

رضا ح استامرها في نكاح رجل بعينه فسكتت او ادنت ثم جرى على لسان الزوج قبل

الزفاف ما وقع به الفرقة فليس له ان يزوجها منه بحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد م م ف

باب في الاولياء شم

يجوز لاحد الاوليا المستوين في الدرجة

ان ينفرد بالاعتراض اذا انكحت الماذون ف جب ام لاب اولى بتزويج الصغيرة من الام ط ن

لا اخت لاب وام او لاب اولى من الام في تزويج الصغيرة م قال والنسا اللواتي من قوم الاب

لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع من اصحابنا ومن الاخت والعمة وبنت الاخ

وبنت العم فاما الام والنسا اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد وابي يوسف

رحمه الله ثم قال م وما ذكر شيخ الاسلام عطا الشعدي من الاجماع لمستقيم في الاخت لا في العمة

لبنات من ذوي الارحام م ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها

باب في الكفاءة سم شي ق

رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو

كفو لم يجر عليها رده شه فع عن الاب والجد اذا زوج الصغيرة ثم لا ينفذ على المهر والنفقة

ثم روجت نفسها من غير كفو وليها وليان فرضي احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض

وان زوجها احد الاوليا برضاها لم يصح

كالاسد ا فح الحائك ليس بكفو لبنت الدهقان وان كان معسرا وقيل هو كفو ع

وغير كفو ولم يكن لمطلقها هذا الولي ولمن دونه حق الفسخ عندنا وعند زفر والسعدي له ذلك

باب في الشروط في النكاح م

تزوجت نفسها من رجل على ان يطلقها

فتعلقت بها عند ابي حنيفة رحمه الله تحل للزوج الاول وعند ابي يوسف رحمه الله النكاح

فاسد وعند محمد رحمه الله صحيح ولكن لا تحل للاول وفي المسعودي بان تزوجها على ان

يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل فح قالت زوجت نفسي منك على ان يكون

امري في يدي فقال قبلت النكاح لا الشرط الاصح هو الصحيح ط تزوجها على انها

بكر فلم تكن او على ان يدفع اليه المراة كذا فلم يدفع او على العكس صح النكاح والله اعلم

على ان لا يتزوج عليها وهو كذا وكذا مهرها فاذا جاوز المراة فلها مهر مثلها ه

باب في حرمة المصاهرة سم

نظر الى فرج صبية مثلها يجامع او

على العكس يثبت حرمة المصاهرة م صبي لمس امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم

يكن مشتهى للنسا فلا يثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع يثبت حرمة المصاهرة

ظم صبي قبلته امراة ابيه او على العكس لشهوة ثم بالغ ذات رواية منصوصة في الفقه ابي حنيفة

رحمه الله ان كان الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنه المراة

٣٨

الصغيرة فلمس زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت ممن يشتهى يثبت وان

مس العضو بشهوة وكذا في المس الشيخ ان كان يصلح مشتهاة والا فلا ط اذا خلت ذكر

صبي في فرجها يثبت ط فقبل الحنون ام امراته لشهوة او السكران ابنه يحرم فخ ولحرمة

والصبي ليس يعرف الجماع

المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا تحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطي فيها الاكثر

باب ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز سم

اهل الحرب الذين هم

ربنا بعرف دارنا معطلة فلا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم عك مسلم ط يزوج امة ثم شهدنا

لم يحرم في الجامع والزيادات يجوز وبه طعخ وقوله في المحيط للقدوري ولا يجوز الجمع بين امراتين

لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة وانما يوجبه

حرمة بزوال ملك اليمين م شافعي المذهب يزوج حنفي المذهب بعد ولي لم يجز وعلى

عكسه جاز ط طن يجوز المناكحة بين اهل العدل وبين اهل السنة الذين يقولون برؤيته

الله تعالى عند فقهائنا يسال الحسن البصري عن التزوج لحنفية فقال يجوز بشهود

باب النكاح الفاسد سم

لا يجوز عك بصفع السائل الحادثة

الفاسد

ان تولد في النكاح الفاسد ثبت النسب بغير دعوة مس الخلوة في النكاح

لا يوجب المهر والعدة في السائل اذا اتاها الدنو في النكاح الفاسد لا يجب المهر

لانه ليس بحل للنسل ح تزوجها على غيره ودخل بها فعليه الاقل من

المهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب صع قال ابو القاسم الصفار

العدة في النكاح الفاسد من الوطي الاخير هو قول زفر وقال الفقيه

ابو جعفر رحمه الله وهو قول ابي يوسف من وقت التفرقة ابم من

المتاركة وعلى التارك علم غير التارك شرط لصحة المتاركة

هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقضي عدتها ابم المتاركة لا تكون الا

بالقول من حوله او لم يكن حتى لو تركها ومضى على عدتها سنون لم يكن

لها ان تتزوج بآخر فح وذلك في المدخول بها وفي غيرها يصح

وهو تركها على قصد ان لا يعود اليها ابم في النكاح الفاسد يستبد كل واحد

منهما بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف وعلم المراة

في المتاركة ليس بشرط في الاصح كما في الصحيح وبه طعخ وانكار الزوج النكاح

بحضرتها متاركة والا فلا كانكار الوكيل الوكالة هكذا يروى عن ابي يوسف وقول المراة عند
خبر العدل من فورى بمن لزم متاركة

باب في الرضاع

قع سى امراة كانت تعطى ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها
ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية قع زنى بامراة يحرم
عليه بنات الرضاع وهي مخصوصة صم مثله ولو ارضعت ابن رجل للرضيعة ام يجوز لاخيه
الرجل ان يتزوجها وكذلك يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التي لم ترضعه مع ابنه مح بح
ارضعت صبية اشهاعا بلبنه ولزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت هذه مع عاسا احسن
الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعتها بلبنه

باب في المهور

شم يزوج بامراة وهي حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر قع يجب ويجوز الزيادة في المهر
من غير شهود قع شه افترقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر ثم يزوجها بسلك فهو يزوج
مثلها بح قال زوجت نفسي منك بخمسين دينارا وابرا لك عن الخمسين فقال قبلت يجب
لها مهر المثل بم من تعمد زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان
يبلغوه الى مهر مثلها قب قال زوجتك بمهر جائز في الشرع ينصرف الى مهر المثل فخ
مثله بم ينصرف الى عشرة دراهم بح احلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني فقال بل
وهبت بغير شرط فالقول قولها بم عليه مهر لم ان النساء لا يطلبن المهور الا عند الفراق او
او بعد الموت فهو تاجيل عرفا ولو طلقها حقا الا نصف المهر حالا حتى يمضي الاجل
عامة المشايخ ... الا في مثله فخ لها نصف المهر مع الحل للقاضي لا للشيخ
ما دام ما طال ... بح المهر على فناء عن موجل وفيها المطالبة متى شاءت بم ولو تزوجها
بمهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة بم وكل اخاه ان يزوج ابنته ثم اقر
فزوجها الوكيل كرها ووقت العقد كرها ودخل بها كرها يجب مهر المثل ولو وطي المطلقة
ثلاثا من لا على ظن انها تحل له فعليه بكل وطي مهران ادعى الاشتباه عند كل وطء ولو
من الزوج حرمة المصاهرة ثم وطيها قبل المتاركة لا حد وعليه مهر المثل وبعد المتاركة
يحد ط قبل الزوج ام امراته او مسها او على العكس ثم وطيها لا حد عليه ادعى الاشتباه
او لم يدع لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فيه ولو قال لغير المدخولة ان خلوت بك
فانت طالق فخلا بها يجب نصف المهر لا كماله بح دفع الى زوجته مالا فقالت هو من المهر و
قال

والامه للمراة شح عرك المراة القطن باشتر الزوج ليجعل له منه يلا فاسد قال الشيخ
وهو لصاحب القطن ح رجل قوام على امراته ينفق عليها ويشتري لها من
المحرقة وهي تعزلها ويدفع الرجاع لها الى الحاكم فيشتري اثوابا ثم وقف الامه

... يجوز ... دون العصر ولا تزادون فيها المقولة الصبا ...
فع عكس العلة النكاح في بلدنا انه يحضر الخاطب اسا يبعث اليه كفا او الثياب

بعضهما متاركة والا فلا كانكار الوكيل الوكالة هكذا روي عن ابي يوسف وقول المراة عند
خبر العدل مراوري بمن لزم متاركة

باب في الرضاع

قوله سى امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم قالوا لم يكن في ذلك لبن حين القمته

فصل واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها
في العدة وبعد انقضائها لان حل المحلية باق لان المحرمة هو الثالث وازالة
في الحل جائز النكاح وانما منع الغير عن النكاح في العدة لاشتباه النسب
ولا اشتباه في اباحته وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين
في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها
او يموت عنها لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
والمراد الطلقة الثالثة والثنتان في الامة كالثلاث في الحرة لان الرق
الرق منصف لحل المحلية واما شرط النكاح الصحيح لان الثابت بنكاح
الزوج مطلق والزوجة المطلقة بالنكاح الصحيح لان الوطء يحرم
في الفاسد ويجب الغسل ولا يحل به حلا الوطء والدخول شرط
عند الجمهور لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلق الرجل
امراته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره لم تحل للاول حتى تذوق من عسيلته ويذوق
من عسيلتها وقد روي بروايات ... والخبر مشهور يجوز الزيادة به
وشرط الدخول ثبت بالحديث لان النكاح يذكر للعقد ويذكر للوطء وهو
اصله وقد اريد به الوطء هنا ليكون الكلام محمولا على الافادة لا على الاعادة
اذ العقد مستفاد من اسم الزوج فان قيل جاز ان يسمى زوجا لانه يجوز
ان يصير زوجا قيل الاصل في الكلام الحقيقة ولا يعدل عنها بلا
ضرورة فان قيل قد نسب الوطء ... اضافة الى المراة لا انها لا تكون
واطئة وانما تكون موطوءة قلت اضافة الوطء الى المراة يجوز مجازا
كما قال الشاعر ... والزانية والزاني ...
والزوج على الحقيقة ...

والاصل للمراة شرح على المراة القطر باسم الزوج لتحل له فهذا لا عامة علم الشيخ
وهو لصاحب القطر شرح وحل قوام على امراته يعني عليها ويشتري لها
الحوائج ... الحاكم فيشهد ...

وقال سعيد بن المسيب الدخول ليس بشرط لها فمن اراد ... ومعلم
فمن لم ... باطل لاسعد فساده والشرط الانزال دون الانزال لانه كمال
هو قيد ... الحديث ... الى العقد الذي
دخل المولى لا يحلها لان العام نكاح الزوج والمولى ليس بزوج حتى لا يكون لها
لها ... واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه اذا شرطا الاحلال
بالقول ولا يعمل بالنية وعند محمد ابي يوسف النكاح فاسد ولا يحل للاول
لان هذا في معنى المتوقت وشرط التوقيت مبطل للنكاح وعند محمد النكاح
الثاني صحيح ولا يحل للاول لانه ... النكاح ولكنه استعجل ما هو موقوف
شرعا فيعاقب بالحرمان كقتل المورث ولابي حنيفة قوله عليه السلام لعن الله المحلل
والمحلل له هذا الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للزوج الاول والكراهة
ولان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد فيصح ويحل للاول ... صحته
واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر
ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث تطليقات ... الزوج الثاني
كما يهدم الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ... لا
يهدم ما دون الثلاث لان الزوج الثاني غاية للحرمة التي حصلت بالثلاث
... بالتطليقة والتطليقتين لانها متعلقة بالثلاث
... العلة لا تثبت شيئا من الحكم فلم يكن الزوج الثاني هنا غاية
... لو قال اذا جاء رأس الشهر فوالله
لا اكلم فلانا ... رأس الشهر لا ...
لان ... الحرمة الغليظة ... واذا
لم ... ولم يتزوجها ... الزوج او ...
الزوج الثاني ... ما ... التطليقات ...
... ولا تراد دون ما المقولة في الصحاح ...
... الخاطب ...

والامل المراه شح عرك المراه القطر باشم الروح لنحل له منه بلا عاسه مثل الشيح
وهو لصاحب القطر حـ رحل قوام على امراته سعق عليها وبشترى لها
المحور قه وهى تعرلها وبدفع الرحاع لها الى الحايك فيسحه اثوابا ثم وقع الفرقه
بينهما فان كان نسجها النساح اولا الحلا الشاب له فهى له وان كان لها فهى
لها باب ـــــــــــــــ في السوال الى يدفع في الحطابه
والرجوع فيها عك حمل الى الخطبه امتعه من حشو ما يحمل اليهن في العاده ودفع
اهل الخطبه اليه مثل ما حمل اليهم ولا رجوع لهم فيه اذا او رفوا والمشا هله
في مثل هذا اعرفه فيما بينهم قع في ما عرف خ اقديك يطلبون في عرف حرجانيه
جوابزتم عوضا مثلا مثل لا محاله وفي رساتيق خوارزم يطلبون عوضا وان قل
يرضون به جرت العرف والعاده وسطرته كل بلد الى عرفهم شم بعث اليها
شا معينا كما هو العاده ثم تزوجها ولم يخل بها وطلقت نفسها منه نصف المهر فليس
له طلب ما بعث اليها اذا عوضته مبح له تلك المبعوث قع له طلب العوض
ان لم يعوضوه فح بعث اب الزوج الى المخطوبه دست ثيابا ثم اختلعت نفسها
قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العده ليس لاب الزوج ان يطالبها بما بعث اليها
ب ان كان بعث اليها ادهن مبارك باد نكاح برجع بالقايم دون الهالك حج
خطب لابنه الصغير امراه وبعث اليها قدرا ثم فسدت المصاهره فالمبعوث
للابن حـ ان بعد النكاح فهو للابن يشتري له قحم خطب لابنه خطبه وبعث
اليها دنانير ثم مات الاب فان بعث الوصله فهو لابنه والاثمراث وان كان للاب حيا
يرجع الى ابنته حـ ولا يملك الابن الصغير ما بعث الاب بنفس قبض الاصهار ذ بعث
هدايا الى خطبه ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقايم منها دون الهالك
ولم يبعث الهدايا ام ماله الابن برضاه لا يرجع عج بعث الى الخطبه في اقديكو وبعث
قوم الخطبه بيد المتوسطه ثيابا بريسم العيديه وقالت هي لك عيديه وقطعها
فقبل وهو بعث اليهم قدرا من القمر والفواكه ثم فسدت المصاهره فهم
حاسبون ويترادون الفضل ولا يترادون فيما يعقول في الصيافات من الحاسر
في عكد العاده الجاريه في بلدنا انه يبعث الخاطب الى بيت المخطوبه الى ثيابا

بجضرتها متاركه والا فلا كانكار الوكيل الوكاله هكذا اروى … الى يوسف وقول المراه
خبر العدل مرازوى بر لزم متاركه باب ـــــــــــ في الرضاع
قع سى امراه كانت تعطى ثديها صبيه واشتهر ذلك بينهم ثم قالت لم يكن في ثديي لبن حين القمته

ولهما قوله صلعم اللهم لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا والمحلل له
مسبه الحكر كالمستود ويبد الشواد

دفع الى زوجته مالا فقالت هو من المهر وقال

٤٠

وسلمته اليها لا يصح تسليمها مالم تسلمها ابوها وفي الصغرى تمت لا الحاكم لكلمها
لسوت الملك لها في المحدات م بعث الى الخاطب دستيمان ودفعها الاب اليه بلا
جهاز فله ان يطالبه بعد المبعوث جهازا ع لها ان يطالب الجهاز فله فان امتنع
فله ان يسترد ما دفع اليه من دستيمان وهو احسان اعد الكبار وحال الاب

اذا احاطها الحبر م الصهر ليس الاحتساب الى الوصوع بعد وان كان فله
وسيل من امرى ابها اهل العب الى حسبها بوبا طريق الهبه فلها الرجوع ان كان هالك
قايما قال رض ووجه البوفيق من الحر انه ان العقد الاول لكان قبل الزفاف
ثم حصل الزفاف وانه كالهبه بشرط العوض وقد حصل فلا رجوع والثاني بعد الزفاف فرجع
بح دفعت في تجهيزها لبنتها اشيا من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا و
الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد
ولاب ساكت لا تضمن طم بعث بعد الخطبة اليها اشيا من شوبه فيها دبياج ثم دقت اليه

وتجد ابوها ثيابا له ففعلوا اذا كان ودفت اليه وتفرقا بعد مدة لسر الزوج
ان يحتسب ما بعث اليها من المهر اذا اخذ اليه في مقابلته ثيابا ولو ارسل الى خطيبته
دنانير ثم الحدود اليه ثيابا كما هو العادة ثم يقول انفذتها من المهر فالقول قوله
ولو كان قال الفقيه ابو جعفر الدنانير الى اخر الحكاية وبعضها الى ثمن الشياه والحنا
والشمع لا يقبل قوله في الفقير قال رض فحاصل جوابه في هذه المسايل انه
اذا بعث الدنانير الى جهة اخرى غير المهر لا يقبل قوله بعده انه من المهر والا فالقول
قوله انه من المهر وان الحدود اليه ثيابا طب بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراه
اليه متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان صداقا فالقول له مع يمينه فان حلف
والمتاع قايم فللمراه ان ترده وترجع بما بقي من المهر ولو كان هالكا لا ترجع بالمهر
وما بعثه اب المراه ان كان هالكا لم يكن على الزوج شي وان كان قايما وقد
بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع
س زوجها وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى
ان ذلك عارية فالقول له فاذا استرده من المراه فلها ان تسترد ما عوضته عليه
قيل ولا يرجع كل واحد منهما بما فرق على الناس صاحبه بادنه صريحا او دلالة ولا
بالماكولات من الاطعمة والفواكه الرطبة باب
ما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الاحتاز والعروس زوج ابنته وجهزها بامتعة معينة
ولم يسلمها اليه ثم فسخ العقد وزوجها من اخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز
لان التجهيز تمليك يشترط فيه التسليم ف ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها
ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بل بمالك فالقول للاب فح القول للبنت وعند الفقيه
للاب فانه قال لو قال الاب كان لامك علي مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من
مالك فالقول للاب قال رض ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في
المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع
البراءة عنه فكان القول له ثم قال للقاضي بع هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن
سعه القاضي ولو دفع الثمن وان كان قضاء على الغائب لان كون العبد للغائب انما ظهر باقراره
متصلا بالحجة بخلاف ما اذا كان قبله معلوما الا بعد طب دفع الى ام ولده شيا لتتخذ
جهاز البنت

عك بعث الى ابن الخطيبة
... الوماس ... ثيابا
فاستعملها في حاجة نفسه ووقت
اليه ادار ... ذلك
الحاجة المذكورة من مال نفسه
المحدود ... ه

ويتخذ ابوها شيا باله فعفلوا اذ ذكر ودفعت اليه وتفرقا بعد مدة لسن الزوج
لا يحتسب بينت البنات المراد انه اليه مقابلته ثيابا ولو ارسل الى حطبه
دنانير ثم احدوا له ثيابا كما هو العادة ثم يقول انفذتها من المهر فالقول قوله
ولو كان قال العقو ابعض الديباج الى احر الحايك وبعضها الى ثمن الشياه والحنا

ثم قال جهزتها بذلك بينها على وقالت بل تملكت فالقول للاب فج القول للبنت وعند القول
للاب فانه قال لو قال الاب كان لامك على مايه دينار فاخذت الجهاز بها وقالت بل من
مالك فالقول للاب قال رض ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في
الجملة لا الدين وقد ادعى البراة عنه فلا تصدق وفي المسالة انما عرف الدين باقراره ولكن صح
البراءة عنه فكان القول له كما قال للقاضي بعت هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن
بعه القاضي ووفيه الثمن وان كان قضا على الغايب لان كون العبد للغايب انما ظهر باقراره
فيقبل على الجملة بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لا يسعه طب دفع الى ام ولده شيا اتخذ
جهاز البنت

لها
تصلح ... وسلمته اليها لا يصح تسليمها ما لم يسلمها ابوها وفي الصغير يصح لا الحاكم كلها
لسوت الملك لها في المحدات م بعث الى الخطبة شيئين وزفها لا اب اليه بلا
جهاز فله ان يطالبه بعد المبعوث جهازا ع لها ان يطالب بالجهاز فله فان امتنع
فله ان يسترد ما دفع اليه من دستمان وهو احسان اهل الكبار وحال الاسـ
البريد موني وبهار الابر والد الصدر الشهيد رحمهم الله فـ عـ ولو دفع اليه
بلا جهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الديباج وارکان الجهاز قليلا فله المطالبة بما
يليق بالمبعوث عرفهم بح سوى بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث
والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم
يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شي فـم بح صغيرة بجهاز امال امها وابيها
وشيعها حال صغرها وكبرها فمات امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوانها ... كن
يقسمهم حصته لانه فـ عـ صح انه وسلمه اليها البنت له في الاستحسان اسم داده منها
وعليه الفتوى قال رض الصواب والصحيح وتسلم ثياب الحر ما احاب به
بح انه اذا احملت الثياب التي احدثت باسم الختن الى بيت الختن تملكه فيها
اذا لم يكن الحال اليه للرؤية ولا استرداد بعدها وان كان وضعوا الجهاز ثيابا باسم الختن
الختن وحملت مع ثياب الختن الى بيته لا يتملكها الختن لا ملك ما لم يقبضها عك امراة بعث
الى ابنها اشياء من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فيه لا اشياء اعسار
العاي طم صهر قال الختنة حدهم الدراهم واشتري بها النفسك عتابيا ولامكد سا جا
ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه ق ارسل الى ختنه ثيابا وقبضها ليس له استردادها
اذا خاطها الختن م الصهر بعث الى ختنها ثيابا ليس لها الرجوع بعد وان كانت قائمة
ويستلم جرم ام ابنها اهله البعث الى حسبها ثوبا بطريق الهبة فلها الرجوع ان كانت قائما
قائما قال رض ووجه البوهي من الجوائر ان البعث الا ولكان قبل الزفاف
ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا رجوع والثاني بعد الزفاف فرجع
بح دفعت الى ختنها البنت اشيا من امتعة لا يستحمرته وعلمه وكان شيا كثيرا و...
سال الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو اتفق لا ام في جهازها ما هو معتاد
ولا ب سالت لاحم طم بعث عند الخطبة اليها اشياء من شرمه فهاد بنتا ثم دفعت اليه

من الولد ى لا ارده فليس له ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك خ اصرفا وفي بيتها جارية تعلمها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل

باب الاختلاف في صحة النكاح وفساده جح

تزوجها وكانا في الدار شهرين ثم قال الزوج كنت عبرا بالغ حين تزوجتها وهذا بعد تمام الحلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر اذا لم يطاها وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر ط قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج انك كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة لشهادة الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع الاصغر كذلك في فصل الذكور جواب جح في رجل بعد تمام الحلقة تكذبه الظاهر لو رجل خطب امراة تدعي نكاحها غيره قبله ولعدم قبله الثاني لو غبت عنها او لغلامه بعدها ولا دخول هناك منهما برجع اليها فان اعترف للاول فهي زوجته ولو انكرت فلا بد من البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر ص ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا لم يعرف منه الجنون بان كان ذلك الماضي اوكان مشهورا عند الناس اهل ذلك المكان فالقول له

باب في القسم بين النساء فك

رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية او في المطالعة فله ذلك اذا لم يقصد مضارتها ط مثله سيرا بعض حقها في الظاهر من الرواية في يوم وليلة من اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يراعي وقلبها ويبيت معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان له امراة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة الجواري فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان يشتغل حقها في ثلاث ليال بان يتزوج ثلاث سواها ثم قال والصحيح ان يؤمر بان يؤنسها احيانا من غير توقيت فيه

باب في مسائل متفرقة

وقالت لا احبس تزوجني ولا اريد منك من حقوق الليل ولا من حقوق النهار فتزوجها لم يجد ذلك ترك النفقة والمبيت الا ان يترك بعد النكاح فخ النسائي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي ذنبا واذا عقدت عقد الثيب فلي نصفه يحل له ذلك ان كان لها ولي غيره والا فلا يحل لانه يعرض عليه فيتعذر اخذه على عمله هو واجب

كتاب الطلاق

واذا سئل على بلسن باب ما فيما يكون ايقاعا وما لا يكون وما يكون رجعيا او بائنا

فح قال له احلف على بطلاق فقال الحسنة محلوفا عليه يقع ان نوى ولو قال ذلك بارون دبع ولو قال هيه على لا يقع عكر مسئلة جح مسئلة عم فيه اختلاف والصحيح انها تقع لانها للتحقيق ف مسئلة حم فتوى النسائي قالت طلقني ثلاثا فقال خ خرمي باد شباسي لا يقع ما لم تقل سيشايا مينا ولو قال خرمي باد عني يقع ولم تقل عاقبين لان قوله عني لا تستعمل الا في الموجب عكر مسئلة عكر قالت طلقني فقال هر ان راضي في حكوشاني فالحس يقع الثلاث وكذا لو قال ذمات في حكوش فتحي يقع الثلاث ان نوى وان لم نو ان طلق نفسها في المجلس يقع د لو قالت طلقني طلقه فقال اما هادي شي فقالت اي معناه كاهو فقر فقال اما افدا شيا وهو قادر يكسر الرا لم يقع شي وان نوى فح مسئلة سم قال لها في الحصت انك ماخ شيا ودرو ولم يعد براح ولم يكن له نية لا يقع شي عم يقع الثلاث وان لم ينو لانه ليس هيا شيء بحصورة لنوى الطلاق فانصرف اليه نخ قالت بر اطلاق ده فقال الزوج كرده في كتبانهي قال بعض مشايخ سمرقند يقع فح قال لزوجها بر اسه طلاق فقالت طلاق بر ابا دنبقع ح في براح ها قح يقع كما حكي عن فح لانه وان كان للاستقبال لكن الزمان الذي بعده كلاهما مستقبلات بو في مجا شيناف يقع بعير نية وموفيشه فوله طلقتك ترفا وان نوى حصيمه اللغوية فيل لصدق عكر قال في انك شيا و دبراح برفح الباء يعني بالوقوع وعنه ان كان غلطا مما يجري والا فلا ولو قال لها اسطالق حسين طلقة فقالت ثلاث تكفيني فقال الباقي لصاحباتك يطلق كل واحدة من البواقي ثلاثا ثلاثا وقال طح ومحمد تاج وابو علي الرازي وـ الشافعي رحمهم الله لا يقع على صاحباتها شي حا مسئلة لا ما وراء الثلاث غير عامل

اصلا وفيه حكاية عن احمد بن ابي عمران اسلا طح يت وحمير الوبرى قيل له افاخ يات با
براح او قيل باذ شيا ور براح فقال الزوج شاذ را وقال شي بر اد بسعي لر الايع
مت سعي لربيع ومثله في رعهر قيل له الك امراه قال لا قيل له افاخ يت فقال
بات فان اشار الى شقته وقصها بيك تصدق انه لم يكن المراه والا يقع طلقه عمر
الحافظ قيل له افاخ يت اى جعتد فقال بات ان لوى تطلق والا فلا خو يقع
رجعي يت يقع بلا نية للعرف فع بو قالت له طلقني او لحما له فقال في اما اخشد يقع مس
وعندى لا يقع شي والله اعلم

باب

فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلاث والبائن قالت له طلقني فانا مطلقة بثلاث فقال بك
بثنتين فقالت انا مطلقة بثلاث فقال في سي سي وقع الثلاث ولا يقبل منه تعالى
قع مثله سي قالت له انا حرام فقال بلى انت حلال لم فقال في كاو شاخي حلال دحلال
او دكاو شاخي حرام دحرام فهذا الكلام ضائع لا يقع به شي سم قع مثله مت هو
تعدين لها واقرار بالحرمة قع قيل له ما حال امرأتك فقال في محاشيناه فهو اقرار
بالطلاق ويحمل البائن والرجعي والثلاث فينوى قع بينهما خصومة فقيل في
او شاخي مع امراتك فقال في بند اك وانخ في الدساو لا فرح فهو اقرار بالثلاث عك يت
جع عس هو اقرار بالثلاث سي نرضع الله في بيان السبب لانه قد يقول ذلك لسوء
خلقها وهو له بند اك وانخ في الحقيقة تفسير قوله لا اشيل عليها طب قال في
فاماد واند اك بتخيو فنان انخ فهذا اقرار بالثلاث بم فيه وجوه اقرار بالثلاث
جلا الا دبابه فح لا يكون الا بالنية لح قالت له ناذ كم شي براديك فقال دوجها
واما نجاش باو بر نطلق لا انه في المصلس ح قيل له هل دوحتك طالق منكر فقال في
اما هر ابادو في وى واحده الا اذا نوى الرجل على الجواب بم ادعى على امراه نكاحا فهي
تنكر فقال للموشطر اضربوه حتى يطلقني فهذا اقرار بالنكاح طب بينهما خصومة فذهب
الى اقربائها فقيل له ابن دوحتك فقال ابراتني عن حقوقها ودفعت الصك لها وما
كان دفع الصك فهو اقرار بالطلاق بس قيل له اى كن حرام بعشره في اى
حرام دد فقال لبى ولم كانت له امراه مبانة بصرف اليه والا فالى منكوحه بم
هو اقرار بالحرمة مطلقا جر ان لم تكن معه وبهذا الاسم فهو اقرار بالحرمة والا فلا

قالت له طلقني فقال ترا كدام طلاق فالله ليس ما كدام نكاح فهو اقرار
بالثلث خ قالت مني زن حرام تو ادمن حم حوامى فقال الزوج حمن
حوامى آن كن صه زمان حرام بي كستد فهو اقرار بالحرمة ولو قالت اكتب لي
الصك فانا حرام عليك فقال في هزاديا وركياه جرام فهو انكار ولو قيل له
احبل وث يت شهرتي حرمة امراتك او قيل له تشك في حرمتها فقال لا فهو ليس
باقرار في حرمتها لانه يحتمل انه حلال لا شبهة لي فيه ولا شك كما يحتمل الحرمة
فح بم خلعها ثم قيل له زن را احند طلاق دادي قال صد بار طلاق بيم
الثلث و قال ان طلبني فلان فقل انه فارق امراته وذهب فهو اقرار بالطلاق
بح الاقرار بالفرقة ليس باقرار بالطلاق لاحتمال اشباهها خ قوله خ
فاجفتي ابيح بوار ادح بمثل اقرار بالبائن في عرفنا قلت ــــــ وفي زماننا
يسمى الصك بالطلاق الرجعي فرا قا ايضا بكر ولو قال اذ سي وتخلي فاقرار
بالثلاث فبر جماعت راكفت كه هر كه را از شما زن بطلاق است دست بر بند
جا نقاد هم دست بر بند طلقت امراة كل واحد منهم م لا يطلق م دعته
جماعة الى شرب الخمر فقال انا احلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم اشرب
مثر بعد ذلك طلقت امرأته لح تزوجتها بثلاث مرات بعد ٣ اول ايكون
اقرارا بالثلث ولو ادعت عليه اموالا وحرمة فندبوهما الى الصلح فقال في
ماباكيه حلال الكفيكام دواعو شامكام فاقرار بالحرمة ولو الطهر سبحه
فقيل له متى كتبتها فقال خ او فاني كي حلال مستليني فاقرار بالحرمة ولو
قال لها دوحيني بغسل فاقرار بالحرمة كالمشاومة الا اذا كان النكاح بينهما
ظاهرا اس عكرخو قيل له طلقت امراتك فقال لا فقيل انك راجعتها فقال في
تطيب القلبها لم تكن اقرارا بالطلاق السابق جو علق طلاق امراته بالشرط
ووجد فقيل له لم فعلت الشرط فقال خ ناو حكام بيك فهو اقرار بالثلث
فع نو والحاصل ان الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق خ
و قوله يار باد خ بتامن فاكتب لها الصك اقرار بالحرمة ظم اعطني لها
حنطه وقال اجتنبها عن نفقة عدتك فاقرار بالطلاق شر شهد واعليه

قال ابن رزين حرام ببود ه ورد استودي بداد مي باشخا امد كرلا شي الحرمه بهذه

الشهده

باب في الطلاق الذي لا يعتقد العامة وقوعه

كتبت انت طالق فقالت للزوج اقرأه فقرأه لا يقع شي ما لم يقصد خطابها شي مسئلة شر بكر بن شاذان الطلاق عند زوجته ويقول انت طالق ولا يدري كل يطلق بم معلم يكتب ما قال كتاب فعلم رجل ماله وتوقع ثم نقل امراتي طالق ثلثا وقاله بالفارسية وكتب وتوقع ثم نقل عنه ان لم ادخل الدار وقاله بالفارسية وكتب ولكن قصد به الحكاية لا الايقاع لا يقع

طب قالت لزوجها اقرأ هذا الدعاء انت طالق بائن فقاله لا نظر ان كان مع دفار بالجهل شر شاورت اصحابي فيه فاتفق ارائونا انه لا يفتى بالوقوع د لقنته الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع ومسئلة عن ابن شجاع عن محمد ف عن ابي القاسم الصفار يقع قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء والهبة والاعتاق وقيل يعتق ث يطلق ويعتق قضاء لا ديانة مج قال الحمادي لا يعلمون العادات يعلمن ذكرا فيقولوه معي قال ذرين

ثلاث طلاق فعالوا ذلك لا يحكم بالحرمة فج تكلمت بكلمة فقال تكلمي بكلمه وضرب على واشتهت المراة فافتوه لها انها اللست بكفر لا يحرم عليه ان كان قال الزوج الكلمة التي تكلمت بها هي هذه لو ظن انه وقع الثلاث بامراته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوى وكلف الحكم كتبها في الصك فكتب ثم استفتى من اهل للفتوى فافتى بانها لا يقع والتطليقات الثلاث مكتوبة في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله

ولا يصدق في الحكم

باب في المطلق بقوله انت طالق من

قال لها انت طالق من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند ابي حنيفة كما اذا قال الى ثلاث

ف يقع الثلاث بالاجماع لان اللفظ في الطلاق يعتبر حتى لو قال طلقي نفسك ثلثا بالف فطلقها ثلثا يقع الثلاث بجملة قال رض وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما فقد نص في شب اذا قال لها انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث او قال من ثلث الى واحدة او ما بين واحدة يقع ثنتان عند ابي حنيفة وعندهما ثلث فتبين ان الغاية لا ولي اقلهما معتد بالاجماع التي بدا بها

اولا

باب في الطلاق وشبهها شي سم

قال لها انت طالق كذلك قال او قال خاك سكركنك بر واحد يقع واحدة وعنه يقع ثنتان قلت

وهذا احسن لان لفظ الجمع بالحوادرمية منه يقع على ثنتين ولا ثلثه لها بم قال انت طالق اكثر واحدة واقل من ثلاث فع ابو القاسم الصفار رحمه الله قال لها طلقتك على مذهب ...

فسان

باب في ايقاع الطلاق اذا اعرض مما يقع ايقاعه شي سم

قال في حال الغضب لها انك شيا ورقا جدا انه الثلاث واحدا شان نيه لا يقع فع قال لها انت طالق بم وهو وقال ثلثا قال ابو ذر ان كان لنفس فثلاث والا فواحدة

وبه بو

باب في طلاق السكران وما يقصد به الكذب لا الطلاق فيحكم

سكران قال لامراته اي حلال ابو حرام ان لم اكتب لك الصك غدا فلم يفعل حنث عليه طم اشهد المطلوم انه ان هو قال عند استحلاف الظالم هي طالق بلما كان كاذبا ثم قال عند طلبه يقع فع بو يصدق ولما اشهد قبله في الطلاق والحرية جميعا قال رض وهذا اصحيح ط قال لعبده اراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة قال رض واما يعتق قضاء لان القاضي يتهمه انه اراد الكذب فاذا اشهد فلذلك زالت التهمة وذكر بعض كتب الحلواني رحمه الله في مجالسه قال لعبده هو حر وعنى به الاخبار كذبا فانه لا يعتق وكذا اذا قال لامراته هي طالق وعنى به الاخبار كذبا ص في باب اللحية اذا تواضعا ان الخبر عن الطلاق والعتاق على مال كذبا ثم اخبرا عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا وبه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه حج سمى امراته حرام عليه قوم ثم سماها عنده احرى بحرم قضاء لا ديانة بمنزلة على ما ذكره ن سعى ليكن لا يحرم قضاء انه قال اشهدوا ان اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو قال يا ازاد يعتق

باب الطلاق في تفويض اليها والخيرها في الهداية

قال لها انت طالق كيف شئت فقالت شئت بائنة او قالت ثلاثا ولم ينو الزوج شيئا فالواقع على ما شائت قضية للتخيير قال وفي الاصل اذا لم تشأ شيئا يقع رجعية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يقع شي ما لم تشأ سم قال لها شكنه خود خانه عواج فقالت انا طالق يقع ولو ولو قال انت طالق فيه لا يقع طت دعته فقالت تعضوا هاوح ميمل كرد امش نا زحد شت الا فقال الزوج مكنا زد خانه اك تاداك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع طب فقالت له يك بجرو بكويم رواداشتي او قالت بكي كار كنيم روا داشتي فقال داشتم فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع والقول للزوج انه لم يرد الطلاق وفي ايضا بحلفه انه لو نوى يقع

مس قال مشايخنا رحمهم الله لو قال لعرسه خواهى خويشتن را بكشى (؟) اكر ... شاه ... الا ...
هازلا اذنت لك فقال طلقت امرأتك بلا لا لا يقع فع عك قال لاخر شا طلاق امرأتك فقال طلقتها
الصغرى فطلقها ثلاثا بالركار والذكر على وجه التفويض يقع والا فلا قال رض وهذا
حسن لانه يذكر هذا العدم المبالاة بطلقة نفر اذ انه شو مرد ى ذكرى داكفت
در طلاق او جواب كه حكم براست و به كه حكم مراشه طلاق كردم لا يقع
لان قوله حكم براست امر بالطلاق لا التطليق بم بح ان تزوجت عليك امرأة
فامرها بيدك ثم دخلت امرأة في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز بالفعل ليس لها
ان تطلقها ولو قال ان دخلت امرأة في نكاحي فلها ذلك وكذا التوكيل بذلك مس قال لها
ان لم تصل النفقة اليك الى ثلثة ايام فامرك بيدك فجاء بالنفقة في اليوم الثالث
فتوارت المرأة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها بيدها لوجود الشرط بم
تزوج بامرأة وقال لها اذهبي الى مرو وان لم آتك الى خمسة اشهر فامرك بيدك تطلقين
نفسك بواحدة وذهب الى بلخ ولم يمكنها الاتيان الى مرو فخرج الى مرو قبل خمسة
اشهر فما وجدها وما علم مكانها حتى مضت المدة وطلقت نفسها يقع لانه لا يمكنها الاتيان
الى مرو ولو قال لها ان غبت عنك ومضى من غيبتي خمسة اشهر ولم تصل نفقتي اليك
فامرك بيدك ثم غاب الى بلخ ثم بعد اربعة اشهر من غيبته ذهب الى بلخ واقامت فيه
مع زوجها مدة ثم رجعت المرأة وبقي الزوج ببلخ سنة ولم يرجع اليها فلها ان تطلق نفسها
بذلك الامر جل مسئلة بح قال لاخر ان غبت عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا
ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل يقع بم وصلا الى الصكاك فقال الزوج امر بنوشتن
نويس كه طلاق كه اكر بكاه بر انرس بطلق نفسها متى شاءت ثم بدا له ان لا يكتبه ذلك
نصير الامر بيدها قب هذا اقرار منه بالامر قال رض فحواهما يؤيد قولهم واكان لمحرد
الامر يكتبه حكم الطلاق يقع الطلاق او يظهر ولا اشترط الكتبة ولا يكون توكيلا بم ان غبت
عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اصلها بعد مضيها في وصول النفقة
فالقول له اه صص مسئله م على العكس بم كتب الى اخيه اما بعد فان وصل اليك كتابي
هذا فارسل الي امرأتي ان شاءت ذلك وضع عليها فلم يسأل الطلاق الا بعد ثلاثة ايام او
خمسة ثم شاءت فطلقها لا يقع ط قال له طلق امرأتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء في
المشيئة

في المجلس علمها فاذا شاءت صار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع ولو قام عن المجلس بطل
التوكيل شح وسعى ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق بهذه
المثابة والوكلاء لا يعرفون لا يسألون عن مشيئتها ولا يبالون بالطلاق لا يقع م جعل امر امرأته
الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت نفسها يقع قب ان فعل كذا ابتغي الامر بيدها ابدا م لا يبقى
فح ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق وان تزوجها بعد انقضائها لا يبقى ط ان
دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او بسر لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت
الدار صار الامر بيدها شو تزوجها في العدة او بعدها م لو قال لها امرك بيدك ثم اختلعت
منه ونفرقا ثم تزوجها في ثلاثة الامر بيدها وامان والصحيح انه لا يبقى ظ قر قال ان غبت
عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الى
الاول وغاب عنها اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو تفرقا بلا سبب بطل الامر بح ولو
جعل بيد امرأته امر كل امرأة يتزوجها ثم ابانها ثم تزوج امرأة فالامر الجديد بيدها الا
اذا ذكر في مقدمات الكلام ما يدل على القصد بحال قيام الزوجية فيتقيد كرخي جعل
امرها بيدها ما لم تعاتبه ابلاقي او كاشفة بانه فلتشت لا يخرج الامر من يدها فح جعل
امرها بيدها ان ضربتها بغير جناية فخرجت الى المأتم بغير امره ثم ضربها بعد سنة وقال
ضربتها بالجناية وقالت بلا جناية فالقول له لانه العالم بالجناية قال لها ان لم ادفع
اليك الدينار الذي لك علي الى شهر فامرك بيدك ثم وهبت الدينار قبل مضي الشهر بطل
التعليق ولو قال ان لم احمد لك ثوبا غدا فامرك بيدك ثم ابرأته قبل الغد بطل ان كان
القاضي فرض لها ثوبا والا فلا م علق امرها بيدها بعدم ايصال النفقة الى شهر ثم احالها
حواله شرعية وغاب ولم يؤد المحتال عليه بقي الامر بيدها قب لا يبقى م قال ان شربت
مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شربه وادعى الاذن فالقول للزوج والبينة بينة المرأة
بح وكله بتطليق امرأته اذا ابرأته من المهر فقال هي ابرأته بشرط الصك والطلاق
وقبلها الوكيل وطلقها وكتب الصك لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البراءة وهذا قبله ولو
شهد ان زوجها الغائب وكلنا بتطليقها اذا ابرأته فطلقها بعد البراءة فقالا كذبنا ونحن
هو باخر لا يفرق بينهما بخ قال لها طلقي نفسك فقالت ... الله على حرام ... لم يرتد ولم يلزم

باب في الكنايات ... فح قال ابى بيدك ذلك ... ارزقنا ...

ونوى يقع فم ولو قال لها ان شئت ما زاد الله حلالك فقال فعلت ونوى يقع ط
انه على حرام القديره يقع واحدة قس ى انكر ما زاد في حقنا وكذا في شاى
ونوى لا يقع نج قال لزوجها في مخاصمة المال لها تاخذه حرام فقال في حرام
بائن ولم ينو الطلاق لا يقع لانه رد سم ان فعل كذا فهي في حلالك ما افاح
وفعل لا يحرم امراته سم زانيه اجنبية ونوى الطلاق لا تطلق وفي حال مذاكرة الطلاق
اقرار م نوى هي كسرته ونوى الطلاق لا يقع فح قال لها انت حرام فقال انا
حرام فقال لك القرحة حرام فهي واحدة ان لم ينو الطلاق فض قالت تعبر
لو ان قال الزوج ودتك بهذا العيب ونوى الطلاق يقع فح انت
حرام وقال ما نويت الطلاق يقع ولا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي
ان يحكما على ظاهر المذهب وبترك العرف فح عد انت حرام او انت علي
حرام يقع الطلاق بدون النية منه لا يحتاج الى كلمة علي وكذا في سير
قال لو قال لها انا بائن ولم يقل منك او انا حرام ولم يقل عليك فليس هذا بشي
خلاف ما اذا قال انت بائن او انت حرام قال رضي وفي خزانة الاكمل لو قال
انت حرام او بائن ولم يقل مني فهو باطل وهذا اشهو منه لقلة العيون وفي
العيون ذكرها ذكر من جانب المراة فقال لو جعل امر امراته بيدها فقالت
للزوج انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام او بائن وقع ولو
قالت انت بائن او حرام ولم تقل مني فهو باطل ووقع في بعض نسخ العيون ولو
قال بعد تا النايت وظن صاحب الاكمل انها مسئلة مبتداه وظن انه لو قال
ذلك الرجل لامراته فهو باطل قال رضي وعند هذا ازداد شهو شيخنا الحم
الرعه التجاوي عزاد فيها لفظة لها فقال ولو قال لها انت حرام او بائن
فهو باطل والمسئلة مع تا النايت مذكور في الواقعات الكبرى المرتبة وفي
المرتبة في العيون فعرف به شهو شيخنا نج لو قال لها انت امراة حرام ولم
ينو الطلاق يقع قضاء وديانة ولو قال هي حرام كالمحرم لانه مشبه في
الشرع عند ت نوى حلالي علي حرام غير المراة لا يصدق قضاء وديانة
نج يصدق ديانة القضاء عن يصدق قضاء وديانة ولو قال حلالي في ملكي يا حاج

طلاق في حرام افا ولا الحرم امراته م حلال الله علي حرام ان فعلت كذا قاله
ثلثا ثم فعل ذلك الفعل او قال نوم حرامي حرامي فلان لانه صار معه
العرب عرفا حتى يقع بدون النية ولو قيل له لم تحاصم امراتك فقال انك تعلم
انها حرام ولم تكن حراما عليه حقيقة حرمت عليه ولو قالت صرت حرام
عليك فقال حرام نوى حرمت قال رضي وقد مر خلافه في نج وحشته
وهو الصواب هنا لك وهو هو الصواب هنا لان حرمة الطلاق مذكوره
ههنا اثم فح قال اهلت لك ولم ينو الطلاق لا يقع نج خلافه ط وهنتك
طلاقك يقع فح لا يقع نج ولو قال اجلي طلاقك او جزي يقع س قالت له
امسكني بمعروف او سرحني بمعروف فقال في خير ذلك فانت اود في حاله
اي وقال ما عنيت به طلاقا فان حلف بالله انه لم ينوه لم يقع شي عج
زوج امراته من غيره لا يكون طلاقا جه اذا نوى به الطلاق طلقت نج قال له
نعم اعنو فقال لها عار حال تاك او قالت له اخا شيبا م فقال عار حال تاك
لا يقع شي باب في الاستثناء في الطلاق كتب اليها انك
ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا ثم قال بلسانه ان شاء الله فان كان موصولا صح
والا فلا نج انت طالق رجعي ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق بائن ان شا
الله لا يقع م ولو قال انت طالق رجعيا او بائنا ان شاء الله يشال عن بعضه قال
عنى الرجعي لا يقع فعمل الاستثناء وان عنى البائن يقع ولا يعمل الاستثناء والله
باب فيما يقع بكتبة الصكر في الطلاق لو قال للصكاك اكتب
لامراتي صكا طلاق فهو اقرار بالطلاق في الحال فيقع على قول يونس عا عثم
وهو توكيل على قول ابي ذر والواد مشى والقبالي والحامدي ولا يقع ما لم يكتب
قال رضي وبه نج وهو الصحيح وما شاء لانهم يطلقون ثم يلومون بكتبة الصكر
وقد امرني بكتبة الصكر قبل الطلاق فالافتاء بالوقوع قبل الصكر افتاء بالشرك فلا
نفتي به عت اكتب لها الصكر او صك الطلاق واحدا بالعرف فح لا يقع ولم يكتب
فيها الصكر الا اذا نوى الطلاق م قال اكتب لها صك الطلاق فهو اقرار فهي واحدة
سم وكله بصك امراته ثلاث فكتب لها صكا بالطلاق ثم قال ما اردت الطلاق
لا يصدق اذا كان الوكيل عقد ذكر الطلاق سي يصدق يونس امر فيها بكتبة
الصكر

ولم يرد عليه شيئا او ثلثا لا يقع الا بالنية فح عكـ اذن له بكتب الصك بطلاقها فكتب لها صكا بثلاث بعد اختلاف المشايخ فيه يقع واحدة وقيل لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله فح تخاصما عند الكاتب فقال له الكاتب اني اكتب لها فقال اكتب لها ثلاثة احرف فكتب ثلاث تطليقات وقعن اذا نوى ثلاثة احرف ثلاث تطليقات ح اكتب لامرأتي صك الطلاق فامر المامور عنه فكتبه فان كان لاول بعد وعلى الكتابة بنية لا يقع والا يقع ونشترط فيه ان يعلم لامرأن لاول العدد على الكتابة

باب

في ايقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ح تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اشتراها بعد الدخول ثم طلقها لا يقع الا في العدة في بعض روايات النوادر سب اشترت زوجها واعتقته او الزوج اعتق الامة والعدة باقية ثم طلقها يقع عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد سم لا يقع في قول ابي يوسف الاول وبه محمد وفي قوله الاخر يقع قال ص فاما قبل العتق فلا يقع نص عليه في الكافي فقال اذا اشترت زوجها او ملكته تملك او شقصا منه لا يقع طلاقه عليها وكذا لو ملك امرأته او شقصا منها شس طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت بائن لا يقع م ولو قال لها انت بائن ثم قال في عدتها انت بائن بتطليقة اخرى يقع ط قال لمبانته ابنتك بطليقة لا يقع في نظم الزندوستي قال للمختلعة او للمبانة انت طالق بائن او طالق البتة ونوى الثلاث قال ابو يوسف رحمه الله ثلاث خلافا لزفر فانه واحدة عنده ط طلق امرأته على مال الزوج بئس ما صنعت قال الفقيه ابو بكر كان ابو عبد الله يقول يقع اخرى ولو قال نعم ما صنعت فلا وعندي على عكسه وبه ابو الليث رحمه الله لانه الظاهر م قال لها ان دخلت الدار فانت طالق الف اختلف فيه قيل وقع على الفرقة وقيل وقع بهذا الالف والحنابلة انه تكون فرقة ما لم تقبل بعد الدخول ولو طلقت خطاء او خطوه ثم قبلت لا تطلق م عن ابي حنيفة ان لو طلقها على مال بعد

باب

في الرجعة ب الطلاق الرجعي يصح

قال لمطلقة طلاقا رجعيا راجعتك بالمهر يصح ان لم يجب عليه شيء من المهر وهبت مهرها قبل ذلك اولا م مثله عكـ تزوج مطلقة الرجعة في عدتها ووطئها لا يصير مراجعا لان الزوج لغو والوطء بناء عليه فيكون للحنفية ح

طلق زوجته الامة رجعيا ثم تزوج حرة فله ان يراجع الامة قب اجاز مراجعة الفضولي يصح م طلقها رجعيا ثم جن ثم راجعها بفعل او قول لا يصح فح عرفح صح بالفعل دون القول جح لا تيان بد بدرها الشرع حجة والفتوى انه يصح وبه يوسف سح نصير مراجعا لو قبل او نظر الى فرجها بالشهوة صح

باب

في العدة قع

مرض بعد فقصب والله اعلم الكريم ارادت المعتدة عن الوفاة ان تخرج من مصر الى دمشق لحاجة عيادة الكريم فلا بأس سم خرجت من بلدها الاصلاح ما لا بد منها كالزاد ولا تبيت في غير منزل مهرها وطلب النفقة واخراج الكرم ولا وكيل لها فلها ذلك قع تزوجها نكاحا فاسدا او انكر الدخول معتدة تزعم انها غير بالغة وقد دخل بها الزوج منها العدة حتى حرم نكاحها على غيره كص وعن تزوجها ثم طلقها ثلثا بالشرط ثم خلا بها خلوة صحيحة لكن لم يدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا يقع الثلاث فح وطئ المختلعة في عدتها عالما بحرمتها لا تستقبل العدة وعليه الحد م تستقبل ط خالعها بمال السرة في عدتها ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة تستانف العدة بكل وطئة وتتداخل لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الخلع انه رجعي او بائن قال رض ولو على الثلاث بالروح ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمة ثم تركها فعليها العدة لا اختلاف قب طلق المدخول بها وعمرها خمس وخمسون سنة ثم مضى عليها ثلاثة اشهر لا يحيض ليس له ان يتزوج اختها حتى تمضي مدة الحبل احتياطا اطب تزوجها في شهر ثم دخل بها ثم عزم على ترك وطئها واحد في العدة ثم وطئها بعد مدة في العدة فعليها عدة اخرى وتتداخل وقيل خلافه ح الوطئ الثاني عدة سم تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق وفي تجرد ابي عبد الله الجرجاني صح في قول ابي حنيفة رحمه الله ابي يوسف لزم المهر والعدة عليها ولا يجب بوطئ الصبي في قول محمد رحمه الله تجب العدة دون المهر ثم قال والاختلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق ومحمد اجاب في الذي لا يتصور منه ذلك في حكم اصبعه نظم الزندوستي في بالغة العاقلة تصير اوجبت

وعليها العدة ولا مهر لها خ اذا احبلت المعتدة وولدت تنقضي به العدة مطلقا
من غير فصل بينما اذا كان من المطلق او من غيره لا تنقضي به من الزنى ولو كان الحبل
من نكاح فاسد فان ولدت قبل المتاركة لا تنقضي به العدة وبعدها تنقضي به
فع عز طلق المدخول بها ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها عند زفر
كما في البائن عك طلقها ثلثا ثم جاءت بعد مدة فقالت حللت فصدقها فتزوجها
ودخل بها ثم قال ان التحليل كان كذبا وتفرقا فعليها العدة بو طلقها
ثلثا ثم تزوجها ودخل بها فلا عدة عليها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولو تزوجها بعد الثلث فقالت [illegible] انه لا تحل له لا ذكر وطيها وافترقا [illegible]
لا حد عليه وفي العدة نظر صبو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير
ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير [illegible]
والدخول في النكاح بغير شهود يوجب العدة لانه [illegible] وكل نكاح هذا وصفه
فالدخول فيه يوجب العدة شب قال المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه
او بعض خلقه تصدق وتنقضي به العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او
يوم فع بق اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل يصدق ايضا وان لم يقل
اسقطت لاحتماله [illegible] خ وهبت نفسها من رجل ثم قبل الدخول والخلوة
ووهبت نفسها من اخر وحبلت من الثاني فلما تم [illegible] الاول ارسل اليها [illegible]
فلا عدة عليها من الاول وان [illegible] نسب الولد منه اذا كان [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] لعدم الاول [illegible] لان ثبوت النسب امر حكمي [illegible]
[illegible] جميع احكام [illegible] الولد [illegible] هذا الولد
[illegible] الزوج الاول [illegible]
نكاح الواقعات [illegible] خ ولدت ثم طلقها زوجها ومضى سبعة اشهر [illegible]
[illegible] اذا لم [illegible] فيها ثلاث حيض قيل له فان لم يكن [illegible] الولادة
قال الجواب [illegible] كالحيض لان ما الحيض [illegible] والله اعلم

باب في الدعاوي والبينات

ادعت انه طلقها بشرط والزوج يقول طلقتها بشرط ولم يوجد فالبينة بينة المراة ولو [illegible]

اذا ثبت عليه انه حلف لا يقربها وادعى هو انه لا يقربها بعد ذنب واقاما البينة بينت

باب طلاق المريض

[illegible] يطلق بائنا كان [illegible]
اكره على طلاق امراته ثلثا فطلق في مرضه كان فارا وان لم يرث منه ولو طلقت نفسها ثلثا
في مرض موته فاجاز الزوج الثلث ومات ترث منه لان المبطل اجازته

باب في مسائل الابراء بالطلاق وفي الخلع شم

قال لزوجها خ اخو اشيام فقال افعلي تفعل النسا فقالت ما افعل فقال ابرئيني
فقالت ابراتك فهذا [illegible] قوله ابراتك وطلقني فلانه احق بطلق شي مثله
ولو ابراته زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قائم والنفقة غير مفروضة على الزوج
وقبل الزوج فهو خلع وان لم يكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فصح سي مثله بن
اذا ارادت امراته ليقبل انه يطلقها فقبل ولم يطلقها [illegible] اذا ارادت
العقول الا [illegible] على ان تقبل [illegible] يطلقها [illegible] العقول الا اذا
ادرك انها عنت نفس القول ولو ابراته بشرط الطلاق لا يبرا حتى يطلقها في
ذلك المجلس ولو ابراته ليقبل انه يحسن اليها فقبله يبرا ولو ابراته لتطلقها فقام
ثم طلقها [illegible] حكم المجلس والافاد ولو دفع اليها داره بالمهر ثم تخاصما
فابراته عن مهرها لتطلقها فطلقها تقع مجانا وعليها [illegible] رد المهر ولو بانت
منه بوجه [illegible] العلماء [illegible] ابراته لتطلقها فطلقها لا يبرا ابو ذر وقالت لا
حق لي عليك وطلقني فطلقها فهو بائن ان قالتها على وجه البدل والا فرجعي
شم قع قال لزوجها ابرئيني فانا [illegible] فقبل [illegible]
والبراءة بدون كتبة الصك سي مثله ولو قالت ابراتك عن الصداق ونفقة
العدة بالصك [illegible] ولو قالت بشرط الصك [illegible] بشرط الطلاق وقبل
[illegible] لم يكتب الصك سي قع تقع خ ولو قالت بشرط الصك لا تقع [illegible] القول ١٣
ولو تفرقا عن المجلس ثم كتب الصك فيها لا يبرا ولو ذهبا معا الى الصكاك وكتبه
يبرا ولو قالت بالصك والطلاق فله فيه جوابان ومتى قالت بشرط الصك
بشرط كتبته في المجلس خ قع شه قال ابراتك بالطلاق فقال لم كنت برئت
فقد قلت لا بأس فكرت ولا فرق بين قوله ابراتك بالطلاق او بشرط الطلاق

لا يبرأ او لا يطلق بالقبول جع ابرأتك وطلقني فقبلت دى انه لا يبرأ لو
وتعلقت وبه اتوذ د قهر لا يبرأ الا بالطلاق وفي قوله ابرأتك على ان تطلقني
على القبول كقوله على ذلك البدل فصح بقوله كسخ ابرأتك عن المهر بما
اخاشى بما بو شكنت حرد مى ا حك الى قبل الزوج البراءة في المجلس
ولم يطلقها لا يبرأ ولو طلقها فيه تكون بائنا ولو قالت بشرط الطلاق و
الصك وطلقها في المجلس ولم يكتب لها الصك لا يبرأ ولو كتب لها صك
الطلاق من غير ان يطلقها بلسانه يبرأ وان لم يشهد صح ولو قالت بشرط
الصك وطلقها بلسانه لا يبرأ والعكس يبرأ ظم ولو قالت ابرأتك و
طلقني يبرأ للحال بح ولو قالت ابرأتك عن المهر بالصك والطلاق ولم يقل
بلسانه بل امر ان يكتبه الصك فهذا اقبوله فيقع اذا كتب الصك
في المجلس بح قالت ابرأتك دمى نوك نكاح الى فقبل ولم يجدد النكاح
لم يبرأ ولو ابرأته بشرط ان يجدد لها نكاحا فجدد الا ان شهود الشهود وابانها
مطلقة عليه بالثلاث فهذا النكاح باطل فيفرق بينهما ثم تصح البراءة بح
ولو ابرأته بشرط الامهار صح التعليق لانه شرط متعارف وتعليق الابراء بشرط
متعارف جائز فان قبل الامهار وهم ان يمهرها فمات قبل ان تزوج نفسها منه لا يبرأ
لفوت الامهار الصحيح ولو ابرأته المتوفاة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر
مثلها مائة فلو جدد لها نكاحا بدينار فماتت لا يبرأ لا بدون الشرط ون خلافه
بح قالت المشترحة لزوجها تزوجني فقال هبي لي المهر التي لك علي فابرأته
فابرأته مطلقا عن معلق بشرط التزوج برأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابرأ معلق
دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء على جهة الرشوة فلا يصح د
اشار في زخ قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبي مالك علي من المهر فوهبت مهرها
على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على
المرأة في النكاح ممتنع قال رضي فهذه المسائل تدل على ان الابراء
بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة ح ابرأته بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن
معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل فالابراء بهذا الشرط غير صحيح ت قال
ثم تزوج عليها واعاد عين مالها واذيها وطلقها

لمطلقته ملانا ابرأتني عن الصداق بشرط ان اجدد لك صداقا فابرأته بهذا
الشرط فجدد لها نكاحا لا يبرأ المثله لخ قال لها ابرأتني من المهر فقالت اخاف
منك سوء العاقبة وان تطلقني فقال ابرأتيني فاني لا ادفع لك سوء العاقبة ولا
اطلقك فابرأته فليس هذا تعليق وبرئ في الحال الخلع اختلعت
نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا من حبرا او بر او كذا سعن وخالعها به ينبغي
ان يصح ولا اشترطا ما يمكن لا لا تعد الى حسنه لان الخلع اوسع من البيع قع
خالعها على ثوب بشرط ان يسلم اليه الثوب فصلت فهلك الثوب قبل التسليم
لم تبن لانه جعل يعني التسليم شرطا بح وهب مهرها لاخيه فاخذ اخوها
منه المهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط القبالة غدا فقبل ولم تسلم اليه القبالة
غدا الا بحرم ولو اختلعت بشرط الصك او قالت بشرط ان يرد اليها امتعتها فهلك
بحرم وشرط كتبه الصك ورد الامتعة في المجلس هم كذ مثله حم خلعتك على حمل
عبدك وقد علم قولها ولم يجب شي تتم خلعتك بمالي عليك من الدين وقبلت
ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شي ويبطل الدين بح وعن ادعت مهرها على زوجها
فانكر ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل ثم ثبت بالشهود انها كانت ابرأته قبل
الخلع فليس له شي ولو اختلعت على عبد ثم ثبت انه عبد الزوج ولا ذلك الا
التطليق فيقع لا يلزمها شي لان ما هو بدل الخلع يسلم له وشبيك
لو كان الخلع على درهم او دانق ثم ثبت انها للزوج فلم يجب قح قال لها اخلعي
نفسك فقالت خريدم فقال خريدم لا يكون خلعا ولو قالت هي خريدم يكون
خلعا وعلى هذا في البيع م ليس بخلع ولا بيع في عرفنا صح هو اشترى نحو ولم
يذكر البدل فقال خريدم فليس بطلاق ولا خلع ظم هو طلاق ولا يسقط شي
من المهر فح ان نوى طلاقا فطلاق بائن والا لا يقع شي م خلع بالعرف وان لم ... الزوج ...
ولو قال الزوج ... فقال ... ظم
هو خلع ويسقط المهر م ليس بخلع فح ان نوى الطلاق يقع ولا يسقط
المهر والا لا يكون خلعا ولا طلاقا على قول اكثر المشايخ م ولو قال ...
خريدم ولم يذكر شيئا فقالت فروختم لم يقع شي فح والتح ...

بعدت وكابين فقال صالحت بشيء ثم قال فروختم فهو خلع وقوله صالحت بشيء
لشيء فاصل ثم هو فاصل فلا يكون خلعا خ اختلعت نفسي منك في جو ملك معناه
وقبل صح ودخل نفقة العدة م لو قالت بالفارسية بوهبه حقها لا يدخل نفقة العدة
قال رض لان الحق يبنى على الواحد بخلاف قوله في جو ملك معناه خ اختلعت
نفسي منك بالمهر ونفقة العدة فقال الزوج اقاح فهو قبول م اشتريت نفسي
منك بمهرك ونفقة عدتي فقال الزوج وقال بيك طلاق بائن نوكساي كردام
فهو وصي لان بالقيام بطل معنى المعاوضة وقيل بائن ووجد مثله في
النكاح فخ م خالع امراته ولها نفقة مفروضة سقطت م قالت لزوجها خوش
بده دساد جرندم فالتها لمثام قال الزوج فروختم تقع الثلاث ولو قالت
خولشتن خريدم خوشتن خريدم فقال الزوج فروختم
فروختم فروختم فعنده تقع طلقة واحدة بخلاف قوله طلاق ده جدا والمسئلة
بحالها خ ولو قالت اخلعني اخلعني اخلعني فقال خلعتك فثلاث ث قال
لها اوو فروختم بعدت وكابين فقالت خريدم تا زكر فتمان مجلس كفت خريدم
فهو خلع فخ وكل رجلين بالخلع فخالعها احدهما والاخر غائب جاز ط
وكل رجلين بخلع امراته بالف درهم فخالعها احدهما بالالف واجاز الاخر جاز
ولو قال كل واحد منهما خلعتها جاز ق خالعها بشرط ان تمسك
هذين الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت وذهبت الى قرية
اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا
بما انفق ط مثله خ اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة
ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام ويرجع الزوج بنفقة بقية المدة و
كذا نفقة ولده سنة خ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها
عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة
الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بل يترك عليها
كما اذا كان عليها دين اخر وهي لا تقدر على قضائه لا يسقط نفقة الولد عنه
قال رض وعلى الاعتماد لا على ما اجاب به شارح المنيه انه يسقط م

٤٧

قالت اشتريت نفسي منك بالمهر والعدة فقال بواسك طلاق رجعي باي
كشاي كردام فهو بائن ويسقط المهر ولو قالت اشتريت نفسي منك امس
الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق ويسقط المهر ولو كان على
العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم
فلم تقبلي او قال خالعتك بها وقالت لا بل قبلت فالقول له م اشهد
رجلين على ان امراتي اذا اشترت نفسها مني بالمهر ونفقة العدة فاني ابيع
في تلك الحالة المنطقة لا نفسها حاجات واشترت بها فقال الزوج فروختم و
اشار الى المنطقة والشاهد لا يريان اشارته صح الخلع لا انصرح واشار
مردوده ولو قال لزوجته العاشر ان زوجك وكلني بالخلع معك وصدقته
المراة وهو عدل في زعمها فخلعها ثم مضى ثلاث حيض فلها ان تتزوج باخر م شر
ولو اقلبت بنته ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو
بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المراة اولى م ولو قيل له ان تو
خويشتن خريدي بعدت وكابين فقال فروختم ثم انه لم يكن له كلام بعد شيء
ولو قال لمباشرته في العدة بد وطلاق خويشتن خريدي فقال بخريدم
وقال هو فروختم لم تقع ط قالت لزوجها اختلعت منك بكذا فهو منتج
الكرباس بحلاف سنه وتخاصم ثم قال خلعتك فهو جواب ان لم يطل وقيل جواب
وان طال اذا تعلق كلامه بالخلع شر مثله ف مثله ف دون جواب الجواب
بي زدكي خويشتن بخريدن خويشتن بخريدن بعدت وكابين وسوى فروختم و
تقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع
فالقول له مع اليمين قع مثله ف تزوجها فاسدا او دخل بها ثم تزوجها
صحيحا بالف درهم ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وبهاده حقها
لا يسقط مهر المثل الواجب بالدخول ولو تزوجها فاسدا او دخل بها
ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال فروختم لا يسقط مهر المثل
ثم لا يسقط لانه حمل كنايه عن الابرا فخ ولو قال لها بعتك نفسك بكذا
فقالت ما اشتريتها ثم قالت اشتريت في المجلس صح وعلى عكسه الصحيح انه لم
يقبل

في خزانة ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة وقضى عليه بالفرقة ثم قال
في الدفع كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعد تسمع منه في خلاصة العرى خالعها بمال
ثم خالعها في العدة لم يصح وان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع
والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال فان اختلعت بمال ثم اقامت
بينة انه كان طلقها قبله باينا استردت المال باب في
التعليق الذي يقع في الحال على شدة الجاهل قالت لزوجها اي تا زفعال اكرم با زم
فانت طالق فان قال ذكرم عضب وقع الطلاق وكذا لو قالت له يا كشلان فقال
لو كنت كشلانا فانت طالق جح كان يضرب ابنه فقالت له كافر بعد مثل
هذا فقال لها زوجها ان كنت كافرا كما تقولين فانت طالق ثلثا وقع الثلاث
وهذا على قول من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بشرط فان
كان كما ذكر يقع والا فلا باب الاسلام
قال لها اكرم بالو بودنكي كنم باشر بوبا الشر بونهم اومع نذ برم فلم يعرها تبعه
اشهر قال عبد الكريم لا يحرم واحساري انها تحرم باب
في الطلاق المبهم في النوازل قال لمدخولتيه احدكما طالق ثم وطئ احدهما
لم يتعين الاخرى لان الطلاق لا يحرم الوطي بخلاف الثلاث شم قال لها
شيئك فا بوخر امكام وا با صرح با رود لا يحنث الا اذا نوى الايقاع صار
الحجي وقع وقيل لا يقع مطلقا وح فلان قال كرد شلت عم قالت
كا برابنام سكيد بي خرتخي دخي بومكر خر فقال خونا خ عام يقع الطلاق
فتوقفت ثم شلت لو قالت وا برمكر سكند خرو ابا بو اينام فقال خونا
فعلى بسال عن نيته فان نوى يطلق وان لم يكن له نية فالعسر اليه
قلت وكانه واو يسوا الوصل لا بهام فيها من حيث المعنى
باب في مسائل معرفة فم قال لها اقبح براج
كاه مكنا منها كذا او قال اياه براح فقالت نعم وقد كانت فعلت ذلك
لم يقع ب شم ان نوى الايقاع حنث وان نوى التخويف لا يحنث ح قالت لزوجها
ضربتني فقال خ اما بايه شنا دبراح كباذ هنانه فقالت نعم ضربتني لم
يقع

ق وضع في يدها امانة ثم اتهمها فقال خ اها فيه طالق ثلثا ان كنت احدثت
فقالت نعم وظهر انها كانت احدثت لم يقع اذا نوى تخويفها ولو قال في اياه مكان فوله
اها فيه لا يصدق انه نوى تخويفها لا الايقاع ق لو قال لها اشكند خوس فهو
بمنزلة عرف حولهم اذا قال بالحث فع لا اقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق
ولو قال ما نويت طلاقا ولا عرم لا يصدق شم طلقها ثلثا ويقول كنت
طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند
الناس لا يقع الثلاث والا يقع فع حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد
انكاره فلو اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك طلقة على مدينة لا يلتفت
اليه قك طلقها ثلثا ثم قال بعد كان طلقها طلقة وانقضت عدتها فلم يقع
الثلاث وصدقته في ذلك وقد ذكر في الجامع انهما يصدقان وذكر علي البزدوي
انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدقه هي لا يصدق م طلقها
ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة لو اخر بالثلاث شم
سى حلف بالثلاث بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا فعرف بينهما العدد في
الا زدواج دبانة م يدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول
بل اختلعت ولا بينة لهما فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة ولو قال
لو حنثت امه ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم اعتقها مولاها ودخلت
وقع ثنتان ظم مثله وفي الجامع الكرخي طلقت ثلثا وملك الرجعة بحر شرز
طلقها باينا ثم قال هرزني كه هست مراطلاق وقع على المطلقة م شر ذ ان
شكنت في هذه البلدة فامراته طالق وله مبانة لا يقع عليها م حلف بالطلاق
ليصلين الظهر في مسجده ثم ذهب الى قرية لو رجع الى مسجده يذهب الوقت
يصلي هناك ويطلق امراته ولا يؤخر الصلوة قد في الثلاث لو خرج في الملتقط
حلال الله عليه حرام ان فعل كذا وليس له امراة فتزوج امراة ثم فعل
ذلك الفعل لا تطلق ح طلقت فع له امراة حسنة وجاهرة ونفسا فقال
احسنكن طالق طلقت النفساء في الحسكن على الجاهر لا نه نص
باب في النفقة والكسوة والسكنى
ظم سى

قال فهلهذه الامانة الحسنه لنفسك ولم تعش الوقت فهو عليك لا لي

ق اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تبيع من طعامه وتجد ثوبا

من كرباسه بغير اذنه ن فرض لها القاضي كسوة فدفعها اليها ثم عصبها فله

ولمش فلها ان تمنع نفسها منه ليدفع الثوب ق تزوج امة تخدم السيد

طول الليلة فنفقة اليوم على المولى ونفقة الليلة على الزوج و لو ارادت

ان تسكن مع ضرتها او احماء الزوج كامته فان فرغ لها من الدار بيتا

على حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا اخر وفي الجامع الاصغر له امرأتان

طلبت احديهما دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع

بينهما وان شاء فرق بعد ان الجو بعليهما فالرضا شيخنا في تزوج

بلدية واسكنها في حانوته عرضت من البيت فلها ان تطلب دارا من

بعض كومثلة باب فيما يسقط نفقة الزوجة

كبح كنه وجهين في بيت واحد فذهبت الكنة الى بيت اهلها لتستاجر وجهها

بيتا على حدة فلها النفقة ق يسكن في دار زوجته فاخرجته الزوجة

عن الدار فان هيأ لها بيتا وقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة

لها ط لو قالت انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها

ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقول محمد اخر باب

في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة العدة وما يسقط في ج وجار ذهب الى

القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة من عينه والاشهر له

غيبة سفر كص قول القاضي استقدني عليه في كل شهر كذا فرض منه لحبس

للدعا عليه قضاية مح نساء العدة في نفقة عدة امرأة ف فرض النفقة

عليه وقال ابوه ان غاب الابن فعندي صحت النفقة ثم خالعها فلا أن

تغيب ثم تزوجها ثم غاب فقد سقط الكفالة بالخلع شم صالحت المعتدة

من نفقة العدة كل شهر بثلث دنانير ومضت مدة لا تسقط البدل ولا فرق بين

ان يكون صلحا وبين ان يكون الفرض حكم حكم الحاكم ولو حرمت بعد الفرض

من البنت الذكر وجعت الفرقة بعد رضاه لا تسقط وذا الملك المحرم عاب ط

وطئ معتدة بحق وجبت عليه اخرى ثم انقضت الاولى وتعت الثانية لا تستحق النفقة

فيها لانها لا تستحق النفقة في عدة الوطء كالنكاح الفاسد والحد منه مج المعتدة اذا لم تلزم

بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة مج المعتدة اذا

انت ان يطئها فهي كالمنكوحة ان كانت في بيت الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ

والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيأ او ياتي بمن يطبخ وتخبز والا فلا طم ط تزوجت

في عدة الغير ودخل بها الثاني يعني لا نفقة لها في الطلاق البائن مت بخلاف الرجعي لان

نكاحها قائم بعد فوت على الزوج بالزوج والدخول منافع البضع فصارت

ناشزة فسقطت النفقة م عن ابي يوسف رحمه الله المعتدة من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت

ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها باب في نفقة ذوي الارحام شط

ويجبر الجد على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها

على الاب وكذا الابن على نفقة الام لترجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد

اخيه لترجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب ط الام اولى بالتحمل

من سائر الاقارب حتى لو كان للاب معسرا وللام وابي الاب موسران تؤمر الام بالانفاق

لترجع دون الجد مج قيل الام اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب قع حم

كل نفقة تعتبر فيها اعسار من يجب له الا الزوجة مدحم لا يجب نفقة الفقير على ابنه

الموسر في نفقات صدر القضاة قال اصحابنا يجب نفقة طالب العلم على الاب طسح

الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لحرفة او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على

الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن

ابيه بمنزلة الانثى قال رضه والظاهر انه لم يخف على ابي حامد قول السلف بوجوب

نفقة طالب العلم على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم عليهم

فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة تنصب الاباء الى الانفاق عليهم

عليهم واما طالبهم فيشاق المتدرعة الدين سيرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس

ساعة لخلافات وكيده في رهان الدين الكرم فعلهم ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية

والغيبة والوقوع في الناس بما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

فنزف الله النقص في قلوب ابائهم ونزع عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون مناهم

في الملابس والمطاعم فطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التافف ولو علم بشرتهم السلف لحرموا الانفاق عليهم ومن كان على افهم بلا ريب في هذا الزمان فلا يغترن بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين بالفقه والادب اللذين هما قواعد الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم بالشرع والتعطيل فكان المختار الان قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد والاقارب

فرع لفقير وجد اب ام موسران فنفقته على اب الام وان كان لهما اث للعم ولو كان ام واب ام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان تكون النفقة على اب الام مع الام وكان هذا اوجبها على الام وتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب ام موسرون ويحتمل ان تجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا

فرع اذا فرض النفقة على اب الام لا تفرض على نفقة خادم الولد ولا حاضنتها الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل او زمنا تفرض نفقة خادمه ولو كان اب معسر قادر على كسب ما يكفيه وولد وحده موسر فنفقته على ابنه والله اعلم

باب في نفقة المماليك ينبغي ان تجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري وتكون تابعة للملك كالمرهون ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو الصحيح **اصح** لكن يرفع البائع الامر الى الحاكم فيأذن له في بيعه او اجارته **مسئلة** ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار ونفقته على من له الملك في العبد دون الوجوب **سب** **شح** فسلم على البائع وقيل يستدان فيرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر

باب في الدعاوي على اسباب المشتركة منهي مشتركة بين الجيران امتلات ليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة في التفريغ كالدار المشتركة وان دخل دار احدهم ما المنهي يرفع ذلك الى الحاكم فيأجرهم به ومؤنة المنهي على المستأجرين دون الملاك كالبالوعة الظاهرة دون غيرها والانهار التي تجري في شوارع بلدنا نحو شاشنا تخ

وحاشكان وزميحانيك خاصة وكريها على ارباب الاراضي والمبادكي والاد تقوى والفيلي علته

كتاب العتاق

باب في الالفاظ التي يقع بها العتق او التدبير والتي لا يقع قم يا بابي هو ماني ذا رماد ذا الحج في حيوتي وبعد موتي فلش يعتق ولا تدبير الا اذا نوى التدبير

قد ... **عت** لا ... السبع **مح** وعن ... اذا اعلم ولم ... ولو نوى به العتق ... **شح** مثله

نوى قال ... ووضعت على اللوح او قال في القرطاس عبدك هذا احر فهو تدبير مطلق **مح** قالت لولاها ان اعتقني حد شك ما ... حيا وادفع ... فاعتقها بهذا الشرط وبركته عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها **شح** ان حدمني كثيرا فانت احر فاد اخدمه اكثر من شهر عتق والا فلا

باب في ... د ... طم

فى الملاتش والمطاعم ويطالبونهم بالنفقه ويوذونهم مع حرمه التاففى ولو علم يشرتهم
السلف لحرموا الانفاق عليهم ومن كان علا فهم بلارى فى هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا
لجرح التميز بين المصلح والمفسد قلت لكن نرى طلبه العلم بعد الفتنه العامه
مشتغلين بالفقه والادب اللذين هما قواعد الدين واصول كلام العرب والاشتغال
بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويودى الى ضياع العلم بالشرع والتعطيل فكان
المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقه كالاولاد والاقارب
مبسوط لهم جد اب ام موسران فنفقته على اب لام وان كان لهم اخ للام **ولو**
كان ام واب ام موسران فعلى ام وفيه اشكال قوى لانه ذكر فى الكتاب اذا

لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركه فى التعريف كالدار المشتركه وان دخل دار احدهم
ما الملتهى برفع ذلك الى الحاكم فيا مرهم به ومونه الملتهى على المستاجرين دون الملاك
كالبالوعه الظاهره دون غيرها والانهار التى تجرى فى سواد بلدنا نحو شاشتاخ

وحاشكان وزمجانيك خاصه وكريها على ارباب الاراضى والمبادكى والاتقوى
والفيلى عامته

كتاب العتاق

باب فى الالفاظ التى يقع بها العتق او التدبير والتى لا تقع فى

يا بانى هو بانى ذاربادذ الى فى جيوتى وبعد موتى ملث يعتق ولا تد بير الا اذا نوى التدبير
فقد يرعت لا
السع **مح** وعن
ولو نوى به العتق
لا يعتق **شم** مثله
لها عالى تمتى
لعبده محانت
لو قال لعبده
لعبد الا يعتق **نم**
اصفادهم
اذا كان العلام
يعتق **عكس** قال
شيخ
الفاعل عتقت
فى فراعها
وعتق الحال
فو وترامنه

يعتق وهى تخرج من الثلث ثم هلكت التركه قبل ان تصل الى الورثه فلهم حق الشعايه
مح لو قال ان مت ووضعت على اللوح او قال فى القبر فعبدك هذا حر فهو تدبير
مطلق **نم** قال لولاها ان اعتقنى حدمتك ما شئت حياتى وادفع كرنتى فاعتقها
بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى فى قيمتها **شح** ان خدمتنى كثيرا فانت
حر فما اخدمه اكثر من شهر عتق فى الافلا

باب فى الاستيلاد

في الملابس والمطاعم ويطالبونهم بالفقه ويؤذونهم ... النافذ ولو علم بشرتهم
السلف لحرموا الانفاق عليهم ومن كان علافهم بالرعي ... الزمان فلا انفراد بالحكم دفعا
لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن ... طلبة العلم بعد الفتنة العامة
مشتغلين بالفقه وادب اللدين مما قواعد ... واصول الكلام الجرب والاشتغال
بالكتب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي الى الحضا ... العلم بالشيء والتعطيل ولكن
المختار ان قول الشا...
يوسف لهم وحد...
كان ام واب ...

العتاق والعتق عبارتان عن القوة لغة يقال عتق
الطير اذا قوي وطار عن وكره وحيه عتاق الطير
لاختصاصها عن القوة والحر اذا انعتق عتيق
يسمى عتيقا لاختصاصه بزيادة القوة والكعبة يسمى
عتيقا لاختصاصها بالقوة الدافعة للتملك عنها
وفي الشرع عبارة عن قوة حكمية يظهر في الادمي
بها يصير اهلا للشهادات والولايات وقادرا على
التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عنه
يرد الحكمية حكمي وهو الرق كالقوة الحقيقية الى
تحصل بالجلد والحسية حسي وهو المصير والحرية
عبارة عن الخلوص يقال طين حر اي خالص عما يشوبه
وارض حرة اي خالصة عن المؤن لا خراج عليها ولا
عشر وفي الشرع عبارة عن خلوص حكمي يظهر في
الادمي بانقطاع حق الاغيار عن نفسه واثبات
الوصف الحكمي يسمى اعتاقا وتحريرا وهو مندوب اليه
قال عليه السلام من اعتق عبدا اعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمراة الامة
ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء من الكافي وسوى
الوافي

لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة في التعرية كالدار المشتركة وان دخل دار احدهم
ما المنهي ترفع ذلك الى الحاكم فيامرهم به ومؤنة المنهي على المستاجرين دون الملاك
كالبالوعة الظاهرة دون غيرها والانهار التي تجري في سواد بلدنا بخوشاشنا انتهى

وحاشيتان وزيجانيك خاصة وكرها على ارباب ... اراضي والمباركي وقد ادى تقوى
والفيلي عامة

كتاب العتاق

باب في الالفاظ التي يقع بها العتق او التدبير والتي لا تقع

يا بابي هو ماني داربار ذا انجح في جنوني وبعد موتي ملك يعتق ولا يدبر الا اذا نوى التدبير
فتصير مدبرة شم منه وقيل فهو قال لا شيء لها واوصى لها بشيء فقد دبرت عت لا
يصح بيت ولو لا شيء له او لها السر يا قوار بالعتق ولا بالتدبير وله البيع بح وعن
راد كاوي هي واحياها يا هومان في ملا بيع لها وصية فيه لا يعتق ولو نوى به العتق
عتقت شي قع جارية صغيرة تقول لمولاها بابا فيقول ها اوليك لا يعتق شم مثله
شم ولو قال لها فلان اباح كنا الخام كوز نجا لا يعتق وكذا لو قال لها تعالى تنني
شم شه لو قال لها ما حوبام خدا لا يعتق قه عتقت بح ولو قال لعبده محاشت
اي زادتم او قال سد اتلنطقا اي عاشكم زادكوم زادك لا يعتق وفي لو قال لعبده
او امته انا عبدك عتق اذا نوى ولو قال لعبده فرحرة لا اصل بعد امك لعبا لا يعتق بم
ولو قال له يا اي بدوم لا يعتق قال مص وهذا عرف اهل خارا به تدا صغارهم
ولو وقع فيما اعلام عن عمو قال مولاه ابن فيا بشركم ماد فيه اليه يعتق اذا كان الغلام
مجهول النسب عت قال له ما خواشادتك لا يعتق لانه شتم عكر يعتق عكر قال
لعبد هو اصغر سنا منه يا ابني او يا ابني لم يعتق جم يا ابني يعتق شب سس شح جت
يا ابني لا يعتق بن وعن الباب وقالت امتها مرابيت وقال امك الفاعلة عتقت
بن قال لجاريته اي السنه اعلى هذا القطر وخواشاد برويز وعني به فراغها
منه لحد ان يعتق اذا اعرابية طم قيل لعله هي امك حرة او قيل انه حر عتق في الحال
ولو قال فلان انت حر لم يعتق حتى يقوله وهو توكيل وهكذا في الطلاق قه دبر امته
ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق السعاية
نح لو قال ان مت ووضعت على اللوح او قال في القبر فعبدي هذا حر فهو مدبر
مطلق بم قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك ما عشت ... واد في لو شئتي فاعتقها
بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها شح ان خدمتي كثيرا فانت
حر فاد اخدمه اكثر من شهر عتق والا فلا

باب في الاستيلاد طم

استولد موطوءة ابيه بعد موته نسبه وان كانت مشتركة لن ولدت هاربه فهل هي
امومتك قال ينبغي ان يكون هذا اقرارا ضح فبلغه ممن حملها جارية لك
فقال الحال هكذا فهو اقرار بامية الولد بو ولدت جاريته فقال له اولاده
ما القول فيه فقال هو كاحدكم بعد قرار افال عبد به الكرامة قال رضي
فهذا اشاره الى انه اذا لم يقل عني به الكرامة يكون اقرارا به ولو قال ليس
مني ثم قال بعده لم جرت ابني والدي ولد جاريته عتق عت ولو استولد المريض
الجارية ثم اقامت سنة بالعين بريص علم بالعها بالثمن بح ومتى ولدت الجارية
من مولاها صارت ام ولد له في شرح ام واما نشرط دعوته للقضا ولهذا يصح
استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما ط اقر قبل موته بشهر ان جاريته
حامل منه فاسقطت بعد موته بان له اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت
ام ولد له يب قال لامته احتالي في اسقاط هذا الحمل فاني في حياته فهو اقرار بانه
منه شش لامته ولد واحد فقال ولدت هذه امة مني ولدا فهو اقرار بانها ام ولد له
لا بالولد لانه معرف واقر بالمنكر فيكون ولدها عبدا

باب في مسائل متفرقة

بح اوصى بان يعتق عبده بعد موته فاعتق والولاء له دون المعتق
عك شمع العبد من مولاه وهو يحلف بحمر الحج ولا يترك خدمته واما امه فانها
تعالى تسلاح كالحرة اذا احمد دوحها البائن فك المعتق بقول المشايخ بعد قيمتها ما
مكاتبه بعد قيمتها فيه جح وطي جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد
ادعى الواطي الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه ولم يثبت النسب
يملك بني لجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه
ولو ملك ابنه من الزنى لا يعتق
نص عليه في ط

كتاب الايمان في انه يسهل

باب في الالفاظ التي يكون يمينا والتي لا يكون يمينا

عك حم سريا
سم ان دخلت عليك فيا احدث يعني فحرام فان دخل عليه صار يمينا فاذا اكل شيئا
ولو شربه ما يلزمه كفارة يمين ولو قال لزوجها انت علي حرام فهو يمين وان لم تنو
قع الكلام معك حرام علي بت بالله لا يكون يمينا حتى يقول كلامك او الطعام
علي فهو يمين بالله ظم ان اراد حرمته عليه فهو يمين قع عت ويتهاون عن ازح كر

شرطا ولو قال بنذر مكن ان كلمته فكلمه فعليه كفارة يمين شم شكل جواهي
ان فعلت كذا فليس بيمين قال رضي هذا مشكل لانه بوجه قوله احلف او اقسم
وقد نص في الكتب انه يمين ط سوكند مي خورم ان فعله فهو يمين بشم ولو قال الله
نيو اريام ان فعله فهو يمين بم اكر فلان كار كنم هر كز بكنم لا اله الا الله فهو يمين طم قال
على نذر او على يمين ولم يعلقه فعليه كفاره يمين ن قال اشهد ولم يعلقه لا شي
عليه ولو قال على نذر وسكت فعليه كفاره يمين بم ولو قال بالله العلي العظيم
كي فلان كار نكردي كفت نكردم فليس بيمين الا بالنية بو لو قال وبنهار اف
فعلت كذا فهو يمين شر ليس بيمين عك لو قال انا بري من الكعبة او من بيت الله فليس
بيمين عت صلواتي وصيامي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل
هذا اذا نوى الثواب وان نوى القربة فهو يمين حم خويت اى دمصار هاج
مند اينك ار فعلته فليس بيمين وكذا اى قسد كي حي خم حم بس لعوله
تعالى والخامسة ان غضب الله تعالى عليها حم اى لحيا كم مي قسد كل ار فعلت
كذا فيمين ولو قال والله او بالله الابد او الدهر فليس بيمين وقيل يمين لح في
الله انه سرط مكن ار فعلته فليس بيمين بم في الفتاوى البخارية قال لها
ترا طلاق بشرط آنكه ولا ترا خواهي فروجة به بعد العدة يقع وانه ليس
يتعلق به ذكر بعد هذا بلخ كاى تا نام فيند بيكنج كام فانت طالق او
قال كافيند بيكنج كام فانت طالق ثم انقضت عدتها وتزوجت لا يقع
الطلاق بهذا الشرط

باب في تكرار لفظ اليمين

شم هر اوبا وو الله ان فعلته ينبغي ان يكون الف يمين طم هر اوبا و والله ان
فعلته ففعل فكفارة واحدة جك للبرغزي قال حلفت بالف ايمان او قال
والله لا افعل كذا عشرين مرة لا ينعقد الا يمين واحدة

باب ما يكون تعليقا او تنجيزا

وذكر اجزاء الكلمة عند شرط هل يتعلق بها شم قع
سى لعشر كلمة كلما الخ صحيحا كما قال بودا ايه المنصور النسفي وعلى هذا
لا فرق بين كلمة كلما ومتى ما بالجواز دمته ويعرف بالنية قال رضي وهذا
نظر عجيبي قلت ويترائى لي فرق بينهما ويعتبر قوله كلما دخلت

الدار فهي الكلام كاوحشا وقوله متى دخلت باغداد كاوحشا فيكون اول لعموم
الدخول دون الثاني بح لا فرق في عرفنا بين قوله في حقيقيا الكلام كالذي نكاح اكا
وبين قوله نكاح كاني في اكثر فول لعرف فرق بينهما فالحكم وهو احسن وكلاهما
بعنى لغوله كلما، وحنث في عرفنا فيكون الحنث في كل الصور من حين يتم الثلاث
قلت وما اشار اليه استدلالا مستقيم فيما اذا علقه بكلمة كلما على عدم التزوج
فاما اذا علقته بالتزوج لا يتم بالثلاث سم قالت لزوجها اذهب الى قريتي
فخضب الزوج وقال هكذا باشد كار ديار اي حلال حرام همكر باشد كار قا
طالق بلا او في الثلاث في الحال وكذا لو قال انت طالق ثلثا كه مكر باشد كار سي
هو في الحقيقة تنجيز وبه ابو در وفي العرف تعليق وبه الوبري اذا نوى التعليق
سم وقع بينهما كلام به في الرفع فقال شيئا وبراخيته كين ها فرنج وقال نوى
الانكار يقع الثلاث قضاء في وقع الثلاث لم اراده الحسم سي ان اراد
التعليق الحسد في قيل له تزوج فلانة فقال لا ما عاد كلامه فقال يولى
ها فاح شيئا وكلي كابين اكا مكام فتزوجها لا يقع سي لا يقع الا بالنية شم
نصرت وله فارادت امه ان ياخذمنه فقال انت طالق ثلثا دماحم
فهو تنجيز ظاهر او اذا نوى احلف فتعليق في هو تعليق شه هو تنجيز
عكر قال للمشتري ان لم تدفع الى الثمن الى جمعة امام انكو زاما انكر طالقا
فقال اخ فلو لم تدفعه الى جمعة امام وقع الثلاث بح انكو زام انكر طالقا
ان فعلت كذا فقال اما هذا بياد فهو جواب وان زاد على حرف الجواب
لانه ذكر للمبالغة ويقع واحدة في مثله بم زن را كهت بوانكي طلاق وو
طلاق وسه طلاق اكر بحانه مراند اي وقع الثلاث بقوله نكي طلاق وو طلاق
طم قال لها لم ترجع مع الطلاق فرجعت لم يقع لتركه لا اضافة بهت الدين
الشهابي رحمه الله قال لها في الحضور خاموش باش واكر نه ذ اذ منت سه طلاق
في انفوش وما كذاك فانبرشتك كاضر فان اراده التعليق لا يقع بح انت
طالق ان لم شرط كه از شهر بروي وقيل وقع الطلاق بقوله بح انت
طالق ثلثا كميه هم يكام اي زن ني د فاح ابوابش خرج نيكام با

شيئ خانمكام فهذا التعليق والكلام شرط ولو قال رب الدين لمديونه
ونان واشم معاملكم كنات اكبي جه براي حلال حرام كانذك ديوك في
نباكي انبح احسن هم راح اماه بنباك قد في انشان اليه نعم رهن فاحنث
اصحابه فيه فعفر راوهم انه لا الحنث والجزا الا التعليق الا بالدفع بالرهن
وقوله اماد نباك تقرير للاول لا التعليق به في قال لها كان في الجرم كذا
فقال لم تكن فقال انت طالق ثلثا كون منت فهو تنجيز بو قيل له امرأتك
تفعل كذا فقال هي طالق ثلثا فانها لا تفعل كذا فهذا تعليق وقال ابو ذر
تنجيز منت فالمسئلة الاولى يجب ان يكون على هذا الخلاف عكر كانت تنهى
زوجها عن امر فقال انت طالق ثلثا كه امر تي پردك فتنجيز بو تعليق بفقدتها
في فتاوى الشيخ زن اووي سه طلاق كه اكر اين كار كرده ام او نكرده ام او نكرد
كه فلان كار بكنم او كه نكنم ولا يقول اكر فهذه الكلمة في ديارنا تعليق لا تنجيز
وعن الكرخي يحلف عبده جزاه صلى الغداة فتعلق ان تعارفوه شرطا حا
واما قوله كه فان تم تعارفوا التعليق به يقع للحال وان لم تعارفوا انه فتعليق
وان تعارفوه به ويصرح الشرط فاحتلف فيه والاصح انه لا يقع في قال
لها هر طلاق اكر فلان كار كني هر طلاق واراد به التعليق فليس
بتعليق ولا تنجيز ولو قال اكر فلان كار كني هر طلاق واراد به التعليق
كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين لا تحاد الخطاب فيهما فلت
والفرق للمستعلم ظاهر لان في الاولى لم يتقدم الطلاق خطاب ولا تصريح
وفي الثاني تقدمه فدل على ارادته بخ سكر لم تفتح الباب فلم تفتح
له فقال لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ثلثا ولم يكن في الراد احد عصت
الليلة فلم تفتح لا تطلق بح ابوان غضبا على ابنهما خطيبه فقال كاي
شغل في بود نفعي او قال كام اي شغلي بود نفعي ثم احرام اقاح فا
صلحاه او اصلحه تعرموبها لا يحرم ثم دعته جماعة الى شرب الخمر فقال
لي حلف بالطلاق لا اشرب الخمر وكان كاذبا ثم شرب طلقت
قح لا تطلق ديانة نا في تفسير الفاظ التي يستعمل في
شروط تعليق الطلاق سم

قال له شيلك استرجعت ذا رسامين خفك فقال كانا و دستلك كلشا
باهاج قالت طالق بلثا فان كان يعلم ان ابقى وابقى وقع والا فلا قع ان
كان هو نفعا نقشا لطيفا لا يقع عك لنا كشف فرايح مرلش له قواد لا شجر ولا دار
سم مرلش له شجر ولا زوج قع هو المهان وعرفنا شم عاش هو مرلا يجوز غير هو
الدنية عادة قع مثله سم قال لها كاف اى وادذ لدنى هذا فهو اتلاف
مالها واشبابها ولا شرطا اتلاف الكل ولو قال لها كافا ذام بيتي فانت
كذا فذهب معد لم فرش او نصفه وبقى ففيما احر لا يحنث ولم علامة اليه
بعد ذلك عد كافارة فادام في ايا بعد دلد الحرب قال رض وا اول اصح
وكس الكل لم ياكل الكرم ميوس و قال هو ما لو حضر وقت طعام اخر اليكنه
الا كل ط قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق بلثا
لا يحنث لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وفيه حكاية معروفة عد
قوله في بذين هو ما لا يعلب حسنا انه على شيانه ولو قال ان كنت بهودي
الوجه فانت طالق بلثا فان كان عبوس الوجه مقبوضا دلم ذكر هشاشا
كما هو عادة السلف حنث والا فلا ولو قال لها ان لم اذن مسكر الشيطان
فانت كذا فلو اذا ها ادى بلبغا ونا فتنهى في كلام الحبيب ولو قال
له ما جلخ ويذ فقال ان كنت كذلك فانت طالق بلثا فان اظهرت امارات النجاد
عند الخروج تحيب بطمع فيها كان هو ثاب محسنة نقع البلاث باب
في ذكر الشرطين سم قال في كالحتك حرا اكابكن خرا كازناى الا كاحصلاكا
كاهنان حنان فانت طالق بلثا ما شرب خمرا او يكنس لا يحنث لانها شرط
معترضة فيقدم الموخر فيكون اخر شرط في العقاد وما قبلها شرط الحلال
قال رض هذا في العربية اما في الجواد رحمه فلا يريدون به الا تعليق الجزاء الجملتها
اوبكل واحد منهما فهو اظهر لانهم يريدون به التعليق على انفسهم باعمال كثيرة
لكن يذكرون الجزاء لتعددها احصادا فيحنث سم ولو اتهمها برجل فقال
انت طالق بلثا اما تر خيانات الخ اوداو يازى فنان داوغيره يحنث و
اراد بالخيانة الوفي به وحدت الى ضيعته حنث وان رجع اليها في وقت زوال
تهمته

مثله بخ قال كالحج خرا كابكنن خرا فانت طالق بلثا فشرب الخمر دون التكنيز
حنث كب مثله وعنه الكل شرط واحد بخ كب كاهانانا فى داو مر عند نا منحاج
او دما نش ميند منحاج فانت طالق بلثا وكان دعاها لكنها لم تذهب معه لم تحنث
والعرف حنث لعرف بالتامل في عرض الحالف ط لو قال دن ازوى شه طلاق
اكر شكى خردتها مرى كند وكيو تردا ود قال محمد بن الفضل كل واحد شرط
على حدة وقال غيره من المشايخ الكل شرط واحد ولو قال سبكى نخورد ومقامرى
نكند وكيو بن ن دارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف ط مثله ث مثله بلخ
كانوا يعبون منهم حلف لم كليت فلانا وفلانا فامراته طالق فكلم احدهما حنث لانهم
يعبون جنسهم كلاهما فلا يكون واحد امنهما فع عك انهم لها لفاحشه فقال ان كنت
فعلت ذا وان فعلته فانت طالق تحنث باحدهما بخلاف قوله ونفعلن ن
لم دخلت دار فلان وبيت فلان دار كل تحنث باحدهما جت جوعر نصر وابن
سلام وجماعة لم دخل فلان وفلان الدار تحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار
المتاخرين وجواب الكتاب بخلافه ط قال انت طالق ان اكلت كذا او شربت كذا
وكلم فلانا او اخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى يجتمع الكل الا ان نوى شيا اخر
كذا عن اى القسم الصفاد سمه له وان كرد حرف الشرط بان قال ان اكل وان شرب
ولم كلم فان قدم الجزاء يقع الطلاق باحدها وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا
عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف يقع باحدها في الفصلين ويرتفع اليمين ولو
ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يعود كل شرط في موضعه ويكون الشرط الاول شرط
الانعقاد والثاني شرط الانحلال وحلول الجزاء بان قال لم دخلت الدار فانت
طالق لم كلمت فلانا فدخلت ثم كلمت طلقت ولو كلمت ثم دخلت لا تطلق
قح قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق
تزوجه الا اذا تزوج عليها اخرى فحينئذ تطلق الثانية ف اكر فردا فلان ديه
تزوم وفلان كار سادزم فامراته طالق فذهب غدا الى القرية ولم يعلم ذلك
الامر لم يحنث بم مثله ومثله بم ان لم تحفري فراشي ولم تراعي محض
فراشها ولم تحفره ولكن راعته حنث تحمل عدم مجموعها شرطا قال رض
الا الحضور والمراعاة

انهما الحقا مسئلة الجامع وهو ما اذا قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار
فلان وقد ذكرتهو وضرب احدهما في غير دار لم يحنث او قال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم
وفيه اشكال وبينهما فرق جلي لان الحنث في اي يمين كان انما يتحقق اذا صدق ما دخل
عليه حرف الشرط فانه اذا قال ان دخلت الدار فانما اذا صدق دخلت وان لم
ادخل فانما الحنث اذا صدق لم ادخل فاذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين او
قال ان لم اضرب هذين السوطين في دار فلان فحرف الشرط دخل على لم اكن
دخلت هاتين الدارين او ضربت هذين السوطين وقوله لم اكن دخلت او ضربت
هاتين نفي لمجموع دخول الدارين وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفي احد
اجزائه بخلاف قوله ان لم تحضري فراشي ولم تراعي فانه لما كرر حرف النفي كان
نفيا لكل واحد منهما ونفي كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت احدهما فانه لا يصدق
قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع قدوم احدهما ويصدق قولنا لم يقدم
زيد وعمرو مع قدوم احدهما لكن في كره م ما يدل على صحة جوابهما ط الا كان
فلان دوم وباوى سحر كونه قال طالق يحنث باحدهما شرح عن مثله لو لم اكل
هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم آكله فامته حرة فاكل النصف لم يحنث
لانعدام شرط الحنث في اليمين جامع مسئلة قال رحمه الله وهذا مشكل جدا ويجب
ان يحنث في يمين العتق لانه لم ياكل الرغيف او نقول لا واسطة بين البيع ولا اثبات
ذلك واحدهما شرط الحنث فيحنث في احدهما وفي الجامع الصغير لابي القاسم
الصفار قال ان شرب فلان هذا الشراب فامراته طالق وان لم يوقته وقال
الاخر ان لم يشربه فلان فامراته طالق ثلثا فشربه فلان مع غيره او شرب غيره
او دابته بعضه او بعضه انصب فشفعه ارض حنث الثاني دون الاول
مر هكذا هذا باب الحلف على الفعل بما ه دون طعام
قم سم سكن قال لاخر ان لم اكن عبدا لك فامراته طالق ثلثا لا يحنث ان كان
متواضعا له بم قال لها ام سيد اليوم و اكرمت توليم قال طالق ثنوى
فان اراد به الانقياد كحاله العبد لا يحنث قب عن ابي يوسف رحمه الله حلف لا يعوز
هذا الما وهو جار ثم عبر بعد شاعر لا يحنث لانه لم يبق ذلك الما فالمشاكا

في عرفنا الحنث ولو قال ان مررت بهذا الوادي فعلي يقطع عليه حنث بم
قال حلال حداي لم حرام لو ممه عم سكي خودم او قال يا فلان لو ابن لم يقع الضر
على ما نساه في كل اسبوع او في كل شهر عن الرحيم حودم ما يدنيت كرم فلحد ها
لا للشرب لحنث الا اذا نوى احذ للشرب لو قال هي طالق كاي جو بينهم
او ازار فقبلها او لبسها حنث ط ان وضعت يدك على المعزل فكذا فوضعت
يدها عليه ولم تغزل لا حنث ولو منّ الصهر على الختن بما دفع الدهر البقر
للزراعة فقال لو وضعت يدي على هذا البقر فوضع يده عليه لئلا الطلب
حاولا لا حنث مح قال كاي جنكو الخفا اماد كاشتا وافا امراته طالق
ثم نشى فاحد جنكو اك ثم ذكر فتركه افتروا كابستا ويحنث والعرف
بينه وبين وضع اليد على المحول او الثوب انه يراد بوضع اليد ثم الغزل والكرب
والمراد باحد جنكو ال هنا تعلق الحكم في شنتعيم قوله واماد كاشتا وا
لانه يستعمل هذا اللسان لتعلق الحكم بالاعلى لتعلق ذلك الحكم بالادنى فتعلق
به ضرورة مح قال لها كاند الشاوا فانت طالق ثم شدت الطاحونة فاصلحها
واداها لم يحنث مح قال لها ان دفعت لاخيك شيا ودفع اليها ابرة الدفعة
اليه لا حنث فم عت قال لها في العصا ان لم اكسر عظامك يحنث جلدك فهذا
على الضرب الشديد بن خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشي نسيه في
داره لا يحنث مح قال له مشتري جاريته ذمي وكف الكلام او داوخ فقال
كانخ حنا قياس حرم نوهبته له جاريته فباعها بخمسة وعشرين فقال له المشتري البايع
اشتريتها مني بعشرين وبعتها بعشرين حتى لا ياخذ النحاسين الدلالية هم
خمسة وعشرين فعله الحالف لا يعتق ولو حلف كانخ يا نا نامكر بن خانه داري
فرحلت بعد علمه من داها ولم يامرها بالخروج لا يحنث ولو قال لها كاند
يا نشوى كابس الا فتروجها بدينار يحنث لان شرط الحنث تزوجها الا بوجه
بالعقود المذكورة باب فيما يقع به العقد من الشرط والجزاء في كون بخبر او بقطر او لا يقع قم سه قال لها كلما بوخيانت الحرم به لو يقول فانت طالق
ثلثا فقبل لم يقول فانت طالق ثلثا فقال له امراتك او بد الزنا قال نعم فالحر

تارحتى بدلىم فقال فانت طالق ثلثا فهو فاصل ووقع الثلاث ولو قال اشك
اني هل اعدت الشرط نحمل نعاله رايه ولم يكن له راي لا يقع سمر قع سي دعاه
الطالم فقال اني مريض فقال خ افاح ىت باحمد شا ودىواح ان كنت مريضا
فقال لا افاعاه اربعا فعولي لا يقال الظالم في الخامسة افاح ثات ولم يرد
فقال يا زيا با هزاريا ورطنا آزما فاله اخر العوالانقع شي طحك لم دخلت
هذه الدار لم دخلت هذه الدار فعند كجرد الدار واحد لا الحنث قياسا
حتى يدخل دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة وعن الكرخي على
قياس قول ابي حنيفة يعتق للحال لان التكرار هذر فصار فاصلا وعندهما
لا يفصل فيتعلق قيل قال مشايخنا هذا قول الكل ولو قال انت
طالق ثلاثا ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله وقع الطلاق
والعتق للحال خلافهما باب في اليمين يكون على الفور ام على التراخي
يت قع قال لها في الخصومة الحلال علي حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت
الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كان للخصومة في الخروج والا
فلا وفي الحاوي للبرغري لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام
فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور ولم ينو الفور بدون
بدون الدلالة تصدق انصالان فيه تغليظا ولم ينو الابد او لم يكن له نية انصرف
الى الابد ولم ينو اليوم او العدم يحمل نيته سم قال لها بسبب الخصومة في اخته
تريدين ان تخرجي اليه فان خرجت فانت طالق ثلاثا ثم خرجت اليه لحاجتها الا للخصومة
لا يقع الثلاث وهو على الحال قع قالت له طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فهو
على الفور سم باع منها جوزقة وطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي
الى الثمن فانت طالق ثلاثا فالحنث ما دام ما حبس الا اذا اراد الفور ولو
اخذ يضرب امراته واراد ت ... ولده الى الخروج فقال كاندا او ذا خرجت واراد
به الظهر فهي طالق ثلاثا واراد الحالف الا تسلم خبر الى ابيها وامها قع يت
لم يكن على الفور سم على الفور طم لم خرجت بعد انقطاع الوحشة لا يحنث
مالك وهذا احسن لا جواب لانه لا يريد به الابد لانه متعذر ولا الفور المضيق

بشاعه المس لان الغرض ان لا تخرج الوالدين فيكون المراد حالة الوحشة
عت قال بات الجهر وترك صفعته مرارا لبنته فقال السلف لسلفه انك
تاكل من صفعة صهرك وتشرب من نهره فقال ان كنت اكلت من صفعته او شربت
من مائه او وعده او ضيه فامراته طالق وقد كان ذوع في ارضه وشرب
من مائه واكل من طعامه حال حيوته صهره ينصرف الى دلالة الحال بكم قال لها
ان ذهبت الى عرس فلان ولم تسلي ثوبي فكذا فذهبت اليه بحاجة وغسلت
ثوبها حنث لانه للحال فك ان احرقت من مالي ولم تخبريني فكذا فاخذته ولم
تخبره في الحال ولا قبله وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث حم ان رات سارقا
فلم اخبرك فعلى الفور ولو قال ولم اخبرك ولم اخبرك فعلى التراخي ولا بد
من الشرطين عت ما سالت منك هذه المراة خ دكاهين في هفرنج فانت طالق
فسالتها شيئا ولم تعطها في الحال لا يحنث بي مثله قال رضي وينبغي ان
ينعقد اليمين بحال لقا حاجة السايله اليه ولو قال لها ان لم اخرجكم من هذه
الدار اذا قدم ابوك فهو على التراخي بعد القدوم ضت وفيه نظر قال رضي
وينبغي ان يشترط اخراجه بعد القدوم قبل مضي زمان يظهر فيه رضاه بكونها
في الدار بن ساوعاها الى الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق
فان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث باب
في اليمين بلفظ عام او مطلق فيخصص بدليل او بالنيه او لا يخصص ويعتبر
اللفظ دون الغرض قع ان دفعت شيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت من
مال نفسها بغير اذنه يحنث قب دخل بكرة ومعه خشب رقاق الاجر وله
رق فارغ منها فاخذ البياع للمكسر واستحلفه لم ليس معه رقاق سوى الجمله
فحلف ومعه الرق الفارغ لا يحنث ولو دفع السكر الى امراته درهم فقال تفيق
وتاوي شيئا لي فقال اكرباذ شيئا ثم فانت طالق ثم اخذها في الحال لا يحنث
وسعف الى قدر ثم اخذ بعد ما افاقه بم خاصم اخته فقال لامراته اكرد واذا
تا خواهر من خانه من درآيد وحد فرهي فانت طالق ثلثا ثم تسالما ودخلت
الاخت بيته واكلت طعامه باذنه لا يحنث لو قال ان دخل احد من اقربائك ...

داري ثم دخل احد من اقربائها حنث ان عملت في هذه الرعية فكذا وعمل
في العمل في حانوت مغير حنث لانه ولا الحنث اذا عمل في غيره فحكم ان لبس من
لباسك وعنى به الثياب التي يصنع في المستقبل صدق ديانة بو اذا اراد به
حادثة الى الشغر بحلفه وحنثه ان ذهب بها سعيد بهذا الثغر قع ان قلت
احدا فامراته طالق فلما الحنث سقيل امر انه اذا كان الحلف بسا وعنها في بعض
عمرها باب اليمين في الكلام شم حلف لا اكلم احدا فكلم امرئ
لا يسمع اصلا ينبغي ان يحنث سي مثله ولو ردّ السلام بحيث لم يسمع المسلم ينبغي
ان لا يحنث سي قال ان كلمت فلانا بعد اليوم فانت طالق فكلمها فلان
فسكتت ثم قالت خ اخواها اي حسبك شغل بكلمتي وماذا الطلب مني ولا
تريد مخاطبته وقع الثلاث قع لا يحنث قلت هو الاظهر والاصوب ط
لم يكلم فلانا فانت طالق ثم لم العلم يادى في دار الحالف بطلبه فقال وحنث
لنسي الدار ولم تعلم انه العالم حنث والعلم في كلامه فلم يشترط الحنث
الخاسر طم قال ان ذكرت مع فلانا فانت طالق فقال اذكره واذكره حنث
باب اليمين على البيع والشراء سي حلف
لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث قع بح حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض
يبيع لم يحنث بح حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة للموهوب
له حنث م حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي واحلف فيه انه يحنث او يستفيد
فيهم له م لا يحنث بالتعاطي وبعد المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون بيعا تعاطيا ثم
لحر على لسانهما لفظ البيع والشراء بح ان اشتريت لك مكعبا فانت طالق
فاشتراه لم يقع ما لم يسلمه م يحنث قب لا يحنث ما لم يسلمه م باع جاريته
ثم قال ان حلف متى يبيع فهي حرة فان ردت عليه بعيب قضاءٍ تعتق والا فلا
عكر حلف لا يشتريها لا يحنث بالاقالة قب حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجئة
باب اليمين في العدد الاذا به حلف لا
شرب خمرا الا باذنها ثم استأذنها فقالت لو دانى فهو اذن قب م ولو اذنت
له ان يشربها في دار فلان فشربها في غيرها حنث في الجامع الاصغر حلف لا يخرج
كذا من

... الحاد الا باذن هؤلاء الثلثة فمتى اجلهم لا يخرج الا ان اتفاق الحاضرين حنث
ولو مات احدهم للحنث لبطلان اليمين بح قال فيها لم يخرج من الدار الا
بادني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق فخرجت لا تحنث
باب في تعليق الطلاق والنكاح والتزويج
سم شه سي بح قيل الكر به وحده فلانه فقال كلّه نكاح اتكره داراني لو
داهية الا فهي طالق ثلثا ثم تزوجها نكاحا صحيحا بعدما كان تزوجها قبل
اليمين فاسدا احنث ظم عقد له نكاحا ثم قال قبل الوقاف لم اصلح هذه الصا
فهي طالق ثلثا فاصلحها غيره بغير امره لا يحنث قال ص سيعي ان يحنث بغ
اذا وقت اليه ورضي بذلك عكر وقع بينه وبين ابويه لشيب قلة مهرها والحطية
مشاجرة فقال لهم ان اصلحتم هذا الامر فهي طالق مني فاصلحها بعثة الحنث
شم سي عكر حلفه كأنه يوزنان اي بعلمي لا يحنث بالنكاح الا اذا نوى الوطي فليب
وعن ابيه انه لا يعقد اليمين قع سي قيل لو نزوج بعلانة فقال بواحدها اقباح له
كان لها امكانه فتزوجها لا تقع الا بالنية سم ان فعلت كذا فالنكاح الاخر اخرام
افاد لا يعقد ما لم تنو بالحرام المرأة التي يتزوجها قع حلف لا يتزوج من قبيلة
فلان فتزوج بنته لا يحنث شم ان ادخل عليك احدا بشيء او بدا لي اقباح لا يعقد
ص قال لاجنبية لو دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها او طلقتك صح ويعتبر
كأنه قال ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية ان ولدت
فانت طالق مني فتزوجها فولدت طلقت م حلال الله علي حرام لم يزوجها
فلانه ثم تزوجها فح حرمت ولا تصح انها لا تحرم بح قال لامرأته اذا ابلحتك او
راجعتك فانت طالق ثلث فان كان نيته بالرجعة فهي على الوطي بالنكاح
والا فعلى نكاح جديد ورجعة بعد الطلاق بح ان تزوجتها بالف دينار
فكذا فتزوجها بدنانير ثم زاد في مهرها لا يحنث قع في تصلح المصاهرة فقال الحلال
عليه حرام ان اصلح هذا الامر ولا نية له يحرم اذا وجد الشرط سم خطبها رجل
ووقع منازعة فقال كله باذن وان دارهما فامرأتي طالق وقد كان زوجها
من احدهما فانتزعها منه وزوجها من آخر حنث لانه عقد يمينه على فعله
قال الشرع

الاسود احمعا عنهما فا نعقدت على كل واحد منهما سى مثله شم ان اصلحت امرئتي مع فلان فالحلال عليه حرام ومى بالله الحنث بخصوص ولا بالسكونه ولا تصويبه اذا اصلحه اجنبي فج اكوم بنام توزن حو لصم فهي طالق فتزوج امراة اسمها عند ولادتها ذلك لكن لها اسم اخر معروف ومشهور لا يحنث بم يجد خو ان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي طالق ثلثا الاصح يت مثله عكر لعو لرسالة

باب اليمين على العتق والطلاق

قال لها ان لم اجد حرا ودحك فانت طالق ثلثا فخلعها الاب من زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها من فلا يحنث مع الوكيل والفضولي اذا اجاز فج ان طلقها ثلثا فعبده حر فوكل رجلا بطلاقها فطلقها ثم قبل العتق وب مثله م يعتق فع بن حلفت ان لم تطلق زوجها اليوم او قالت ان لم تشتر تبرادا انت طالع وشعر والحاجة الى الحاكم وتقوله ملك نهار ولو حلف لا يترك سنة على حتبه فان كانت صغيرة فدعها حريد يتو ولم يكن له وجه لا ابراء شرعا او وجهه فلم يقد على نوعها يتو ولا يكون بارا كالا مع الرضا والقدرة

باب اليمين في الصلوة

خ قال لها ان لم احد صلوة الفجر وقتها فانت طالق فنامت حتى طلعت الشمس لا رواية لها واختلف فيه فقيل اذا انتبهت بعد طلوع الفجر نامت حنث والا فلا وقيل لا يحنث مطلقا ط والله ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صلاها فقيل يحنث وقيل لا م حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى بمصلي وحده حنث م حلف ليصلين بجماعة فام حبسا بعد الصلوة بر

باب اليمين على الاكل والشرب

سى سم حلف لا ياكل اليوم طعاما فمضغه لنفسها فسق الى حلقها سى منه يحنث فع لا خصوصا اذا كان شرا ولو حلف لا ياكل من هذه الاطرية مشيرا الى القطع فمل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيئا اخر فاكل لا يحنث فع شم شعاصم زوجته بسعة الحمر

فقال ان اكلت اودته من قرص اليوم فانت طالق وكان اكل في القرص نصلا او شرب ما لا يحنث يب ان شربت خمرا فشرب نواغاقه خمر الحنث ان كان النزاع غالبا تشرب ولو حلف لا يشرب خمرا فشرب عصيرا قد صار مسكرا احنث ق حلف لا ياكل من حبوب هذه البقرة فجعلوها في التماح فاكله يحنث ان كانت غالبة بم ط ولا اصل في ان الحالف حتى اكل الحلو وعليه بعدها خلطه بخلاف حنثه فان صارت ها الكامل كل وجه او من وجه الحنث ولم يصيرها كما وكان قايما من كل وجه يحنث قال حد وهام الكون في التمن المخلوط سقا لونه وزوال البزو الدو اللين في التفاح ان كان الشور باج غالبا لا يحنث والا فيحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يحنث اذا كان في الحالة شوبو والا فلا ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ الارز فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماكس حلف على خل لا ياكله ما الحلو فيه شكبا جه وب حلف كلما اكل لحما فامراته طالق فمضغ لقمه منه ثم ابتلعها بثلاث كرات يتفرق عنه كل مرة تقع طلقة واحدة وفي شرب الماء هذه الصورة ثلاث ط كلما اكل لحما فعبد من عبيده حر لزمه بكل لقمة عتق عبد ابو العشر ان شربت مسكرا الى سنة من اوه شكر ازو انكر شرب الخمر فشهدوا عليه الاشد الحاكم شهادتهم لم يعلم شرب المسكر ولكن احتاط المراة في التنزه عنه ص حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا من اخرى واثمر الوصل فاكل لا يحنث م مثله ط وعن يحنث ب حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال الطبيب لم تشرب الخمر من العلة معها خطر الهلاك فشربها فشربها حنث مسلما كان الطبيب او كافرا الا ان صرورة المريض لا تشتفى ولا اشفاء بالحرام بالنص وقيل ان يعين الحرام لدفع العلة فهي ضرورة ج حلف لا ياكل هذا الحمد فذاب ثم الجمد ثم اكله لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشرب هذا الماء فالجمد ثم ذاب فشربه حنث م اكول شرتو يكفي بانه مرضعه اي قرص واحد فاكل قطعات من اجانه بحيث يبلغ قرصا واحدا احب ان لا يحنث لانه لم يوجد اكل قرص واحد ج يحنث لانه للمبالغة في المنع ولو حلف حشا حشو حشو فاتح لحرام دحى ثمه الج ميغتاه خوب خرم لا حنث ج يحنث بم حلف لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماجة الذي وضع على الطريق للناس اخاف

حلف لا يفطر ببغداد شهرا في سفينة قال محمد رحمه الله يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى لان حده ولو كان من بغداد حتى انتهى البغداد يراد اجا الموصل حتى دخل بغداد في السفينة فاذا كره الصلاة ام الصلوة الا ان في العين يراد بغداد الحد عرفا ولا ما يشاده على العرض

حلف لا ياكل من هذا القدر ولم يكن فيه شي ثم طبخ فيه شيئا واكل منه فان نعلم انه ليس فيه شي يحنث وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما خلافا لابي يوسف وحده لو حلف ان لم اجامعك الليلة وكان الرجل عالما فان كان يعلم بالطلوع فهو على الليلة المستقبلة ولو لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما خ عكر حلف لا ياكل بطيخا لا يحنث باكل الجبن في الصيف ويحنث في الخريف والشتاء عرف بلدنا ولو اكل الجبن يحنث خ حلف لا ياكل من هذه البقرة او من هذه الشاة فاكل من لبنها او شحمها لا يحنث الا اذا لا الحلال عليه وتقييد اليمين في هذا الحنث بالعين ايما سواهما

باب اليمين على الدخول والخروج

خ حلف لا يدخل داره ودخل اصطبله لا يحنث خ كان في البيت الشتوي يخاصم امراته وقال ان دخلت هذا البيت الى الغد فالحلال علي حرام ثم قال وسط الكلام البيت بعينه يصدق

م حلف لا يدخل الحمام فدخل بيته الذي ينزع فيه الثياب لا يحنث خ يحنث

م حلف لا يدخل هذه السكة فدخل في فرشه واخرجه السكة خ دون يديه يحنث وقال غيرهم لا يحنث خ حلف لا يدخل على هؤلاء القوم فدخل فراي واحدا منهم فوجه الحنث عتبة ع حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها ثم دخلها طوعا حنث وهذا ظاهر

س اسفل الزوجان من الرستاق لاقوم ملحمة من الدون قالت لها اخرجي معي الى الجمعة فقال ان لم تخرجي معي وكذا ان كان قد باهت للخروج فهو على الفور والا فلا ولو خرجت مرة الى ذنب القرية ثم رجعت ترولد او اراد وجها الخروج فيه

باب اليمين على اللبس والكلام

عكر قال لها ان لبست من غزلك او ثيابك فانت طالق فلبس من ثياب بغزله المرأة من جودقة الحالف لا يحنث الا اذا نوى ذلك سم قال لها ان شالت منك ثوبا ولبسته فانت طالق فاخذ شكاتها منه انه طلع منها ثيابا ثم قال عنيت الحلال ثوب بعد العين لا يصدق قضاء الحلف يصدق ديانة ب يصدق قضاء م حلف لا يلبس من غزل امراة فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب او لحاف لبس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث فاما على منبر الحرير فوق الثياب فانه لا يكره وهكذا فعله بعض الملك

م لبس الحرير فوق الثياب انما لا يكره عند الحصيم لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير

٦٠

اذا كان متصلا به نه جميع شيء حلف لا يلبس من ثيابها فما عرثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها عكر ولو القت لباجتها على الحالف من غزلها فان القاها عليه وهو نائم لا يحنث ط لو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف رحمه الله وعن محمد روايتان

بب لو هذا ينصرف الى ما يستر به العورة على وجه يجوز به الصلوة ولا عبرة لطول الحالف وضخامته عم ولو كور ازارا من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكور ويحنث بالاتزار به وقال ب ر وهذا مستقيم على ما عليه جواب الاصول اذا كان اليمين بالعربية فانه تعالى لبس الازار والعمامة والقلنسوة والتكة اما بالحو اردمية فلا يحنث في امثال هذه هو الصحيح لان الحالف لا يتناول وضع القلنسوة على الراس والتكور والاتزار به بحر كالحي وسلب المحيا او قال كالحي ي وزيد فكور ازارا على دار او النجف ملحفة من غزلها عرفنا لا يحنث عكر حلف لا يلبس من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال منسا ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما في ن حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان حلف لمعنى في الدار والا فلا قال بب ولم يكن ظاهر المذهب لكنه يعمل حسن والله اعلم

باب اليمين على الترك والامساك والاذن

قع ضاع متاع المودع فاتهم المودع وقال حالة الغضب كامت حتى تورا اسان الخبيثين حلوا بين خادم داره اشيا اليه ولم يعلم بها فاخرجها الى ثلاثة ايام يحنث ان لم يكن في العطا ما يدل على الجانب بم شر حلف لا يترك فلانا لخروج من بيتي وخرج بغير علمه او حط لا يحنث بحر ولو رآه فيه ولم يخرجه لا يحنث ط ابو القاسم الصفار رحمه الله حلف ان ادخلت فلانا في بيتي فهذا على الدخول بامره علم او لم يعلم ولو حلف ان دخل فهذا على دخوله امر او لا علم او لا ولو حلف ان تركت فلانا يدخل بيتي فهذا على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه بم الكرم فوداتوا اباهم ونوم فانت طالق في الغد فذهب الى قرية وقد كانت ذهبت الى قرية اخرى قبل ذهابه ولم يعلم به لا تطلق بحر قال ان اشكلتك اليد فانت طالق فخرجت في فوها ثم جاء بها الناس الى البيت والزوجة ساكت لمجيئها لكنه فيه لا يحنث اذا لم يخرجها حينئذ ولو قال لها احمر ان حتى شر قال ان اذن لها في الذهاب الى العرس فاخبرته ثم لا اكره ولم يمنعها حنث والله اعلم

باب اليمين على الخروج والذهاب والسفر والعبور والركوب
سم قال لها ان خرجت فانت طالق بدار الحنث على علمه الخروج ولا يحنث بالعجز فان اعلمت الامر بالحمد حنث بالامر وان اعلمت بعد ذلك يحنث وان اعادت جميع ذلك وحدها لا يحنث الا بالالصاق في الخروج بم ذهبت الى العرس فقال لها ان ذهبت بعدها بيت حسن حاجها فانت طالق ولو ذهبت الى التعزية تطلق ويراد به كل مجمع الا اذا نوى التقييد بالعرس طم ان خرجت بهذا الوادي فانت طالق ثم تعطر عليه حنث شم حلف انشا فوسع فلان المخرج من فراشه فاوله فيهم فلان حنث ف لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد فح
عس قال ان ركبت على الدابة فانت طالق فركبت العجلة فان نوى العجلة يحنث قال رص ولا يتقيد بها وان نواها لانه خلاف الظاهر

باب اليمين على الشتم والضرب
بم قال لها اكو بعدا ابن مراد شتام دهي تر طالق فقال لها اي ما درت تغودن قال ما دريت لست لا تقع ومعي ولانه امه قال رص والاحسن ان يحنث مطلقا لان هذا الكلام في العرف شتم للمخاطب
قع عكر شتمه رجل فقال نيش بانك تقبل له شتمه وقال ان كنت شتمته فكذا فاه استحسن ان الحنث في المماثل او في الادنى لا الاعلى سم سي حلف لا يضرب غلامه فضرب فوق ثيابه يحنث لم يتالم لا يحنث قع حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او وطيها برجله فهذا الشيء ضرب بلسان الخوارزمية بم حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدرة والمه لا يحنث بح قال لها كلما اذيتك فانت طالق ذي دشته باروحيد اودي يشادجونه او دن ذارها فرهي تحكب لا يحنث قال

باب واقعه علاء الدين الحناطي وهذا احسن مسولك
اليمين في الدفع سي ان دفعت الاولاد من اشيائي فانت طالق فاخذ ولدها من اشيائه باذنها حنث بح وقال لها ادفعي اليه قرصا فدفعت حنث بم وكذا اذا وضع الحجر عنده فقال له كله فلت وسلم اليه اذا وضع الحجر عنده وتم تعا كله فاكل يحنث لانه دفع عرفا وعرفا شن دفع الى قصار ثوبا ثم جحد القصار فقال ان لم اكن دفعته الى الكل فامراته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار

او يلبسه لا يحنث اذا كان في عنان القصار الا اذا نوى بعين القصار يحنث ق لم يدفع هذا الشيء احدا فانت طالق واحتاج اليه فارسل اليها انسانا فنالها ذلك الشيء فدفعه يحنث الا اذا اشالها بطريق الرسالة بان يقول ان زوجك يسال هذا الشيء فحينئذ لا تطلق فخ ان دفعه الى كل جاني ثم عطاه لا يحنث

باب اليمين على الجماع والزنى ونحوه
عكر ان جامعت فلانة فهي طالق فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته فان اولج حنث والا فلا طجر عتابي قال ان جامعتك او ضاجعتك فهدي حر فهو الجماع في القبل وصار موليا فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث به ايضا باقراره ولا يصدق في ابطال الايلا ولو قضاها حتى يبقى الايلا قال رص وما اجاب به عكر وان كان مخالفا لما في الكتاب لكنه حسن صواب لانه اجاب بتحقق الحنث الذي هو وجه الجماع لكن ما فيه شيء والقدر او وهذا الطريق الحقيقة يتناول الايلاج في القبل الحلال والدبر جميعا

باب اليمين على السرقة والاخذ من المال وارتكاب المحرمات ومنع الخير
قع ان سرقت مني فانت طالق فسرقت درهما دقيق فاخذت منه الحنث الا باخذ الربح من نصيبها بم ولو اقرت بالسرقة الحنث ما لم يصدقها الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا يشق عليها بخلاف الحيض عم عكر قال كالجد بيننا منجاح والخيل ما شئنا منجاح خج بان حلف فامراته طالق وما اخذ منها الا كلها هنا حنث لانه اخذ وذياك عن قال للتلميذ ان سرقت مني شيئا فامراته طالق فسرق منه قرص او قرصين او افرخ من دهنه اليد يسيمه لا يحنث باعتبار العرف ع لو كان شيئا لو بلغه للتخاليه يحنث والا فلا ف حلف لا يرتكب حراما ثم جن ثم ذي وحوته لا يحنث بم ح حلف لا يرتكب حراما فشرب المثلث لا يحنث ما لم يسكر منه

باب اليمين على الاضطجاع والبيتوتة
بم ان وضعت راسي مع امراتي على وسادة فهي طالق فوضع راسه او وضع راسها عليها حنث الا اذا كان بائما بنيته وان انتبه وبقي كذلك ساعة حنث والا فلا جعكر طم مثله ذكره في الاضطجاع بح قال لها كاي حرمين اوز ارشي ماه

ن رجل حلف ان لا يقرب امراته ما كان على نفقاه فخاف المراة فقعقعت حلفت انه لا يحنث لانه سرقها الحنث الاول ومقويه هذه لقالة الاشم واطنا

وقد اطلق الامام اوحد الدين الماتريدي صاحب نظم الجامع الكبير في تصنيفه الموسوم بحدة المفتي لو قال ان جامعتك ولانا بها لحنث

ان اعتبها فرفعت قال اقاف ان يطلق وقبل سعى لا يحنث حلف انه لم يشرب ذلك الشيء ولم يره وقد كان راه قبل ذلك يحنث لو لم يكن سرقته

فقبلها او لمسها او لمس شاقها او لمست شاقه او قبلته في الملة لا الحنث وان لمس
بظنها الشهوة حنث فح نو وفي قوله ان لم اتب الليلة عندها بعير الكل الليلة
ولو قال لها كافات في الحاشي حياة وقال عنيت وطيها او احدها ولا انصدق
في ترك حقيقة اللفظ باب اليمين على اليمين فح قال
امراته طالق كلما سكنت خوا... على طلاق امراته لا الحنث في عرف لساننا سى
حب باب اليمين يجري بسبب الدين وغيره
فح قال لمديونه عمدا داود اف الدين ان لم تجئ بالعين التي علمك غدا فا
مرأتك طالق فقال نعم فالقياء دار اخرى وقضاه الدين لا الحنث ح عليه عدة
فحلف لئن لم ادفع لك كل يوم منها عدلية فامراته طالق فدفع ذلك يومين ثم تنزله
الكل ودفعها جملة لا الحنث لان الغرض منه تأخير القضاء ايام مثل عدد العدليات
ولم يحضر فلم يحنث ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامراته طالق فقضاه
قبله في ذلك الوقت لا الحنث ح حلف الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن الى الموكل
عليه شيء كان بارا ولو حلف بالوكيل عليه شيء كان كاذبا باب
اليمين يجري بسبب الارض والمزارع شم شم فح قال لآكار لو بت ارض
كما بتت كان ذلك بكر الآكار فامراته طالق فلم يعمل حتى ادرك الزرع عمل
في الحرث والحصاد والتذرية لا الحنث بم حلف الآكار ذكر ان كان لم يقطع حنث
الارض وسقاها للبذر وبذرها ولم يعملها غيره حنث ولو حلف اشرد فالمسك بكلام
فانه يقع على البذر عك جراب طاب شريكه وضحك منه فحلف بثلث بطلقات
لن ازرعه بعد ذلك انكيتاوك الا م قال اردت به في العام القابل
باب لا اتصدق في ايامي هذه الوداعة
اليمين على ملك المال ح مات واخر الوالي اموال الطاهر وحلف ورثته
فحلفوا انه ليس عندنا من اموال المتوفي ولا نعلم له اموالا ولا من وجوه شيء
التي يعدون ان عنوا بأموال الملك فح عك فقيل له انكر لمسك العم من الخط
فقال لن كنت امسكت لنفسي حبا اكثر من شقائه فامرأته طالق وكانت
ازيد من الغ فقال على دون حنطة فهو بينها لا الحنث باب

اليمين في افشاء السر ونحوه ت لن افشيت هذا السر فكل امراة يتزوجها
فهي طالق ثم تحدث بافشائه فضحك وشم المتحدث ففهم منه السر فان
كان قد فهم من فعله لاظهار حنث شم حلف لا الحديث هذا الحديث عند
فلان فحدثه عند اسطوانة او الحائط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر حنث ولو
قال لن حدثته لفلان خ كما هيد اى نانام ذار اكيه لا الحنث لانه اشترط
فيه خطابه سم قال لها ان لم تعرفيني من قال لك هذا القول فانت طالق
فقالت لا اقوله مرادا حتى عرفه القائل غيرها فصدقته وقالت نعم يحنث
سى مثله ولو قال لها ان لم تقولي لمن قال هذا الحنث بم مح حلف بالطلاق
بان لا يبوح ذلك السر الذي بيننا ثم ذكره المحلف لاخر ثم ذكره الحالف لا
يحنث فالمرض لانه لما ذكره المحلف مع غيره ثم تنزل كلا السر عت لو ان
تكلمت بهذا السر او قال قلته فهي طالق قد ذكره عند من هو عارف به يحنث
ولو قال ان افشيته لا الحنث باب اليمين يحلف
مد فغلب بامر غيره ففعله ط حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه
حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه لا الحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده
وفي امر غيره حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر
وان نوى الضرب بنفسه دين ديانة ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه
لا يحنث وقيل الزوجة بطل العبد وقيل بطل الولد ف ان اخذ المرأة
فطر العبد والطرحن فبطل الحر قال رحمه الله ولو فصل احد في
الولد بضيله في الزوجة يحسن وذكر ط يحنث هذه المسائل اصلا
وعدها فقال هنا احدى وعشرون مسألة في ستة عشر منها يقع الحنث
بالمباشرة والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق و
العتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وفي خمسة
منها انما يقع الحنث بالمباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح
عن المال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث

بالتعويض واذا كان يباشر تارة ويعوض اخرى فعلى تعيير الغلبة وقيل
لعدم الشك واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة
لا قضاء سم قال لها ان لم تبرحي الليلة ساكت ولم تقطعي معي فانت طالق
فنزع عنها ثيابها غيرها لا الحنث لانه يبطل اليمين باب
الايمان التي لها غاية سم قال لها ان لم اقضك الدين الى الغد لا تدخل
فيها كان الغد ان قضاه قبل الغد يحنث ولو قال لها ان جامعتك فهو ذلك
كاباها من قال انت طالق فابانها وتزوجها في العدة وجامعها يقع الطلاق
قع ان امسكتك بعد ايام العيد فانت طالق فطلقها بائنا بعد ايام العيد
متصلا ثم تزوجها يحنث ولو قال اول سنة الى بلدك فان علمت عمل الحجاج
فامراته طالق فوصل في شوال واحتجم في المحرم يحنث ط ولو قال
لها كان نور فامادني تفتيش فانت طالق فلو وصلت اليها بعد غروب
الشمس حنث ولو قال كما مشاني نور الكاني نار ويأكل يحنث باكثر اليوم
ن قال لها ان لم اذهب بك الليلة الى منزلي فانت طالق فان ذهب بها قبل
مضي اكثر الليلة لم يحنث والا فيحنث قال لها ان لم اطلقك غدا فانت
طالق ثلثا اليوم فلم يطلقها غدا حتى غربت الشمس يطلق ثلثا حينئذ و
يلغو ذكر اليوم ان ذهبت الى دار ابيك ومكثت فانت طالق فان
لم يكن في الكلام دلالة فمقيد بنصف الشهر اكرا مثال كذا فلان
كلم فهي كذا وقاله في وسط السنة يقع بمنيه على بقية السنة ولو قال اردت
سنة كاملة يصدق لا يصدق قضاء سم حلف لا يفعل كذا ما عينه يكبرد
فعيد الفطر يوم وعيد الاضحى بلثة ايام وقيل ينصرف الى اسبوع العيد ط
باب اليمين على عقد باشرط فيه قبول صاحبه
مثله وما لا شرط سى حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يفعل شيئا ان يحنث
سم ان لم احالفها اليوم فعقد لي جرى الحالفها فيه فلم يقبل بر قال
لها ان دفعت لفلان كذا فانت طالق وهو ملك الرجل فدفعته اليه لكنه لم يقبل
يحنث لان الدفع يتم به كما في الهبة والصدقة ولا قرار في العطية والعارية ه

باب اليمين على الفعل على شيء يفعل ذلك اليمين قال له حلف لا اشتم هذه القارورة
فصبت مدادها وملئت من اكثر من اخر فاشتمه يحنث وكذا في الدواة
باب تعليق الطلاق بعد الحلف وساير الامور الحكمية
والسكر في وجود الشرط وكيفية الطلاق ومكنة الايمان سى قال لها كلما تغديت
فانت طالق لا الحنث في هذه الصوم ابدا عكر مثله قع مثله فهو عكر لو قال
بعد فراغه او بعد مدة غير طالق لا الحنث ولو قال عوام بي في الوقت الذي قلت
ذلك يحنث قال سعد وهو الصحيح ولو قال ان اردت امرأتي فهي طالق
فقيل له اتريدها فقال اريدها اولا فاذا اتريد لا يحنث سى مثله عكر
سم قال لها كلما تغديت فانت طالق فقال له اخوها الا تريد اختي فقال الهاشمي
ان تعدي يحنث قع ولو قال عنيت الاستهزاء لا يصدق قع فقيل له تريد
فلانة فقال كلما تزوجتها او اراد نكاح الا فهي طالق انعقدت فلو تزوجها
ولم يعد اريدها لا الحنث عت قال لها كلما اردت افاخي في تجدد انيد فانت
طالق ثم لحقها ثوبا ولبسته لا الحنث شم شه بح قيل له لم حسد فقال لو
كان لي فهي طالق فلو قال بعد مدة كان لي حسد حلف لم كان لي
حسد يحنث قع قال لها ان طمعت فيك فانت طالق فجامعها لا الحنث حتى
يظهر الطمع بلسانه وكذا في الطمع في المال وغيره ط لم يطوق الى ان نظر
شفقة الحنث بوضع الطعام عنده واعتبارهم بالشان ولو قال لابنه
في المنازعة لم تكن مني فامرأته طالق فان اراد به حسم الخلاف لا يقع وان
اراد الشتم التعيم يقع بم اكر يزد مو اعرانت سبب القبر فامرأته طالق
لا الحنث لانه يحتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف بسبب طير فحلف احدهما
ان غراب واخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا الحنث اصع قال لها ان كان ذا الشي
اشعل حمرة اشك فانت طالق فلما لا يقع لانه لا يعلم قب قال لي وجع البطن فلم يكن
ما يكون وقال ان كان لك وجع البطن فانت طالق لا يقع بم العود فقيل لها كما في
الحصر قع نو قال ان كان جاهي وحرمتي في هذا العصر وجاه فلان وماله وحرمته
فامراته طالق ينبغي ان لا يقع لانه يجوز ان يكون جاه احدهما العصر في موضع واعظم
في موضع اخر سر قال لامرأتيه اطولكما عمرا فهي طالق لا يطلق في الحال
فلو كانت احديهما بنت ستين سنة واخرى بنت عشرين فماتت العجوز

قيل الثاني طلقت الثانية لحال لاستدخلاف وفي مال ... رحمه الله

ولو مانتا معاً لا تطلق واحدة منهما عت ان لم يخرج العشاق من النار فامرأته طالق

ثلثاً لا تقع لتعارض الادلة عكر قال اني ذكرت حلفاً معلقاً بشرط قد وجد ولكن

لا اعرف اكان بالله ام بالطلاق يحمل على اليمين بالله ان كان مسلماً ط ابو

نصر الدبوسي رحمه الله حلف ونسي انه حلف بالله ام بالصيام ام بالطلاق

حلفه باطل ولو علم الحالف ان عليه ايماناً كثيرة لا يعلم عددها يحمل على الاقل

ثم يتحرى عكر شك انه علق الطلاق ام لا او شك في وجود الشرط لا يجدد النكاح

احتياطاً ولا يلزمه في القياس مص والمشترى كالمجيبة و وكذا الغموم بالمال

لا بالقلب

باب اليمين على فعل يضاف اليه بجهة الملك

او غيره م حلف لا يركب حمار فلان فركب حماراً استاجره فلان او استعاره

لا يحنث بخلاف الدار والعبد ط مثله فانه يحنث بالمستاجر والمستعار

والموقف في دبر القعة نظير مثله الدار فان كان له دار اخرى ملكاً له لم يحنث

والا يحنث وهذا احسن م حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً امرأته وهو

ساكن فيها حنث وكذا لو قال والله لا ادخل دار فلانة فدخل دار زوجها

وهي ساكنة فيها معه حنث م مسئلة مح مسئلة اصح حلف لا يدخل دار فلان

فباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث عندهما خلافاً لمحمد رحمه الله ثم قال المصنف وقال

جماعة من مشايخنا ينظر الى سبب اليمين من جهة صاحب الدار لم يحنث كما قالا

لتغيره وان كانت من جهة الدار لصفتها او لو ان امنها او نحوه يحنث كما قال

محمد رحمه الله لان الغرض يتعلق اليمين بعين الدار م قال لها ان زوجت بعد امرأة

فهي طالق ثم طلق المحلوفة وتزوج باخرى بعد ادنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان

خرجت من الدار الا باذني فعلت حرماته يتقيد بحال قيام النكاح والفرق

ان للزوج ولاية المنع لا لامرأته فيتقيد بحال قيام ولاية وليس للمرأة ولاية

ولاية الاذن والمنع من الزوج وكانت اليمين مطلقة باطلاق اللفظ طم عن

ابي يوسف رحمه الله سلطان حلف رجلاً ان لا يخرج من المسجد الا باذنه ثم عزل

السلطان سقط اليمين ولو اعيد في عمله لا يعود وكذا لو تزوج بعد ... امانة

علم السعود ... ولو مات لا تسقط عن محمد رحمه الله وعن محمد رحمه الله رواية انه يسقط وهو الاصح حلف الوالي رجلاً ليخبرنه

لمن يحل هذا الطعام بعرف لاحد فلم يخبره حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث

وما الاستحسان اخذ وما الساحر زمان لا يحنث ما لم يعزل

باب اليمين على فعل فيمنع منه او يعجز

شر حلف ليركبن دابة فلان غداً فقيد ومنع

فلم يخرج حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث بم قال لها ومتى

في بيت ابيها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثم اخرجها من دارها فغرقت

فلم يقدر على اخذها وقع الثلاث ط الى باب مديونه وحلف لا اذهب من هذا

الموضع حتى ياخذ دينه فدفعه دفعة ازاله عن موضع خطوات ثم ذهب باحتياجه

ويبلغ يحنث وقيل لا يحنث الا نصر الدبوسي رحمه الله حلف غريمه بان يأتيه غداً

ويريه وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غداً

فجاءه ليقضي حقه فلم يجده في الغد س لا يجب عليه ن يرفعه الى القاضي فلا يحنث

ث بنصب القاضي وكيلاً ويامره بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن ابي

يوسف لم يقبض هذا الوكيل باطل يمينه طم حلف لا اسكن هذه البلدة فاوثق

فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث وكذا لو كان الخروج وهو عند سائح

ط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقاً ثم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل

وبه ابو الليث والصدر الشهيد رحمهما الله بخلاف ما لو حلف ان لم يخرج من هذا المنزل

اليوم فقيد ومنع حنث وكذا لو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة

فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار ولو قال اكرم امشب بايرسنج

با شم وكذا اصابته حمى يحنث ثم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث ح بخلاف ما لو قيد

مح ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض

الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث عش قال لها ان ذهبت الى فلان وانت ذكر

منه كذا او احمله الى الساعة وان لم احمله هذه الساعة الى فانت طالق فذهب

اليه ولم يقدر على اشتراء الا في اليوم الثاني حنث وقيل يبيع ان لا يحنث

وعجزها ... له كالقيد في المسئلة المتقدمة عن ابي يوسف رحمه الله حلف ليركبن

هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس حتى مضى اليوم حنث م وعلى قياس مثله

قال ابو يوسف امرأة حلفت لزوجها ... بادنه ولا ثلثه لها ثم بانت بثلاث او واحدة

العصمة عدتها سقطت اليمين وكذا لو حلف لينفقن

على امرأته كل شهر عشرة دراهم ثم طلقها وانقضت

عدتها

السكنى لحنث ح ان لم اعمل هذه السنة بتمامها في المزارعة فهي طالق ثم مرض
فلم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث ط حلف لا اكار او المزارع لا يكون من اكره
فلان او من مزارعي فلان فان كان فلان عاينا لا الملك بنقض الاكاره والمزارعة حنث و
لو كان خارج المصر محوج في الحال وما قضه لم يحنث يكون حلف لا يسكن هذه الدار فلم
يجد مفتاحها للخروج فان كان في طلب المفتاح حتى وجده وخرج لم يحنث وان اشتغل
بعمل اخر حنث كذا هنا ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او طلبه في المصر لم
يحنث قال رضه وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان او المعاوض ان
لا يكون شريكا لفلان ولو قال لها ان لم ترد ثوبي الساعة فانت طالق فاخذه
هو قبل ان يدفع اليه لا يحنث وقيل يحنث ومثله ان لم تجيء الليلة فانت طالق
مجاملا فلان رجات اخر بعشائه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين
موقتة تبطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فع طم دعا
امراته الى الوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي في هذا
المراد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لحنث بو حلف ليخرجن ساكن
داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف لاخراجه فان لم يمكنه فاليمين على التلفظ
باللسان

باب اليمين على الاعناق

فع حلف لا يعرف هذه الشاة في كدخدائية فباعها واشترى غيرها لا يحنث الا بالنية طم قال
لها ان لعبت الكرمك من حنطته فانت طالق فاعمر منويا من كثير الحنطة
حنث

باب الحارج عن الايمان

بم حلف وقال اكره
من امرو ودر عالم باشم فكذا او حلف در دنيا باشم يحنث حتى بعد اليوم ولا
يحنث وشواجشر في نحر الوالي او القاضي او في بيت من بيوت الناس لان الحنث
يتم نقيضا قال الله تعالى او ينفوا من الارض ولو قال اكر دشمنه كشتي تو اطلاق والربكشتي
تو اطلاق ويرحمته كافرو في اكبر تعلق باحد الجانبين دون الاخر وكذا لو قال اكر
هذا الغلام ولم ترابعه وعلى هذا في اسلاف اللغة وغيرها ولو قال لها ان لم
افعل معك ما يفعل الكلاب فانت طالق يحرق ثيابها ويحرق مكانها فلا يحنث
ح حلف كان في خوب خيا فغيك وانا نجحد بكر فانه يدخل المامتردد او دخل السراويل
فلا يحنث

باب
بح حلف لا يسع شيئة فباع حالا ثم اجل لا يحنث
في كفارة اليمين شم شه لو صرف كفارة اليمين الى ابن السبيل كالزكوة ولا
يدفع كفارة اليمين الى زوجها شه الايمان بالله اذا كثرت يتداخل ويخرج بالكفارة
الواحدة عن عهدة الجميع قال شهاب الائمة هذا قول محمد رحمه الله وهو المختار
عندى سم في حج النجمة في كفارة قضى لا طعام كفارات الايمان لا يستدل
بالاجماع

باب في النذور

فع قال لله علي ان يكون
ترجح الى بيانه فان مات قبله فعليه نصف دينار ولو قال لله علي ان اعتق
عبدي ثم باعه نفذ ويتصدق بثمنه وهل لو اراد ان يقول لله علي صوم يوم محرم
على لسانه صوم شهر لا يلزمه لانه اخطأ شم لو نسك واحب كما ذكر فوافق
واصلى الضحى ولم يعلم يلزمه ذكر فع مثله شم ولو نذر لو يتصدق بدينار
على الاغنياء ينبغي ان لا يصح قلت وينبغي ان يصح اذا نوى ابناء السبيل لانهم
محل الزكوة قبل قدم غائبي فعليه على ان اصيف هؤلاء الاقوام وهم اغنياء لا
يصح فع طم نذر ان يقول دعا كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال
لله على ان اصلي على النبي كل يوم كذا شم يلزمه فع لا يلزمه يكبر في حجك
للنادر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه البدن بم ان ذهب هذا العلم
عني فلله علي كذا فذهب ثم عادت اليه ذلك الموضع لا يلزمه شي طم قال
كلما وجب على كفارة فعلي كفارة ثم وجب عليه كفارة فعليه كفارة واحدة بالبدر
المعلق

باب في ما لا يعرفه

سم قال لو ولد ان
لي ابا او اما فانت طالق ثم قال مات ابي لا يحنث ولو قال لها انت طالق بليتا
كام عوج اوده كاف دار يا وتم بنيهما موصولا لحنث فع قال لها لم عملت
لبيتك فعلت بان وجها حنث ولو حلف لا يسلم فلانا فرد عليه
السلام ان علمه حنث والا فلا شم سمع ان ازوج فلانة فهي طالق لو فعلت كذا
لا يصح التعليق ولو قال المراة التي يتزوجها فهي طالق صح لانه عرف المراة
بوصف التزويج وهنا المراه معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المراة
التي اتزوجها فهي طالق لا يصح قال بم فعلى هذا لو قال ازوج امراه

فهي طالق ينبغي لم يصح سم يصح قع الحج عليه في الولد على بدل الصلح قال كما لو
قال لبيك بذلك باطل فان امراته طالق في الغضب ولو شاعر العدل لبيك يحنث
ولو قال لها ان لم يفتح الباب فانت طالق فدفع المفتاح اليه ففتحه لا
يحنث لم يعني الدخول كما لو امرت خادمها ففعلت ولو قال ان تركتك بلا
شي فانت طالق فامرها باخذ الدين في القروض لا يحنث لو قال لها ان زدت
الا فلانه شيا دشكنذ خرامكام وابا خردك بارو زد لا يكون اقرارا بالطلاق
ولو اراد لا يحنث في تعليق شكند خرامكام واباخرج بادورد لو
دخلت هذه الدار ثم دخلها يحنث لانه يستعمل للاعراض عن الاول قال
وانه حسن ان لم تصل نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد
العشر فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له قب انكر لحاله بالخ روى
انكر بالرم ثم لو اشد طلاق قد هيت الى دار اهلها ولم تخرجها في الفور حنث
اما حنث اذا اراد الفور قال وهذا شرط معترض على الشرط فعصيته
لم يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وههنا جعل الاول شرط الانعقاد والثاني شرط
الانحلال لانه يعد في مثل هذا ان جعل الكرب عدم شرط الانعقاد لليمين يجعل
الذهاب بعده شرط الانحلال فكان ما اجاب به حسنا سم قال لها ان لم تكسني
فانت طالق فحمل عليها غيرها حنث لم كانت شرطه لا يحنث ذلك بنفسها
قال لها كاجي فيني جو بعت جي حشنيم برد كل جمك خرج الكرخ فعرضت عليه
من شلته وقال ان جاز ساسع هذه فاشتراها واحدث الثمن والعتق في
النفقة حسن لان المراد به لغرادي والعاقد هذا الثمن بعد ارادته سم لم يعلقت
كذا فعلي صوم سنة بكفارت فهذا البيان انها ينبغي اليمين سم سئله قال
كايانا في دار مرعد تامخاج او دمانش تيد امخاج فانت طالق او دهش
في اساوت ادكر دادي لا يحنث كب مسئله قال وهو نظر لان الاساءه
تعرفنا دعالها سم ان شكت في هذه البلده فامراته طالق فخرج في الفور
وخلع امراته ثم سكنها فلا اقتضى عقبتها لا يطلق لانها لشب بامراته وقت
وجود الشرط شرسئله ذ قال ان فعل كذا الحلال الله على حرام ثم قال ان

فعلت كذا فحلال الله علي حرام لفعل اخر ثم فعل احد الفعلين حتى بانت
امراته ثم فعل الاخر فقيل لا يقع الثاني لانها لسنت بامراته عند الشرط وقيل يقع
بم وهو الاظهر بم قال ان فعلت كذا فامراته طالق ثم فعل وله امراتان فطلق
احديهما وله ولاية التعيين شر وطلقتان بم له ثلاث نسوة فقال من صعدت
السطح منكن فهي طالق فصعدت احديهن ثلاث مرات ينبغي ان يقع عليها الثلاث
لان الفعل اذا اضيف الى جماعة يتكرر حكمه بتكرر الفعل فان محمد اذكر في السير
الكبير ان الامير اذا قال لجماعة من العسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد
منهم قتيلين فله اسلابهم فكذا ههنا قب يقع واحدة فج قال لو كان لي اليك حاجة
او الى امراة اخرى فانت طالق ثم جامع هذه لا تطلق قب بم تطلق بم قال
لها ان لم يكن بساموافقة الى سنة فانت طالق ثم قال بعد السنة لم يكن بساموافقة
وقال الزوج بل كان بساموافقة فالقول للمراة وقد مر خلافها في الاتفاق طح
قال لها ان طهرت فانت طالق وهي طاهر للحال وقع عكر طلقها ثم قال ان امسكت
امراتي الى ثماني فهي طالق ثلاثا تركها حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعد يوم
لا يقع لانها تمضي العدة خرجت عن ان يكون امراته فالنكاح لم يمسك امراته
بم طم قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك
ثلاثا يقع وهذا اطلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي وقال الغزالي رحمه الله في
وحيز اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا الحشيم باب الطلاق على اظهر الوجهين
وقيل اذا نجز واحدة يقع تلك الواحدة وقيل يقع الثلاث لم كان بعد الاجراء قال
الغزالي لو قال ان وطيت وطيا مباحا فانت طالق قبله فوطي فلا طلاق وانها لا
تطلق في اماني مج قال لغيره لي اليك حاجة اقتضيها قال نعم فحلف بالطلاق
والعتاق انه يقضيها له فقال حاجتي ان تطلق امراتك ثلاثا فله ان لا يصدق
لانه متهم وكذا لو حلفه ان يطيعه فيما يامره وينهاه ثم نهاه عن جماع امراته لا يصدق
الا ديانة قال سعد فهذا يدل على انه لو نهاه عن الاكل او الشرب لا يصدق وفي
الطريقة الرضوية اجمعنا انه لا اهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين لا
وقت الشرط حتى لو كان مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع

وعلى العكس لا يصح اليمين شه اكرم بابك سال الا ان شهر باشم هردني
له ودا ابوك و باشد ادى بطلاق لا ادخل كابت في نكاحه وقت اليمين لا زهو
اللفظ للاشتمال فان قيل لما الحد معا مما يكون احدهما لغوا فلا يصح
اليمين عند ابي حنيفة رحمه الله قلنا انما يلغو اذا ابتكر عين ذلك اللفظ كقوله
انت حر و حر ان شا الله اما اذا ابتكر بلفظ اخر كقوله كلهم احرار فلا
شه قال لزوجته ... طلاق ... طلاق ... طلاق وجهار طلاق او قال
لها ... طلاق ... فلا يحرم كون صحيح هذا التعليق لان اللفظ
يحلف كقوله انت حر وعبدي ان شا الله شه اليمين بالله تعالى مشروعة
بكتاب الله وسنة النبي واجماع الامة وهي مباحة سوا اضيف الى الماضي او
المستقبل ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق
والصوم والحج ونحوها في المستقبل فلا يكره لقوله عليه السلام لا تحلفوا
بابائكم ولا بالطواغيت من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وقيل لا يكره لتوارث
الناس ذلك من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيف الى الماضي يكره
واذا اضيف الى المستقبل لا يكره لقول الحجاز بعد اللعان ان امسكتها فهي
طالق ثلثا ولم ينكر عليه النبي عم ولكن هذا من ايمان السفلة الهمج من الناس
وقول الجاهل بالله بحداي و ... هذا كلام فيه خطر عظيم لانه يسوي بين
الله والنبي قال واعلم ان الحلف بغير الله لا يجوز ثم يرى الجاهل حلف بروح
الامير وحيوته وبراسه والذي يقول هذا كانه لم يتحقق اسلامه بعد فان عماد
الاسلام تعظيم الله وتعظيم امره وكذا من يقوم في الصدر فيقول اعطوني كذا
بحق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم لعمر وحق ابي بكر اعظم من
ان يباع بحبة ... وهذا كله استحلاف بالدين واشتهاره بحرمه ١٢ اسلام

كتاب الحدود
بسم الله الرحمن الرحيم

باب وهو حد الزنا ... فحد الزاني سعى
لا يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنا ظم يكفي الايلاج

باب الذي ... الحد ولا يسقط الحد ...

حد الشرب سم لا يجوز للقاضي الرستاق او فقيهه او المتفقه وائمة المساجد

باب اقامة حد الشرب الا بتولية الامام

حد القذف محيط قذف وهو محصن طاهر او لم يكن عفيفا في السر لم يقذف
في مطالبة القاذف بالحد فيما بينه وبين الله تعالى في السر وفيه نظر فان المفهوم من قوله
ولم يكن عفيفا في السر انه من الزنى واذا كان زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد
فكيف يعود كبرى شهد اناس من اناس كثيرة ان فلانا ولد فلان والفلان يجحده
فلهم ان يشهدوا واطلقا لهذا ولو لم يحضر الشهادة ولم يعلموا الحقيقة ولو قال
واحد لهذا الولد ولد الزنا لا يحد بم ولو قال لرجل يا ابن ماء السماء لا يجب حد القذف
ولو انكر العامل المحلة وتادى عرف ماء النهر الذي يكن من نسبه في
اللواطة قس ولو قال لاجنبي بحرام زاده لا يجب حد القذف فالسعد وقد
كسب انه لو قال الوالد لولده يحبث عليه التعزير

باب في التعزير

عدة وجد سكران ولو وجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل
من اربعين سوطا عده ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر بج ولا يوجد
التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل انية فيها خمر يعزر والحاصل ان
باب التعزير مبني على العالم والعالم في هولاء الجناية والفسق فيعزر دون

ولو قال لامرأته يا زانية ... الحد وكذا اذا قال ... اي عوا ... ذكره محيط

وعلى العكس لا يصح اليمين **شرع** اكرم بانك سال الا ان شهر باسم هو في

كه ودايوال وما يشبه اودى بطلاق الابداح فركابه في نكاحه ووقت اليمين ان يدع

اللفظ للاستقبال فان قيل لما لم يجد معناه مما يكون احدهما لغوا فلا يصح

اليمين عند ابي حنيفة رحمه الله قلت انما يلغو اذا تكرر بعين ذلك اللفظ كقوله

انت حر وحر ان شاء الله اما اذا تكرر بلفظ اخر كقوله انت حر وعتيق فلا

شرع قال لزوجته كلما حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق او قال

لها ان كلمت فلانا فانت طالق او قال لها ان حضت فانت طالق ...... هذا التعليق لان اللفظ

يحلف كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله **شرع** اليمين بالله تعالى مشروع

بكتاب الله وسنة النبي واجماع الامة وهي مباحة سواء اضيف الى الماضي او

المستقبل ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق

والصوم والحج وغيرها في المستقبل فلا يكره لقوله عليه السلام لا تحلفوا

بابائكم ولا بالطواغيت من كان حالفا فليحلف بالله او ليدع وقيل لا يكره لتوثيق

الناس ذكره عمر بكر والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيف الى الماضي يكره

واذا اضيف الى المستقبل لا يكره لقول الجرجاني نعد اللعان ان امسكتها فهي

طالق ثلثا ولم ينكر عليه النبي عم ولكن هذا من ابعاد الشغل العصر الناشخ

ادبى المعزر بحيث يعمل لفظ الزنى يا زنديق يا صالح يا سارق يا شارب خمر يا اكل الربوا

يا خبيث يا مخنث يا ديوث يا فاسق يا كافر يا منافق يا لص يا مشرك يا ابن .... عزر وذكر علي

سايراه الامام فان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيها مختلفة ...... بالضرب

.... بالمطبه ومنهم بالمصر وذكر في النسر والرجحي ان سائح التعزير الى القاضي ......

ومنهم من .... فصار على من كان من اهل العلم ..... التعزير على .....

.... والعلوية بالاعلام .... عز

...... والقراد والرهاق بالاعلام والجرائي بان العامي والحصوص ..... وتعزير

الشوحة وما اشبهها بالاعلام والجرائي بان العامي ..... العبح

مما كله وبالقرب ...... لا يفتقر ...... والرهاي .....

لا يجب وصوت التعزير ولو كان هو الله ...... العيد الذي يجب حد الله

في التعزير .... المراد ..... ولا يعزر

نحو ما ..... العزير

القريا ..... الاله .....

يعرف ...... الكرمال

الشيخ ...... ما هو الكذب في .....

يا حمير يا جار يا ذيب يا ثور يا تيس يا قرد يا حية ...... لانه لا يلحقه شين ..... التعزير لانه ايذا

العارية ...... الاشراف ......

عن ابي يوسف ..... قوله يا حار يا خنزير لم يحد ..... طهرية

حد الشرب **سم** لا يحد لعاصي الرستاق او فصيد او المفقه واد المساحة

باب اقامة حد الشرب الا بتوليه الامام

حد القذف **بحظت** وقذف وهو محصن طاهر او لم يكن عفيفا في الستر يقذف

في مطالبة القاذف بالحد فيما بين الله تعالى قال **السعر** وفيه نظر فان للمفهوم من قوله

ولم يكن عفيفا في السر انه من الزنى واذا كان زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد

فكيف يعود **كمح** سمع اناس من ابناء كبيرة ان فلانا ولد فلان والفلان يحد

فلهم ان يشهد واطلقا لو هذا ولده لم يحد الشاعي ولو لم يعلموا الحصة ولو قال

واحد لهذا الولد ولد الزنا لا يحد **بم** ولو قال لجاراي يا ولد حد القذف

ولو انكر القائل الحلف وتادى عرف ما ورد النهر الذي يمكن من بعثه في

اللواطة **قب** ولو قال لاحر يا حرام زاده لا يحد حد العرف قال **سعد** وقد

باب كسا انه لو قال الوالد لولده يحب عليه التعزير

في التعزير **عدبح** وجد سكران ولو جد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر ما قبل

من ادبعد شو طاعة ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر **بح** ولا يوجد

التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آنيه فيها خمر يعزر والحاصل ان

باب التعزير مبني على العادة والعادة في هولاء الجماعة والفسق فيعزر دون

ما على الظاهر ولو شهد رجلان بشرب الخمر ولو وجد منه الرائحة عند اولى الامر

كالقاضي والمحتسب يحدة والا فيعزره **بح** قال لاخر يا عوث خر بين يعزر ويكون

هذا التعزير حقا للعبد يسقط باسقاطه ولو قال له انك يا نعد حتم كحي في عالم

ناتج لم ما له في الخصومة اسبح ما له بسببه الاستهانة والشتم يعزر ولو قاله

حكاية لحالة لا يعزر ولو قال له كبا دبا وك ا يكام دفاح يا مع كحيا مكام

لا يجب التعزير للعلس ولو قال لرجل له عرض في الخطاب ما او لامراة

محرمة كا او قال له يا كلب او قال عفش او قال جرور ديعزر سوا

قاله على نغمة الاستخفاف اولا ولو قال لصبي ما حا يبحك يا يوقب ولا

يعزر في ذلك والتعزير في هذا كله حقا للعبد لا للشرع الغلاب العامر والحامي

وغيرها ممن يعلم رشيد كان يهي انشانا القبائح فقال المنهي للناهي كاس

ولو قال للامراة يا دوشي يحد الحد وكذا اذا قال الكشيا هه اي عو اي حلب او ما شاكل ذلك **بحظ**

ولكذا لو قال يا غوث ما ...

وقد ذكر ابراهيم بن رستم عن محمد يوخذ به التعزير الكفيل ولا يحبس حتى يسال عن شهوده ويعارضه الشهادة على الشهادة وشهادة
النساء مع الرجال وقال الحلوانى يبتنى روايته عن ابى حنيفة لا يقبل فى التعزير شهادة النساء قال وفيها قول اخر يقبل شهادة النساء مع
يوخذ فى التعزير ويحبس الذى وجب عليه التعزير اياما ويخلى سبيله ولا يتقدر وجه رواية عن ابى حنيفة ان التعزير عقوبة فلا
يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحد قال وفيه قول اخر اراد به ذكر مذهب نفسه لانه عادة الحلوانى جعل شهادة النساء ولم القدر
وذلك حقيقة لان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالضرب وقد يكون بهما فلم يثبت الحد بشهادتهن وانما الحبس الذى هو ادنى منه

قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر لانه استخفاف به كما لو قال له يا شارب الخمر او يا لص او يا مختفى او يا زان حتى لو قال الرجل
مشكله احدث كثيرة من خيار فضربها حتى صرعها
علام مراهق شتم عالما فعليه التعزير ولو قال لاخر يا
حرام زاده يعزر ولو اقام بينة على الشتم شاهد بن شهد احدهما انه قال يا
فاسق والاخر انه قال يا فاجر لا يقبل هذه الشهادة ويعزر المسلم بشتم
الخمر يا وحيعا خلاف الذمى حيث يقدم الاسلام فان باع فى المصر لا يعزر لم يتقدم التقديم ثم الشتم
لم يسقط الفرض هذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة وفى مستكل الاثار
واقامة التعزير الى الامام عند ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله
والعفو اليه ايضا قال الطحاوى وعندى ان العقوبات للذى جنى عليه لا الى
الامام قال ولعل ما قالوا ان العفو الى الامام فذلك فى التعزير الواجب حقا لله
تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع ومن عزر لحق على انسان وما
قال الطحاوى فيما اذا جنى على انسان للمشتمل الصغير ان التعزير الى الامام
كما ذكره الطحاوى رحمه الله فى المعلى ياخذ القذف حق العبد الا ان الامام
يستوفيه البعير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يسقط بالتقادم و
عن المولى ملك اقامته كالمولى والزوج فى زوجته وكلام على التعزير اذا قال الرجل
اقم على التعزير فعلى ذلك رفع الى القاضى فان العاض يحسب بذلك التعزير الذى
اقامه بنفسه ان لم يكن اشا عنده لا يعزره هذا اختلاف قول اصحابنا وله
وعن التعزير دون الحد ومنه ماخذ وكذلك امر انه لان الله تعالى قال واضربوهن واى
عين على فاحشة موجبة للتعزير يعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر
ان عزره بعد الفراغ منها قال الشهيد وله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره
حال كونه مشغولا بالفاحشة وله ذلك وانه حسن لان ذلك نهى عن المنكر وكل
احد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهى لان النهى عما مضى لا يتصور فيتمحض
تعزيرا او ذلك الى الامام حكم العورة فى الركبة احد من الفخذ حتى لو
راه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف
الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف السوءة امره بستره وادبه على ذلك ان لج وقد استدل بهذا بعضهم ان للكل

احدا اقامة التعزير وهذا الاستقضاء لانه انما امر به حال كونه كاشفا لعورته
وانه مملوك لكل احد قال له يا فاسق او اجل شيء حقيقة بالبينة
68 لدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينة لان الشهادة على محض الجرح والفسق
لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زانى ثم اراد ان يثبت زناه بالبينة لانه يتعلق
الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا
قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا ولو ادعى على رجل عند القاضى
سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا لان المقصود من دعوى السرقة
اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا ولم يقصد اقامة الحسبة
لكن لا يمكنه اثباتها الا بالنسبة الى الزنا فكان قاصدا نسبته الى الزنا وفى
المال يمكنه اثباته بدون نسبته الى السرقة فلم يكن قاصدا نسبته الى السرقة
من عزره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة
التعزير بالبادى منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق باب
مسائل متفرقة فى الحدود لان الحكم ثبت حد القذف او التعزير
عند الامام فاخر المقذوف لم يقم الحد على القاذف بعد ذلك لا بعد ذلك كان
المقذوف يريد اقامة الحد بلا غيره اتهم الحد لم حادثه انه شكران
فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المتهمين
بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح فلم يجدوا فعلوا ذلك ثم
يحدوا الحد لا يعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك وعليه اشد المنع
له حمامات يعلو كيطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر
زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع
ذبحها المحتسب فى حت الحد لا يسقط بالتوبة فقد صرح حصر نصرانى
قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين سوطا جازت
شهادته مسئلة لم حد الزنا لا يسقط بالتوبة كتاب
السرقة فى طم سرق من انسان مطعوم وكان حنطة لا يقطع الا اذا
كان عليها حافظ مد كوشرق للدعوى المعاداة يقطع والله اعلم

كتاب السير

وانه يشتمل على عشرة ابواب

باب في استيلاء الكفار والمال القديم

عت كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به. بم استولى الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ثم دخلوا احد منهم دار الاسلام مستامنا فوجد المالك القديم المال بيده لا ياخذه منه بالقيمة. فعكر دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم ما ثم هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده فيه المالك ان ياخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشراء وبالقيمة ان ملكه بالهبة. مح لمن له على العبد سبيل ان يملكه في دار الحرب

باب

عبارة الاصل اراد ان يملكه في دار الحرب

بيع الغنائم وما يتعلق به. قع اشترى جارية ماسورة لم يؤد منها الخمس حرام عليه وطؤها ولو اشترى اهل مصر وقع في شبهة تقدم الى اداء اخماسها ولا يحل له وطؤها. سير الشيخ الكبير حربي دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو في لحاء المسلمين عند ابي حنيفة وهو انه شاء عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد هو كله خاصة وفي وجوب الخمس عن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله روايتان قال شمس الائمة الحلواني وما له الذي ادخله دار الاسلام كالحلواني نفسه. مح وعلى هذا الاوكار في الخيار اذا انتشر كيجار او سمر وغيره ثم اعاد عليها عسكر هو لهم. مح اسلم احد من ... في الثغر وحفظ ماله فغزا الغزاة المستاجر وسلاحه فان شرط المستاجر في العقد ان ما اصابه المستاجر فسهمه في الغنائم له والا فهو بينهما

باب فدا الاسارى

قع حم اراد في دار الحرب ان يشتري اسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشتري الرجال حتى لا يصيروا اعوانا علينا والجهال يحافظ على اسلامهم. مال سر جوابه ان كان منصوصا من السلف فتبعا وطاعة والا فقصة الولد ان يكون شري النسوان اولى صيانة لابضاع المسلمات

باب

والعلما اختيارا للعلم

باب مسائل متفرقة

قع كافر جاء ولده الصغير الى دار الاسلام وباعه فيها ثم حرر ولو رجع الى دار الحرب فتركه ولا يترك فيها ولده حر مسلم تبعا للدار. قع

اهل البغي قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله بالاية والخوارج الذين دون المقابلين والمقتولين في النار بمجرد على الباغي يقتلان لحال الدنيا والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا سعي لاحد لهما لا يطال اهل احدهما ولو اشترى قرابته من السبايا او اعتقه او عتق عليه بالقرابة واسلم وتصلى ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب عنه ان اراد التوطن هناك

باب فيما يصير به الكافر مسلما

قع قال النصراني كان محمد نبيا لا يحكم باسلامه. قلت لانه يقول نبي ولكن مرسل الى قريش او العرب. كص ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير لو وصف رجل من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال انا على هذا او نحن نعلم انه والد ذكر وفيهم ما قيل له او اكثر الرواة على انه مسلم ولو كان اكثر الرواة انه لا يدري ذلك ما قيل له يقال له صف الاسلام فاذا وصف وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله انا على هذا او على الشيخ الحلال اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم ان الاسلام يحكم باسلامه ولو لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل الاسلام. عكر ولا يشترط في معرفة النبي عليه السلام وصحة اسلامه معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفي في صحة اسلامه بمعرفة اسمه

باب فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر

وانه انواع الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة رضوان الله عليهم. قع قال علط كاتب هذه الوثيقة في كتبها فقيل انه موثوق به معتمد عليه في كتبه الوثائق فقال قد غلط رسول الله وليس حسبه فلا استعمال هذه الوثيقة لا يكفر ولا يعزر بل يتصدق ولو قال لو كان فلان نبيا ما صدقته وما امنت به لا يكفر لانه لا يكفر. حح احدهم حتى ولو كان الها او اله الرسل يكفر لانه احتقر كلامه في النبي. سح قال الكافر مقيان ذو اختبار فاخ د فامتاج اي ملك الموت اي جان نستلبخ فقد ظهر كفره لانه يكفر لان. بو صلي قال لم تصلي ... الملائكة فقال لعنتي الملائكة لعنتهم يحب ان يكفر. حح فقال النبي عليه السلام كفر وكذا لو شتم نعوله او كشف عورته عمدا او شك في صدقه او شتمه او تنقصه ولو قال ... وشتمه فيه خلاف والاصح انه لا يكفر ولو تمنى

لا يكون نعمة الله دينيا ثم يكفر لانه يكن عداوة واستخفافه فانه قال ... او هو
به كفر ولو ظن الفاجر دينا فكافر بو قال هو كمثلي لم يكفر ولو نسب الى الفواحش
كدعوى على الوثني وحجوه الذي تقول الحشوية في يوسف كفر لانه شتم لهم وقيل لا يكفر
وبه ابو ذر ومن قال ان كل معصية كفر او قال فسق وقال في ذلك ان الانبيا
عصوا فكافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص
مت قال من لم يعرف ان محمدا اخر الانبيا فليس بمسلم لانه معلوم من دينه عليه السلام
بالضرورة قيل ولو قال المريض اظن ان ملك الموت توفي فلا القبض روحي لا يكفر
قيل لو حل عليك حفظة فلا تنقل هذا افعال هزلا او رياء وتكبرا بل لم يقصد
الاستخفاف بهم كفر ولو قصد الاستخفاف بكتابتهم لمعاصيه ثم يكفر وقيل
لو قال لا اقبل سعاية النبي عليه السلام في المهلة فكيف اقبلها منك لا يكفر لانه انكر
على الاهمال وبه ... لو قال ... الاساوم تخضر بادني لا يانره ولو قال ما
كان علينا نعمة من النبي عم من تبليغ الرسالة وتعليم الشرايع لان ذلك كان
واجبا على النبي عم فهو مبطل في تعليله لان بعثه الرسول واجب على الله تع
ومن من اعظم النعم على عباده وكفر هذا القايل بانكاره نعمة الرسول عم قال ...
وضوء ... لانه كونه نعمة اذا قصد النفع والاحسان الى الغير كنفقة الوالد
على الولد والنبي عم قصد بتبليغ الرسالة هدايتهم وارشادهم من الضلالة الى
ما فيه فوز ... عند ربهم ومن ... قوله تعالى لعلك باخع نفسك الا يكونوا مومنين
وقوله ان تحرص على هديهم فان الله لا يهدي من يضل وقوله لقد جاءكم رسول
من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رءوف رحيم
في ذلك من النعم الشبهة الصالح وما يكفر لكونه اقرارا
بالكفر ورضا به قع قالت لزوجها كفرت عن احزانك او قالت ... او قالت
كفرت عندهم لا اولاد لا يكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة او
قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر وقيل يكفر لانه شتم عادة شم
كفر وقيل ... شتما في العرف وقال هو شتم بب قالت في الغضب انا
يهودية وكافرة حرمت على الزوج قع سمي قال ديانة في الخصومة نيزاع هم

كافر انك واي فقالت اوش وآل ... انادك وادبخ فقال نوش مكس
كفر سم كفر لارادتها الخروج عن الاسلام قع قال لها ... بتبيخ
فقالت نعم فقال لها كفرت فقالت نعم كفرت لا يكفر ولو قيل له لا تتكلم بهذا
الكلام فانك تخرج عن الاسلام فقال ... لا يكفر لانه للاستبعاد سم
قالت النصرانية لو علمت انك ... في اليهودية كفرت شم قع قال
كافر من ... مشوما ... لا يكفر عم قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه
للتشبيه الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله في ضمير الاعتقاد
كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة لا للتحقيق بو يكفر ولو قال ...
... فقال نعم يكفر عن قال لها في المخاصمة انت
كافرة فقالت الكافر انت ... ولو قال لها اكافرة انت فقالت انا كافرة
صارت مرتدة ولو قيل ... قم للصلوة اما تعرف الله قالت لا كفرت ولو
قالت له لا ... وانا اظنك عند ... كافر ...
... حرمت عليه مس الحرمة عندي لانها تولد بهذه المبالغة في صيانة نفسها
عن الكفر ... وما قال ... حج ابن سلام ...
قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر قوله ... كفر
تلك الساعة ولو قال دعني اصير كافرا او قال اعدني كافرا وانا كافر كفر
وقيل اعدني كافرا لا يكفر حج وخلاف في قوله استقبلني امر ... اردت
ان اكفر وفي قوله حملني كافرا او الجائي اليه او قال جيت الى الكفر او قال ...
... الاسلام الصحيح انه لا يكفر في هذه الكلمة ولو قالت دعني فقد
كفرت عند هؤلاء الاولاد كفرت بخلاف قولها كفرت عند هؤلاء الاولاد بو
قالت ... لم تعرف ... وتزوج ... فقال كفرت الان ... كافرة
فانه يكون يمينا وكذا قوله ان فعلت كذا اصير كافرا فهو يمين اذا احنث فيها كفر وقيل
من ... على كلمة الشهادة ... اثبات ... عن
الله تعالى ... هذه المبالغة في النعم ... هذا لم يكفر وقال ابو ...
... الكفر وقيل ... ولدها او زوجها فقالت كفرت ... نفسي

لا يصدق ولان اللام يرجع الى المعهود والمعهود ههنا غيرها بو يصدق ابو ذر
قالت لزوجها دمت معي ذكا فرنا هكذا فقال الزوج على الكفر كفر الا ان يقول ذلك
على سبيل الحلف لو قال انا بري من الله لولا فعل ان ثم بيتم تعليقه حرذا عامانه
مت هذا الص ليس لحولب وجوابه ن عن ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله انه لو
قال ابن طالب لسنا لو قال هو مستثنى ولا يقع الطلاق جع لو لم يعتقد وفيه هاله
الفرس يكون خطوه عيا علم الغيب كفر لا العلامة قع لو لم يرنا الهوا والنفا
كعو عك لو قال كسر اشتهي وثم اعتقد دينهم صدق دمائه فسكل لو قال
التشكي في ولو هاموتك عند الظلم في قلبه امكن وهو فاحش ولا يكفر لما هو نت بانه عدا
ومعناه انه نسل بو لو قال يا رب حمه على العقوبات يخطا كفر وعن ابي ذر مثله

الثالث في انكار حكم من احكام الشرع والاستخفاف به وبالعلم والعلما
قع انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر قع شج انكر اصل الوتر او اصل
الاضحية كفر وفي نظم الوتر وشبهه خلاف هذا فقال اذا انكر شيا من الفرائض وثم يره حقا
مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج او الغسل من الجنابة او من الحيض او من الوضوء
بعد الحدث يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية فرضا او صدقة الفطر لا يكفر لاختلاف العلما
فيه وكذا اذا انكر المشرع على الخمس واذا لم ير التيمم حقا عند المرض او السفر يكفر
ولا يسافر من وقال الحلواني رحمه الله في انكاره اصل الاضحية وقوله الوتر وشبه انكار
وضيعته لان اصلها مجمع عليه وفرضيتها وجوبها مختلف قع محمد العشر
او صدقة الفطر يكفر فسل لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا
زماننا بج حنفي المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر
م فقال لحم الكلب او لحم الحمار حلال ان قال ذلك كمن كثير والحبي منهما لا يكفر وكذا
اليربوع والفارة ونحوه لورود النص على حرمته المسددور الحج م او من ما به
من من الحنطة عاده وجمشه وقال هذه الزيادة حلال كفر لان النص ولو قال لامرأته
دروغ حرامي كوي وه خوشتر او دوم وبعد او دم ليرا رادت به استخفاف
الدين يجدد الايمان والنكاح شج قال الاجر لم ذهبت الى مجلس العلم بطلق امرأتك
فقال هذا اشتهيا العلما والعلم فيكفر عت قال لا اقول الفتوى لائمه ولا

اعلم يعني انهم فهو راد على الرسول واجماع الامة وتنبيهات النصوص
فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر
فع من قال من اكل حراما فقد اكل رزقه الله تعالى فهو اثم ومن استحل
حراما قد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب
الخمر او اكل الميتة او دم او خنزير من غير ضرورة فكافر وفعله هذه الاشيا
فسق دون الاستحلال وعن محمد رحمه الله انه قال لو اراد ان يأكل لحم خنزير
لم اكفره ولم اصدقه اذا قال طيبته بحار وعن ابي حفص رحمه الله مثله في الخمر
والفتوى على ما تقدم فع مت الجوهري قال بعد ما خرج الى دار الاسلام مسلما
لم اعلم بحرمة الخمر يعذر ولا يحد بخلاف المولود في الاسلام مت وكذلك
التكفير على هذا جع لو قال المسلم في ديارنا بعد شهر لم اعلم الصلوة
الخمس انها فرضت علي او الزكوة كفر فع عن ابي حنيفة رحمه الله قوله
حلال وهو يشتهي تجري تمه كفر في الطعام فسألكه وفيما بعده ونيرالله
الله تعالى قال لا ادري في النظم اذا استحل الحرام مثل مال الغير او
الزنا او اللواطة او الخمر او الربوا او قتل المسلم او الميتة او الدم عند
عدم الضرورة او المجاعة حالة المخمصة يقتل جع استحل شرب نبيذ
شكه كفر وكذا الحان بيع الخمر ولو قال من يعرف الله اهانة كفر وكذا
الشريعة والمسائل التي لا بد منها وكذا لو قال الا ولا اشكل وكذا لو قال
الحلال والحرام لا اعرفهما ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله في احكام القران لو
ولو قال انه يحل اتيانها في غير مأتاها وقطع على ذلك قال وان نهي عن ذلك
عند اصحابه وعند الائمة وقال الوزير لا يكفر مستحله لخلاف حكي
فيه والله اعلم بحالة العشر وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله من استحل اللواطة
بامرأته كفر عند جمهور العلما ن لو قال الشريعة كلها تلبيس او قال
حيل او قال كله كفر وفي المعاملات لا سو الملتقط كفر ولو قيل له حيلة
ابو ذر مثله وعن قتل اجنبية فنهى فقال هي لي حلال كفر الواسع
فما يفعلون بالصلوة سم حفف الواو يجعل له فعال في ادركنا افتخانك

ط من اول المبلغ لو قال ... حرمة الخمر ما ثبت بنص القران فقد كفر

قال القاضي العيدي في شرح كتاب الحدود وقد قالوا على قول مالك ... امرأته ... العاصي

ولو ضرب رجلا فقال المضروب ... الضار ... مسلماني ... كافر

كان اوجه الامتنكافي بالخمس يوند اذا انخ الامتنكام لا يكفر لان معناه انا
لا نشتهيها جميع الاحوال بح قيل له قم فصل فقال احوا آتي بحو بركل الحا
لا يكفر فخ جع اختلفوا في تحريم مجد ثنا وصلوته وبها والاحسان انه لا يكفر وبه كهنا
تهاونا كفر قيل له صل حتى تجد حلاوة فقال حصره تخاصم لا يكفر القطع يكون كفرا لانه
او لم سيم ولو قيل له الا تصلي في رمضان فقال وهل تصلي في غير رمضان فهذا
اقرار على انه لا يصلي البتة ومثله لا يكفر بن كفر **الخامس** فيما يتعلق
بيوم القيامة قال له يوم القيامة يكون كذا او كذا فقال ما ببالي كنا وبنا مكان فعليه يكفر
ويحرم عليه امرأته ظهر لا يكفر فخ متهتك قال لاخر سواخ ما ستلبث [illegible]
نعرف لم اراد بدون ذلك يكفر والا فلا **السادس** فيما يتعلق بالله تعالى
بق قيل له الا تتقي الله او الا تخاف الله فقال لا يكفر فخ قال الحمد لله الذي مكنني من الزنا
لله كفر شم [illegible] عن ترك الصلوة فقال اشكي كفاما داد ان الله [illegible]
فكيف ائت وظاهر هذا الكفر الا اذا [illegible] لا [illegible] سي لا يكفر عك قال [illegible]
لا يشبه [illegible] المستام عار التراب [illegible] فقال [illegible] فان هذا
[illegible] وصل كلامه بان الله [illegible] من الموجود
لا يكفر عب كان يصبر الله [illegible] فقال ليس [illegible] ان الله في السماء فلمثله
مثله ولو قالت [illegible] الله [illegible] فقال [illegible]
وارتد جع قال لو يعاتب على غيرها [illegible] فقال الله [illegible] علي [illegible]
كلكم فقال [illegible]
ولا عيب [illegible] وقال الحكيم [illegible] ابو دروا [illegible]
لا [illegible] كان الله فقال لا [illegible] لا اصلح لدون [illegible] كفرا قال [illegible]
لو كون ذكر الله فقال الاخر هو ان [illegible] كفر للاستهانة به ولو قال هذا مكان
لا اله فيه ولا رسول فهذا اراد به انه لا يعمل فيه امر الله ورسوله ولو قال له
ذكر الكلام [illegible] الله من [illegible] او قال [illegible] فهذا
[illegible] وكانه اراد به ما [illegible] الله تعالى عند لسان كل قائل
[illegible] ولو قال [illegible] الله الواحد حتى مات [illegible] الواحد في الحكمة كفر ولا

وقيل لا يكفر ان اراد [illegible] يكون جاهلا بالعبادة [illegible] ان يعطيه غاية التعظيم وانما اتى [illegible] استخفافا بشأنه [illegible] العوام

[illegible] الورق لا ابو در [illegible] عفو الله [illegible] كافر ولا يكفر في انكاره
[illegible] ولكان مخطيا بو قيل له [illegible] فلا يعطي قطعه
[illegible] فقال ليس [illegible] الله لا يكفر ابو در [illegible]
[illegible] فقال لا [illegible] بالورق من هذا الوجه الصحيح ولو قال [illegible]
لقوله [illegible] من هذا الوجه الصحيح ولا الكفر بن لا يكفر **السابع**
فيما يتعلق بالاذكار والقرآن فخ لو قال عند شرب الخمر الحمد لله كفر لان
ذكره لا [illegible] الشرب ولو ذكر [illegible] القرآن فقال [illegible] لهذا [illegible]
كفر بح سمع اشعار العرب فقال ما اطيب كلام الله مريدا به الاشعار
يخاف عليه الكفر بو معلم قال للصبي [illegible] القرآن [illegible] او
[illegible] فانه ينصرف الى استخفاف الصبي دون القرآن قلت
[illegible] قوله [illegible] قال [illegible] على [illegible] لم يكون فعلت
ذلك [illegible] لا يكفر الرجل لا [illegible] التخويف ويكفر المرأة
[illegible] فعلى هذا لو [illegible] التخويف [illegible] لم يكفر لو وضع
رجله على المصحف [illegible] استخفافا كفر طم مثله
حج انا [illegible] القرآن لا [illegible] فقال الشيخ اخاف كفره بو مثله
[illegible] او آية من القرآن كفر او زعم انها [illegible] من كلام الله تعالى
[illegible] ولا يكفر [illegible] ونحوها **الثامن** في المتفرقات شم سي [illegible]
[illegible] فقالوا له [illegible] يكفر سم [illegible]
[illegible] لا يكفر ولو قال [illegible] فقد كفرت الا اذا [illegible]
[illegible] اسعد [illegible] لا يكفر [illegible] المبالغة
في الطاعة حتى لو [illegible] يكفر ولو [illegible]
لا يكفر [illegible] مثله الا اذا اراد [illegible] استخفاف [illegible] الله [illegible] قال [illegible]
ولا [illegible] كفر [illegible] شرب [illegible] كفروا شرع
في شرب الخمر وقال [illegible] كفر وكذا لو قال
[illegible] ما [illegible] بالمعروف

وسهى عن المنكر لفر كان مى كى على وجه الانكار لحدد الايمان فى مت وقيل من
يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر وكذا من اهل
الاهوا والبدع لجحود الوداد عنه فى عت وقيل الله يلعن على ابليس فقال الشتا الغن
عليه لحرمه امراته عليه حج قيل له فى الخروج الى دار الحرب متحرا فمال الكفار و
دار الحرب حرم دار الاسلام والمسلمين ما ازداد به لا الرتحة عنه الثه الا يقر لا وفر
اراد به لا دسهم خبر كفر فالسعد ولكلامه هذا وحاحس منه الكفار حم
من المسلمين فى المعاملات والتجارات لقلة خياناتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار
وعدم اخذ اكثرهم اموالكم لغير شرع بتمنخ شن وهو الظاهر لا يكفر عك جلس
مجلس الفسق واجلس عن مسه ولبس ثيابه معنيه ويطربه واحر شرب الخمر فال
لم الملك اليوم فهذا الذكر على انه لم يسلم بعد حج هذا علامة كفره بو قوله لا تجرنى
لعل الله يجزنى فيه خلاف قيل له اتق الله ولا تفعل فقال لا احشى الله عصا كفر
ولو قال امراى احب الى من الله سبحانه كفر لم اراد الطاعة لها ولم اراد الشهوة
فلا باس ولو قال اخرج من هذه الشبوة المشوه على التعليم ثم يكفر والمحوشه حم
مما انا فيه سبحا الفعله ثم يكفر اخرجك الله بلا ايمان فيه خلاف وكذا الحال الجسم لا كل
وكذا الاستحقاق بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم بق فى قولهم احسنوا او موضع كفر فال
على هذا اذا احكى عنه عمرو انى شتمت فلانا او ضربته او اهدرت جنه كذا ظلما او احقت
وما له لذا او قال دعب فلانا الى الاعونه او الكفر فاحذو امنه كذا او نحوه مما فيه حكاية
عن ظلمه او فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال الحاكى له بود ذا الى الحاكى او لغيفه
سهامة هذو ودا اسكم او قال خوب دا اسكم سعى لم يكفر حج قوله هو
لا يشخص من الكفر والظاهر خلافه لا اخاف الله تعالى اعتذارا انه لا اسعار باسعله
الحائف حج يكفر ويكفر اطلاقا لقلة مبالاته بو قال عبد عسه هذه الاعمار لمانه
تهاونا بعد كفر ...باب... فيما يتعلق بالايمان
الوضوء والامه وحرف حل الوطى بقاء الوجيه فى حج على على ظنه انه
ايمانها على التقليد ثم لقربها ولا امة ورى عن مجد سح خلافه وقيل ستوصفها
الاسلام اذا ابهمها وقد يعرف الانسان الشى ولا يقدر على تعبيره ثم اذا علم

على ظنه انها لا يعرف الله فى تزوجه بو مثله وقيل استوصفه ووصفه الاسلام ما ظهرت الجهل
بالصفات وقد علقها بلا ثاقبل ذكر فكاحها صحيح بظاهر اسلامها ووضع المسلات عليها
ويجوز ان تعلمها ولكنها العجز عنها الا اذا اظهر سعر ابها كافر وقت العقد عك
مثله وسئل بعضهم عن مجدل بلغ فحكى ابوهار سالة محمد عليه فامنت به فقال
لا يكفى ذلك ولا بد فى المحررين من كونه يعلم عنده انه الداعى لهم الى الحشر
الاصدقة قيل له لو سمع رسالة النبى عليه من الواعظ على المنبر حكيها على وجهها و
هناك جمع عظيم وهم سكوت يكفى ذلك اذا ادعى الواعظ علمهم العلم بذلك فلم
ينكروا عليه صار بمنزلة اخبارهم ولم يدع العلم عليهم يكفى ذلك لانه ايضا على
صدقه اذا علم انه لو كذب لانكروا عليه ولو امنت برسول امرء الموصوف
ولم يعرف اسمه ولسانه ونسبه ومكانه فراى مقلده فى ايمانها بالرسول فان علمت
مع ذلك المعجز التى لها امن له المومنون فهى عالمه بصدقه مومنه به شح بلغ
فى اقصى بلاد الكفر ولم تبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله ولم يعبد غير الله
تعالى حتى مات فاختلف فيه والاكثر على انه معذور قلت وفيه نظر قوى
واختلف فى وجوب معرفة الله تعالى والنظر فيه بعد ذلك كمال العقل قبل البلوغ اهل
الاصول والفروع ومذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب ذلك والله اعلم

كتاب الكراهية

وانه يشتمل على بيان ابواب الكراهية فى الوضوء
وكيفيات الصلوة واحوال المصلى والمسجد ومصلى العيد والجنائز
ونحوها شم لا باس بالصلوة حذاء البالوعة اذا لم يكن بقربه عك لا يكره
الصلوة فى بيت فيه بالوعة قع ويجوز ان يسجد فى مصلى العيد والجنائز
خلف للرمى طح ولا يكره الصلوة مستقبل السراج الموقد (المتقد) نح الصحيح
انه لا يكره ان يصلى وبين يديه شمع او سراج لانه لم يعبدهما احد والمجوس يعبدون
الجمر لا النار الموقد حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة والوضوء بنفسه اولى من
الاستعانة بغيره كالصلوة على الارض الطاهرة اولى منها على الطنافس سم
لا باس بالصف البعيد فى المسجد عن الصف عند الامام وليس بينهما صفوف متصلة

ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للامام ان يدخل للصلاة من هذا
الباب لانه روي انه كان مدخل من حجرة رسول الله عليه السلام الى المسجد شي مثله
عكرت ليس لمالك دار المسجد ان يجعل من بيته بابا الى المسجد ولو ادى ضمان نقصان
الجدار لم يرتفع قوله شه يكره الصلاة الى علم ان شاء الله صوم عكر ولا يزول الكراهة
اذا لم يكن للصوم عيان وهاجبان قاضي بها الا يكره الصلاة مع امام يلبس
الحرير فح يكره فيق دخل المسجد للمرور فلما توسطه ندم قيل يخرج من
باب غير الذي قصده وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج مب لو كان يجد بالخروج
من جنب دخل اعد الماحي تح بعتاد المرور في الجامع يأثم ويفسق فع
عد له في المسجد موضع معتبر يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي رحمه الله
له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا شح ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه
لانه يخل بالخشوع سح اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها
اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها احد اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد
البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء ويستحب للرجل والمرأة ان يتخذ في داره
مكانا خاليا للصلاة ثم امر النبي عليه السلام اصحابه ان يتخذوا في منازلهم محاريب يصلون
حب لا حرمة لسطح المسجد اذا صح ولحرمته اذا اشتغل شب له متاع في
المسجد يخاف عليه فانه ينام ويدخل في الصلاة صح شه واذا ضاق المسجد كان
للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه ولو كان مشتغلا بالذكر او الدرس
او قراءة القرآن او الاعتكاف شص وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة
فيه اذا ضاق بهم المسجد شب اهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا
ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة
مؤذن كص يكره لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم
ان يجعلوا المسجدين واحدا ... واما للتدريس فلا لانه ما بني له ولو جاز
فيه كب ولا يجوز للمعلم شرى المصليات ليعلقها بالاساطين ويجوز للمصلي
عليها ولكن لا يعلق بالاساطين ولا يجوز اعادتها لمسجد اخر فلت

تم قد ... عن القصر

هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها او امر بالدرس فيه وبناه
للدرس وعادل لعله الحادثة في تعليقها بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها
فلا بأس بشراها بمال الوقف الى مصالحه اذا احتيج اليها ولا يصرف الى ...
قع رأى كلب غيره على بساط المسجد فرفعه ووضعه في دف المسجد
يجوز ولا يضمن اذا اداه صاحب الكلب فن سب ويكره الدخول في البيعة والكنيسة
لانها مجمع الشياطين وفي شرح الاثار ان البيع وخصف النعل واشباه الشعر
فاكان لا يعمر المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه او يثلمه فمكروه خم يجوز الدراهم
في المسجد ولو كان فيه استعمال الثلوج والعواري ... له احل المسجد والجاب
غير مثله عن لو علم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا التأديب
فيه مب اما الكتب والنساخ فاذا كان باجر ويجوز ان يجوز بغير اجر واما الصبيان
فقد قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا الكتب والتعليم في
دكان في المسجد مب هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز اذا لم
يضر بالعامة حم اصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه حشيش
الغير ولم يوقد نارا ليكن حشيش المسجد حال لو لم يدخل من غيره في الانعاد يجوز واذ
الحموت واباث البيت المسجد الحرف في العتبة العامة

باب القراءة والدعاء

بشر لا بأس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره
قع لا يجوز قراءة القرآن خارج الصلاة بالجهر عكر ومسح اليدين على الوجه
عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح قال عليه السلام اذا سألتم الله فاسألوا
ببطون اكفكم ولا تسألوا بظهورها واذا دعا احدكم فسرع من دعائه فليمسح يديه
على وجهه سح والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع
احدى يديه على الاخرى فان كان في وقت عذر او برد فاشار بالمسبحة قام مقام
بسط كفيه سم وضع الدعاء القنوت بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة ولا يمنع العامة
من قراءة الاذان ... السؤال ... بط يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة
لكفاية المهمات جهرا او مخافتة قد لا يكره قع قوم يجتمعون ويقرؤون الفاتحة
جهرا دعاء المسعود عالي والاولى المخافتة حج امام يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة ...

وضع الدعاء القنوت ... هذه ... للمعاود ...

امام ... القرآن ... الكرسي ...

واخر النهر وسهد الله ونحوها حيم الامانة ولا افضل الخفا بو ولا باس باجتماعهم على
قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القران ولو قرا واحد واستمع الباقون فهو اولى بم سح
يكره للقوم ان يقروا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما مك
لا باس به حم الاشتغال بقراءة الفاتحة اولى من الادعية الماثورة في اوقاتها حم يكره الصعق
عند القراءة لانه من الرياء والسمعة وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون
في المنع عن الصعق والزعق والصياح عند القراءة التكبير جهرا في غير ايام التشريق
لا يسن الا بازاء العدو واللصوص وقاس عليهما بعضهم الحريق والمخاوف كلها
ومثله في شرح الاجمل للكشاني سم قاصد عند جمع عظيم يرفعون اصواتهم
بالتسبيح والتهليل جملة لا باس به والاخفاء افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح
والتهليل يخفون والاخفاء افضل عند الفزع في الشغب اولى بحثهم بالشيء وكذا
الصلوة على النبي عم في نفس الشياب(?) المشيخة لم يرفع بلا غير العالمين هذا
حدث كما روي ابن عباس رضي الله عنهما فعل النبي حم لعوا عبد يام ورد من العراق
او عدم والله اعلم او صلى الله على محمد لعلاما باشياه بكره يم لجود للمحيرو كالحايك
والاسكاف قراءة القران اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا ولو كان القاري واحدا في المكتب
يجب على المارين الاستماع وان كان الترفيع للحلاوة الاستماع الحرج عليهم قد والاكمل
فيام واداء القران بغير المعاني اذا كان يتحقق للتعظيم حلم لا باس بالقراءة مضطجعا
اذا اخرج رأسه من اللحاف لانه يكون كاللبس والاملا والمريض اذا لم يخرج رأسه
من اللحاف لا يجوز وصلاته لانه كالغائب ط ولا باس بقراءة القران اذا وضع جنبه على
الارض وكثر بعضهم وحله طت لا يقرا جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القران
ان لا يقرا في الاسواق وفي موضع اللغو شم شه حتى يقرا في السوق واهله مشتغلون
بالعمل يقرون في ترك الاستماع لمن افتتحوا المعاملات قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه
عند قراءة القران حم مدرس يدرس في المسجد وفيه مقرئ يقرئ القران بحيث لو
سكت عن درسه يسمع القراءة لعذار في درسه وعلى هذا الدرس يكتب الفقه
ومعه رجل يقرا القران ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا الرد حيث فالاثم
على القاري حلم يكتب من الفقه او يكرره وعند يقرأ القران لا يلزمه الاستماع

وفي صحاح اللغة الزعق الصياح

لان النبي عليه السلام دخل على اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة
في قراءة القران فجلس في حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك في المسجد
عظة وقراءة القران فالاستماع الى العظة اولى سط عن ابي عمران يقول ابن أكرم لم يقول
الرجل استغفر الله واسأله التوبة لانه وعد الله بترك الذنب ويخلف فالكذب(?) الطحاوي
والصحيح جواز لقوله عليه السلام من استطاع ان يكون في مجلس فيقول اخسر بيده لم يقوم سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في ذلك المجلس
عت يقرا القران بلحن وعنده من يحسن القراءة فعليه ان يرشده ساله او لم يساله لكن
ضل في مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده حقا لله تعالى ساله او لم يساله
حلم من ترك قراءة القران في السنة مرتين لا يكون هاجرا وعن ابي حنيفة رحمه الله من قرا القران
في السنة مرتين فقد قضى حقه وروي انه عليه السلام عرض القران في السنة التي توفي فيها
مرتين مج فيه اقوال والاحسن ان يختم في كل شهر مرة بو افضل القراءة ان يقرا وهو
معناه حتى قيل يكره ان يختم القران في يوم واحد حرا(?) الا لحمار(?) ولا يختم في اقل من ثلثة
ايام لعطماله(?) وقال عليه السلام من قرا القران في اقل من ثلثة ايام لم يفقه وتقبل قراءة
يحمع غالبا(?) ولا يقرا في الاسواق ولا المشوار(?) ولا في موضع غير طاهر وقراءة افضل من المصحف
انس قال صلى الله عليه عرضت علي اجور امتي حتى القذاة او القمامة يخرجها من المسجد
وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من اية او سورة اوتيها الرجل فنسيها بب والنسيان
لم لا يمكنه القراءة من المصحف بق الصلوة على النبي والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القران
في اوقات التي نهي عن الصلوة فيها فك على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القران
قدرما تصح به الصلوة وكذلك الزوجة باب في تعليم القران والعلم
ونحوهما قع اعمى يحمع(?) عبدك نشا(?) يقرا عليه ويعلمه يكره ذلك علن مديون له
عيال يتعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف فالشغل على عياله اولى والواجب دون تعلم الزيادات(?)
قع لا باس ان يكتب من كتب اهل الحشو ويرفع منها الموعظة اذا كان يعرف الشبهة
دفعها قع سح في الصوفية الذين احدثوا النوع لشبه واشتغلوا باللهو والرقص
وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ان يرهم جنة فلبس النبي عليه من البرد ولا
الذهب منه ونهى عن لبس الشهرتين فلبسوا على سنن الانبياء يزرون فضل البر كانوا

ذا الغير عن الطريقة المستقيمة هل يسعون في البلاد لقطع فتنهم عن العامة وقال الامام
لا دى ابلغ في الصيانة واشبه الديانة ويلبس الخشن من الطيب ادكى واولى وفي
كراهة روضة الناطفي رحمه الله لو اجتمع عشرة او فوقها او دونها في موضع يعبدون
الله تعالى ويتفرغون عن الغير لذلك كره ذلك ولزوم الجماعات في الامصار والجمعة
احب الي ولو كان معهم اهلوهم حـ عن ابي يوسف رحمه الله مثله

باب فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي والاخذ

بما يوجد في كتاب من غير سماع عل استفتى مفتيين حنفيين في حادثة فافتاه
احدهما بالصحة والاخر بالفساد او بالحل والاخر بالحرمة ياخذ العامي بقول من افتاه
بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات طم لو كان المستفتي مجتهدا ياخذ
بقول من يترجح عنده بدليل والعامي ياخذ بقول من هو افقه منهما عنده ولو
استويا عنده يستفتي غيرهما ولو لم يجد في بلده يكتب الى بلدة اخرى كما كان
يفعله الصحابة والتابعون رضي الله عنهم سم سأل متفقها عن مسئلة فتوى عليه
جوابه ثم سأل مفتيا فافتاه بعكسه فقضى الصلوات التي صلاها بناء على ...
عن المفتي اذا افتاه المفتي بالقضاء عل اشار المفتي براسه مكان قوله نعم للمستفتي
لا يعمل به ن عن ابي القسم مثله طم لا لان اشارة الناطق لا تعتبر حم ينبغي
للمفتي ان يفتي للناس بما هو اسهل عليهم مـ كذا ذكره البزدوي رحمه الله في شرح
الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان ياخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله
عليه السلام لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا ث
سور الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك جاز وقيل
وبعد ما يوقع ويدل على ان الافتاء بالتيسير اولى في بعض المواضع وبالاحتياط
في بعضها ح راى المفتي جواب فتوى وفي زعمه انه خطأ لان المنصوص عنه
خلافه يعذر في ترك الجواب وعنده لو كان مجتهدا فيه ولو كان منصوصا في كتاب
الله تعالى فلا اذا علم انه يعمل به كم لا يعذر لو كان عالما بالخطأ وعلم انه يعمل به
طـ ذكر في شرائط المفتي انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا
هل يحتاج في وما ساق الى هذا ام يكفيه الحفظ وما يكفي للحفظ ان يطالع الكتب المصححة

علاء الدين الزاهد

الحفظ لا يكفي وقيل هذا الخلف بالحيل في الحفاظ وقيل لابد من ذكر الشرط
في كل بيان ع عصام ابن يوسف قال كنت في مأتم قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب
ابي حنيفة رحمه الله زفر وابو يوسف وعافية واخر فاجمعوا على انه لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قع معنى بان له الخطا في جوابه تصحيحه
الصلوة او جواز الوضوء وحده لا علم له بظهور خطائه في سفر ولم يتحول داره
الى داي اخرى في المجتهد فلا قع في اصول الفقه لابي بكر الرازي رحمه الله فاما
ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تداولته النسخ يجوز لمن
نظر فيه ان يقول قال فلان كذا او فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد رحمه الله
وموطا مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على
هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد
ن قيل لابي نصر وقع عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي
عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان
نفتي منها وقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم مجتبى مرغوب فيه مرضي به فاما
فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يتحمل اثقال الناس فان
كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد
عليها في النوازل ... والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف
رحمه الله لزيادة تجربته

باب في الانتقال من مذهب

الى مذهب طم عامي حنفي المذهب افتصد ولم يعد الطهارة اقتداء
بالشافعي رحمه الله في هذا الحكم لا يسوغ له ذلك عل ويصح لو فعل ذلك
في عك اشتكى بالجرب والقروح يجب يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة
لكن له ان ياخذ بمذهب الشافعي رحمه الله ولكن ان كان يقرأ المأثم ويصلي
طم ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي
وقيل لو انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان
لاهانته بالدين لجيفة قذرة قع اشتهر الشفعوية هو افقه جوابهم لا ...
والرجل او المرأة لو يستقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعلى العكس

سطر واحد

وكثرت بالكلمة اما في المثله الواحد فلا يمكن من ذلك وعن عبد السيد الحطيبي
انه سئل عن علق الثلاث من وجهها فقيل له الحث على قول الشافعي رحمه الله وهو ثابت
على المجتهد لعتاب به فهل شبه المقام معها فقال علي قول اشياخنا العراقيين
نعم وعلى قول الخراسانيين لا حب ع لا باس بان يوجد في هذا المذهب الشافعي
لان كثير من الصحابة رضي الله عنهم ... واذا لم يكن بالاحرف قول الشافعي
ـه هذا باس قلت الشبهه وصحح العود الجزاد الفصل به حكم الحاكم بعفو العلى
وهذا مما عم به البلوى فمن هذا رخص عظيمه باب

ومع الكتب ... من محو المصاحف والكتب ع اللغة والنحو ونحو واحد فموضع بعضها فوق بعض
والفقه فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والادعيه المروية
فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه ايات مكتوبه فوق كتب القرا
سم كر نحوه سم لنشاط او عن كسر عليه المكلل الله يكره نشطه واستعماله الا اذا
عملوا للزينه سعى ان لا يكره ويسعى ان لا يكون كلام الناس مطلقا و تكره حتى الحروف
المفرده وراى بعض الائمه شبانا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله
فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في
الابتداء لاجل الحروف قال ... فاذا كره محو الحروف الا ان يكون الكلمه من
كلام الناس قال ... ولا اول احسن واوسع سم ح نحو المحدث
الذي قرا من المصحف يقلب الاوراق بقلم او نحوه سم ونحو لم يعول
للصبي احمل الى هذا المصحف ح ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب
من الفقه وفي الكلام اولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله
او اسم النبي عليه السلام يجوز محو ليلف فيه شيء فع ومحو بعض الكتابه بالريق
يجوز ... وقد ورد النهي عن محو اسم الله بالبزاق عليه يمحي لوحا كتب فيه
القران واستعمله في امر الدنيا يجوز حانوت او تابوت فيه كتب فالاولى
ان لا يضع الثياب فوقه بم يجوز رمي بان المراة في بيت فيه مصحف مستور
بم عم بكتب القران في اوراق بما فيه او وزنه لا باس وطع وعن الحسن
عن ابي حنيفه رحمه الله انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وعن ابي
يوسف

ط بساط او مصلى كتب عليه في النسيج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع من الحروف او خيط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمه متصلة لا تسقط الكراهه

٧٧

ابي يوسف رحمه الله قال الحسن وبه ناخذ قال ... لعله اراد كراهة
التنزيه شح سعي لمن اراد كتابة القران ان يكتب باحسن خط واتبعه على
احسن ورقه وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور
ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرد عما سواه من التعاشير وذكر الاي
وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان
رضي الله عنه قلت وفي اخر الجامع الصغير ويكره التعشير والنقط سط
والمسايخ لم يروا به باسا لان العجم لا يمكنهم التلاوه الا بالنقط واما كتبه اسامي
السور والاي وعلوها فهي بدعه حسنه عب لا باس بالوقف والتعاشير في
المصحف وكتب التفسير والفقه لا باس به ويكره في كتب النحو والادب يحو لا يجوز
في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراه ان يجلد به القران يح يجوز رمي برايه القلم
القلم الجديد ولا يرمي براية المستعمل احترامه كحشيش المسجد وكناسته لا
تلقى في محل يخل بالتعظيم باب فيما يجب من تعظيم اسم
الله واسم نبيه وسائر الانبياء عليهم السلام وس سمع اسم الله يجب ان يعظمه
فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب في كل زمان حا والصلوه
عند ذكر النبي عليه السلام عند الطحاوي يجب في كل مرة وعند الكرخي يجب في العمر
مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوه وبه يفتى وبقي الصلوه
دينا في الذمه فيقضي بخلاف ذكر الله تعالى لان لكل وقت محلا لاداء الذكر فلا يكون
محل القضاء سم فيه من كتب ولا يرجح الوصول عند ذكر الصحابه قد وعن
ابراهيم النخعي لا بأس ان يجهر بالصلاه على النبي والله اعلم س ذكر
الله في مجلس الفسوق يريد به انهم يشتغلون بالفسق فان اشتغل بالذكر فهو افضل
كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره لهذا ولو ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار
فكذلك ولو ذكر على انه يعمل عمل الفسق اثم كتسبيح التاجر لترويج المتاع او الصلوه
على النبي عليه السلام فانه ... ذكر لا ثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانه باسمه وسهل
ذكر اهل التعظيم لغيره باسمه يح قال لا اشك في مولانا لا باس به وقد
قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن قم بين يدي مولاك فعنى اشتك وكذا الا
باسره

باب اذا اكل الخبز هو افضل منه

الكراهية في الاكل والشرب عك حدى او جمل يرضع على لبان الحمار اكله ويكره ولو شرب الشاة خمراً فلحمه من ساعته لا يكره ولو مكث يحلس عمر له الاجاجة بم ذكر الشاة وغددها طهي في اللحم في المرقة لا يكره المرقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم مح وجه ما يوكل لحمه حال ان كان متصلاً به جنين ذبح فم دود اللحم وقع في مرقة لا ينجس ولا يوكل وكذا المرقة اذا تنجست فيه وكذا الضفدع اذا مات في الماء عن هشام اذا انقطع فيه اكره على وجه التحريم مح وعن غسل اليد الواحدة او اصابع اليد بلا يكفي لسنة غسل اليد قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ مح ولا يجوز نقل الماء المشربها في سنة اذا جاز به عت ولا يجوز ولا يوكل المحمون المسه خلاف الشق طم شق ادمي طحن في قمح حنطة لا يوكل ولا يوكله البهائم بخلاف ما لو عشر من كفه واحلها في الطعام للضرورة مر لا باس بان يستعط الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتاخرين م عن ابي يوسف رحمه الله لا باس باكل لبن المرأة ولا باس استعمال الدفوف والشاشخ والكافة والعصا بن عك ما احب ذلك حم ومضغ الخبز للاهداب مكان الكحل يجوز عك يكره عك ومن اصابته مخمصة وعنده طعام دفعه فلم ياخذ منه كرهاً بالقيمة بل صبر حتى مات جوعاً ثاب عك ويكره لمن ياكل الجواري وبلغ فيه الحشكار دمها كيله ولو عجن الدقيق سود الهم وحمر لا يكره للادمي عم يكره قطع الخبز بالسكين فكر حم لا يكره حسب لا يكره قطع اللحم بالسكين وفي الحديث لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله تعالى اكرمه وبرواية عائشة وام سلمة رضي الله عنهما لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من صنع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا واجرا لكم وفي انعشاء انه لا يكمل واذا اراد الاكل يستحب ان يغسل اليد في طرف الاكل ويبدا باسم الله في اوله ان كان حلالاً ويحمد الله في اخره كيف ما كان ولا يقطع الخبز بالسكين والمسح للنهش ولا يجمع العنب والتمر على طبق واحد ولا يلتقط فتات الطعام ولا يقوم عن المائدة حتى يرفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين عس لا يجوز وضع القصاع على الخبز والشكرجة والمملحة ولا يجوز وضع كاغذ فيها ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضاً ووضع المصحف عليه نج كذا ذكره الحاوي وقال الحلواني يجوز ان يلقى اليها نوى عس مثله ورايناكم تفعلوا ذلك تجاراً او شمر قد حضر الكبار حرامهم وكم تلعنوا ما لعنت واما عندنا من المكولات كالرمان ويد والشنوشج واشباهها يجوز وضعها على الخبز عندهم عس احد الرمان والدم المالح حرام وان كان طعام الاباحة ن عن خلف ان ابي يوسف انه يقدم السفلة نو نظر الى معاملات الناس في ذلك الموضع عس يجوز مسح اليد على الكاغد طم يكره استعمال الكواغد في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان بمضر عنه رحمه الله وغيره ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا بد يستعار ذوي مال سعد مع هذا الخبر على المنديل الذي يوضع عند الخوان لمسح الايدي به ملت ولكن يغسل عشرتين ما يقتضي جوازه بالمنديل لانه مالك لان الثوب ما يمسح به اذا المنديل يمسح هذا طم ولحوم الاصرقة ووقع فيها عرق الادمي ونخامته او دمعه وكذا المكا الا اذا علت او صار مستقذراً طبعاً والله اعلم

باب فيما يتعلق بالحج

في الاموال والكراهية في البيع والشرى والكسب سم علم عليه انه الة لساعات الشوقية لا يحل له ان يعلو على السلعة فان كان العالم هو الحرام شراه عشرا له ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشتري شراً فاشتدا اذا كان عند المشتري لا حرم صحيحا مح ردة العبد ليأت من له بصارة على انهار تقوم ليس له دفعه الى من يأخذ منها مكان الجدد لانه للمشتري وعدد قم اشترى حنطة ونقاها للطحن بدا له ان يبيعها فالمستحب ان يبيعها بنقية ولا يخلط فيها ما خرج منها شه لان في لم الجلك قم شه لم يخلط نقية اراد لم لها مما فيها من التراب ما فيه ثم عاد ليبيعها للمشتري كر قم دام بان شرطا ولم يبرأه الى العرف لم يرتفع فعليه كذا الحجر لانه الحادث ولو احتمع مال من وجه التصدق ما لم يعد فلم يوجب الرد على من اخذه منه لم يظفر به بل انشئ له الملك يوصف الحيث ح ام له يعول الرحل وبعطي لها كل يوم

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من الطعام يقول اللهم لك الحمد اطعمت واسقيت واشبعت وارويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه

وخبر اما القول بطيب له الربح لشبهة علمها العرف لو وهب من الاعلم حرمته
لاهو وهب للموهوب له الثمن لعلمه بالحرمة ... من الاعلم حرمته فنواصع
وحل مع صاحب الدار بيته وهو بيت الربح له ايضا فعلى هذا ذكر وجه و
مات في يده فعليه رد الثمن ولا يعد دمائه في بيعه من المشتري ح في الفتاوى الخانية
من المال انهم يسلمون لا يمار مسألة في الدار من طسوج حسن ذكر فالا يعتد ارقه ومال
عن تعدد فتح احمع عند دينار من الذهب فباعها من المراد بعضا
والبقية الصراف ثم ندم بما صنع فله ان يرد الثمن ويسترد المبيع فالربح
وهذا الدينار ايضا او كان البيع فاسدا او لو احمع هذه الكوفه وادا لم يعد
بدينها فيبيع بالذهب منه خ يحرم الحاد السلاح ... من القلعي ... او يرد
انهم يشترون الحرب بها عنهما سم يجوز للحجاج لا شتراء بالربح ويكره بيع حاتم
الحديد والصفر ونحوه وبيع طمس لاكل فتح لا باس بالدهان الحداد الحرم يحرا
اذا كان العالم منهم الوفا ولا باس بالكسب الحلال ولو كان له قوت يومه او
اكثر سم ولا يجوز بيع السطيح بالحجر ونحوه من الصبي اذا لم يعلم كونه مادونا فيه
فتح ولا بأس ان الصبي فيما يشتري لمصلحة الصبي وفي عرض مسألة وصاحب
الصراف اذا احمع ايمان شيئا فشرابها ثم وجدها موجودا ادنى يحل له ما يدخل
الودس عاده ... ولا باس بالاشتراء في دكان العراو من متاع ...
اذا اجرى الناسخ من اهل بلد البلد في مثلها ولا باس بشري حوز الدلال الذي
بعد الحوز فياخذ من كل القصعة ... يجم السلا احسن اذا كان للمالك راضيا
بالكراعه ولا يجوز شري بيضات المقامر المكسرة وجود انهم اذا عرف انه الحرمان
قمارا فكرح لا يثبت الملك فيما الثمن فكر وسعد ... الدراهم التي يبيع الكعاب من
وحلت ح جم هذا لا يكون بيعا وانما يثبت الملك بملكه الدراهم لا بالبيع لانه تمامه
لا يقوم شرعا ولو دفع الصبي الحجر عليه ردتك الدراهم ولا النصه ... وهذا
لان شرعه صحيح ولا فاسد لعدم المالية في المحل مت وجوابه يدل على انه لا يضمن مثله
فلا يوم الحكم مثله اذاع المقسم علم ان الصبي لا يواخذ بما دفع اليه ... الكار...
ان كان الصبي بالغا او عاقلا كان رضيه بالا ... احسبه رحمه الله يقول انسلطه
على الاتلاف فلا يضمن وهذا

بعد الثمن والمبيع والوديعة والقرض والعارية ولا يحرم في الكل عند ابي
حنيفة رحمه الله م خلط الربا المدين بالحلو وتعذر التمييز ثم باعها جملة يحل له
المراد ان كان المديون يصلح لبهائم او لبني ادم زراع او بحرف بعض الآية حرام
الاستعمال او لم يحصر في النهر وحفر شاطى الناس و... ارضه منه لا يملك في
ويعد شبهة الحنث ح له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابنه يكفيه ذلك
ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حسن كان بيع وشرى
وفيها نوع فاسد فوهب جميع ماله لابنه هذا خرج من العهدة قع لا ينقصه
بالحسب على دوحته حم لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا
عك هي مكروهة ذكر البقالي في تفسيره ان عند محمد رحمه الله تكره وعند ابي
يوسف لا باس به وعند ابي حنيفة رحمه الله مثله قال الامام الحلوائي رحمه الله
خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا باس به بالاتفاق
فك دفع طلبا من انسان ودفع اليه عشرين دينارا فباعه لاحد منهما درهما
بعشرين دينارا فيحل له لا يحل له مت هذا قول محمد رحمه الله اما على
قولهما فلا باس به الا اذا كان البائع ملجأ م ماب

الكراهة في اللبس ونحوه

عك اكره المنطقة المفضضة عت لا باس بها وبالمساح في وسط المنطقة
دون ثلاث اصابع لانه تبع كما في طرف القبا التركي فك لا يجوز استعماله للرجل
ظم يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع فح في غريب الرواية يرخص للمراة
كشف الراس عند ... لها وجرها مت فاولى ان يكون لها ... خمار رقيق يصف
ما تحتها عند محارمها قع ويكره تعليق الطارحة من جبهة صبي ذكر ولا يسحب
اللآلي سه مثله سي ويبغى ان لا يكره اللفافة الابريسمية كالفراش فع فك
ان يكره للرجال عك لا يجوز شل يكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قع يكره في اقرح فاك على الذكور
لا على الرضيع لبيت الحاجب ح لا باس بوضع الحنا للرجل للعذر ولا باس بتختم المراة
بخواتم في الاصابع واتخاذ النعل من الخشب بدعة ولا باس باستعمال سكين قبيعته
وراسه بنصابه فضة اذا كان اعتماده على غير موضع الفضة فك ولا باس باستعمال منطقة

لا يكره استعمال منطقة حلقتها فضة عك لا بأس اذا كان قليلا والا فلا فع فك لا يكره استعمال منطقة
جامعتها نحاس او شبه او حديد او عظم عك يكره الصيفر والنحاس قع يكره
حلقة المنطقة من حديد والخاتم والسوار الذي يلبسه الشطار في الديلم ويجوز بيعها
ويرخص في حلقة المنطقة في الفضة والمعاج لا غير ولا بأس للنسا بتعليق الخرز
من شعورهن من صفر او نحاس او شبه او حديد ونحوها للزينة والسوار منها
ولا بأس بشد الخرز على ساق الصبي والمهد تعليلا له فك حم لا بأس بتعليق الاجراس
من عنق الفرس والثور عت لا يجوز عن ابي القاسم الصفار رحمه الله الخف الاحمر خف
فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلما وقد لقيت
عشرين من كبار الفقها ببلخ فما رأيت لاحدهم خفا ابيض ولا احمر وانما رأيت
امشك وروى انه عليه السلام لبس خفا اسود واهدى له خفان اسودان فقبض ولبس
مح واختلف في السدل في غير الصلوة فقيل يكره لدون القميص ولا يكره على
القميص وفوق الازار وقيل يكره كما في الصلوة والصحيح قول ابي جعفر
انه لا يكره فع عك سم ولا يلقي ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز اذا لم
يدخل لابسه في الكمين عل فيه كلام من المشايخ وعم عمامة طرفها قدر اربع اصابع
من ابريسم من اصابع عمر وذلك قيس شبرنا يرخص فيه مح المعتبر في الرخصة
اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر طت المعتبر اربع
اصابع كما هي هيئتها لا اصابع السلف فك اربع اصابع عك التحرز عن مقدار
المنشورة اولى مك والعلم في العمامة في مواضع تجمع حم لا تجمع عك في المتفرق
خلاف حب وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره
ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خطا منه من حرير وخطا منه قز وهو ظاهر لا حنيفة
فيه مح ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان منه قز وخط منه غيره
بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره في حب فاما اذا كان كل واحد منهما
كالطرد في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع مح بصيرة النظر الدائم الى الثلج
وهو يمشي فلا بأس بان يشد على عينيه خمارا اسود من ابريسم فلت ففي
العين الرمد اولى فع لا يجوز سم ويجوز الفي المبطن على راسه ولفه ايضا

منشوره ص

قع يكره من ابريسم قع لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في الفقها
الذين هم اعلام الهدى دون النسا بى لا احسن ان يلبس احسن ثيابه للصلوة قال الله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين صلوة
صلى وجبته مشدود كان خيرا ممن صلى سبعين صلوة وجبته
البصري رحمه الله الاعمر اراد الحج ايلبس ثياب الشعر قال
مح وعن النخعي كان يخرج من بيته في ثياب حسن واصحابه
وحنيفة انه يحل له الا اكل السنة سم المنطقة كلها ديباج
ط لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنسا فاما للرجال
فوقه يكره سظ عن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس بالعلم فضة
مح ويكره من الذهب فكانه اعتبره بالخاتم وقيل لا يكره
علم من الذهب كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع للرجال
كما لو كانت من حرير مح يجوز لبس الثوب
القلنسوة المنسوجة ... في رواية ابي يوسف منح اذا لم يكن فيه ابريسم
حس الزار المكفوفة بالابريسم في حكينا لا يجوز ان يستتر الابريسم كله والمتفرق
على الروايتين فعم يكره للرجال استعمال // ابويوسف لا قدر العلم كك يكره ان
كان يخلص مح والنسا فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والحلي والادهان والعقود
في الذهب والفضة بمنزلة الرجال الكراهة لعموم الاثر حلا والحرير انه يحل لهن
افتراشه والجلوس عليه ونحوه مح مثله وقال لا احلاق فيه بين الا انه حم
امراة لها صبرة في موضع ورديها سمك متخذ من غزل الفضة وذلك الغزل مما
يخلص حل لها استعمالها عك يكره شظ واما الفضة في الكاعب فيكره في رواية
ابي يوسف وعنهما لا يكره فك عم ... لا يجوز تشويش الثياب في منزل الميت مك عت عك حم
لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج عت استعمال البخاور من الابريسم لا يجوز لانه
نوع لبس سح وشرح الجامع الصغير الصيمري مثله شبد حم بو بت
لا بأس بملاءة حرير توضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال الا انها
كاللبس سم لبس الحرير والديباج انما لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله اعنه

في كل سنة عدليات
رمانينا جانبه وبلثون وثلثا
دينار ودية اليد الفدولا بماله
وستة وثلثا دينار ودية
المفن صعفه وهو الفالف
وستماله وثلثه عشر وثلث
دينار

حلقتاها فضة عكل لا باس اذا كان قليلا والا فلا فع كر يكره استعمال منطقة
جلقتاها نحاس او شبه او حديد او عظم عكل يكره الرصاص والنحاس قع يكره
حلقة المنطقة من حديد والخاتم والسوار الذي يلبسه الشطار في ايديهم ولهم رخصة
ورخص في حلقة المنطقة في الفضة والعاج لا
من شعور هن من صفر او نحاس او شبه او حديد و
ولا باس بشد الخرز على ساق الصبي والمهد تعلق
من عنق الفرس والثور عت لا يجوز عن ابي القاسم
وعون والخف الا اسود خف هامان والخف الاسود
عشر من كبار الفقها يلبس خفا رايت لاحدهم خفا
امسك وروي انه عليه السلام ارسل خفا اسود واهدي له
مح واختلف في السدل في غير الصلوة فقيل يكره
القميص وفوق الازار وقيل يكره كما في الصلوة
انه لا يكره فع عكل سم ولا بالقي ثوب الديباج على جنبه للتبيع يجوز اذا دل
الرجال لانه في الكمين عل فيه كلام من المشايخ فع عمامة طرزها قدر اربع اصابع
من ابريسم من اصابع عمر وذلك فيس شبرنا يرخص فيه مح المعتبر في الرخصة
اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر طب المعتبر اربع
اصابع كما هي هيئتها الا اصابع السلف قل اربع اصابع عكل التحرز عن مقدار
المنشورة اولى مك والعلم في الجامة في مواضع يجمع حم لا يجمع عكل في المتفرق
خلاف حب وما كان من الثياب الغالب عليه القز كالخز ونحوه لا باس ويكره
ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خطه منه حرير وخط منه قز وهو ظاهر لا حسبه
فيه مح ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان منه قز وخط منه غيره
بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره في حب فاما اذا كان كل واحد مستبينا
كالطرز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع مح بصيرة النظر الدائم الى التلج
ومو لمشى فيه لا باس بان يشد على عينيه خمارا اسود من ابريسم فلــ ففي
العين الرمد اولى فع لا يجوز سم ويجوز الفي الممطر على راسه ولفه ايضا

قع يكره من الابريسم قع لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقها
الذين هم اعلام الهدى دون النسا بو لا احسن ان يلبس احسن ثيابه للصلوة قال الله
خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين صلوة
بغير عمامة وروي من صلى وجبته مشدود كان خيرا ممن صلى سبعين صلوة وجيبه
مكشوف وسئل الحسن البصري رحمه الله عمر اراد الحج ايلبس ثياب الشعر قال
ما يصنع الله تعالى بالوسخ وعن النخعي كان يخرج من بيته في ثياب حسن واصحابه
كانوا يقولون نحن نحو حنيفة انه يحل له الا ان اكل الميتة سم المنطقة كلها ديباج
لا يجوز وفوقها يجوز شظ لا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنسا فاما للرجال
فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره سظ عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بالعلم وفضة
في العمامة قدر اربع اصابع ويكره من الذهب فكانه اعتبره بالخاتم وقيل لا يكره
ذلك حم ط مح باخرج علم من الذهب كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع للرجال
وفي رواية عن محمد لا يجوز كما لو كانت من حرير مح يجوز لبس الثوب
القلنسوة المنسوجة من ذوب في دار الحرب يوشت مينخ اذا لم يكن فيه ابريسم
حس الراز المكفوفة بالابريسم مح حكينا حي لا يجوز ان يستتر الابريسم كله والمتفرق
على الروايتين فعم يكره للرجال استعمال // بوشت الا قدر العلم كب يكره ان
كان يخلص مح والنسا فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والحلي والادهان والعقود
في الذهب والفضة بمنزلة الرجال الكراهة لعموم الاثر بخلاف الحرير لانه يحل لهن
استفراشه والجلوس عليه ونحوه مح مثله وقال الاحلاف فيه بين الائمة حم
امراة لها صدرة في موضع يديها شمك متخذ من غزل الفضة وذلك الغزل مما
يخلص حل لها استعمالها عك يكره شظ واما الفضة في الملاعب فيكره في رواية
ابي يوسف وعندهما لا يكره قلصم لا يجوز نشوء الثياب في منزل الميت
لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج عت استعمال النجاف من ابريسم لا يجوز لانه
نوع لبس سح وشرح الجامع الصغير البنيموي مثله شب حم تو يت
لا باس بخلاه حرير يوضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها
كالبيت م لبس الحرير ومو والرياد انما لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله اعلم

وفي ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع صح للم

حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل ببدنه جوهر وابو يوسف اعتبر المعنى يعني
اللبس قال الصدر وهذا اشهر من ... ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير
اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف
اذا لبسه فوق قبا او شي اخر يحشو او كانت جبة من حرير وطانتها ليس
بحرير وقد لبسها فوق قميص غزل قال الصدر وفي هذا رخصة عظيمة في موضع
عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد
سوى هذا ... ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد
وقاله فلان عن ابن عباس انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال
الا ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا
ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح
لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا وعامة
الفقهاء انه يحل للنساء دون الرجال

باب

الكراهة في الوطي ... اخبار جمع بينهما في الستر والتقبيل ينبغي ان لا يكون له
وطي احدهما لان الدواعي الى الجماع ... بالجماع كما في المصاهرة ... لبس
للشافعية ان تمكن زوجها الحنفي في اليوم الحادي عشر من حيضها وسئل عنها
... فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي ... زنى بها

باب

فيما يحل له النظر

ثم تزوجها فله وطيها
ومنه وكشف العورة ... اراد عصر ازاره في الحمام ولبس ازارا اخر لا يعصر
عليه ولكن يصب الماء عليه يكفيه ويروى عن ابي يوسف مثله ولو اراد الاغتسال
لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا وان فعله يكره ... يعذر ان شاء الله تعالى
... مات صغير لم يبلغ حد الشهوة مع نسا ليس معهن رجل غسلنه وكذا الصغيرة
مع الرجال لانه ليس له حكم العورة حالة الحياة حتى يباح النظر اليه فبعد الموت اولى
... للخنثى ان ينظر الى فرج امه الزوجة وشعرها ... لان ابن ... نظر امه
وظهرها خادمة لها ... الشابة ... تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره
او ... العانة ثم ... يجوز في المدة اليسيرة ... لا باس به وقيل لا يجوز ويجوز

٨١

لحدث وحيئة للجماع انما اذا كان البيت صغيرا قدر خمسة اذرع او
عشر ... والحافظ السائلي لا باس بان يجرد او يتجرد في
البيت ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره
في الخلوة لو كشف عورته في بيت او كله لغير حاجة ... وذكر ... ماضي
القضاة في شرح ... انه لا باس به ... النظر الى عظام المرأة
بعد موتها لا يجوز ... ولو حاقت لا ... دم المرأة فلا ... ان يعتضل عنها

باب

فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع و
الاستنقاظ من النوم ... لا اضطجاع بالحسب لا على اضطجاع المؤمن والاسر
اضطجاع الملوك ومتوجها الى السما اضطجاع الانسا وعلى الوجه اضطجاع
الكفار فالاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم بالايسر وفي ...
اي الليث ويستحب له عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة
فان بدا له ان يسلك على الجانب الاخر فعل ويستحب ان يقول عند الضجع
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما وهو السميع العليم ويقول
حين يستيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني والبه النشور فاذا
فقد ... هذا ادى شكر ليلته ويكره النوم في اول النهار وفيما بين
المغرب والعشاء ... ثم قال ويستحب النوم في وسط النهار
وعن ابن عباس انه نظر الى ولد وهو نائم نومة الصبحة فركله برجله وقال
قم لا انام الله عينك اتنام في الساعة التي يقسم فيها الارزاق او ما علمت انها
النومة التي قالت العرب انها مكرهة منفسدة منساة للحاجة ثم
قال النوم ثلاثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة والخرق
نومة اخر النهار او اوله لا اسا بها الا احمق او سكران او مريض والحمق
نومة الضحى ... نهى النبي عليه السلام عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها وعنه
انه ... مع ابي بكر ليله لامر من امور المسلمين وعن ابن عباس ... سمرا الى طلوع الثريا وعن عائشة رضي الله عنها ... مصلي ...
لدفع النوم وعن عمر انه كان ... ثم ... ارجعوا ...

ملاك ... نام الضحى ... والقسم ... نوم الضحى ... ارتفاع النهار

صلوة او تهجدا شط لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت وقد روي
ما كانت نومة احب الى علي من نومة قبل العشا فلعل الظاهر
انه اراد بعد صلوة العشا الاولى وقبل العشا الاخرى باب
في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس ن لا يسلم المتفقه
على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه وكذا الخصمان اذا سلما على
القاضي عص اذا عطس حالف لا يكلم فلان وشمته عمر منت قع
لا يحنث و عطست المراة فرد الرجل عليها ان السلام ان كانت
عجوزا رد عليها وفي الشابة رد عليها نفسه قع عت تشميت العاطس
مستحب قع لا يسلم على الشيخ الممازح او الكذاب او اللاغي
ومن يسب الناس وينظر وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم
لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك
المصافحة بم السلام تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة
او التسبيح او لانتظار الصلوة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم
فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم
الداخل وسعهم ان لا يجيبوه ط السلام انما يكون على من جلس للتحية
والزيارة قب ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له شط
وفي مشكل الآثار والقيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام
من الذي يقام له فان لم يحب القيام وقاموا له لا يكره قال رضي الله عنه
وقيام قارئ القرآن لمن يجيء عليه تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم
وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له فاما لمن غيره فلا يجوز
والسنة في المصافحة بكلتا يديه سم طلب من عالم او زاهد ان يدفع
اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك بم ذكر في بعض ادب
القاضي ولو اشار به انسان ان يقبل راسه ويده او رجليه فعل لح
يكره ان يقبل المراة فم امراة اخرى او خدها عند اللقا او الوداع ه

باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها قع لحود الكلام

المباح مع امراة اجنبية عكس شكن بحارة في سحر دار وامراة
في بيت اخر فيها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد
لا يكره ما لم يجمعهما بيت طم وكذا في عمرو بن عمرو دليل مثله عك
هي حلوة فلا تحل منت في شب صر ولو طلقها بائنا وليس له الا بيت
واحد يجعل بينهما سترا لانه لولا الستر تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية
وليس بينهما محرم فهذا يدل على صحة ما قالوه في استحسان القاضي
الصدر وسعي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب
هناك الوقوع في الجماع صغ الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم
حتى عن ابي يوسف ليس بتحريم فخ واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم
ولا يخلو بها رجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ في
الشفاعة الكرميني العجوز الشوهاء والشيوخ الذي لا يجامع مثله
بمنزلة المحارم فخ مات عن زوج وام فلهما ان يسكنا في دار
واحد اذا لم يخافا الفتنة وان كان الصهر شابا فللجيران
ان يمنعوهما منه اذا خافوا عليهما الفتنة باب
فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية يت لا يعرف
وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا يرى به باسا عك هذا
وجدناه من غير نكير من السلف سم بدعة وعن جار الله العلامة
بعض مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب
وكذا التقبيل المصحف وفي احيا العلوم المستحب في زيارة القبور
ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا الى وجه الميت وان يسلم ولا
يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى منت وفي
الجامع الصغير لا يقبل الرباط ويقبل الحجر عند الاستلام ويقبل المصحف
وعن عمر رضي الله عنه انه ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد
ربي ومنشور ربي عز وجل يت لا باس بالجلوس للتعزية ثلاثة ايام
في غير المسجد من غير ان يرتكبوا اماثما ويمنعون القرا ولا يعطون لهم

احملوا في كراهة الشعر للمراة ما دون ذلك والصحيح انه يكره والتحريم في الثلاثة

كره الاسباح الجاد الصائح عند اللائه لا امام ... لان الصائح ... عند الشرود

شئ ما س يكره الجلوس للمصيبة بلا ائمة في المسجد وفي غيرها فات
الرخصة للرجال وتركه احسن ولا باس بالجلوس للعزا ثلثه ايام في بيت
او مسجد باسم الناس جلس رسول الله عليه السلام لما قتل جعفر وزيد
بن حارثه وابن رواحه والناس يأتونه وفي تستان اي اللبث مثله عك ولا اولى
ان لا يقعد في المقابر لو كان يوسع في ذلك ويقول شقوقها بمنزلة شقوق
الدار فلا باس بالقعود سح يكره قال ابن مسعود رضي الله عنه لان اطا على
جمر احب الي من ان اطا على قبر عت يأثم بوطئ القبور لان سقف القبر
حق الميت حج له تعيين المقابر يدل لم يصرف فيها ولا طريق له الا على
المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان لا يتوسل في التوابيت حج يكره اتخاذ
المقبرة في السكك والاسواق لان موضع المسلم المقابر ولو اتخذ لبدفن فيها
موتى كنس يكره ايضا لان البنا على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه
تابوتا قبل الموت ويكره الصلاة في التابوت وراى ابو بكر الصديق
رضي الله عنه رجلا عنده منجاه يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك
قبرا واعد لنفسك للقبر سس لا باس بان يرفع ستر الميت لترى وجهه
وانما يكره ذلك بعد الدفن حم امراه جلست في بيت الميت فتتندبه و
تذكر مناقبه فتبكي وتبكي معها النسوان فان حملها فسدت لعلها تكره
ولم يفعلن ذلك عن طمع فلا باس به مت و المذكور في الكتاب انه يحرم
مطلقا وفي السير الكبير باسناده الى جابر الجعفي قال قدم علينا اهل
المدينة لا تجد ساعة جديدة لم رسول الله صلعم يوم احد ... الاشهل
وهم يبكون قتلاهم يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له فالتمسوا ...
حتى اتاه رسول الله صلعم فقدمنا حمزة ورسول الله عليه السلام
في الصحن ... فارسل اليهن فقد اصبتم او قد احسنتم
قال السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة كان سيد الشهداء ابو حمزة
ولكنه كان غريبا فرثاه رسول الله صلعم بما قال وفي الغادر لم يتعدى
معاذ وسعد بن عباده ومعاذ بن جبل رضوان الله عليهم اجمعين لما سمعوا

ذلك صاحوا ابنا قومهم الى بيت رسول الله صلعم ليبكوا حمزة فانتبه
لبكائهم حتى نام وفي ذلك الوقت جرى الرسم بالمدينة السلام اذا مات
احد يبدون بالبكا لحمزة وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه واستيقظ رسول
الله عليه السلام وهن يبكين فقال ما يحبهن ائتين لها هنا اليوم
فلم يبكين ولا يبكين على هالك بعد اليوم قال السرخسي رحمه الله
من العلماء من احد يظاهر الحديث وقال قد انتسخ رحمه الله يظاهر
الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ ولا

... ... على ... ... طاهر سم لا يكره الا اذا احتش مثل ربح الثوب
قال في سس اشاره الى انه يجوز لبسه مطلقا سم ويجوز
استعمال الطين الا ان يخلط المصلحين بها هنا التقي لا ... الا انما قع
احترز الفقه اصابها نجاسة يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها بلثاثه
وجعله في كل من يحكم بطهارتها لم يغلب على ظنه زوالها صح واما
الخمر فيحرم الانتفاع بها من كل وجه الا لم يتخذ خلا او مربا وقال

كذا في الاصلاح الحاد الصادر عند ... ... المقتبس ... الصادر ... المشهور

شما سس يكره الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام في المسجد وفي غير ها ... الرخصة للرجال وتركه احسن ولا باس بالجلوس للعزا ... او مسجد ياتيهم الناس جلس رسول الله عليه السلام لما قتل ... رجاله ... والناس ياتونه وفي ... اي الكلب ... عك لاولي ان لا يصعد في المقابر بو كان يوسع في ذلك ويقول شقوفها ... سقوف الدار فلا باس بالصعود سح يكره قال ابن مسعود رضي الله عنه لان اطا على جمر احب الي من ان اطا على قبر عت يا ثم بوطي القبور ... سعف القبر حتى الميت حج له التعزية للمقابر ... المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان ... المقبرة في الشكر ولا اسواق لان موضع ... موتى كيس يكره ايضا لان الناس على المقابر ... بالوبا قبل الموت ويكره الصلاة في التابوت ... رضي الله عنه رجلا عند منتجاة ... قرا واعتدهسكر للقبر سس لا باس بان يوضع ... وانما يكره ذلك بعد الدفن حم امراة جلست ... بذكر مناقبه فتبكي ويبكي معها النسوان فان ... ولو فعلت ذلك من غير طبع فلا باس به مت و ... مطلقا وفي السير الكبير باسناده محمد الى جابر ... نساء الانصار يجد ساعر جده ... رسول الله ... وهم يدعون قتلاهم يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له فالتفرحنا ... حتى اتى ... رسول الله عليه فندبنا حمزة ورسول الله عليه السلام في السجد ... فارسل ... فقد اصبتم او قد احسنتم قال السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة كان سيد الشهدا ابو عمرو ولكنه كان غريبا فرثاه رسول الله عليه بما قال وفي البخاري ان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل ... رسول الله عليهم ... لما سمعوا

ذلك صاحوا ... الى ... رسول الله عليه ... حمزة فانتاش لبكائهم حتى نام ... ذلك الوقت جرى الرسم بالمدينة السلام اذا مات احد ... لا ... بالجمع وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه ... واسقط ... رسول الله عليه السلام وهو ... فقال ما ... اين ... ها هنا اليوم ... فلم ... ولا ... بعد اليوم قال السرخسي ... من العلماء ... ظاهر ... وهو ... فقد ... رحمه الله ... للجرش واكثرهم على ... الصوت بالبكا والنوح قد ... ولا ... [illegible]

قدر الدرهم وله ثوب طاهر سم لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال ... وفي سس اشارة الى انه يجوز ... مطلقا سم ويجوز استعمال الطين الذي ... المصلحة ... لا اختلاف ... اجزا العقد اصابها نجاسة يكون استعمالها ولو صب الماء عليها ... وجعلها كل من ... بطهارتها ... على ظنه ... صح واما الخمر فيحرم الانتفاع بها في كل وجه الا ... خلا او ... وقال ...

سند صح

شاس س يكره الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام في المسجد و... هاهات
الرخصة للرجال وتركه احسن ولا باس بالجلوس للعزاء ثلاثة ايام في بيت
او مسجد باسم الناس جلس رسول الله عليه السلام لما قتل جعفر وزيد
بن حارثة وابن رواحة والناس ... وفي تستان اي اللبث ... عك ولا
ان لا تصعد المقابر بو كان ... في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف
الدار فلا باس بالصعود سح يكره ... قال ابن مسعود رضي الله عنه لان اطأ على
جمر احب الي من ان اطأ على قبر ... يأثم بوطئ القبور لان سقف القبر
حق الميت

... لا يجد الصار بعد ساعة حدة ... رسول الله
وهم له يومين قبلا هم يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له فالتمسوا هنا
حتى الناس رسول الله عليه فندبنا حمزة ورسول الله عليه السلام
في المسجد فبعثنا نسبحه فارسل الينا قد اصبتم او قد احسنتم
قال السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة كان سيد الشهداء ابو محمد
ولكنه كان غريبا فرثاه رسول الله على ما قال وفي المغازي ان سعد بن
معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل رضوان الله عليهم لاجل لما سمعوا

ذلك جاءوا بنسائهم الى باب رسول الله عم يبكين على حمزة فاستأنس
لبكائهن حتى نام ومن ذلك الوقت جرى الرسم بالمدينة السلام اذا مات
احد يبدأن بالبكاء بحمزة وفي رواية ان عمر رضي الله عنه ... نزول
الله عليه السلام وهن يبكين فقال ما وجهن اهن لهاهنا اليوم
فلم يجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم قال السرخسي رحمه الله
من العلماء من اخذ بظاهر الحديث ومن قال قد انتسخ رحمه الله بظاهر
الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ ولا
رحمة فيه فنهى عليه السلام النائحة ...
لعلهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع
الصوت فلا بأس به لانه لما قبض ابراهيم بن رسول الله عليه السلام
دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف ... البكاء انما نهيتكم
عن صوتين احمقين فاجرين واما هذه رحمة الله يجعلها الله في قلوب الرحماء
العين تدمع والقلب يخزع ولا نقول ما يسخط الرب شط ولا باس
بالبكاء على الميت من غير ان يخلط به صياح او نياحة ولا باس
بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضا بقضاء الله تعالى لينالوا
بذلك اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة حت وعن
بعض اصحابنا انه اذا اسمع الى باكية اذا اسمع الجنازة ليبكين قلبي
فلا باس به

باب في الكراهة والاسماء

بالاشياء المختلفة قع يكره استعمال الثوب النجس اذا ادعى على
بدن الادمي وله ثوب طاهر سم لا يكره الا اذا تحشى مثل دفع الثوب
ما لك ... وفي سس اشارة الى انه يجوز لبسه مطلقا سم ويجوز
استعمال الطين الذي يجعله المصلحين ... لاجل الاسلما فع
اجزاء الفقه اصابها نجاسة يكون استعمالها ولو صب الماء عليها ثلاثا
وجففت في كل مرة يحكم بطهارتها لان على غالب ظنه زوالها صح واما
الخمر فيحرم الانتفاع بها من كل وجه الا لان تتخذ خلا او دواء وقال

الو حسعه رحمه الله اكره لامتشاط بدردي الخمر والنظر الى الخمر في
الزجاج تلذذا بلونها مسئلة ولا انتفاع بالادولش حادي علاف العوذه
كتب وعلى الثوب النجس ان يغير طعمها او لونها او ريحها يحرم
الانتفاع بها كالبول والاجود في غير الشرب والتطهير كبل الطين
وسقي الدواب فرع واذا تنجس الخبز او الطعام فالاجود ان يطعم
الصغير او المعتوه او الحيوان المأكول اللحم وقال اصحابنا الاجود
لمسه على وجه الانتفاع ولا يطعمها الكلاب والجوارح لان الله تعالى حرم
الميتة تحريما مطلقا معلقا كذا ذكره الرازي في احكام القرآن وعن ابي يوسف
لا باس ببيع ثوب نجس ولا باس عليه ان المشتري يصلي فيه ما يجب ان
لم يتبين فالأحسن ولا يحل استعمال الحنا النقي في الجسد وفي مجالس
الحلواني ومن حكم الدين ان يقبض لهذه النجاسات اقواما يستخرجونها
الى الضياع ولو نفيت لشق الامر ولذهب العيش وهذه مسئلة
حسنة وهي انه لو فعلها نقية تطهير الشكل جاز ثم يخلطها تراب
فيستنجون بها الارض فيجوز ولو نقلها بعد النجد وكالاحرام لان
الاستصلاح بالعذرة لا يجوز كما لا يجوز بيعها باب
فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر به جاره مما يمنع منه وما لا يمنع مسئلة
فرع يكف سواء الاستخراج او لسد من الفلق فللجار ان يمنعه اذا
تضرروا بالدخان وذا الحد الدلالة فرع يوقد الى الحيطان فمنعه اذا
كان فيه ضرر بين فرع الحدي دله اوبه عمل نسج العاسات وليس
للجار الملاصق المنع ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا المنع ولا الاجرة وللجيران
منع دقاق الاصص بابه ذي الكورك هو دقه بعد الهشا الى طلوع
الفجر اذا انضر وانه فرع اتخذ حانوته في دله مسئله شتاح ووضع
كرسي للتنور والحار المعامل يقول لنا مدته يطلع علينا اذا كنا
في السطح او المبرز او عند الباب فمنع ذا الكوز ليس له ذلك ولو
ودع في ارضه او بيدر الجيران بالندى بعد انقا لنا ليس لهم المنع

منه فتم استعادة ابراقها التجم نجتاو سترا ولقر او يحفنها استدع
يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المراق والولنبعي لان ذا يحته ليس
يتضرر به ضرر كل احد لان منهم من يتلذذ بها الا اذا كان دخانه دائما على
وكذا النداف ولو اصر لبعض الجيران لمرضه ونحوه اذا كان ضرره بينا
فرع وكذا اذا اتخذ دار اصطبلا للدولاب على سطحه مسيلا بار
بيرع سطح جاره فله ان يطبقه او يسوي عليه ولا يمنع عنه له لبرسي علي جانبه
نفسه اذا مماكان وليس لجاره منعه ولم يبلغ عنان السماء باب
المرور في ارض الغير بحر مرة في ارض الغير بغير اذنه لمحب عليه لاستحلال
لما اضر بها كالمزروعة او الرطبة والاعلا الا اذا اراه صاحبه لا ادم يحد
علة استحلال لا تدابه ولو كان لمحو المرور في ارض غيره حتى فهاتم
فرشه او صاده فقيل ليس له بالجهة ليس له ذلك باب
في التصرفات والمحدثات في الطرق العامة والخاصة وما يتعلق بها
فرع له الحائط الطرح الشوق ليركان الطولة واسعا ولو ركن الشاز
في موضع الطين لسلا يهدم شيئم صرام لنصب مشاجبة في الطريق عنه
فانه يلقي عليها الجصوم ليس له ذلك ويهدم ما يلف بها لحر احدث
مستراح شكه بنافذ يوصي الجيران قبل تمام العمارة منعوه وليس
فيه ضرر بين فلهم المنع ثم قال احد الحادثين للاخر هذا الشاباط الذي
احدثته محدث وقال الاخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه
متمسكا بالاصل فخ والبينة على من يدعي انه محدث فرع علي عكسه
فالبينة له والصحيح هو الاول فرع عن هدم واحد بيته
في شكه عن بانفذه وفيه جناح في خانك فله ان يبنيه كما كان وليس
للجيران حق المنع عنه لان كان الجناح قديما يجوز وفي لكل واحد
قلع الجناح في السكة النافذة وان كان قديما انما العرق بين القديم
والحديث في سكة غير نافذة ثم شيئت دخاحه في سكة فلاهل السكة
منعه عنه بالدفع الى القاصر له كلاب الجناح اليها او شلها في

ملكه فليس لجيرانه المنع ولو ارسلها في السكة فلهم المنع فان امتنع
والا دفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من اشتكى دجاجه او حمّاما او عجولا
في الدشتاق وغيره على هذين المعنيين قال رضي الله عنه نعمت ذلك في
ميزابها على منهج من جماعة فانهدم كل واحد منهم حصته دار على حدة و
وضع ميزابها على تلك المنهج فكثرت المياه على بابها فليس للجيران
منعهم منها فاجاب بعض المفتين في زماننا انه ليس للجيران ذلك اذا
اسكن البايع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة
من الناس من واحد وسكنوا فيها وكثرت مياههم على ميزابها فان ضر الجيران
ليس الا كثرة المد وذلك لا يمنع وكذا اذا باع داره في سكة غير نافذة من
جماعة فليس لاهلها المنع ولو لزمهم ضرر كثرة الشركاء والمارة في الطريق
ثم ورد الفتوى على سيحا مح فتوقف وباحث فيه اصحابه واهل عصره
اما ما هم فقد بذاته على ان للجيران المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر
فيها غير لازم ولا دائم ولا كذلك هاهنا غير سدّ اداد ارادة لم يعرف في
النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك فع عت احد الردع وشط
الطريق او احد التراب من حافتي النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه
حق العامة ف ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا باس به وكم لذكر اذن
الوالي والرمت وكلاهما حسن باب في اسي اداد
ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالنوائب والجبايات شم
شلم المودع على المؤدي اليه حتى تعدا اخرى وكان يرد عليه التسليم وعمر
المدعي غلب على ظن المؤدي انه قد يبرى عنه وعض لا تعدد واستحلال
واحب قع مثله شم اذاه ولا تستحله للحال لانه يعود هو ممتلى غضبا
ولا يعفو عنه لا يعذر في التاخير مح عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب
ومظالم وجبايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزم القضاء
لو وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين
المولود من نصيب معذورا او كذا فع اذا اله الخبث عن اموال شم عليه ديون

منعهم

والجواب صح

في كتاب العوه لعود الائمه
الساعي بحماه باشر سعا
وموكز فساده وبطلانه
ثم اشعفني المعنى بعد ذلك على
هذا السع ما مر كلها كذ
عليه العوه و٧ سعط
عن فيه دهوب العوبه ٥

لانا ان شيئي لو سالة في احد وتقصان في الدفع ولو تحرى ذلك وتصدق
على الفقراء اشوب قوم بذلك يخرج عن العهدة قال رضي الله عنه تعرف هذا
ان في مثل هذا الاشتراط التصدق بحنس ما عليه فع و جمع اموال الامام الناس
لنفقة بنا المسجد فانفق منها دراهم لحاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة
المسجد لا تبرأ من الضمان الا بالرد الى الحاكم او نايبه او يجدد الاذن منه
فان لم يعرفه استأمر الحاكم في الصرف فان تعذر بدو حوته فمن استحسان
ان يعذر بانفاق مثل ما انفق على المسجد في دفع الوبال اما الضمان واجب
عليه ص الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى قضاء دينه
[illegible] كان متبرعا في قضاء دينه وبهذا افتى
[illegible] نبي عليه مسائل ابتلي بها العلماء والصلحاء
[illegible] اذا سال للفقراء اشياء وخلطها ودفع
[illegible] بين الفقراء او لا بد لكل فقير حصته خالطا اموال الناس
[illegible] من لم يعطها من زكوة ماله فخلطها قبل
[illegible] شيا رخلط غلات النساء او اثمانها ضمن
[illegible] في ماله الا في وضع جرت العادة
[illegible] بالاذن من ارباب الحنطة للطحان
[illegible] ولا عرف في السماسرة والبياعين قال رضي الله عنه
[illegible] اي جرى لاذن الفقراء والملاك له دلالة
[illegible] ت الموادعة والبدوم المزادع حتى
[illegible] تصدق على نفسه او اولاده الكبار الفقراء
[illegible] قال اعطوا ابن فلان حتى درهم فاني
[illegible] من ماله شيا قال لم يجدوه اعطوا ولده فان لم يجدوا اما
تصدقوا عنه فوجدوا امرأته لا غير قال ابو الهيثم اذا ادعت مهرها عليه
ولم تعرف وارث سواها دفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع
منها اذا قالت لا ولد له قع جعله كل من طلبني في حل و شبعة من الدنيا والاخرة شوا

ان قال انا امشي الى بيت الله ان فعلت كذا او انا
احرم ان فعلت كذا او انا محرم فهذا الا يخلو اما
ان يعلقه بالشرط او يطلقه وكل منهم من ذلك
على ثلاثة اوجه اما ان يريد به العمرة او الحج او الايجاب او
لم يكن له نيه فان نوى العمرة فربما لا يلزمه شي ولزمه
نوى الايجاب فهما صدق لانه نوى محتمل كلامه
وقد شدد ولو لم يكن له نيه لم يلزمه ولم
يعلق فهو عمرة وان علق بالشرط فالقياس
ان يكون عمرة في الاستحسان لا يلزمه الايجاب وقيل
وقع في صلاة الجلالي وعمر انه لا يجب بدون
نقط لا بالا ذكر في المحيط ايضا وكتب
الصحيح هو الوجوب الشي كما ذكر في
جمع الفتاوى واشار اليه الحاكم ابو الفضل
وشمس الائمة السرخسي في كتاب المناسك
انه يجب الاستحسان اذا لم يكن له نيه
بط

مكله فليس لجيرانه المنع ولو ارسلها في السكة فلهم المنع فان امتنع
والا دفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك دجاجة او وحشا او عجولا
في الاشتاق ... لسعى تعقب ذلك من
منزله ... حصته دار على اهله و
وضع ... ذنب عليها فيل المحرار
منهم ... انه ليس للجيران كما اذا
اسكر ... الدار الواجرة جماعة
من الناس ... على منزلها فان ضر بالجيران
ليس الاكل ... في شكة عن بابه فمن
جاعه ... للشركا والمارة في الطريق
ثم ورد ... فيه اصحابه واهل عصره
اما ماسم ... يكن المشايخ فان الضرر
فهاعن ... اذا اراد ان يعرش في
النهر العا... احد الرداع وشرط
الطريق ... الا باذن الوالي لانه
حق العامة ب ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا باس به فيه وتم لذكر اذن
الوالي والمت وكلاهما حسن باب في اسقاط
ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالنوائب والجبايات شم
سلم المودع على المودع له انه هلك بعد اخرى وكان يرد عليه التسليم وعسر
الرد حتى غلب على ظن المودع انه قد تبرى عنه وودي لا يعذر ... استثنى الدال
واحب قع مثله شم اذا ما ولا يستحله الحال لانه لعوله هو ممتلى غضبا
ولا العفو عنى لا يعذر في التاخر ح عليه ديون لاناس لا اعرفهم من غصوب
ومظالم وجبايات يتصدق بقدرها على الفقرا على عزم القضا
ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين
المولودين نصير معذورا او كذا في ازالة الخبث عن اموال شم عليه ديون

عن ابي موسى اذا اصيب العبد ثلاثة
ابار خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه ابو الشيخ عن انس اذا مرض
العبد يقال لصاحب الشمال
ارفع عنه

منهم

والجواب صح

لا ناس شتى لو ناله في اخذ ونقصان في الدفع ولو تحرى ذلك وتصدق
على الفقرا ينوب فوم بذلك يخرج عن العهدة قال ... تعرف هذا
انه في مثل هذا الاشيا التصدق احسن ما عليه قع وجمع اموالا من الناس
لنفقتنا المسجد ما انفق منها دراهم لحاجة لنفسه ثم رد بدلها في نفقة
المسجد لا ينزل من الضمان الا بالرد الى الحاكم او نايبه او يجدد الا اذن منه
فان لم يعرفه استامر للحاكم في الصرف فان تعذر تحرى في الاستحسان
ان يعدها بانفاق مثل ما انفق على المسجد في دفع الوبال اما الضمان ...
عليه ص الوكيل بقضا الدين صرف مال الموكل الى قضاء دينه
ثم قضى دين الموكل من مال نفسه وكان متبرعا في قضاء دينه وبهذا افتى
اجود البياعين والسماسرة ويفتى عليه مشايخ ابتلي بها العلما والصلحا
منها العالم او البايع يجز اذا سال الفقير اشيا وخلطها ودفع
ولا يحس بهم ويكون ... الفقير اولا يذكر هو حصة خالطا اموالهم
باذنه ومنها دفع ... ليعطيها من زكوة ماله فخلطها قبل
التصدق ضمن ومنها السمسار خلط غلات الناس او اثمانها ضمن
ولا يكون متبرعا في الدفع ... في مسالة الاذن موضع جرت العادة
بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان
بالخلط اذا ادركوا غلاتهم عنده ولا عرف في السماسرة والبياعين فالسبيل
على هذا في عرفنا لا يضمن البايع ... لاذن الفقرا والملاك له دلالة
بخلط ما يجمع من الفقرا ن شكت المودعة والبذور والمزادع حتى في
عليه التصدق ... الخارج فتصدق على بعضه او اولاده الكبار الفقرا
لم يجز بخلاف اللقطة قع رجل قال اعطوا ابن فلان كذا درهما فاني
اكلت من ماله شيئا فان لم يجدوه اعطوا ورثته فان لم يجدوا اما
يتصدقوا عنه ... امراة لا عم قال ابو الهيثم ان ادعت مهرها عليه
ولم تعرف وارث سوى ما دفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع
منها اذا قالت لا ولد له قع جعل كل من ظلمني في حل وسعه في الدنيا لا في الاخرة شيئا

طلمني في نفسي او مالي او عرضي تعدد الظالم بهذا القدر مع الندم
وعن عتاب الظالم او مات فقال المظلوم هو في حل وسعه وهو
لا يعلم بذلك لعذر ولم يندم وتعذر عليه استحلاله وعسه تصالح
الخصمين استحلال شم تشاتما هل في استحلال عليهما بم استرى
من عارة البغاة على المسلمين مصحفا او غيره ثم ندم ولا يعلم صاحبه فهو
كاللقطة عن السيد الجليل المتكلم ازهر سمع عنه او ضربه فالذهاب
اليه في استحلاله لا يجب ويخرج عن العهدة بالارسال اليه حج عليه حق غائب
صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو ام ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد
سح لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه وسماريه
مسائل النوائب والجبايات يرد وكع هص اما النوائب ما نوبه
من جهة السلطان من حق او باطل وغيره وصح الكفالة بها لانها دون حكم
توجه المطالبة ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه على المسلمين بالقسط و
المعادلة كان ماجورا وان كان اصله من الجهة التي باخذه باطلا ولهذا قلنا
من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه من غير شرط استحسانا عن الحسن المسيح
خلاف الزكوات والخراج وغيرها حص ضمن عنه نوائبه وخراجه
وقسمته جاز سح النائبة ما يضرب السلطان على الرعية للمقاتلة
لمصلحة الرعية وقال ابو جعفر البلخي ما يضرب السلطان مصلحة لهم يصير
واجبا وحقا مستحقا كالخراج وصورته المولى على عبده ورسول الله
عليه السلام امر اهل المدينة بان يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة
ثم نصفها وكانت ملك الناس ومع ذلك قطع وايده دونهم وامر اصحابه
بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجر العملة على من قدر فكذا السلطان
وقال مشائخنا وكل ما يضرب الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا
حتى اجرة الحراسين لحفظ الحوائج واللصوص ونصب الدروب و
ابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل
النوائب عن البعوث بامور لجنود في خمسة او ستة من كل عشر في

يأبى بحصته عليهم موتهم وهذا حق واجب فرض كالخراج لجوده في
اخلف في معنى النوائب فعند اجر الحراسين ونحوه وانه
الضمان سب امر السلطان للتجهيز الجيش لقتال
واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان
المشركين او احتاج اليه لفدا اسرى المسلمين فتوظف عليهم مالا فهي
النائبة واجب اذا اطاعه للامام وصح الضمان لان كلا من مطالب يحبس
به قال بعد ليس فعلى هذا ما يوجد في زماننا من العامة لاصلاح مشتاه
الخصم او الوتصد وكره من مصالح العامة دين واجب وهو مستحق للجوف
الامتناع عن ادائه وليس بظلم ولكن يعلم بهذا الجواب للعمارة ولكل الناس
عن السلطان وسعاته فيه للمشهر حتى لا يتجاسر واعلى الزيادة على القدر المستحق
شن توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل
حصته عليهم والاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال لسعه وفيه اشكال
لان اعطاءه اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر الشيخ حسين مسارك حرر وقال
مع سائر الناس في المسألة بعد الدفع عنه ثم قال هذا اذا كان في
ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة واكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم
فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له باب
في التداوي والمعالجات واسقاط الولد خ جراح اشترى جارية فتغافله
شق الرتق ولم ... حم يجوز اكل ما يكون في الدواء الذي يقال له بلبعا وكم
سكنكبه هك لا يؤكل وما يجوز للتداوي شيء منه قع استعمال الخرمهرة للشباب
يجعل في المتقيء طلبا للسمن لا يجوز طحا بيت امره الطبيب الحاذق باكل الخرمهرة
او لحم الحمر مسعود او مع ادوية مباحة للتداوي لا يحل اكله طح قال له الطبيب
الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ او دواء يجعل فيه الحية يحل اكله حص
عن ابي يوسف كان ابو حنيفة يكره الترياق فيه شيء من الحيات ونحو ذلك
لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي انه سقى جارية من حو ابيه العوباق مك
عك هد يأثم باسقاط السقط قبل ان يتصور فيه كالب اذا ... في
عك في الحرم لا يجوز وفي الاحرام خلاف والاصح انه المنع قلت

وفيه نظر دل عليه قوله عقيب هذا صح
والصبي ان لم يظهر عليه شعر او اصبع او رجل ونحوه فان ظهر فهو ولد فيقبل
الصبي ان لا يكون ولدا فيسعى ان يكون ط فيه كلام واحلاف عكر لا يكون
استعمال احشا البقر في الخبز شم شه قبح لا باس باحراق القشا الملتقط
من الطرق واذا اراد تحويل من اصابه العسر ولطيف صوت المتيمم فوق الفم
لخائف فالسبح الليلي انما ساح اذا لم يرد الشفاعة فالخير
قبح ولا يجوز صب البول او ما الحمام النجس على من اصابه العسر ط
فيل لا باس بكتبة الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفاؤه
وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفا على الحرم في جمل العقد لا بس
للحامل ان يحيى ولا للقصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم يقرب
الولادة محافظة على الولد الا اذا الحقها ضرر شن باب
فيما يجوز له الانتفاع والتصرف بما لا علكه لحقارته وما لا يجوز شلد
وجد شيا حقيرا كالخيط الذي يشد على الجراب او الكنيب فشده
هل يعد وقال ما هذا الورع البارد هذا تافه جدا ولو وجد قرصا او
دونه ليس له ~~ح~~ خصوص صاع زمان الشبع وكذا الاكل ما كان مباحا او مملوكا
لا يلتفت اليه ولو اخذ من حزمة الغير خلالا لا يستاك لا يعذر حم باع الصيف
لو ادلت القائم بلحي شوك ان احاط لغيرها جاز والا فلا ولا باس بذكر
الاصبح الملك ولا بحرث المعا من قديم الدهر تركها عندهم قبح
لا باس بامساكها اذا كان ملاكها لا يعبؤن بها وعنه مما يلتقط
البلدة من اغصان الخلاف تسمى بلخ وبيد اذ بح اذ تخرا الصمان ومن
ومما يسمى بيف المودح الحنطة والدبس ونحوه في بلد الرلال لا باس به
ان شعوا فيه وكذا في كل ما يسامح به عادة كالحنطة التي يأخذها الفار
من القصر والبيدر ونحوها بح طحن حنطة في رحا غيره فاختلط
بدقيقه ما بقي على من طحن غيره بلخ تسمى در شنك لا باس ويحل له وكذا
ان طحن فيها شعيرا او دقيقا فيها دقيق الحنطة والاحرى عليه ان يطحن بعده
الشعير حنطة ليكون الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النسا

روى ان النبي عليه السلام دباغ الجرة وكان من عادتهم انهم لا يكون لا يحلون الا يدبغهم الجرة والعاشرة

في الدبيح صح

والبذر

فيما يصل من غزله او غزل غيره بعد ما ينسج فيبل به الا انه يلج جاج
بعد وله العادة وكذا صدر من اسلام من جمع قشور
البطاطيخ حتى صار مالا ثم باعها يتصدق بالثمن باب
ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها في القفص وضرب الصغير والبهيمة
ونحوها بق يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما شم يجوز امساك
يمسكه ان لم يكن مملوكه عب لا ولى ان يذبح الكلب اذا اخرته ميراث
الموت سم يجوز استعمال البقر في الكراب ونحو لا يدرو الشير لئلا لا اب
مع شدة الحر بشرط ان لا يجهدها وحد الاجهاد ان يمنعها من الاعتلاف
لا يضرب راسها وعينها لا يحسبه لا يضربه اصلا وان كان ملكه وكذا
حكم كل ما يستعمل من الحيوانات بح احدث الهرة بلحم الغير او طير
لا الحد على الراي احرقه اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله اخذ
من غيرها اذا كان يتضرر بعد بسها ط بم لا يخاصم ضارب الحيوان
مما اشتراه الله للتلاف وتخاصم فيما زاد عليه طم لا يجوز ضرب الصغيرة
الصغيرة التي ليس لها ولي ان يترك الصلاة اذا بلغت عشرا شش له ان
يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده وبه وردت الاخبار والاثار وفي الروضة
له ان يكره ولده اذا حلف ان لا يصلي او لا يكلم اباه او امه على الحنث ويكره
وله ان يكره الصغير على تعليم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على
الوالدين واك التي عليه ومن الاولاد من ابائهم لا يعلمونهم القرآن
والادب فيشاؤن جهالا اولئك اعداء يعني لا اباء ط للزوج ضرب
امراته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع على ترك الزينة لزوجها
وهو يريدها وترك الاجابة الى الفراش وترك الصلاة والغسل وعلى
الخروج من المنزل وفي كتاب العلل في ضرب امراته واتبان شش
امر غيره ان يضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر والفرق انه
نص المصنف على عدم جواز ضرب ولا اثم بامره بخلاف المعلم لان
المامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليكه
ابيه لمصلحة المعلم

ودلك على ترك الصلوة مع

قك تحدث حادثة دوحها غيره وله سقط بوعظه فله ضربها حم حشو بليها
بشيء قصير وعلقها لا يجوز وله الجود في عش الخطاف والخفافيش التي تلوث
المسجد بما فيها من اولاد وفي لعله تشير الى قتل الكلاب بلله كلها بعضها
وهو الذي امرنا بقتله ومن ضرره القبح على الضيف ويوبخ الشمائل فيحل
قتله وكلب صيد وله الضرر فيحل بيعه وامساكه وكلب لا انصر ولا نفع ولا ضرر
له حج لا باس بوضع الراية على عنق العبد في زماننا الغلبة الاباق خصوصا في
الهنود

باب في الخضاب وحلق الراس والعانة

والابط ونحوها ط نستحب حلق الراس في كل جمعة طح حلق شعره وهو
مملوء قملا يدفنه قع مت سح لا فصل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق
عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة
عشر ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر اوسط
والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي وصايا النبي
عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي اذا طبخت فانضج واذا اكلت فصغر اللقم واطل
المضغ ودق ومص الماء مصا واكتحل وترا واستك عرضا وادهن غبا
وادهن بالليل واقلم اظفارك في كل شهر واحلق العانة في كل عشرين والنف
الابط في كل اربعين والنف الانف في كل شهر واغسل ثيابك في شهر و اقتصد
في السنة مرتين وادع الله عند نزول الغيث وعند الزحف وعند قراءة
القرآن وبعد المكتوبة ح لا ينتف انفه لان ذلك يورث الاكلة وفي العود في
عبد الله بن بشر عن النبي عليه السلام انه قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في
الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا قك في حلق شعر الصدر و
الظهر ترك الادب نح لحو حلق الراس وترك الفود بين ان يرسلهما ولم يشدهما

باب في الغيبة قع اعار ثوبا او

على الواشي فلا ... ويتسوق فوجفه عند الناس حاسا او
اقرضه دراهم بلده ايام فمنعه منه ايا ... كذا يا عبد في ذلك فح وعن بعض المتكلمين ذلك بما تستحي به انما يكون غيبة اذا
قصد الاضرار والشماتة به اما اذا ذكره باشتغال لا يكون غيبة فاك ...

وهو اصح ذكر في طس وحلف كونه مساويا اخيه المسلم على وجه الاهتمام
فلا باس به ومثله في الواقعات وعلل بانه انما يكون غيبة ان لو اراد به السب
والنقص

باب في كراهة الحيلة سم مع لمو الواقف

معسر لم يقدر الوكيل الى فقير ليدفعها الى الولد او اوصى بثلث ماله الى صلواته
فاحتال الوصي بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد يكره

باب في

بر الوالدين والمولودين سم لا بر البالغ يعمل عملا لا يضره في دينه ولا دنيا
لو الديه ومما يكرهانه فلا بد من الاستئذان فيه اذا كان له منه بد اذا تعذر
عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة الاخر يرجح حق
الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام لان النسبة وحق الام فيما يرجع
الى الخدمة لان شفقتها وتحملها التعب عن الولد اكثر والانعام وعن علامة الحاكي
قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه
يقوم للاب ولو سالاه ماء ولم ياخذ من يده احدهما فيبدأ بالام ط بنت لها
اب ذمي ليس له من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من تعاهده فانها تعصي
زوجها وتطيع اباها مسلما كان او كافرا في امالي ... احتاج الى مال ولده
لغيبة ماله فان كان موسرا اكلها بالقيمة وان كان معسرا اكلها بغير عوض وفيه
حلو ولده في المعاني ومعهما ما يكفي لاحدهما فالابن اولى به والاوجب عليه لم
يسق اباه ويموت من العطش فيصير قاتلا لنفسه وان شرب هو لم يكن معينا اباه
في قتل نفسه هذا عنه لم يحلل احدهما قتل نفسه ومن اخر قتل غيره كان قاتلا
النفس اعظم وزرا ولا باس للاب ان يغضب على ولده عما يكره ولو اراد
الاب ان يامره ولده بشيء ويخاف ان لا يمتثل امره يقول له خوب ابو اي ...
اكر اين كار كني يا نكني ولا يامره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق

باب في ما

يفعل يوم عاشوراء وليلة البراءة فالسعي ... في الموقع ان شراء
الشموع الكثيرة ليلة البراءة في المساكن والاسواق بدعة وكذا في المساجد
وبعض القيم نو حلط الحوائج يوم عاشوراء لم يرد فيه اثر قوي ولا باس وربما
يثاب يوم عاشوراء ... يستحب فيه الصوم قيل لا ... الاكتحال يوم

عاشورا سنة وكلهم اخبار علامه لمعتمي اهل السنة وحب بركة حب بكرة
الكحل يوم عاشورا الان يزيد وابن زياد اكتحلا يوم الحسين رضي الله عنه وقيل بالاثمد
لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف هو سنة ولعشرة ذكر عاشورا
فالمعين سنة المحدثة خرق العادة شانه مقتل الحسين يوم عاشورا
تاسفا على المصيبة وامورهم بالقيام والتشييع فهل لولاه الذي لم يكن
فكيف لمنع عن جميع ذلك باب في جواز العمل في
باخبار والرواية عنه في ذكر ما في القضاة في اصول الفقه القول الذي لا
يقبل خبره لكن منهم من يقول ان مع التاويل لا يكون المرء كافرا اذا
صدق الرسول وشرائعه يجوز قبول خبره ما لم يكن الفاسق وقد
اختلفوا فيه كالخوارج واهل الاهوا فجل الفقها على قبول خبرهم و
شهاداتهم اذا كانت شرائط الشهادة حاصلة وقال ابو علي وابو هاشم
وبعض الفقها ان خبرهم لا يقبل وهو الواجب اعتبار وما قاله الفقها
اقرب الى الاثر ولانا نعلم من حرف في اخر ايام الصحابة من البغاة
والخوارج ما حدث ومع هذا كانت الشهادات والاخبار مقبولة عندهم
واستمرت هذه الطريقة فيما بعد من ظهور الاهوا والاختلاف في الروايات
ولم يختلف العادة في القبول وقيل يقول بالخروج من
التاويل والرؤية بلا كيف وبالقدرة في الفعل لا يتبعون كلمة من اهل الاهوا
والبدع يجوز الرواية عنه في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب
ولحاوله مافيه ولم يسمع ذكر ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز
عنه وعند ابي يوسف يجوز اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يذكره
لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفة خلافا لهما فشرط الرواية عنده الحفظ الذي
من حين سمعه الى ان يروي وعندهما الخط ليس بشرط وتفصيل هذا العلم
باب ورد في المقتنيات من كتب الفقه اذا اراد ان يتناول
في مسائل متفرقة بكر عشيرة لاوز والعدس والماش ونحوها
تساقو فيها سكر لرجل لغيره ولم يتعلق الارض فاصوافي ... ثلثا

ولو فعلها لا يكفيه لكن حفظ الارض على نفسه اولى من حفظ الولد وجعل الغير وعينه
دفع ظلم الجبابرة وحضور الشهادة التي لا يحمد عليه ولو يعلم ان بصحبه يؤخذ من
الضعفا لا يفعل ذلك لانه يقدم الشفقة من لا يعطي النائبة في قوم ظم الظلم
يمنع الناس من الاحتطاب في المروج الا بدفع شيء اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه
رشوة في دفع الى الراعي لاخذ او غيره من البقر عنه في حفظه او رهنه
كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت اغنام ملكا للراعي لانه رشوة وكذا
اذا لم يصرح باشتراط اماته لانه مشروط وللدافع ان يسترد ما دفع اليه
والحيلة فيه ان يستعير الشاه من الكفا ويامر مالكها الراعي بالاباته
عند المستعير ويدفع ذلك المقدار احسانا له اجره مالك ...
ولو كان الراعي لم يثبتها الا بالوقف كان رشوة ايضا سم ما يعتاد شيئا
فيما يلقي من الحطب على المعقول طلبا لطريق ولو لاحدهما البستان لا مرية
مرضت لحادثة مرض الموت فاعتاقها اولى لغير تحوه فع نقول لجارتها
يوما وجاوزتها الى يوم الاماز ولا يكره ذلك لا بوجه من حرمه وطبخه وعرز اولى
سم لا يجوز بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى احد رشوة يكره سعوا في
يجوز اذا كان يعلمه فع عن الحلواني الكراهة الحسن من الاشباه وعن الشيخ
البلخي احسان ... طاعة لله تعالى ولولا معاصيه لمدح به سم ظالم ظلم
ضعيفا يغرم يقوى على دفع الظلم بدفعه اذا لم يلحقه ضرر ولا يمنع من علمه
امراة تذكره قصتها مقتل الحسين واهل البيت ليس لها ذلك الا بنية لسر
لها ولو كان عند الشافعي بطعمها وتسعلها في اعمال البيت يجوز اذا
صلح ما دفع اليها عوضا ماتت معتقتها عن بنت واخ فاسترق المعتقة
من بيت المعتق شيئا على خطر لئلا تصل ميراثها الى الاخ في صحتها الا بعد
القصد وكذا غيره لا وغير علمه مهر فباع من اخوانه شيئا ملفوفا
او صالحت من احسن في هذا المهر على ان لها ضياد الروم ما دام يتجيبه
حتى يسقط المهر في الحال الا بعد في هذه الحيلة لم يقصد اصطلاح الورثة
والا فتعقد وتكون بعضه بعض لاولاد الملقا وترك الصلاح على البعض

في احشائه الدرته قع دهن عجين اذا ارقلف فيه مصحفا او سكرا فقطر
دبطيخا على وجه لم يضرّه يستحل من صاحبه ان لم يأذنه في الايفاء ولو
وبنى الرجل في السوق من الدكان احصر بالمارة اذا لم يعنى جلس للحاجة
او للنظارة ويكره اكثار صب الماء في الحمام للرّاحة ولو راى كسرة خبز في
النجاسة يعذر في تركها ولا يلزمه غسلها ولو كان له جيران يشغبها ان يأتيهم
يتركون الشرحيا منه وانه اظهر خشونة يؤذون الفواحش يعزم في هذه المأثم
طاهرا ولو دعاه جاره الى داره فقال نعم ثم لم يذهب اليه فهو خلف وله
بأثم ولو اتخذ في داره وشماثم تاب لا يلزمه السلخ قع بد في المعلم من كوان
المسجد ووصده لا كهانه علامة فهو عفو ح للمديون اذا لم يكن له وفا بدينه ان
يمنع بعفو حاله ويحدثنا بالانفاق لحاجته ولو اتخذ داره هدا بإرخاصه للقاضي
ان يبيعها عليه ويشتري له شيئا بالقدر حاجته ويرد الفاضل الى دينه
ولو امتنع المديون من حرفته التي تفضي الى قضاء دينه لا يجبر ط لا يجوز
مقاطعة سوق النخاسين وغيرهم ولا كتبه الموثقة بها ولا كتبه الشهادة
فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر ه ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوي
ان اضر بالصبي ح يجوز شرى العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال
من اخذها فهي له وتخرج عن ملكه بالاعتاق م لا يجوز لان فيه تضييع
المال فع عن الحسن لا بأس ان يتخذ الرجل في داره كلبا الا كلبا يحرس
عك لو تواضع اهل بلد على ديانة في صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والدنانير
على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك ه ولو وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها
وامر غيره بكتبه الوثيقة ثم ضاعت من الوكيل او تمزقت او مزقها انسان
يحل للكاتب ان يكتبها ثانيا من غير نبات ولا نقصان لشرط اعلام يكون الكتبة
تك له امرأة فاسقة له ان يزجر بالزجر لا يحب طلاقها ع ط عن ابي حفص البخاري
له امرأة لا تصلي يطلقها ولو لم يكن له ما يعطي مهرها وان يلقى الله ومهرها
في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي

كتاب التحري

يوقع بجوته على الآنا النجس في ثلث اوان لتكبر للبس طاهر بر ولواد قد

ولو اوقع على الطاهر له يجوز له التحري بعد ذلك في الاناء بن له عشر
خوابي من خل وجد في احدها فارة ميتة فاخرجها ثم يشتبه بكل الخابية
فانه يوشك فيها المحرم فعلى انها حلقت فهي النجسة والباقي طاهرة
سم اشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يقع لحريه على شي فصلى ام يدع حتى يظهر
فكيف بلا تحري ثم يصلي قع كذا نعم ح عليه فوائب هو قح لحريه على قدر
ثم يشترك انه اقل يستقر عليه كالتحري في القبلة حب صلى ولم يحضره نية
القبلة ولا اتهامات كله فظهر الخطا اعاد ه واذا ظهر الصواب او لم يظهر
شي اجزاه ولو اشكلت وصلى بغير تحري اعاد الا ان يظهر الصواب ولو
ظهر الصواب في الصلوة مضى ايضا ولو كان اكبر رايه انه اصاب فالصحيح
فيها وبعدها انه يعيد ه واذا وجد من يسأله فليس له ان يتحرى فان تحرى لم يجزه
الا ان يصيب ومن اخر بالقبلة ثم ظهر الخطا اجزاه ه ومن لم يكن له راي
في القبلة قيل له يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل الحق
ه وكذا اما التحري الى جهة ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية
الى الجهة الثانية ثم لو كان انه ترك سجدة في الركعة الاولى اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه يفسد صلوته

كتاب الاباق والمفقود

بم واذا لم يكن اشتغل في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن فع عن الحسن
حسبه ان من المفقود مفوض الى راي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده
فيقسم ماله ويعتد نساءه احيانا من وقته حت وهذا انص على انه انما يحكم
بموته نصا لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يقضى بموته ثم فع اذا عقد
زوجة المفقود بعد انقطاع اقرانه او بعد مضي مدة على قول الآخرين فلها
ان تتزوج قبل القضاء سب اذا بلغت المراة مدة الاياس فانها تعتد بالاشهر
ولا تحتاج فيه الى القضاء ط فتوقف على مولاها ولا يحد تعلقه وخيف عليها
الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يؤاجرها من امراة ثقة وليس له تزويجها
فع عك وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان يحصر بعضه ط
ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ

وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود واشترط المتاع والرقيق
والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة الغياب ومتى
باعها لخوف الضياع فصار بدراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقة
لا بيعها للنفقة وان فعل ينفذ ولو باعها لعقار دينه جاز وكذا لو علم حيوته
لكنه لا يرجو منه شيئ عش ارض مشتركة بينه وبين ابنه العاقل
البالغ قد غاب واراد الاب اجارتها فان القاضي يواجر نصيب الغائب
باجر مثلي بلاث سنين وكذا هذه الحيلة اذا مات المستاجر والموجر غائب
واراد ورثته الاستيجار فان القاضي يواجرها منهم بلث سنين لا يجوز
اكثر منها

كتاب اللقطة

عك خشيم
لا يجوز الحجور فهي لقطة اذا كان عليها علامة الملك والانتباه
كالنابت على شطها بح صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرفها
مدة تعريفها فله ان يتصدق بها بح وجد الصبي لقطة ولم تشهد يضمن
كالبالغ شم يمشي في السوق ويسمع في التراب فوجد عدلية او فلسا او
ذهبا لا يحل له الا بعد التعريف ثم التصدق عليه اذا كان فقيرا قع انا
الفلس والعدلية فيباح له اذا كان فقيرا وفي الريال لا ه ويجوز التصدق
في العدلية والفلس قبل التعريف وما يتصدق في الملتقط بعد التعريف
وغلبة ظنه انه لا يوجد صاحبه لا يجب ايصاده شم يجب لا اتصاع الملتقط
ان كان يرجو وجود المالك سم حمام انهدم ومضى عليه سنون فاخذه رجل
بيتا باذن السلطان ثم اشتراه منه فقير ولا يعلم مالك الحمام ولا اولاد
حل له السكنى اذا كان السلطان ملكه من اول الفرصة

كتاب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم وانه يشتمل
على اربعة عشر بابا الباب الاول فيما يكون غصبا سم جماعة
في بيت اشتغل واحد منهم مرآته ونظر اليه ودفع الى رجل اخر فنظر
فيه ثم ضاع لم يضمن لاحد عالب لوجهه لا اذن دلاله في مثله حتى لو
كان شيئا يجري الشرح استعماله يكون غصبا سم ودفع ودوم الحاد وهو يراه

اذا قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذ
اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
والمسئلة بحالها يضمن ولا يصلح الغرور اما يشترط الرجوع
على الغار اذا اصطار كذا في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار
للمغرور وصفة السلامة نصا وكذا اذا قال كل هذا الطعام
فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا

٩١

ولم يمنعه فاشتعله فانكسر يضمن بح اخذ احد الشريكين حمارا وصاحب الحاضر ومطحن به
بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة الرجا ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة وان كان
فلم يحتسا ذلك لا اعتقاد ان العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن
فيما يحمله لا اذن دلالة وان لم يوجد جبر حاجتي لو فعل الاب بحمار ولده ذكرا او على
العكس او احد الزوجين بحمار الاخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو اذن حاريه
روحته في شان بعينه بغير اذنها وابعث له يضمن بح ويصير عبد الغير لا يصير
غاصبا

باب في كيفية ضمان الغصب

فخ قت لا ادسم
مثلي يم يسعى ان يكون من ذوات القيم ولو اتلف مشتوته المعتاد يضمن قيمته
وفي كون الاجر واللبن واثبات عن ابي حنيفة يم هدم جدار غيره فيقوم داره
مع جدرانها ويقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما حش هدم حائط مسجد
يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان روي عن محمد بن الفضل ان
هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا من يضمن قيمته وان كان
حدثنا يؤمر باعادته كما كان وفي درر العفة يؤاخذ في هدم الحائط بالبنا
لا بالنقصان ط يواخذ بالقيمة وقيل بالبنا بح قطع اغصان شجرة غيره فان
كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان ط حفر حفيرة في
ارض غيره فاضر بالارض فعند علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس
حش عن محمد حفر بيرا في سكة غير نافذة يؤخذ بالطم دون نقصان الارض
وفي الدار او في ارض يؤخذ بالطم وان نقصت فبالنقصان والغرلان نقصان
السكة والطريق يجبر بالطم ونقصان الارض والدار لا يجبر بالطم لانه ونقل
بالطم بتبعية وخرج عن صلاحية البنا والزرع مرة مدلاة وفي الحجرة فبنا
الدار كلام انه كالارض ام كالطريق والمسجد ولو القى نجاسته في بير خاصة
يضمن النقصان دون النزح وفي البير العامة يؤمر بنزحها كما هو في هدم
حائط المسجد بح مثله لان الهادم يفسد العامة ويتعذر تمييز نصيب
غيره عن نصيبه فيجب الضمان بخلاف الخاصة طم التلجم مثلي ط التراب
من ذوات القيم وقيل مثلي صعص الغزل مثلي فخ طم وكذا المصبوغ

ص غصب غزلاً فنسجه او ساجة فاتخذها باباً او حديداً فاتخذ سيفاً يضمن قيمته
الحديد والساجة والغزل شح يضمن مثل الحديد فالسيف له فكان في كون الغزل
مثلياً وجهان كالابريسم قع اتلف دستة فعليه قيمته مت لان كل ما كان
من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة ذك لو جعل
الاشياء في الاجارات لا يجوز قع شه لجواز استقراضه قلت فعلى قولهما
مثلي وفي العصير مثلي ولابي حنيفة قيمي وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير بح اشرفت
السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت السفينة
يضمن قيمتها في تلك الحال ط فيه كلام فالسمن العسل المشمس اذا
بلغ تشمسها غايته مثلي وقبلها قيمي واليه اشار بح فال الكواغد والتبر
والجمد والماء المشمس وفي التمر والباذنجان واللحم المطبوخ والنيء والالية
قيمية

باب فيما يبرأ الغاصب عن الضمان بم

غصب حطباً واستأجر المغصوب منه فاوقدها في قدر الغاصب ولم
يعلم بانها حطبه فالقياس ان يبرأ الغاصب ولو غصب طعاماً ثم اطعمه المالك برئ
في اصل الفقه اما لكرة مقصودان من الطعام دلكو الكل الفرع فاما قابم ضرب
جاء غيره فغيبه وضمنه ثم دل العبد عليه ان وصع عامض ولو غصب حماراً ثم
جاء وادخله في اصطبل مالكه واخبره به فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند ابي
حنيفة ويبرأ عند محمد لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة وتلحق عند
محمد

باب في ثبوت الملك للغاصب وانقطاع حق المالك بسم

غصب دود القز او دابة او التوت ورباها فالعلق لصاحب البذر
يت العلق للغاصب فك غصب دود القز ورباها فالعلق للغاصب
ولا شيء عليه عند ابي حنيفة وعليه قيمتها عند محمد فالسيف والفتوى في زماننا
بقول محمد شم شه سي عجن الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك قع بم لا ينقطع
شم جعل الارز ابيض ينقطع حق المالك قع بم لا ينقطع شم حش الحنطة والبذر
ينقطع قع خبز كذبح الشاة سي لا ينقطع وعلى هذا الوجه السمسم اذا قلي
بخطت وغيرها جعل الحنطة كشكاً لا ينقطع شم بح استعار منشاراً او فأساً

في البئر نصعم وردفه الى الحداد ووصل بغير اذن المعير ينقطع حقه وعلى
المستعير قيمته منكسراً ولو غصب تراباً واضيع عليها ترم حتى صار له
شربتا فالشرب لصاحب الفرد وعليه قيمة التراب ولو غصب باباً
مع العضادتين وركبه في داره ينقطع حقه بالقيمة قع مثله وقصارة الثوب
بالنشاء والغراء كالصبغ شي ووشمه بالظاهر كصبغ وبالعصفر يتغير ع
غصب قرطاساً وكتبه ينقطع ح وصل غصن شجرة غيره الى كرمه فاثمر
الوصل فهو له والشجرة لصاحبها ولو غصب النجار خشبه وادرجها في
بناء غيره بغير اذن مالكها لا يملكها النجار ولا رب الدار بم قف غصب قطناً
وحلجه لا ينقطع حق المالك بح باع جبة الخز بغير اذنه وفتقه المشتري
وخاطه اخرى انقطع حق المالك قف وجد في داره انسان خمراً فالقى فيها
ملحاً فصار خلاً فهو له وان لم ينقل الخمر عن مكانه فالسيف عرف بهذا
ان نقل الخمر الملح على الخل قع مت ما نقصته الاتركالحمر الحدوع
والعوار ضرع شاة والخشب ويكسرو نها كسراً متفاحشاً لا ينقطع حق
المالك وان ادى قيمتها بالكسر اليه اشار سي بح غصب بطيخ
وقطع منها شرائح لا ينقطع حق مالكها ولو جعلها كلها شرائح ينقطع لزوال
اسمها ولو ذبح شاة غيره وقطع لحمها ارباً فهو ذوا اثنان شمك لنتاج
الائمة قتل عبد انسان وضمن قيمته لا يملكه باداء الضمان حتى لا يكون عليه
الكفن فان المغصوب اذا كان ... لا يملك بالضمان

باب في التسبب الى التلف بم

الجار ... احد المواشي بغير اذن اخرى
في المشاجر فسقط منها الغرة فضاع لم يضمن سي تعلق برجل وقاتجه
فسقط عن المتعلق منه شيء فضاع يضمن المتعلق حب ولو ضربه فسقط ميتاً
ضمن ماله معه وثيابه اذا ضاعت قع شي ضرب عبد غيره فاغمي عليه ولم يمكنه
الرواح فاخذ ثوبه لا يضمن الضارب شه قع الي دخل في بيت حمام الغير
ولم يجد مخرجاً فقتل الحمام بانبثرها ومن طيرانه بلح فعمدك شاء وبعثر
واما عالية القيمة عند حرب تطرونا ينقصن قيمتها على هذه الصفة سي

جاهزه وسقط بيتا
ضمن الضارب ماله
وثيابه اذا ضاعت من

اشترى قوصرة على ان لا ادرك فعال للبايع لا تشعه فان الشق يضمن فشقاه و
العنب يضمن النقصان ان شقاه شقيا غير معتاد قح ارادوا يوم الجمعة دفع
بعضهم بعضا فوقع على زجاج الخزاف وقدوره فانكسرت يضمن الدافع ان
انكسرت بقوته لا به ح قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو
اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال الناقض ابرئني فاخرج من
ذلك فان اضاء بعد الشرط فنقضه فخرج من ذلك شي ينقصه لا يضمن ان
لم يكن مباشرا وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال
ضمنت لك ما يهلك من ملكك لا يصح وكذا لو بنى حماما وعمرها ان الحك مما صنعت
خربت ذلك فعلي ضمانه شرف الائمة العقيلي هدم جداره فسقط شي
على جدار جاره فهدمه يضمن ط هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن
وفي فتاوى الفضلي ولو اذن لجاره ان هدم جدار مشترك شرط ان يصلح الخ
فلم يضمن عس لا يضمن على كل حال قح فيه رايش محمد عن غيره اذنه وتركها
مستويا فاذا بها جرى منه بم موتا الوحش بحت القنطرة فكسر اسطوانتها
وخرب القنطرة يضمن حت صب في ملكه ما فخرج من صبه الى ملك غيره
ما افسد اشتجارا وكذا الودق فسقط في بيت جاره شي من ذلك سو
اشترى مدهنة وبني في احواشا وبدقه وفي جوارها مكتب فسقط من دق
الحنطة و... صاحب المدهنة قال لا الف لا ما حصل لا كل
كان بما شرته بينا وله شرط التعدي في المباشرة عب فصادف
الشامي في حانوته فانهدم حايط الجار يضمن لانه مباشر دشم استاجر نجارا
ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شي منه على رجل مات
يضمن النجار ت حفر مطمورة في ارض الغير وجعل فيها جزرا فشقى صاحب
الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلك فيه اختلاف والاصح ان يضمن الحدفالوا
وو وضع البذور ... لئلا تخرجها الطام او لا يفسدها المطر فاد الهالك
فهلك البذور وكان اذ الهاء غير ... اوالترم الحفظ يضمن والافلا و...
الضمان ان يقوم الارض مع البذور ويقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما

ولو فتح كوة بيت فيه ... طيور او ثمار فهلكت بالبرد ان حدث في الحال يضمن والا
فلا كما لو حل السفينة المشدودة بالشط فح فك منع وكذا الوعة المامن
صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن ق عصب نحو الاذ ... حتى يبس ضرع
امه يضمن الجلد دون نقصان البقرة جس ... ارضه من جار لخبطه فلما
حصد المستاجر زرعه و... منعه الموجر ... لم يدفع الاجرة فافسد
المطر لا يضمن طب الجمال ... مفارة و... الا ... فلم يفعل حتى فسد
المتاع بمطر او شرق يضمن اذا كان المطر والشرق غالبا فيها وقيل
شرط لذا ان لا يكون صاحب المتاع معه ولو امسك رجلا حتى جاء اخر واخذ منه
مالا لا يضمن الممسك عت ادخل احد اشيائه في المسجد بغير اذن خادمه
واخذ مفتاحه وحاشيله فاهلك بسط المسجد يضمن ما ... في ضمان الساعي
والنمام قعم سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا فلما يضمن الساعي ذلك
هذا عرفي وبه كثير من مشايخنا لمصلحة العامة شحن ان كانت السعاية
بحق كما لو اذاه انسان او دام على الفسق ولا يتعظ بالعظة واخذ السلطان
فغرمه مالا لا يضمن وان اخبره انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه
بقوله يضمن بلا خلاف كشاهد الزور اذا رجع ... اذا اخبره بان فلانا يأتي
الى امراة فيحنث بها او يغر امته فيطاها ... قوله وغرمه السلطان
فيل يضمن الساعي على ما سر قول محمد حيث قال انه كان السلطان جائرا
يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية
ح اشترى جارية فغيبه النخاس ومضت مدة فاخبره بعد انسان فاخذ
النخاسة يضمن قلت ... وهو ... الساعي دبا فانان
الظلمة باحد ورا الاعفاز من جميع السلع فاحرم ... بيع او شرا حتى اخذوا
الاعفاز او الجنايه منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه بح امر الظلمة ان يعلان
حنطة في مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع عليه على الخبر وكذا اذا علمها الظالم
للراعي والساعي بالاخذ يضمن م قال الامام الظالم لعاذر ... فاخذ منه
فهو ضامن بجـ شكى الى الوالي بغير حق واتى بقائد ... المشكو عنه
عند

فكسر سنه اوبيده يضمن الشاكي ادشه كالمالك وقيل لو من حبس بسعاية
فهرب وتسور جدارا او سجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي وكيف هنا دفعا
افتى بالضمان في مثله الهرب مال الاولومات المشكو عنه يضمن القائد لا
الشاكي لان الموت فيه نادر وسعاية الى العضى الى هذا عالكه بج فوم الدلال
للحرمة السلطانية اوللامرا بما لا يتحمل حد فاحذ منه بذلك الغرر يضمن الدال
اداعلم يمام قيمته

باب فيما لا يلحق الضمان بالملاك

اوراق الخمرة المعروفة وكسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من الات الفسق
فله ذلك ولا ضمان عليه قح مرض عبد بقاد ثور ولا يرجى حياته فجاء به فلم يجد
مالكه فسلمه الى ام المالك فاجرت قصابا فذبحه تخير المالك يضمن ايهما
البلابه شاان لم يكن لام في عالك لابن والا فلا ضمان على البقار و... فكم
بذلك حكم الام والقصاب وط واختيار الصدر الشهيد في ذبح ما بها الحم
المرتهن اذا كان ماكول اللحم ان لا يضمن البقار والراعي للاذن الدلالة
ونه م واما في الفرس والبغال والحمار يضمن عندهم جميعا في الروضة لو اشترى
مثلم حمار ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها ضمنه يضمن نط اشترى حمار ذمي
فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن جم متلف كعاب الصبيان لا يضمن

باب في رد المغصوب معيبا او غير معيب وما يتعلق

عكر بوبه الرد على الغاصب شوا عيب المغصوب او غاب المالك عنه او اتى
باضعاف قيمته شح غصب جاريه فحبلت فردها على المالك فماتت في نفاسها
يضمن قيمتها عند ابي حنيفه كما لو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا
كما لو ردها محموما ... عبدا فهلكت بالحمى او بالجلد م ضرب ثور غيره فكسر
اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفه وعندهما نقصانه والغاصب لا يضمن نقصان
الشعر

باب في غرس في ارض الغير والزراعة ولعرسكم

غرس في ارض الغير بغير اذنه فالسيح للغارس وسعد قعا زاد على قيمه غرسه
وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمه ولكن يغرم الغارس بعد ان لا يضر
ان ظهر بالقيمه ولو كان مستحقا فيصدق به على الفقر الجوز طث يتملكها
العارس

فيما يضمن المودع قح المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب بيته
فهلك في غير الاستعمال لا يضمن شم دفع اليه ذهبا يحفظه والقاه في فمه كعادته
فسبق حلقه لا يضمن بت دفع الى مراهق قمقمه لسقي الماء فعالجها حتى ضاع
لا يضمن قب اودعه دنانير وسال منه ان يقرضه درهما فوضع المودع الدنانير
في جرح لبخل اولا لعلم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن اودعه سكينا فجعلها
في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ وقد مر ان المودع فتح الكوه في الشتاء
وتركها مفتوحه فهلكت الفواكه والبطاطيخ المودعه يضمن ان حدث في الحال
والا فلا ولو اودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ما يبشر به
فسقط الماء عليها فهلكت لا يضمن خ وضع الوديعة في داره وبدخلها اناس كثير
فضاعت ان كان شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا ضمن والذهب يضمن بو
احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعه الى مكان اخر مع امكانه ضمن اذا تمكن من
حفظها بنقلها الى مكان اخر فاتلف به ولم يرض هذا الكيم من الواقعات بو
اودع عاملا لوالي الاعشية ثم في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعه وتولى
فاغير عليه والوديعه ضمن وان ترك بعض امتعته لا

باب الشرط في الوديعه وحفظها بيد الغير والامر به فيها الى الغير

فح حلواي ما لم
اودعه نقرة وقال له ان لم تشتريت ... الى المرعى للعلف واذهب لنقل اليها
بذهب بها دون شراته فضاعت لا يضمن م اودع شاه فدفعها مع غنمه
الى الراعي للحفظ فسرق الغنم ضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع ط المودع
لو ارسل الحمار او البقر الى المسرح لعتبر العرف فيه ح سلم المودع البازي
التي يده فيها الوديعة الى اخر ليحفظها ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين
لا يمكن فتحه الا بمشقة لا يضمن والا ضمن طم وكله يقبض وديعته فحضر المودع
فطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لان الكائنت معاينة فوق البينه ولو اثبت
وكالته بالبينه فامتنع يضمن فهذا اولى

باب مسائل متفرقة

ع جحد الوديعه ثم ادعى ضياعها قبل السوال ان حلف المالك على العلم قع اشترى
بطيخه وتركها عند البائع حتى يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبائع بيعها

دون اكلها اشترطا الضمان م حملت دوحه لا ان الى دار ابنه فاليه فاخذها
لا عوده وقبض الجهير في للبيع مهم مع قدرته عليه بضم فال .... فقد حمله مودعا
بدون صريح لا الداع دور اهله وخدمه لانه القيم في الدار والمتصرف فيعتبر للحفظ

كتاب العارية

ماسع المصرف فيها علافه فم استعار
ثوبا المدق فيسلحه فسرقها وفرع ثم اعارها من غيره وضاع بصم المالك ايهما شا سي
مثله فال .... فالم المرو والمشجاه مما لا يختلف باختلاف المستعملين وايا العمار
لكون لا عارية بعد ان هلكت بها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعادة سم فو فال
للمستعير اعرني دابتي هذه ولم يسم شيا ولو ركبها لغيره له ان يركب غيره ولا
ان يدفعها للحمال ولو حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل بح استعار دابة
ولم يعلفها حتى ماتت بضم استعار كدوم ثم اعارها من غيره لا يضمن ولو استعارت
ملاءة للمصيبة ثم خرجت منها الى مكان اخر فسرقت يضمن والعادة كما يتوقف
بالمران يوقت بالعمل فح استعار فاسا وضربه في الحطب وتحت شد
درهم وتردد كونه ومهرة ان تعوذ فانكسر يضم فت ان كان الصدر
معتادا لا يضم استعار الوصي ابه لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت
فالضمان على الصبي دون الوصي مال بحرلده واما محمد بح استعار طشتا
وعشل فيه ثم يكلح بارتاح فانكسر ان كان يغسل مثلها في مثله وكان الغسل
معتادا لا يضم استعار حمارا فعرج في العمل لا يضم ولو استعار قدرا للطبخ
فطبخ فيها مرقة ونعلها في الكانون مع المرقة او اخرجها من البيت فوقع فرده
فالصحيح انه لا يضمن خلاف الحمار اذا زلق ط مثله كما لو استعارت ثوبا للتلبس
فتحرق من لبسها او استعارت شبرا او بكرا فولغت رجلها في المشي فتحرق ولا تضم
ص ومع من يردت البيت شيء بيه وبد بعد عنه فاشد بها او عثر عليه
فافسدها ضمن وان كان نشاطا او وشاي استعاره لعبه لم يضمن والا ضمن
خلاف الحمار لان فعله بعوض فيقيد بشرط السلامة لحاوهها والله اعلم

باب في التصرفات التي يملكها المستعير

ب استعار كتابا
لح امرأة حاول تصليح خطاه ان علم انه لا يكره ذلك صالحه ولا لحيرو ولا فلا

98

استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة ولو استعارها للحمل عليها
كذا منا اي القطن للحنطه الى البلد فهلكت الحنطة في الطريق فله ان يركبها
الى البلد وفي العرف ايضا الى منزل المعير وكذا في الاجارة اذا لم يكن المكاري
عنده للعرف بح واعاره المطر بح واومتح كالثياب ليس له ان يعيرها

باب في رد العارية

شم استعار دابة للحمل
غيره
الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يدي ليس من عياله
فهلكت في الطريق لم يضمن فح مثله ولو رد الثوب المستعار فلم يجد
المعير ولا من في عياله فلم يرده يضمن ولو استعار دابة لم يركبها بنفسه
ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن بح اودع عند اجنبي شيا وغاب ومات
ولم يجد المودع ووارثه سوى ابنه المراهقة بعد في الدفع اليها

باب في الالفاظ التي تكون اعارة

اذا كانت تقدر على الحفظ
اعارة الجزء الشائع يصح كنصف ما كان في الى احتمال القسمة من شريك او
اجنبي وكذا اعارة الشيء من اثنين اجملا او فصلا بالتنصيف فوظم
دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة ه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة وانه مشتمل على تسعة ابواب

باب في الشركة الصحيحة والفاسدة

يت فق اشترى ثورا لكرد ثم
قال للبايع بح اذا فكام في الربح فقال نعم وتبايعا عليه فليس شريكه
فى اشترى ثمار كرم ثم قال لاخر اشركتك فيه في النصف فهي فاسدة ان
كان ذلك قبل ادراك الثمر ع اشترى ثورا فقال له اخر اشركني فيه فقال فعلا
في اقاتح لا يصير شريكا لان معناه اشركت لا اشركتك كقوله كل فيقول فليكن
معناه شاكل فى شيء له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة والاثمان
والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة وللحاصل للعامل صاحب
السفينة وعليه اجر مثلهم لهم فح باع فالبزاز الحمس دينارا ثم قال له
البايع اكون لك شريكا فيه فقال المشتري نعم لا يصير شريكا فح باع
بقرة ثم سال زمام المشتري فامتد ان فقال المشتري ها فونلد فامتد انيا

ما ذكر او دل او دما شعا وحكى اذ ونمك فقال البايع في هيد امش
قول مكا مس وبعد اسوا النصف غرفا فيكون شركة او لا دهما بينهما
ق دو محص فرادا احمد ما يكد تركة مكر فلاحر ذو حرم وذهب اله وعمه
احدهما لحضر لاخر وكان ما كتب فيبغي ان يكون مشتركا بينهما فائدة
شيع لم يحفظ فان المنصوص فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون
على الشركة انه يكون شيئا كا بينهما لا هذا عك اقرض لصاحبه مائة ودفعها
اليه ثم اخرج مائة اخرى وخلطا المالين وقال للمستقرض خذهما واتجر بهما على
الشركة وبذا محتال ولكن شركه حسن والروضة قال محمد بن الحسن اذا
كان ذود القدر من واحد وورق التوت منه والعمل من اخر على ان
القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان البقر منهما وانما يجوز
ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لانه
وه نص مح قال بخلاف المزارعة طامد باب

في شركة العنان ثم عقد شركة عنان بالبرنامج وراس مال احدهما غائب
لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس يشتري الشريك بالمال على ذلك
العقد يعقد الشركة بالدفع فك شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صع
في كر حنطة على الشركة لا يصح اصلا باب في الشركة بالاعمال
فعك اشترك ملاح الجمال على ان يعمل احدهما الجوالق ويأخذ المال من تجار
ويحملها على الثالث فيقلبه الى بيت المستاجر والاجر بينهم بالسوية فهي فاسدة
قال لا ليس هنا لهذه الشروط فان شركة الجمالين صحيحة ش فيجان اشتركا
في هاكسه الحاج على ان ما رزق الله تع فبينهما نصفان وهي شركة جائزة ج
استاجر رجلين يحملان له طعاما من الفرات فحمل كل احدهما وهما شريكان في العمل
فالاجر بينهما والا فللحامل نصف الاجر في نصف الطعام ولا شيء له في النصف
الاخر لانه كان ضامنا له ظم ولا تجوز شركة الدلالين في عملهم قنـ ولا شركة
القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم
سص ولا شركة الشؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح مح حساط وتلميذه

اشتركا في الخياطة على ان يقطع احدهما الثياب ويخيط التلميذ والاجر نصفان او الحائكين
على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسجه الاخر ينبغي ان يصح هذه الشركة
كما لو اشترك خياط وصباغ شنن شص اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع
ويعمل الاخر او يتقبل المتاع ويقطعه ثم دفعه الى الاخر ليخيطه بالنصف يجوز
باب في الاختلاف بين الشريكين وتصرف احدهما
في الاعيان المشتركة قح قال الشريك لا تحتشم تاك الابل ولحمه لمن له
...ه مشتركة واحد الشريكين غائب
...ينكلت لا يعتبر ولو كان بينهما متاع
...جاء من عنده الاخر حوفا فان
...حصته م داود انس غاب احدهما
...لا حر فالمستودع فهو الشاه
...و يصدق في حصة شركه للحث
...وحاف والاعتبر وحاز ولاخوه
...مومن توه حانها لو كان من
...صاحبه من الصعود على نظمها
...الفضلى ص اهدم جدار مشترك
...مما كان للشريك الاخر منه الا اذا
...شله وهذا خلاف الصحيح لانه
ف ارض بينهما فغاب احدهما وكان
...الع العام تورع ما كان ذرع ودو
...ع ذوا عم كلها كنا بقسع الخراج
الدور المشتركة والدور عمار
...من المسلم او الذمي المسر كوفهي
...لواحر لنفضه لمعشه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك ح ولا حد الشركة
او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدور المشتركة منهم تشعب واحدهما

حدمى ح ما نقد احمد من صى عمه احمد درالم
مهرتح مود كى دبكلوى راسيله وامى داد
نمايد معنى والكون حوادى حال وما ركه ديمنى
يكسان مسلا والمر يدبون درثه مال ومساهره
جواهند سحلا و سود بعسكر نه تما سطر
رساحبر كر هه هست ماه كى جبلون مى كولر
بداد ما طل ماك اثم مى شود وادس مود داو بكس
بود داو بعلاس بسار لنه كار مى كردد باى
كناه كار را سند بسو بحو نعدار
مطالبه ولد ح دادرح الله اعلم
وما قولهم الجى له كالها الموقه ملون وكر
لو حسا لو لعلم لعاجة حلق العدل للسار
حوا هند معد و و بسند بابى سار ساحى
و الله
باسند اكر قدر باسد
برادرى بحد هدو والله اعلم
كسه لسه الحصه

مال شش او سطى شركة لاني لمحعلف

اما الشركة الحالوت العقار والعار حاسانه تو

التاوجو

ما هو كذلك او دابة او شيئا وخمسة اذ و نمك فقال البائع منى هو دامنى
قول المكاسبين وهذا اسم النصف عرفا فيكون شركة او لا دهما بينهما
ق دو يحص قراء اجنبه ما يكد بكر له بمكر فلان ذو بحر ... هبا الله وعن
احدهما حضر لا اخر وكان بما كتبا فيسعى ان يكون شريكا بينهما فالعص
يسعى لمن يحفظ فان المنصوص فيما اذا اصطلحا انه اذا اشترى احدهما يكون
على الشركة انه يكون بينه كما ... اقر لهما احدهما ...
الله ثم اخرج مائة اخرى وخلط ...
الشر ... وبذا محتاط وللشريك ...
كان ذو د القرض واحد و ...
القرض بينهما نصفان او اقل او ...
ان لو كان البعض منهما او العمل ...
وله نقص حـ قال كلاف المرا ...

في شركة العنان م عقد ...

لا يصح ولو دفع بعد الافتراق ...
العقد لعقد الشركة بالدفع قك ...
في كوخط على الشركة لا يصح اجما ...
فتح اشترك بلدهم الجمالين على ان ...
وحملها على الثالث فيقبله او ...
فالربح ليس ... فنساها الهدى ال ...
في ... كيف الحاج على ان ما ...
استاجر رجلين يحملان له طعاما ...
فالاجر بينهما والا فللحمال ...
الاخر لانه كان ضامنا له ظم ولا اجر ... الدلالين ... عملهم قـ ولا شركة
الغوا في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم
سص ولا شركة السؤال الا في التوكيل في السؤال لا يصح خ خياط وتلميذ

اذا اشترك الجمالون ... المتقبل والعامل جميعا ...

اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ ويخيط التلميذ والاجر نصفان او اثلاثا جاز
على ان يهيئ احدهما المحول للنشر ويشتريه الاخر يسعى ان يصح من الشركة
كما لو اشترك خياط وصباغ شش شص اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع
ويعمل الاخر او يتقبل المتاع ويقطعه ثم دفعه الى الاخر ليخيطه بالنصف يجوز

باب في الاختلاف بين الشريكين وتصرف احدهما

في الاعيان المشتركة قع مال الشركة تحت يده ثم قال لا بل وجد بلاله
فله ان يحلفه بانه لم يجد عنده مح اغتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب
ومال السلطان دون لا من كراها فكراها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان سهما متاع
على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الاخر خوفا ان
لا يهلك المتاع او ينقص جاز ولم يرجع على شريكه بحصته م دار بين اثنين غاب احدهما
واجرها الاخر واخذ الاجر فللغائب ان شاركه في الاجر فالبعيد ... عند فهذا اشارة
الى ان العاقد لم يملك الاجر ص اساء الله انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث
كالغاصب م دار بين اجنبين واحسن حصتهما وحانوت ولا اعتبر ... جاز ولاخوه
ان يسعه ... اختص ... لم يكونوا بحومين ... لو كان بين
اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها
لانه يعرف فيما له حق يؤيده ما ذكر في ح عن الفضلي بيت انهدم جداره مشترك
بينهما او اراد احد الشريكين ان يرفعه اهدم اما كان للشريك الاخر منعه الا اذا
كان خارجا عن الوسم عش لا يمنعه وعن محمد مثله وهذا الخلاف الصعود لانه
لا ضرر في الصعود والضرر في البناء الزم نـ ارض بينهما فغاب احدهما
فلشريكه ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع ...
كيف القسمة ان للقاضي او يأذن له ... كلها ...

باب فيما يتعلق بالدين المشترك والديون عمال الشركة

في مح قبض احد الشريكين حصته من المسلم او الدين المشترك ...
... فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك مح ولاحد الشريكين
او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك منهم نشبت واحد

عبده الباقي نصّ عليه و دينه جص وفي الجامع الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد
باعاه من رجل او قيل لهما عبد او غصب او استهلك او ورثا دينا على رجل
فقبض احدهما نصيبه حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه لكن لشريكه ان يشركه
فيما قبض سوا كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان اخرجه القابض
من ملكه لم يكن لشريكه سبيل على الغير وضمن لشريكه نصف ما قبض وان
هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم
لشريكه فك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبيّن ذلك لا يكون
مجهلا للقبض باب مسايل متفرقة في مجاميع
ما خذ من الغلة والمواضع والعرف ظاهر وجود فمم بح اب وابن يكتسبان
بصنعة واحدة ولم يكن لهما شي فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه
معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة فهي للاب فمم بح وكذلك الزوجين اذا لم يكن لهما
شي ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج كب الكسب بينهما نصفان
ما لث وهكذا الكتا اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفين
بم وما تقوله من قطن الوصي وسبب هو كرابيس فهو للزوج عند تم جميعا
قال لي عشرة دنانير فادفع الى ذهبا فاشترى بالكل سلعة بالشركة ولم يبين
مقدار ما دفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة يكون اثلاثا كانه قال
الخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذكر ايكون اثلاثا كذا هذا ولفظ الشركة
يحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا اعتبر الشابل جنس السلعة كالحنطة ونحوها
واما اذا لم يعتبر فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة فيش
شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي ربح
الملك المشترى يعتبر قيمة راس ماله وقت الشراء في ظهور الربح في نصيبه له
او نصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر راس المال لا يظهر الربح

كتاب الصيد والذبائح

وانه لتشتمل على فصول
ما يصح في الصيد ثم حفر بيرا في فطيره لصيد الدباب بحيث اذا وقع
فيها لا يمكنه الخروج ودهب الجمع ووضع عنده امام البر ميتة لتدعوه الى

ويقع فيها ثم وقع فيها ذئب فهو للآخذ بم نصب منجلا لصيد حمار الوحش
وسمى ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا يحل ولو رمى طيرا في الماء او جناحه
ثم نزع الحق وحاص في الماء فوجده ميتا وكان بحال لو خاض فيه متحققا الوجه
حيا يحل قب لا يحل بم رمى صيدا او امر غيره بالطلب حاز شي رمى
صيد المجروح ظهره ومات في الماء لا يحل شر يحل وان اصاب بطنه لا و
صيد لا يحل بم ولو رمى الى الهوا فلم يصبه فلما علا السهم الى الارض فاصاب صيدا
يحل لبقا فعله ولهذا لو اصاب انسانا عمدا الخ او مالا يضمن جح ولو اوسل كلبه
فاخذ صيدا اكثر اسنمة ولحقه بعد اشتغال الكلب بشي اخر ولا يحل الكل

باب ما يوكل من السمك وغيره فيه عكر ارسل شبكة في الماء فيخشن حكم وقف
فيه لا ماس باكلها للجبال جح وحد سمكة مجروحة ميتة في البحر طافية تحل عكر لا
يحل الجيد ونحوه لشبهه الخفاش جم وعنه يحل ط في الخفاش اختلاف ابوبكر
لا باس باكل الهدهد مت جدي ارتضع ثدي الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام
والا فلا وقال ابن المبارك في الموقى بلبن الاتان اكره ويحل الاكل

باب في الذبائح بم مشه اشرف ثور على الهلاك ولم يسرع الا ما يجرح منه ذبحه ولو علم
انه الذبح لا يدرك ذكاته بجرح منه لا يحل الا اذا قطع العروق في فب
وحده في مت وعن ابي علي انه يحل ذبيحة الجبرية اذا كان اباهم
جبرية فانهم كاهل الكتاب وان كان اباهم من اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتد بو
ابو عاصم العامري ذبح للضيف شاة وسمى الله تعالى يحل ولو ذبحه لقدوم الامير او
واحد من العظما وذكر اسم الله تعالى لا يحل لانه لاولى الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا
صنعها عنده فيا كل منه وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله ولهذا الاضحية عنه وهي
يدفع لغيره ط مثله فالك رحمه فعلى هذا ما يفعله القصابون في بلادنا
من خلال الشهر بح جار تال ومن الشاة فيذبحونه فيه ثم تميته ولم دكروا اسم
الله يحل عليه ويكفرون بذلك وهذا ضرر عام الناس غافلون عنها فلونهم فكيف
بعوامهم عك قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم
والمري ثم قال محمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل ويجزي

اذا قال عند الذبح بسم الله ولم ينو التسمية للذكاة فانه لا يؤكل كما لو ذبح
شاة وسمى فان اراد به التسمية على الذبح ولم تكن له نية حلّ اما اذا لم ينو فظاهر
وكذا اذا لم ينو لانه تسمية على الذبح ظاهرا ما لم توجد نية الصرف عنها ولو
اراد غير التسمية على الذبح لا تحل قال الحموي اللهم وهذا اشارة الى انه يشترط
انه اذا قال الله واقتصر عليه تحل ... لو كان ذبحه آخر مسلما كان او كتابيا
لانه اعتاد والناس ... التسمية ان يقول عند الذبح بسم الله الله اكبر ... الحمد
ولو قال بسم الله والله اكبر كره لان الواو يقطع فور التسمية ه

ولو قال بسم الله وترك الهاء لا تحل ... ان قصد ذكر الله وترك الهاء لحنا وان
قصد ترك الهاء حرم ط مسائل فيظهر ولو قال الله ولم يذكر عليه تحل شم شم
في مثله قال ... اذا اراد به التسمية فقد ذكر في مختصر الكرخي وشرح
القدوري اذا قال سبحان الله او قال الحمد لله يريد به التسمية جاز اذا
اراد بقوله سبحان الله لحمد لله الله اكبر التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل
ما ... وكذا في قوله الله اذا اراد به ذكر الله ولم يرد به التسمية لا تحل والله اعلم

باب ممن يلزمه الاضحية شم ... او ... قيمتها نصابا
تسكنها مع زوجها فعليها الاضحية اذا قدر زوجها على ... فعم يجب الحج
عليها لا اضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا ... قال
واحتلافهم فيه يدل على انها ان لم يسكنها ... عندهم وبه ... له دون
على الناس موكلة ولبس في يده ايام الاضحية ما يشتري به الاضحية لا يجب على له
دين على ملئ مقر لا يجب ما لم يصل اليه على ... او موطئ على مقر
ملئ وليس في يده ما يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها
اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسأل ... الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه
له مال غائب في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين او متاع البيت
يلزمه الاضحية

باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز شم اوله
عشر نفرا ضحى ... بين عشرة كبش ... ان يجوز لم لا يجوز التضحية بالشاة
المرهونة ظم ... لا يجوز التضحية الخنثى لان لحمها لا ينضج في ظم شاة شعر
الاضحية في غير وقته يجوز اذا كان لها نفع ... وفي الكشاف في التوضيح و
الشاة ... والقطع لا ... لا يجمع عند على الرازي ويجيء عند ابن سماعة
... الشعر المنتشر ... الدين ... على ... مثله ...

باب التضحية عن الغير وحوالتها لو اشترى شاة
للاضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزئه ولا يحتاج الى
الاجازة شيء قالت لزوجها ضح عني كل ... من مهري الذي لي عليك بكذا او كذا ففعل
فهو اسلاف لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة

المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة خاصة ط ت ولا على امته

باب التصرف في لحم الاضحية وسائر اجزائها ثم تصدق
بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكاة لا يجزيه في ظاهر الرواية عك يجزيه
لو يجزيه ولكنه يأثم عك اشترى بلحم الاضحية ماكولا فاكله لا يلزمه التصدق
بقيمة اللحم استحسانا يجز اذا اخذ اضحية في بلده او قريته يلزمه ان يمشي
لطلبها الى موضع يمشون اليه من بلده للشرى الشياه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوقف باب
في الالفاظ التي يقع بها الوقف وفي اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه
به بت قال هذا الدكان موقوف بعد موتي او قال مسبّلة ثم تعيّن مصرفا
لا يصح عك قال داري هذه مسبّلة الى المسجد بعد موتي يصح ان خرجت
من الثلث وعين المسجد والا فلا فع عك قال ان مت فهذه الدار مسبّلة
لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة ت عن ابي بكر البلخي اذا قال
ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق
بالاخطار جح مثله بخ سبلت هذه الدار الى وجه امام مسجد
كذا عن جهة صلواتي وصياماتي يصير وقفا وان لم يبق عنها كالوصية
لابن ... عن الصلوات يصح ويستحقها ولا يجزيه عنها باب
ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز شم بنى بحوش يجري على شفة نهر عام
ليستظل بها المارة وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا يصير وقفا
فع يصير وقفا ان كان على نهر عرضها لعامة المسلمين وقف ضيعة على
واعظ غير معين في مسجد كذا يصح ولو وقف ضيعة لمسجد يبني في محلة كذا
ثم مات المسبّل ثم بنى المسجد لا يصير مسبلة بخ وقف الادوية في البيمارستان
فانه لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء بم وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية
ومات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم
ط وقف الدراهم والمكيل والموزون لا يجوز كذا ط شر وقف ارضا على المقيم
او على صوفي خانه بشرائطه لا يصح فص وقف على الصوفية وطلبة العلم

فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل لا لان اراد به الفقرا وينصرف الى الفقرا منهم
وهو الاصح ظم بني مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف ضيعة وبين فيها ان بلاثة
ادباعه للمتفقهة وربعه الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه والى من يقرا
عند قبره وقضى القاضي بصحته وقسمه وجعل اخره للفقرا الحل الحنفي لقراءة
قرء لحد هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان وقفه وجعل اخره للفقرا وسلمه
الى المتولي لم يشرف وقضى القاضي بصحته ونظائره في الوقف لهلال
والخصاف بحل وقف ضيعة على من يقرا عند قبره لا يصح وكذا الوصية حتى يصح
الوقف فك وقف ضيعة على من يقرا عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي وقال
هذا النفس باطل بحر شيئا طاحونة وجا الى المسجد لا يصير شيئا للعدم
جريان التعارف به خويت وقف لتشترى البسط للفقرا جاز بحر وقف
ارضا فيها اشجار وزرع لغير الواقف كالقرى التي يقع بها الامر الاصح وقفها
مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض فيه شرط لتمامها دون الوقف والشغل
باشجار الغير لا يمنع التسليم كما في البيع بحر وغيره وقف وجرى اجا الذمع
البت الذي فيه دون سقفه يصح ... وهذا يرجع الى وقف المشاع
وكان هذا الاختيار القول الى يوسف بحر ولا يجوز وقف بخل البقر وغيره
ليبنو باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق
الداخل في الوقف قع رعية وقفت فاستثنت منها مساجدها ومقابرها
لكنها لم تحدد فاشترى رجل منها ارضا وادعى الموقوف عليهم فساد
الشرى وادعى المشتري صحته وبطلان الوقف لسبب عدم تحديد المستثنيات
المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم بشم
صح بعد البيع واما بطلان الوقف ان لم يكن محكوما به صح وقف
رعية لم يحدد المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد
والحياض العامة قح لا بد من ذكر حدودها بشم لا بد من ذكر الحدود
ان امكن شي لا يصح الوقف بدون التحديد بحر كمر كبر ...
وبعد اسمه جولبرن وقف لراضيه المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا
لازما

مقلوعة ان اضر القلع بالارض وقيل قيمة شجر لغيره حق القلع علو ولو
غرسه المسلم لا ادمر مستبله كان شيئا شم التي حسب القطن في ارض الغير غصبا
ونبت فرباه مالك الارض فالجودة للغاصب وعليه نقصان الارض والتكوب
بعد وضى الا اذا ظهر انه لعهده للغاصب بم ولو جا المالك وكربها
بعد ساق ذرع الغاصب وزرع فيها شيئا اخر لا يضمن للغاصب قع عجب
ذبره وحفرها حوضا يضمن نقصان الا اذا شم حمار النقصان شي يوقف
بالكبش ونهر لم ينقص باب في امر الغير بفعل فيفعل فيحصل
منه ضمان بالامر فح رجلان على سطح نهر وقال احدهما ادم تفاشي الى
عرماه وصاح في المكان يضمن اذا وقفه فرمى بوصيله الى الشط والاولاد خم
امر غيره ان يبطل الى حائطه هل صار خلا فنظر وشاك فيها مر ابقة دم وقد
صار خلا لم يصار مابين طرياده وحائطه عك يضمن وعن ابي بكر العياضي
قال ادم ومشتري الحارة حائطه ان نظر فيه يا كرماكله لا يضمن والا يضمن مث
فصار المشتري حلافه ف استبياع قوسا فقال له بايعها مده فمدها فانكسر
فانكسر يضمن وكذا اذا امر مدها فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن اجماعا
عش هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيئا على سوم الشرى وقال له
البائع لو هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا باب
في مودع الغاصب وغاصب الغاصب والغاصب من المودع قب
اركب تلميذ مكاري الحمار باعواه عليه بغير اذنه وهلك لا ضمان على واحد
منهما الا اذا تلف وسلم الحمار الى التلميذ لانه مودع على الى الوفاق
ولو هلك في حال الركوب يضمن المكاري انهما شاووا ولا يرجع احدهما على
صاحبه بالمضمون مالك وعلى هذا الغاو اذق اذا حملا في العجلة
متاعا او انسانا جت ومن اتلف المغصوب بيد الغاصب فادى الى القيمة
نوى وعن ابي يوسف لا يبرا بلا خلاف رد العين طت رد الغاصب الثاني
قيمة المغصوب الى الغاصب الاول يبرا عند ابي حنيفة ولا يبرا عندابي
يوسف حك يبرا عند ذكر خلاف ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا

اذا ادعى الغاصب ... مودع الغاصب ... كذلك
لا امه عبد كان مودع الغاصب ... الغاصب وكذلك
اركان المودع صبيا محجورا او كذا لو كان رب الوديعة صبيا او عبدا او لو
كان المودع دفعها الى ابن الغاصب فلكها لكان يضمنه

طلب القيمة عند فقد العين ان يقضي له بها ولا فرق بينه وبين المودع
اذا غصب منه الاخر وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بنقص الحجر او القيمة
من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرا الغاصب باقرار المودع فيها وان كان
الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته لم يعد او دانيا
لا يبرا الثاني لانه بيع وليس له الامر عينه او بدله باب
مسائل متفرقة غصب العبد المأذون ... فلان باب الامير
مطالبته بالقيمة م ادعى انه اوقع حجر المسلم وقال المسلم ادفعه بعد ما صار
خلا فالقول للمتلف خ له حق القرار ... او صرف او سلطانه ونصرفها
عنه ليس له حق الاسترداد جخ كب له ذلك واما ... الى
الامام ... قيمته ... فاك ... احوط الخاتم الاصغر
ادفع هذه القمقمة الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ...
لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة ... اي موضع ومثله في فتاوى صاعد
او ادفع هذا القول الى ... ولم يعينه ولم يعلم الى من ... ودفع و هرب
المدفوع اليه لا يضمن وهذا الخلاف امر الموكل للوكيل وكذا احد الابنين واما
لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لو الى البلد فلد احدا القضا
لا يصح ولو قال من شئت صح خ لها حنطة بعينه في جوالقه وحوالته ... ادرى
فامرت ابنها ان يدفع الى جواريها الجوالقية ... ودفعت الوديعة
ثم لم ترسلت الا من معها مع الجواري لتنقل اليه الحنطة للبذر ففعل ونبذها
فلم تنبت ثم لم يبر ابنها ولا يعنه تضمن اي الثلاثة شاءت لانه لما اخطات احدا
صارت غاصبة والبنت والجواري غاصب الغاصب فاك ...
وهذا اصل دقيق تخرج منه مسائل كثيرة من الواقعات كتاب
الوديعة باب فيما يصير به مودعا عك وضع عنده شيا
وقال له احفظ حتى اجي فصاح لا احفظه وترك صاحبه صار مودعا ويضمن
لو ترك حفظه فك لا يصير مودعا ط مثله عك وكذا اذا قال ضعه في هذا
الحانوت ... الا اني لا الزم حفظه باب

مع شرايطه وكان في حدودها ارض مسبلة قديمة معلومة حدودها معروفة
مشهورة عند اهل الرعية والواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم بنفاذ
هذا الوقف ولم يستثن هذه المسبلة لشهرتها عند الناس يصح هذا الوقف
باب في الشروط في الوقف فخ تت عك وقف ضيعة على
اولاده الفقراء واولاد اولاده ان كانوا فقراء ثم مات احدهم عن ابن صغير
نفقته بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة خو
مثله ثم قال وانما يستحقه الفقير وان كان واجدا بحر وقف ارضه
مع الزرع القائم فيها على نفسه ما دام حيا وبعد وفاته على كذا على انها
يستغل ويبذر من الحصاد كل سنة كذا فما يفضل من غلتها يبدأ باداء الخراج
والمؤن اللازمة ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد
اولاده بطنا بعد بطن ثم بعدهم على فقراء المسلمين ويصرف الثلث
الثاني الى قضاء صلواته وصيامه ويصرف الثلث الثالث الى قضاء
ديون الواقف ذكر ارباب الديون وقدر الدين ثم بعد ذلك الى اولاده
واولاد اولاده الى اخر البطون ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف ولو
قال مقام الديون المعينة بعد قوله ثم يؤدي من الفاضل كذا امنا من الحنطة
ثم ان جاء مدعي واثبت دينا على هذا الواقف يصرف ذلك الفاضل الى
ذلك الدين ثم الى فلان الى اخره يصح ايضا ولو لم يظهر دين في تلك السنة
وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد
ذلك من المدفوع اليهم باب فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد فلان واولادهم
فخ عك وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى
اولاد رجل واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي
او من الفريق الاخر وبقي منه اولاد فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده
دون من بقي من البطن الاول ضح الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي
فيه الذكر والانثى بحر وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم
على اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم

عن اولاد فلان شى لهم ما دام من البطن الاول حى ولو جعل التولية الى
الموقوف عليهم ثم لبعضهم الى من وصل النوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم
لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى جعل القاضى التولية اليهم بالكلية او
بعضهم اليهم معام المتسعة فالمسجد واقتسنيهما كذلك بان ما جعل
للمدرسة وللامام والمؤذن من الاوقاف وما جعل للمتولى والقيم من السعد
وما لا جل فح الاوقاف بحاد اعلى الحلل لا يعرف من الواقف شى عن ذلك

هذا الاول عنه انه يشترى بالقوائم اجرا ولو الكشف سقف السوق فعلى الحصر
على المسجد الصيفى لوقوع الشمس فيه فللقيم شراء سقف السوق من مال
المسجد تقدر ما يندفع به هذا القدر ولو كان فى يد القيم من مال المسجد خمس
دنانير اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة
يحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك دار مسبلة اجر مثلها خمسة وما كان يعطى
الساكن فيها الا ثلاثة ثم طفر القيم بمال الساكن فله ان ياخذ ذلك النقصان وبصر
الى مصرفه قضاء وديانة ظم قع لا يجوز للقيم شراء شى من مال المسجد
ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد ط اذا خرج عن حد الانتفاع
الوقف فيرهن فى غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه للاخر ثم يشتريه منه للوقف
لو قبض العين فى عمارة المسجد من مال نفسه ثم يرجع بمثله فى غلته جاز شرط
كان علته منتوفا عاثثا او غير منتوف شيم اشترى من وجه ليوجد الحبة
او الكولانى طرفته للمسجد يبغى ان يجوز ولا يصح حك لو اشترى بشى
بعينها من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارته عح كب طالب القيم
اهل المحلة ان يعوض من مال المسجد للامام فاى فامره القاضى بما فرض
ثم مات الامام مفلسا لا يصير القيم ضامنا ولو امر القيم ثم عزل ونصب اخر
فصل احذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف
لنفسه باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقبل البيع مع المشترى
اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب
اقالته بلا هلاك عح اذن القاضى للقيم فى خلط مال الوقف بماله خوفا

فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا
الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمى هذه المدرسة
او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف
قدر ما يعطى كل واحد فخ الاوقاف المطلقة على الفقراء الترجيح بالحاجة
ام بالفضل بو الترجيح فيها بالحاجة بق بالفضل عت باحد يقول
بو قال سه قال ابو بكر رضى الله عنه كان يسوى بين الناس فى العطاء من بيت المال
وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما
فعله عمر رضى الله عنه فى زماننا احسن فيعتبر الامور الثلاثة وان كان فى
احدهما فضل من اصل حاجته وعفته يرجحه على من هو اقل فضلا منه وان كان
ذلك احوج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين فى زماننا فخ اذا لم يدرس المدرس
ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن فى اكثر السنة فللمتولى ان يعطى كل واحد منهم
ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعين وقت خروج
الغلة فسئل له لو كان حقه فى الغلة لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بعد ذلك
هل يستحقه قال الحلواني ما قلنا قنو استخلف الامام فى المسجد خليفه
ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان
الامام ام اكثر السنة فخ جم يدرس بعض النهار فى مدرسة وبعض النهار
فى مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرسين للمدرسين
ولو كان يدرس بعض الايام فى هذه المدرسة وبعضها فى اخرى لا يستحق غلتها
بتمامها ثم قال وحكم المتعلم والمدرس فى المجلس سواء خك ولا يجوز
اخذ غلته وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما فى داره واكثر
شغله فيها ولا يستحق احد غلتها لمن قرا فيها كل يوم سبقا وسكن دارها
بم ام فى المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات الامام فهى لورثته
بلا خلاف درق القاضى سيم شه فع الوقف على المتفقهة حنطة تعذر فيها
القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤوا ولو ابرأ
صاحب الحق القيم عن نصيبه بعدما استهلكه لا يصح عك لا يحل
للامام علته اوقاف الامامة ان كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف
على بعينه قال واستحسن فى الحى الذى لا يتجر ويوقع وقته

والمعلم

لمن لم يرد فيها معاملة

للامامه ان خلله كالمفتي والقاضي وما اشبهه من المتعلمين عك الا وقف على
الفقها يجوز للاغنيا اذا فرعوا انفسهم للفقه فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه
فان كان محتاجا جاز والا فلا ذ عب الوقف على الجماعة الجالسين الى هذه
المدرسة لا باس للغني منهم ان ياخذ شـ جم يشترك فيه الغني والفقير
عك امام غني اخذ غلة الامامة سنين ثم افتي له انه لا يحل وقد استهلكه فتكليفه
ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفه القيم الى ما يستحقونه والى المسلمين
جم وقف دارا لسكنى امام هذا المسجد ولم يعين اماما فللامام الغني ان يسكنها
عت للامام الذي اخذ غلة الامامة سم امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام
السنة وهي في يد قيمه لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما وجعلوا سند المسجد
منقودا فدفعوه اليه وامام السنة واراد تركه فقال اهل المحلة اترك حصة هذه
السنة لاتكار احدث حصة السنة الماضية وجم لوم فيه ليس لهم ذلك والمختار
فيه ان يوم قدر امام السنة لا اكثرها عت ام الامام شهرا واشتغل بغلة
السنة ثم نصب اهل المحلة اماما اخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا لو
انتقل بنفسه ط احد امام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه
حصة ما بقي من السنة كالقاضي مات وقد اخذ رزق السنة وحل للامام اكل
حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
متى اخذوا العطا مشاهرة واخذ المعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة
فالسنة وقع قياس ما كسب عقيبه عن بح سعي ان يسترد من الامام
حصة ما لم يؤم فيه سم لا يصح وقف البرابطي لامام بح وللامام ان ياخذ من
موشومه المعين برضى اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم و للامام والمؤذن
ان ما جعله الوقف له وجهه بغير اذن القيم ان وجب الاجر بغير عقده
سم لجوز صرف شي من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد
لو لم يصرف اليه سه لجوز صرف الفاضل عن المصالح الى امام الفقير باذن
القاضي بو لا باس ان يعين شيا من مستغلات المصالح للامام عد بح
ويدفع وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام اخر فله اخذه ان كانت الرغبة
لقلة وجوه الامام وان كان يعطى في الامام الاول لجوز فضله او لاجل حاجته
فلا يحل للثاني عجت والدرر الطاهر قال الامام للقاضي ان من موشومي المحقق

لا يكفي سقفي وبعضه عيالي فزاد القاضي في موسومه من اوقاف المسجد
بغير رضى اهل المحلة والامام مستغني وغيره يؤم بالموسوم المعهود
يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا سم عج مح وغيرهم وقف للامام شيئا
فما سر مع السكنى فلا يستقر فيه امام لعلته فزاد القيم المنصوب
من جهة الوالي دارا من مصالح المسجد وفيها شحة باستصواب اهل
المحلة جاز و بغيره لا وكان بح نفي يجوز او صرف شي من مصالح المسجد الى
الامام باذن القاضي اذا كان فيها شحة ولو احتيج بعد ذلك الى المصالح
منع منه وكذا الوقوف لا جلبته اذا احتيج الى عمارة المسجد بح عمر عجت
كسح امام ومؤذن وابان في لها مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح
المسجد شحة فطلبا من القاضي ان ياذن للقيم حتى يعم مستغلاتهما من
مصالح المسجد عند الحاجة حتى يرجع علاتهما مسلمة اليهما فعل وللقيم
ان يعمرها من مصالح المسجد عت في وجوه الامامة قلة فزاد اهل المحلة
دارا له من مستغلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ بت غاب المتفقه
شهرا او شهرين يجوز عليه اخذ الموسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة
ولو كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل بح امام
لا يؤم بلك السنة ويأخذ الموسوم كله ثم عزل ونصب غيره فيسترد
منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام الثاني وقد
موانه لا يسترد منه ولو ام شهرا واحدا ثم عزل او استقل ضح دفع حنطة
الى امام المسجد وقال تبلك هذه الحنطة لسنة الكرده ثم دفعها الامام
فالحصة للدافع ولا يحل له بل يتصدق على الفقرا باب
فيما يكون للاغنيا حق في الوقف في وقف غلة الدير على ثلثة اوجه وجه
يخص بالفقرا ووجه يكون للاغنيا ثم الفقرا ووجه يستوي فيه الاغنيا
والفقرا كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات
والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه لا شيا كالفقير بح لا يجوز صرف ادويه
الموقوفه في السقاية الى الاغنيا بخلاف ما السقاية لان الحاجة اعلى
وشرب الماء حاجة المريض اشد فال لو ترك العطشان شرب الماء اثم
ولو ترك المريض التداوي لا يأثم ولا يصح وقف الادوية في السقاية فانه

الا اذا ذكر الفقراء فيل له لو وقفها على الاغنياء والفقراء اهل نهي كالسقاية فانه
اذا اطلق الوقف لا يجوز على الغني لعدم القربة ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل
الاغنياء مع الفقراء فيوقف ويجوز الانتفاع بالطاحونة والطست الموقوف للغني
والفقير كلاف الادوية لانها غير واجبة متقدمة وتستوي فيها الغني والفقير
كالرباطات فع ق واذا اسره ان يعطي غلتها فرشا او قاعا على ارضها
حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء باب [illegible] وقف مصرف وجاز صرف
غلته ولم يصرف الى المصرف بإذا اهبع به قن ح وفيه مستحلا على ان يحج
عنه بعد موته من غلته كذا شاة كل سنة وفيها مجتمع وثم يفتح القيم عنه حتى
مضى امام الحج تتصدق به قح لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمع
غلات الامامة والاذان سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز صرف شيء
من تلك الغلات اليهما بم لو جعله للمستغل كان حسنا فع بعد الله
عليه تلك السنة و [illegible] نفقتها للعمارة طم يتبع فيه شرط الواقف ولا
يدفع الى هذا الامام شه يدفع اليه ما اجتمع والاولى ان يكون باذن القاضي
سم سي لم يأخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث لانها صلة لم
تقبض ولا حق واجب للامام الثاني وينبغي ان تصرف الى عمارة اوقاف الامام
فع قك حم ربع غلة الوقف للعمارة وثلاثة ارباعها للفقراء لم يجز للقيم ان
يصرف ربع العمارة اذا استغني عنها الى الفقراء لسد ذلك من حصتهم مح
السنة الثانية مح وقف على عالم بعينه ليصرف ويصرف غلته الى نفسه و
بعضها الى [illegible] ولم يخلف الا [illegible] السنة يصرف
الكل الى نفسه ثم ندم على ما صرف يتصدق عن الله فقال هو لقطة فيتصدق
بها على الفقراء باب في سكنى الوقف والاجارة بالقليل واجر المثل
واستبدال من عمر القيم شم مح سكن الدار سنين بزعم الملك ان استحقت
للوقف بالسنة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى حم ادعى القيم منزلا و
في يد رجل مجيد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما
مضى [illegible] اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجب اجر [illegible] طم
سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير يجب اجر المثل كلاف [illegible] مح
عك في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستأجر يسكنها بغير [illegible]
نصف المثل او كونه لا يعد واهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه [illegible]

على الحاكم ان يأمره بالاشهاد ويأمر المنكر كف منه ووهبه عليه فسلم
زيادة الشمس الخاصة ولو كان القيم شاكا في مدته على الرفع الى القاضي
لافراغه عليه وايامي على المستأجر مح ح اسماء في الوقف ماهيته المستأجر
الهدم بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام المدة فالاجر على الهادم دون الحدود
وكذا لو غصبها منه الهادم بعد تسليم القيم الدار المستأجر اليه مح احد
الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصته
الشريكين سوا كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال في الملك
المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة
وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله بقدر ما
استعملته لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة كهرط صبح موقوفة
معدة للاجارة في يد رجل بعض حق اخر بعضها واستعمل بعضها بلا شك
ثم قضى القاضي بوقفيتها بالسنة العادلة فلم يوقف عليه اذا كان قيما ان
يطلب اجر مثل الارض التي اخرها المدعا عليه كف مح دفع الامام واهل
[illegible] دون الموقوفة الى [illegible] الى رجل كان فسكن فيها مدة وكان القيم سلم
هذه الدار اليه ليستغلها بعشه [illegible] الشاكر اجر المثل باب
المساجد وما يتعلق بها فع مح اختلفوا في مسجد الدار والخان والرباط
انه مسجد جماعة ام لا والاصح [illegible] عن ابي يوسف انه اذا اغلق باب الدار
فهو مسجد جماعة للجماعة [illegible] الدار اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلاة فيه
في سائر الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة ولو صلوا
فيه [illegible] اغلقوا باب الزقاق كذا هنا م عنه ان كان فيه جماعة من اهل الدار
بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات [illegible] فهو مسجد جماعة والا فلا
مح مثله منح عن محمد [illegible] لا يجوز الاعتكاف في مسجد دار
غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله الا اذا كان له حائط الى طريق نافذ فحينئذ
يمكن الطرق اليه وحق العامة متصل به فيصير مسجدا [illegible]
والذي [illegible] مح الاصح وقرر انما المساجد سجادا وغيرها [illegible]
وادقه [illegible] وغير [illegible] والعوام في كونها مساجد هل هذا
المساجد التي في المدارس [illegible] مساجد لانهم لا يمنعون الناس
من الصلاة فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها ث الحد مسجدا
على انه بالحدادة [illegible] المسجد والشرط باطل صح [illegible] لم مسجدا

وأذن للناس في الدخول والصلاة فيه أن يسوّى مع الطريق صار مسجداً في حقهم وإلا
فلا عند أبي حنيفة وقالا يصير مسجداً ويصير الطريق من حقه من غير شرط كما لو آجر أرضه
ولم يشترط الطريق وكرهوا إحداث الطاقات في المساجد دوي كان ابن مسعود
رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والتابعين ح جعل أرضه مسجداً ثم أراد أن يغرس إلا أن فيه أشجارا
جيادا ومأوى وموضع الأشجار مسجد لا غير ح فتح الجامع القديم آخر موضعاً لحفظه
الباب ليحفظ الصكاكين لا يفتح ح فتم يبيح فيما المسجد ليجر فيه القوم لا بأس
إن شاء الله إذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا لو وضع في فنائه شيء أو أحد إذا
لم يكن فيه ضرر العامة والمستأجر يكون معذوراً إن شاء الله إذا كان لإصلاح المسجد
وقال المشتري ما لي أن أعلمه طلبه المسجد إذا لم يكن بمضرة العامة المسلمين قيل له لو
وضع القيم على فناء مسجد حانوتاً وأكراها وشرى أمورها ويصرف لأجل النفقة إذ
الإمام فقال ليس له ذلك منت وعند ناله أن يصرف الأجر إلى ما شاء لأن الشرو ملكه
وإن لم يكن ملكه يتصدق بها على الإمام إذا كان فقيراً عج لا يجوز إذا الحائط
الذي بين المسجدين ليجعلهما واحداً إذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع سقفه
ونصب القيم ما أنفق فيه من مال المسجد طم بيع فنائه من الرستاق ذكانا لأجل
الصلاة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد والله أعلم ح وفي ق لا بأس
الخدع على هذا المسجد وإن كان من أوقافه ح أخرى ينقص شيء من المسجد من مصالح المسجد
دون الخادم وعنه لا يجب على الخادم ولا في مصالح المسجد لأن الصلاة بالأجر أفضل
باب فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والرباطات فق صحيح كان بأحد من السقاة
ما لإصلاح الدواة أو قصعة للشرب ثم بلغ وندم لا يكفيه الندم بل يرد الضمان إلى القيم
ولا يكون حسنة مثلوسة الشقاة عج أحد من السقاة يأمره بعدما أمر كرسي يضع جرة
مثلاً وكان القيم قد رصت على تلك السقاية ثم من حرزه وصبت موجرة فما لعوش
أذن القيم صار ضامناً للكل شم دار موقوفة للماء والجمد ليس للقيم أن يشتري
علبتها خابية لسقي الماء ط لأهل الذمة أن يشتروا من السقاية ويتركوا الحاجة الذكر
وقفه المثلم شم كفر منت حمد موقوف على أهل مسجد مخزن أو انتقى شيء منه نصيح
ويذوب وعرض الواقف التقرب باستمتاع الناس له التصيع جاز لأهل المحلة
أن يأخذوه إلى سوقهم طم وقف أرضاً على أن يدفن فيها أقرباؤه فماذا انقطعوا
ما خرج للفقراء أو من فيها من أقربائه حالة حجرة صح الوقف ولو وقف مسجد
أو خانا بعد موته فلو أراد أن يدفن فيها ويترك فيه باب
في تصرفات القيم والتبديل وتفسير المشروط ونحوها قال أبو نصر الدبوسي

إذا جعل الوقف على شرى الخبز والثياب والتصدق بها على الفقراء لا يجوز عند كراز
يتصدق بعين الغلة من غير سوى خبز ولا ثوب لأن التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب
بالتصدق دون الشرى ولو وقف على أن يشتري بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل
الله جاز ذكر ما كان أن يتصدق بالخيل والسلاح على محتاجي المجاهدين جاز النفقة
بعين الغلة كالخبز والثياب وإن شرطه أن يسلم الخيل والسلاح يتجاهد من غير تمليك
ويشهد بمواجهتهم يدفع إلى من احتاج الوقف ويستوي فيه الغني والفقير ولا
يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشتري الخيل والسلاح ويدفعها إلى أهلها على
وجهها لأن الوقف وقع للإباحة لا للتمليك وكذا لو وقف على شرى النعم وعتقها
جاز ولم يجز إعطاء الغلة وكذا لو وقف ليضحي أو ليهدي إلى مكة فيذبح عنه كل سنة جاز
ويصرف دائماً أبداً وكذا الكراع كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كما لو نذر بعتق عبد
أو ذبح شاة أضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما سمى ولو نذر أن يتصدق بعين على
الفقراء أو شاة أو ثوب جاز التصدق بعينه أو بقيمته ولو وقف على محتاجي أهل العلم أن
يشترى لهم الثياب والمداد والكاغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف ويصرف دائماً لأن للعلم
طلابا إلى يوم القيامة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف
لشرى به الكتب ويدفع إلى أهل العلم ما كان عليكها جاز التصدق بعين الغلة والركاز
إباحة وإعارة وله ح وقف بلخ بأرز موقوفة ح على أن يدفع إلى كل من يعول الفقراء كل
يوم منا من الخبز ويدفع من ثمن اللحم فللقيم أن يدفع إليهم قيمة ذلك ورقا ولو وقف
على أن يتصدق بما حصل من غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم أن يتصدق
به على السؤال في غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على فقير لا يسأل قال في ح أو في
عندي أن يراعى في هذا آخر شرط الواقف باب في المساجد إذا أو قاف التي يستغنى
عنها أو خرب مصالحها فق كورة مسلة إلى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد آخر ليس
لأهل المحلة أن يصرفوها إليه عك مثله ط شح حوض أو مسجد خرب وتفرق الناس عنه
فللقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر وفي سوحه للرباط والمسجد
إذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب ما حوله يعود إلى صاحبه كما كان لو كان
حيا وإلى ورثته إن كان ميتا وهذا قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو يوسف يبقى مسجدا
أبدا فأما أوقاف المسجد فإن كان باني المسجد ومسجدها واحداً أيكون ميراثا
وإن كانوا جماعة يصرف إلى أقرب المساجد لتلك المحلة لأن قصد الواقف في
أول عمارة مسجد وفي الباقي عمارة المحلة فيصرف إلى مسجد آخر في المحلة لعمارتها
شم أرض وقف على مسجد صار ت بحال لا يزرع فجعلها رجل حوضاً للعامة لا يجوز للمسلمين
الانتفاع بماء ذلك الحوض

الوقف للتصدق على سؤال المسجد

ولو خرب احد المسجدين يريد ان يقويه واحد فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا
لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرف فيها هو بنفسه فله ـــ ان شاء كما مر يم ولو
خرب الحوض العام فكبسه الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي ان يأخذ اجر مثل
الارض ويصرفه الى حوض منها او من تلك القرية باحسن ـــ يصرف فاضل القيم لاوقاف
وعليها واستغله على الوقف ويشترى بعض اهل المحلة مالا للمسجد منه ويجوز
نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له ط على القاضي
عادة القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقة المعروف فيه لا يقبل الا
ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الباقي والا يحط الزيادة
ويعطيه الباقي مج القيم يستحق اجر مثل عمله سواء شرطه القاضي او اهل المحلة
اجرا او لا لانه لا يعمل ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقالوا اذا عمل القيم في
عمارة المسجد او الوقف كعمل الاجير لا يستحق اجرا لانه لا يحتمل عليه الا اجر العمالة
واجر العمل وهذا يدل على انه يستحق بالعمالة اجرا ولو انكسر سقف السوق وقع
الجذع على المسجد يعني ما يتصل به من هذا القدر ولو كان في يد القيم من مال المسجد
خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو صرفها
لتحصل الخمسة وما ليس له ذلك داركا ارمثلها اجر مثلها خمسة وما كان يعطي
الساكن فيها الا قليلا ثم ظفر القيم بمال الساكن فله ان يأخذ ذلك النقصان ويصرفه
الى مصرفه قضاء وديانة ظم قع لا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه
ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد ط اذا حل جذع في دار الوقف
لم يرجع عليها جاز والاحتياط ان يبيعه من آخر ثم يشتريه منه للوقف لو قيم انفق
في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز سواء كان علته
مستوفى عامدا او غير مستوفى سم اشترى وجه ليكون المسجد او الكوفان طبقه
للمسجد سعى ان يجوز ولا يضمن جمع لو اشترى شيئا ما يقبضها للمسجد وغلته جاز
اذا استغنى المسجد عن عمارته عج كب طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال
المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم
مح عليه ولو امر القيم ثم عزل ونصب آخر فعمل احد اجرا للمعزول ولا يصح انه
للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها
بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن
المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا اخلاف عج
اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا

علي جاز ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف
الوصي اذا اخلط مال الصغير بماله لا يضمن عت قيم خلط غلة الدهن بغلة
البواري فهو ضامن ثم للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر فلو فسخ
الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن
الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن وللقيم صرف شيء
من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي
اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجر لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل
يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني قال نعم جا في مثل الوصي وايتار
نجو واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق ليلة البراءة بدعة وكذا
في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في رمضان وليلة
القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكة او السوق نج كب ولو
اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن قلت ـــ وهذا اذا لم
ينص الواقف عليه فع و اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس
جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا انه يجوز ان ينفق
من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت طصع
مثله كص كسب لا المشايخ فع شه هل للقيم شراء المراوح من
مصالح المسجد فقال لا عت الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح
المسجد انما مصالحه عمارته جم الحصر والدهن من مصالحه دون المراوح
قال ـــ وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف عك
بخ اهل المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاع خشبه يضمن ولا يضمن القيم
اذا دفع الدهن الى ذي الاكل فاكله وقع عت اشترى القيم من الدهان
دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال ـــ وللقيم الاستدانة
على الوقف لضرورة العمارة لا لقسمة ذلك على الموقوف عليهم فك استقرض
القيم لمصالح المسجد فهو على نفسه عك لا اصدقه في زماننا حتى لا ذكر
بل لا يستدين الا باذن القاضي شب ليس للمتولي ان يستدين

على الوقف للعمارة والمستحق والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث
انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي فيامره به ثم يرجع في
الغلة وتمامه في ط ولنس للقيم ان ياخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة
دينا ليصرفها الى الفقهاء وان احتاجوا اليه ظم للقيم ان يوكل فيما فوض
اليه ان عمم القاضي المفوض اليه والا فلا قش ع لو مات القاضي او عزل
بقي ما نصبه على حاله يتت بقي فيما عك اجتمع من مال المسجد شي
فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعله وهو يكون وقفه ويضمن
قش افتى محمد بن سلمة بانه يجوز قش وهو الاستحسان والقياس ان لا يجوز
وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا للاستغلال
ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز ط اذا اشترى بمال المسجد
دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشراء وفي التجافة
بالحوانيت الموقوفة اختلاف المشايخ لح انما يجوز الشرى باذن القاضي
لانه لا يستفاد الشرى من مجرد تفويض القوامة اليه فلو استدان في
ثمنه يقع الشرى له ولو يشترى عمارة ارض اوجدار للمسجد اذا كانت
الرقبة وقفا والا فلا يتت قال البقالي للقيم ان لم تهدم المسجد
العام فيكون ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة
وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة فاستقرض
العشر ثلاثة عشر سهمه واستكرى من المقرض شيئا بشيء اصلية دنانير
في غلة في العشر وعليه الزيادة لح نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل
الاول اذا كان منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلمه وقت
نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلدة
لم ينعزل الاول على احد القولين لانه قد يكثر القضاة في بلدة دون القوام
في الوقف في مسجد واحد فادعى صاعد متولي الوقف باع شيئا منه
او رهن فهو خيانة فيعزل او يضم اليه ثقة ولو قال متولي من
جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه

يجب القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون
اذن القاضي يخرج عن العهدة ط وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما
في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل به وكذا القوام على
الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات والوصي
والقيم فيه سواء ولا يصل قبل القول قول القابض في مقدار المقبوض
وفيما اخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومؤونات الاراضي وفي
ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم
لان الوصي من فوض اليه الحفظ والصرف والقيم من فوض اليه الحفظ
دون الصرف ولكن من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما ابتدأ
فيه من الانفاق وقالوا الا يقبل قولهما فيه وقاسوا على قيم المسجد او واحد
من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالجص والحشيش والدهن
او اجر الخادم ونحوه ولا يصح للاذن دلالة والا تتعطل المسجد كذا هذا
وبه يفتى في زماننا قال ... والصحيح والصواب في عرفنا جواز دم
هذا انه لا فرق بينهما ط وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع
يدعي هلاك الوديعة او ردها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما
وقيل يحلف على كل حال وان اخروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة
من اموال الارض كذا او نحو كذا في ايديهما ان عرف بالامانة يقبل القاضي
الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا والجنس ولكن يحضره يوما
او يومين ويخوفه ويهدده ان لم يفسر فان فعل والا يكتفي منه باليمين
ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني
المعزول لا يقبله الا ببينة في وقف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه
او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها
على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية
لو جعل متولين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلة عند ابي حنيفة ومحمد
خلاف ابي يوسف كالوصيين باب في بيع الموقوف ونقض الوقف

فصار القيم ما استهلكه

مو القول قول الوصي فيما
احتج من الانفاق

وان كان متهما
يجبره القاضي
على التفسير
شيئا فشيئا

مسئلة وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لفقره وقضى القاضي بصحة البيع اذا كان بيع وارث الواقف ثم باعه الوارث لفقره فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحة ولا يصح هذا الباب فع عكس وللقيم ان يبيع ترابا من كرهه مسئلة اذا كان فيه مصلحة بح مسالة له دار او الوقف دار اخرى اتحادهما اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدنائتها وقلة رغبات الناس اليها

باب في الرجوع في الوقف والمقبرة وغيرها فع عكس

ت دار هذه موقوفة مسئلة على مصالح مسجد كذا بعد موتي صح وله الرجوع ط ف مسئلة لان الوقف بعد الموت وصية ص جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع فيه وكذا في المقبرة والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة وللمساكين والغزاة بعد مكة بعد تمام وقفه بشرايطه ط مسئلة ثم قال وان هذا اخرهما وقال ابو حنيفة له ان يرجع في جميع ذلك وعن الحسن عن ابي حنيفة انه لا رجوع في المقبرة في موضع دفن فيه ويرجع فيما بقي كد اذا رجع في المقبرة بعدما دفن فيها ينبش عند ابي حنيفة ويبنى ويزرع هكذا الان النبش حرام والله اعلم

باب في الدعوى والبينات في الوقف

شم دار في يد رجل اقام رجل بينة انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يؤرخا فهي بينهما نصفان كص كح عج ظت وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم اقام الحي بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى كح وغيره

وقف بين جماعة فلو ادعى بعضهم او لو كيله او على واحد منهم او على وكيلهم يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا قع لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان الحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضر ولو ادعى الامام ان هذه الكروم مسئلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة فع مح اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كروم مسئلة فله ان يسترد من الكروم وقال [illegible] وفي ط ليس الخاصم في المسئلة الا ان يكون للمتولي وان لم يكن له متولي ينصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجوابه مستقيم على قول العامة اي جعفر واي الليث والصدر الشهيد لان دعواه وان لم يصح للتناقض لكن يقبل الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى مح في امالية باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف فالاصح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه يسمع دعواه ف وفي فتاوى الفضلي لا يسمع دعواه في فصل الاعتاق عند ابي حنيفة وفي الحادثة يسمع

باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبنا والغرس فيه

يت لو وقف دارا على اخلاف وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا فان انتقل الى العقار ابنين واحد من اولاد اولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وحصص البعض ولم يشترط فيه الاجر فطلب الاخر حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها ليس له ذلك والطين والحصص صار تبعا للوقف وله ان ينقض الاجر قال واما نقض الاجر اذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى في الحانوت المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبنا القديم والاقلا وش عن ابي بكر ولو بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حتى فعل انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البنا لا يجوز ف يجوز وقفه تبعا متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او

من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان
له ولاجنبي اذا بنى ولم ينو فله وكذا الغرس على هذا والغرس في المسجد للمسجد
في حق الكل بحر دار لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من خشب
القديم لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت ط ولا يجوز للمستاجر التسبيل
ان بنى بغرفة لنفسه الا ان تزيد في الاجر ولا يضر بالبناء وان كان معطلا
غالبا ولا يرغب المستاجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجر اذا
قال القيم او المالك للمستاجر ها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع
على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع عظم منفعته الى المالك اما اذا رجع
المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط
الرجوع

باب فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرف

في الوقف اجارة وزراعة وقسمة وبخوها جم ضيعة موقوفة على الموالي
ليس لهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك ط عن ابي يوسف اذا كانت
الارض عشرية جاز مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز وقيل اذا اقتسم الموقوف
عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحدهم ابطالها ظم لرجل وقف سهما فقسمها
وآجر احد بعض حصته والاخر سهما وقبل للموجر

باب في وقف الكفار

قعت وقف المجوسي ضيعة على بيت نار او لنوايب المجوس وفقرائهم ابدا
بطل بالاتفاق وكذا الوقف على يهودي او نصراني لانه وقف لمعصية ولا يصح عنهم
عش المجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز ط مجوسي وقف ارضه
على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود او
المجوس يجوز فاك ... فينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ايضا

باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف

وفي الملك ليس يكون الاحداث فيها ثم نهر بين جماعة على شطه اشجار فان
كان مملوكا لهم فالاشجار لهم وان كان ملكا عاما ولهم حق التسييل ... فان
لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب الملك لمقابلتها الا اذا اشترى ذلك
الملك بعد غرسها جم له شجر خرج من عروقها في ارض اخرى فان كانت الاولى

قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يسم
موضع القطع اذا لا يدخل فيه العروق يت هي للاول في الحالين ثم و
ضعها في القائمة وقال هي للاول مطلقا ولم يذكر ما اذا كانت مقطوعة وعن محمد
مثله بحر غرس اغصانا في ارض خراب فاستعلقت وقطعها ثم احيا
الارض غيره ونبتت اشجار من العروق الباقية فهي لغارسها ط شب
شجر في ارضه نبت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاها صاحب الارض حتى
نبتت فهي له والا فلصاحب الشجر وان احتلفا في كونها من عروق شجرته فالقول
لصاحب الارض ط له اشجار على ضفة جدول نبتت من عروقها على الشط الثاني
اشجار ولو جرى في هذا الجانب كرم بينه وبين النابتة طريق فادعاها
فان عرفت انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها والا فهي غير مملوكة
اذا لم يعرف غارسها لا يستحقها احدهما بحر اشجار بيت في سبيل
الامام فله بيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن القاضي منهم
كانت اولا

باب في مسائل متفرقة

يتيم وقف دار على امام مسجد بشرايطه ثم اخذ يوم لنفسه ليس له
لن ياخذ اجرتها يشتري مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له ان يدفع
بعد ذلك الى اخر غير اهل تلك المحلة للقراءة بحر بنى في الدار المسبلة بغير
اذن القيم ونوى البناء للوقف بحر القيم على دفع قيمته للباني ويجوز
للمستاجر غرس الاشجار والكروم في الارض الموقوفة اذا لم يضر بالارض
بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن
فيما يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة
فيها اما اذا كان فيجوز الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن
في مثلها دلالة بحر قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على
اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما
مضى قبل السنين لتجدد الحكم بالوقف فالمعتبر ... الموجود
وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة كالحكم لفسخ النكاح ... ولي

لم يظهر في الوطئات الماضية والمهر فقد له الشين ان القضا يظهر في عدم وقوع
الطلاق وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها لا فيها وهي بطلان محلية
النكاح وانه امر باق بخلاف العدة المستهلكة حتى لو كانت عدة المتوفى
الماضية قائمة فتجي اولاد البنات جميعهم منها تح وعرف ان الحكم يظهر
في الطلاق العائد دون الهالك بحر بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان
فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن
الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن
في ذلك فله ذلك

كتاب الهبة

باب في الالفاظ التي يعمر بها الهبة والقبض في ذلك شب قال لمنفقه
اصرف هذه الخشبة الى كنيك فهو هبة والصرف الى الكنيسة مشورة بحر
دفع لبناقلنسة مصحفا وقال في ثلاثة اخذتها كانت المخشبة فهي هبة منجزة
لا تعليق والخطاء مشورة. شم اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها
عنده فدفعتها معي الى معاملة فهي لها بحر كانت تدفع لزوجها دراهما
عند الحاجة الى النفقة او شيئا اخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع
بها عليه فتح قال لا احرمت لطعام كذا الى داري ووهبته منك
الان فقبلت ثم حضر ذلك فاكله تعذر ونكور ذكر ادنانا بالقبض دلالة
لو طرح في بيته شي يلزم هذا فقال كلوه ما املكه فهو لكم وانه لا يصير ملكا
للمقر له وكذا الواحد منه ثم قال له ملني هذا فقال لك او هذا لك اوقال ملك
قال شب فعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه
في المجلس لا يملكه ايضا بحر قال ان جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي
هذا الصغير فهذا كرامة لا تملك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه
او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب عت قوله هذه
الدار لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار ط عندي هذا العلاف ولم يقل وديعة
ولا في ذكرها ولم يعلم بعد موتي فهو هبة قياسا واستحسانا ص
لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه

١٠٦

اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاولى لم يضف فيمحض اقرارا وعلى
هذا لو قال شدس هذه الدار او قال ثلث داري هذه سب اشترى لولده
الكبير ثوبا بغير اذنه وامره بقطعه ثوباله ويلبسه لم يملكه الا بتسليم هو
لولدي او وهبته منه عت يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لم
يملكه بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير هذا يملكه حت فلو
اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا حتى يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا الجهاز
ملكا له شص اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع
مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة
فع عن امر اولاده ان يقسموا ارضه التي في ناحية كذا بينهم ففعلوا
لا يثبت الملك لهم ظم مثله بحر قال لولده بعد وهذه الارض باسم ... لا يصير ملكا
له بحر دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعتها الملك لا وطي لا الطلب
وان وهبها لارادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد والا فلا باب
ما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول شب استودع اخاه عبدا
او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز
اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه في المجلس او بعده بامره بالقبض نصا
صح شرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه على القبض قبول منه وامره
به رضا من الواهب ولا كذا في الاول لانه في يد الموهوب له فلزم لشرط القبول
سابق الملك له في الهبة بغير رضاه وانه ضرر وص وهب له ولم يقل قبلت حتى قبض
جاز اذا كان بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل قبلت شب
وهب لوكيل اخيه لا يدخل في الهبة لان الملك والعقد وقع لاخيه بخلاف ما اذا
وهب لعبد اخيه فان العقد وقع للاخ وهو العبد لا للمولى حتى كان الحق في الرد
والقبول للعبد لا للمولى ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح ظم وهب لامرأة
فصلها له الرجوع

باب العوض في الهبة

شم وهب دارا من رجل بشرط عوض الف درهم ... تحاجا ... ولو ...
غير صغير الطاهرة ثم بان انه ... المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه بالعلاج

بلغ

حتى صار صقراطا وكذا لو عوضه المهدى اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه

باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر ويدخل في غيره او عرض

ما يدخل في سهام لا يليه ولا اشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها يدخل

ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والقسمة والوصية

وفي الاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا

يدخل الثمار ولا الاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر وان لم يذكر وفيها ثمر

وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم فخ قال هلال لا يدخل الثمر

في الهبة والهبة باطلة لشيوعه وفي الفتاوى النجارية تصدق بامة وعليها ثياب

او حلي جاز وهي للمتصدق في شغلها بها لا يمنع التسليم لانه لا يسلم عن ما انه بخلاف

متاع الواهب في البيت وهبت هذه الجراب الحنطة وهذا الزق السمن لا

يدخل الجوالق والزق في الهبة وكذا على عكسه فخ عش وهبت لزوجها جميع

املاكها لا يدخل المهر فيه

باب في الهبة في المرض فخ

وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فله دعوى لانها

لعصبة لا ان امام تمت وان ماتت منه فلو زنها دعوى كر من هاص من يعبو وهب

في مرض عبدا او سلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطأ فانه يرد العبد

الى ورثة الواهب لانه في مرض الموت فكانت وصية قصص مرض الموت

يعرف بالدلائل لا بالموت بعينه لاحتمال انه مات فجاة لانه من طلق [illegible]

ثلثا ثم قتل او مات من مرض اخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض

وحد الآن مرض الموت ما يكون قاتلا غالبا مضنيا ملقيا له على الفراش لا ما هو

يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة

ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به بل هو ما يخاف المعهر

على نفسه الهلاك فيه

باب هبة الدين ممن عليه

الدين مع وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي

التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال [illegible] وهبة

حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها

وفي اقرار والنوادر نص ذكره لا يدخل الزرع في البيع صح

[illegible]

[illegible]

١١٠

باب هبة الصغير ثم دفع لولده الصغير قرصا فاكل نصفه

ثم اخذه منه ودفعه لاخر يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه التمليك واذا دفعه على

وجه الاباحة لا يضمن قال [illegible] عرف به ان مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون

تمليكا وانه حسن وفي الفتاوى النجارية لها على زوجها دين فوهبته لولدها

الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب

ولاية قبض الهبة لولده الصغير وكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها

سلطت الصغير على قبضه ط سئل ابو بكر عن امراة وهبت مهرها الذي

على زوجها لولده الصغير وقبل الاب فقال انا واقف في هذه المسالة ويحتمل

انه يجوز كما لو اودع عبده رطلا فابق ثم وهبه لابن المودع يجوز ثم سئل عنها

مرة اخرى فقال لا يجوز لانها غير مقبوضة ث وبه ناخذ عش ان للاب

لولده الصغير بغير ما له يملك ان اضاف الى نفسه الاقرار وان اطلق فالظاهر

كما مر في سدس داري وبلت هذه الدار له يجوز اطلاقها في الحالين لا يملك وفي تنبيه

الغافلين عن النبي انه قال من حمل من السوق طرفة الى ولده كان كمن حمل صدقة

حتى يضعها في قوم وليبدأ بالاناث فان الله تعالى رق للاناث ومن رق للانثى

كان كمن بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله غفر له ومن فرح انثى

فرحه الله يوم الحزن حت ويجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل وان لم

استحسانا وبه يفتي الحاكم حتى لا يوجع قال [illegible] فهذا نص ان ولاية الرجوع

ثابت في الهبة للصغير ط مسئلة في موضعين

باب في

تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة يستحب ويسعى ان يعدل بين اولاده

في العطايا وذكر في المشروع بين الذكر والانثى عند ابي يوسف وعلى قدر الميراث عند

محمد للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطي البعض دون البعض حكما لكنه يترك الانصاف

وان كان بعضهم فاجرا فاسقا والبعض فقيها عابدا اعطى المتقدمين وعند المتاخرين

ولو اراد ان يعطي العالم المتادب دون الفسقة ع ذكر الخلاف بينهما قال

وهب ماله كله لابن قال محمد هو اثم لان رسول الله عليه [illegible] في مثل هذه الصورة

اتق الله قال محمد واحب قصاصش افتى بقول ابي يوسف قال [illegible]

وهب للصغير شيء [illegible]

انما يصح اذا سلطته على القبض [illegible]

للواهب ان يرجع في ما وهب للصغير [illegible]

لا ينبغي ان يعطي لولد الفاسق اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية

والصحيح في اعتبار الورع الدين وهو قول المتأخرين ش لا ينبغي ان يعطي
لولده الكثير من قوته لانه اعانة على المعصية في سرور (?) ابي نصر الدبوسي الوقف اذا
كان على اولاد الواقف فان شاء جعل بينهم بالسوية وان شاء فضل الاكثر
شا فضل الابن كما فعل جاز ثم قال واختلف في صلة الاولاد حالة الحيوة فقيل
يفضل الذكر وقيل يسوي بينهم وقيل يفضلهم على قدر منازلهم في
الدين والورع والصلاح وهذا اصح عندي منتقى وعن ابي حنيفة لا
باس بالتفضيل بالفضل في الدين والا يكره وعن ابي يوسف لا باس بالتفضيل اذا
لم يرد به الاضرار باب في الاباحة والنثار والرشوة
والهدايا شم الحب (?) لفلان ان ما كان من مالي فكل قبل العلم بالاباحة لا يضمن
قع انتهب وسائر كنثر العروس واباحها حل ان كان وصحت للنهب
صوت السموع (?) لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة قع شئ للمسير الكسير (?)
الرشوة لا يملك عك وعن قاض او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح
ثم ندم يرد ما دفع اليه بح المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشيا
فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها في خلاصة الجوى (?)
خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها
يرجع بما دفع لانها رشوة ولو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد
عدتها فابت ان تتزوجه فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا
فالاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الاستاذ فخ لا يصح انه يرجع
عليها رضيت بعشها (?) او لم تتزوجه لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشيء
ط مسلم بجار اراد عن الامير ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرا وهذا رشوة
ولو اتى لاصطجاع عند امراته فقالت له ابرئني عن المهر فاضطجع معك فابرأته لا يبرأ
وعليه الاجر الان لابد للمودة الداعي الى الجماع قال عليه شهادة (?)
خلاف ما يرى في اول لانه معصوع (?) عن اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق
عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة باب
في الصدقة والتحليل شم تصدق على فقير فأخذه على طرائه (?) فليس له

ان يستردها ظاهرا قع ان كان قال ملكت منه فلما تم ظهر انه طالبه (?)
له ان يسترد وان قال ملكت هذا الاسترد شيئا لا يسترد في الحال قع
في احاد الجرجاني الهبة لا يصح الا بالقول واستحسن في صحة
الصدقة من غير قول في القول لجريان المعاملة في كافة الاعصار بالتصدق
على الفقراء من غير اظهارهم بالقول قع دفع الى اخر شيئا مخالطة بماله ثم استحل
صاحبه بعد ما ظنه انه لا يمكنه تمييزه او ابرأه فجعله في حل وسعه ثم وجد ذلك وعرفه
يرده وعن علاء الائمة الحناطي من عليه حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم
يفصلها فجعله في حل يعد وان علم انه لو فصله له لجعله في حل والا
فلا قال سعد واستحسن وان روى انه يصير في حل مطلقا ما لم
غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال ائمة بلخ التحليل يقع
على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم باب
الوكالة في الهبة وهبه مال الغير صح وهب لرجل ثوب الغير وسلمه
اليه فاجاز رب الثوب الهبة جازت من مالكه وله الرجوع وان عوض
الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم

كتاب البيع

بسم الله الرحمن الرحيم هذا
الكتاب يشتمل على اربعين بابا باب فيما ينعقد به البيع وما لا ينعقد
شم البيع بلفظين مستقبلين كما لو قال بعني بكذا فقال بعت (?) وقال
الاخر ... واراد الايجاب سعي (?) ان يجوز طا لا ينعقد شق والتجريد
مثله قال سعد ولكن صواب شم صواب فقد اطلق في حب وكل قاعدي (?)
وقوله العكس كقوله بعتك البيع الا بلفظين ينبئان عن التمليك على صيغة
الماضي او الحال بان يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الاخر اشتريت
قال سعد والتوفيق بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال
ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد بدون النية واما بصيغة
المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البائع ابيع منك هذا العبد بالف
او ابذله او اعطيكه وقال المشتري اشتريه منك او اخذه ونويا الايجاب للحال

اذا اله الرجل الى رجل عالم وليسه بعد عدي كلا ما ميكر
بكدي ميلعه الكتب فقراه وقال فيلعه ثم البيع كتبها ه

اوكان لحدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه
ينعقد وان لم ينو لا ينعقد قلت وهذا الفقيه وهو ان الشرع جعل
الايجاب والقبول علامة الرضا والاخبار عن الحال ادل على الرضا وقت
العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة
الحال من غير نية لان قولهم خريدم بيع حاضر وقول المشتري
هيچ يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال فينعقد البيع
والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية وهذه مسئلة اكثر ابتلاء فاعلم
فيح اما بلفظ الامر او الخبر او بما جنابة ورثية او في احدهما لا ينعقد شيم وبلفظ
الاستفهام لا ينعقد بان قال اتبيع هذا مني فقال لا مر بعت وتوكل لا بسند
وكذا لو له من خري ليبرا فقال لا اخر بدم شيم شاوه منه يتم فلبك فقال
البائع لا ابعه به ودفع ذلك القليل فقال المتوسط خذه واخذه والبائع
ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى
البائع واما اذا دفعه اليه واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا
في زماننا شيم اعطاه درهما وقال هل بعت مني هذا الشي بها فقال نعم
وذهب به او على عكسه بان قال هل اشتريته بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا
بيع تام ولقد الدراهم دليل انها قصد التحقيق ط شمس مشكلش
خلاف يح دفع اليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا
اعطيها بها واخذ المشتري البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوق
ان البائع اذا لم يرض يرد الثمن او يسترد المتاع والا يكون راضيا به
ويصح خلفه لا اعطيها تطيبا لقلب المشتري فقال مع هذا لا يصح البيع
بو شئ بم اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير فبروختي فقال فروختم
كم يصح ان كان مراده البيع شط وينعقد البيع شوابد المشتري اه
بالايجاب او البائع وقبل صاحبه بعد قال الدلال للبائع فروختي بدان
بها فقال فروختم شد ثم قال للمشتري خريدي فقال خريدم شد فان
كان مراده بما تحقيق البيع ينعقد شرف العقيلي دفع الى بائع الحنطة

خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت
المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا ادفع اليك ولم يجر
بينهما بيع فذهب المشتري فجاء غدا ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس
للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال الشيخ
وفي هذه الواقعة اربع مسائل احداها ان البيع ينعقد بالتعاطي عند نا
خلافا للشافعي والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة وهو
الاصح وهو قول العامة من المشايخ وقيل لا ينعقد بالتعاطي الا في
الخسيسة كالبقل والرمان والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء
من جانب واحد وبه فتك بجم فح وشرط عش حل الاعطاء من الجانبين
والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المثمن والله اعلم شيم اشترى دهنا
على انه مائة من فوزنه فوجد مائة وعشرين منا فقال للبائع ادفع الكل
الي بحساب المائة فقال فلتكن فهذا بيع في الزيادة فب مردي
از ابرد فروش جوب خاكردشت ومبلغ معلوم از دخرج كرده فعله
ثمنه اذا كان دفع الثمن فيما يقوم به معاوفا معتادا بينهما بجم فتمه
روز خرج واحد شوه فح اره نوالا خواست صعر لجود البيع
والشرا بلفظ السلم فقد ذكر في هم انه يجوز السلم بلفظ البيع والشرا
اذا وجدت شرائطه وفي الجرد انه لا يجوز شمس حار عبد تاجر اتاه بزاز
فوضع عند دلال قال لبزاز هذه السلعة بدينار تأخذها فقال البزاز ضعها
لاجل بكم يدفع هذا فقال كم مع بدينار وقال ذا منها موفورفه
وتركه ولم يأخذ الثمن فهذا ما قبض لشر بيع يتب مثله وان قبض
الرضيع ط الجرد عن الجسه قال للحاكم كيف بيع هذا اللحم فقال
وزن ملكر واحد منهما ان يرجع فان قبضه المشتري او وجد البائع في
وعا المشتري بامره فقد تم البيع وعليه درهم طا قال محمد قال للقصاب

دن لي من هذا اللحم كذا بكذا او دنه فله الخيار ولو قال دن لي من هذا الخبز
او الدهن كذا بكذا او قال دن لي ما عندك من اللحم بحساب كذا او دنه
جاز وله خياره وعن ابي يوسف مثله عك قال ان كان هذا
المضمن حسنا به من وزن فهذ بعته منك بكذا فقال المشتري قد
اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس بيع الا اذا عرف البائع
وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه بيع وليس بتعليق حتى ان تعلم
الرواية بانه كان يجوز ويكون تحريا فالمراد فلم يعقد بيعا اذا
كان عالما بكونه كان شاوبيعا اذا لم يكن ص اذهب بهذه السلعة وانظر
اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فهو جائز على ما شرطا به
استحسانا عنده باطل قياسا لانه زوال لانه تعليق ولنا انهما انما
يعني بيع فيه خيار فكانه قال فان رضيتها اليوم والا فردها على صغر
ثم بعته منك عندك هذا ان رضي فلان جاز والرضا منه جائز يعني
اذا بين وقت الرضا وفي الجامع للمزعري بعت منك عندك هذا ان
شئت جاز وكان تمليكا فيشترط تعاقد البيع وهما مشيان او يشتر لن
على داية او على دابة واحدة في محمل واحد فان وجد متصلا الخطاب
صاحبه تم البيع وان فصل وان قل لا يصح ولو كانا في السفينة الجارية تم
والسفينة بمنزلة البيت ك نصفولو قال له بعت منك هذا الثوب
بعشرة وفي يده قدح فشرب ثم قال اشتريت جاز ولو كان في الركعة الاولى
والتطوع فيضيف اليها اخرى ويأخذ جاز ولو كان في الفريضة وقبل
بعد الفراغ منها جاز قع البائع يقوم في حانوته ويقعد لمصالح له فقال
المشتري اشتريته بكذا فقام البائع لمصلحة له لا معرضا وقال بعت لا
يصح جت ولا الحوان بنادية من بعيد او من وراء جدار يجوز دهلي
في البيع فقال للاخر في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا
كان يرى كل واحد منهما صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد فع سم
فع ضج وعن يم تعاقد البيع وبينهما النهر المزد اخالي فيصح البيع

قلت والله كان نهرا عظيما الجري فيه السفن والسف وقد ما
تقرر واي تجرى امثال هذه الصور ان كان البعد لحال يوجب التباس
ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع والا فلا بوشاورة السلعة بعشرين
دينارا فقال البائع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال اترك لي الخمس ورضي
بذلكر ولم يوجد منه قول فهذا ليس ببيع بح قال له خ اهي بادذخ اي كالكر
ني بذينار فقال البائع نعم وقال الاول اشتريت لا ينعقد بينهما بيع لانه
لم يضف البيع الى نفسه الا اذا جرى بينهما مقدمات كما اذا قال له المشتري
بعنيه فقال نعم ثم جرى هذه الكلمات فحينئذ ينعقد ط مثله والله اعلم
باب في السلم والوكالة فيه وفي قبضه ثم عن علاء
الدين الزاهد الوكيل بقبض المسلم فيه قبضه رديئا او معيبا لا يلزم الموكل
الا ان يرضى به فع اسلم في حنطة خ او شعير خ لا يصح فسه مثله
فع السلم في المائع يختلف فان كان موضعا حرب العلة بالسلم فيه وذكر
شرائط السلم صح يا فع عك باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه
بالعوض رأس المال او برأس المال لا يصح ولا يكون اقالة فح اسلم دينا
في مائتي من زبيب فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم
اليه مائة من ذلك الزبيب الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ
السلم في حصة الدينار فت السلم في العنب العلائي ووقته بحصرها
لا يصح والسلم في التفاح الشتائي قبل الادراك يصح لانه يشتري تفاحا فع فك
اسلم دينارا في كوجنطة لا الجوز جم عك الجوز فانه العصر جعل الزيت
كثلثا وجعلاه وزنيا مح لقي رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في
غير البلد الذي شرطا الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان
مثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان شرط المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة
الحمل فك عنه وافتى بعضهم حتى زماننا انه لا يتمكن من مطالبته لان تعيين المكان
حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا القول اقرب الى الافهام موضع الضرورة
وهو ان يقيم المسلم اليه في بلد اخر فيعجز رب المسلم عن استيفاء حقه ثم قال

هدانا الله الى الرواية المنصوصة باب الضمان في القبض على سوم الشرا

ط عن ابي حنيفة قال له هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه
او قال حتى اريه غيرك فاخذه على هذا وضاع منه فلا شي عليه ولو قال
هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ثم سئل عن ابي يوسف
قال صاحب الثوب هو لك بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه
فقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شي لانه اخذه على النظر وان اخذه
على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن
الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة لانه اخذه على النظر ثم
اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم الشري ط اخذ منه ثوبا وقال
ان رضيته اشتريته فضاع لا شي عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة
فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشري انما يكون مضمونا اذا كان الثمن
مسمى جت ولا خلاف ضمان المشوم الا اذا ذكر الثمن فيل هو قول ابي يوسف
ويحكى عن محمد ان يسلم قبلها حجم دفع الى فامي دينار البيعه منه الابزار
والعوشر والحمص ونحوها ثم اختصما في قيمة الماضي فعليه قيمته يوم الاخذ
لا يوم الخصومة وكذا الولد لدفع اليه ثمنا قبله لانه سوم حتى ذكر الثمن فاكره
فجعله مقبوضا على سوم الشرى بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقداره وعرف
به ان المقبوض على سوم الشرى يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال

باب ـــــــ فيما يتعلق بقبض المبيع ونقد والمعقود
قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك شمر اشترى جارية فوجدها قبل القبض فقبلها
الزوج او لمسها قال يعني انه يصير قابضا كما لو وطئها ولو قطع طرفا
والثوب شقه حصته كاطراف العبد ولو تبايعا ولقد المشتري الثمن
والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك يعني اكر
يهلك من البائع شي مثل حت ما كان مضمونا بنفسه في يد المشتري
فاشتراه صار قابضا وكذا لو اشتراه لغيره او اشتراه له غيره وكذا الوديعة
ونحوها حتى يصل اليها ويكون بحضرة البيع ولا يسترد ها البائع بعد ذلك

والشي يعني لا يحبسها منه لا ستيفا الثمن ولو وضعه قريبا منه بحيث
لا يمكنه قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح قع ابن المسيح قبل القبض فجعل
الزاد على البائع شمر اشترى في القرية الف من من الحنطة او نحوها وهي
مشاق اليها وقال البائع له احملها الى الحرجانية ودنها به فعند التمكن
واخذها وهلكت في الطريق هلكت من المشترى ولو سلمت فاجر حمولتها
على المشترى نحر اشترى ثمار الكرم والاشجار وهي عليها ثم تسليمها
بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة ط مثله
ولو باع قطنا في فراش او حنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح اذ لم يمكنه
مكنه القبض الا بالفتق والدق بو يصح تسليم دار فيها متاع لغير
المشترى وارض فيها اشجار لغيره لحكم الشرا الا بحكم الهبة قع وقبض
المبيع بالبيع الفاسد ينوب عن قبضه في البيع الصحيح بحر اشترى مما فابحمه
قبل قبضه بعني البيع نحر اشترى عبدا وامر البايع بالحجامة منه ففعل لا
يصير قابضا ط شق لا اصل في هذا الجنس ان المشترى متى امر البائع بعمل
في المبيع بنقصه يصير قابضا والا فلا كالقصارة والغسل باجر او بغير اجر لم يصر
قابضا ولا جر واحد والحجامة لا تنقصه معنى كالغسل فع لخنزير ذا
اشترى لحما او شمكا وذهب ليجي بالثمن فابطا وخشي البائع فساده فبيعه
وحل للمشتري اذا علم ذلك شراؤه ويصدق البائع بالزيادة ان باعها
بها والنقصان موضوع عن المشتري ان باعها بالنقصان ط هشام
عن محمد اشترى جراب ثياب هروي او تمر فوجده لا يدخل الجراف فانه
والعوصرة في البيع شح باع سلعة غائبة بثمن ليس له ان يطالب المشترى
بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم حم اشترى دارا وعبيدا
وعروضا وتركها في يد البائع فباعها وربح فالبيع باطل وان اجازه المشترى
حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها اليه واستهلكها
فسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول ثم اشترى
ـــــ باع عبدا منه بالف

فلم يقبضه حتى باعه البائع من آخر وسلّمه او وهبه وسلّمه او اعاره وسلّمه
اليه فمات في يده فالمشتري الاول بالخيار ان شا امضى عقده وضمّن المشتري
الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبده يوم قبضه ولا يرجع الموهوب
له والمستعير على البائع بشي وان شا نقضه واسترد ما دفع وللبائع
ان يضمّن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان
البائع آجره او اودعه وسلّم ومات في يده انتقض البيع ولا يضمّن المشتري
واحداً منهما لانه ان ضمّنه رجع به على البائع فيصير كانه مات في يد البائع
ثم باع عبده وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري نقضه وان
شا ضمّن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع لعدم الغرور ولو باع ثوبا
ثم قال للخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمّن
الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على البائع شب ولو كان المبيع عبداً
فقطع البائع يده خيّر المشتري ان شا اخذ العبد بنصف الثمن وان شا
ترك وسقط عنه الثمن فالمسئلة واشارة في اثبات المسائل انه اذا قتله
اجنبي قبل القبض عمداً كان او خطا لا يسقط ط عن محمد اشترى مملوكين
فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان ياخذ الآخر بحصته من الثمن
وان اشترى شاتين فنطحت احدهما الاخرى فمسئلتها وهذا اعتراه المو
ع او نوى اشترى خاتم فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصه
يخير ان شا اخذ الحلقة بدينار وان شا ترك وقال محمد له ان ياخذه بحصته
من الثمن ولو اشتراه بدرهم فان شا اخذه بوزنه فضة وان شا ترك ولو
اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق الاكمة ففي قياس قول ابي حنيفة
ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو اشترى شاة او هبة فله
كل الاذرع منه او دارا فذهب بناوها وان لم يذهب كله انتقض
فله اخذ الدار بالحصة وان اشترط الزرع في الارض فاحترق فانه ياخذها
بحصتها ان شا نقض سوى بين الهلاك والاستحقاق بعد القبض
والحشيش والدار بخلاف الشاة مع الصوف حتى لا ياخذ الصوف فقطها

من الثمن الا اذا سمّي له او للمبيع ثمنا او طرى عليه العيب
وظهر ما اشتراه ناقصا كاستحقاق البعض في وجه ص ولو
اشترى عبدا بثوب وقبضه ثم هلك الثوب ثم اعتق العبد او وهبه
وسلّمه او باعه قبل قضاء القاضي بشي جاز ذلك كله ولو بعد القضاء لا ينفذ
هذه التصرفات لان الجواز ارتفع بهلاك الثوب وبقي اصل العقد فانشاه
وانه كاف لملك المقبوض واذا قضى القاضي ارتفع اصل العقد فلم ينفذ
شي من هذه التصرفات ولو استحق الثوب بالقضاء ثم اعتق بعد لان
بالاستحقاق يفسد العقد فصار كالفاسد ابتداءً ولو اشترى عبدا بمائة
وعرض قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم انفسخ العقد في ثلثه
وكذا لو اشتراه بمائة وبغا بمائة وادى المشتري عرضا قيمته خمسون
وهلك قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه باب
حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن بعد اشترى شيئا لم يره فليس
للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية بشي اخذ المتوسط الثمن وجعله
في كم البائع فقال لا اخذه ومد البائع كمه فضاع فان فعله المتوسط
باذن المشتري يضمن البائع والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شا نج
يتسلم المشتري في الاثمان في كل دينار وطسوج مثلا ربع وافيا ويراه كل
ولعدمهما فهذه عادة جارية بينهم لا يعد رفقا وكسر بعد ان يجـ
وان لم يمكن الاحتراز عنه فاخبره البائع على ان لا ياخذ الا الجيد يعذر
ولو باع بندقي متاعا وقال المشتري هذا اشتريت ويجوزه البائع وآخر
يجوز وقع اشتراه بسندس وزاد في الوزن نقدا شعيرة مما لا دخل بين
الوزنين لا يجوز ذبح اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلمه حتى مضت السنة
فالاجل من وقت التسليم بعد اشترى شيئا بالمعين من الحنطة نقدا
ثم اجله البائع شهرين فله المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان
في الثمن فالتاجيل باطل وان لم تكن معينة فلا ولو قال المشتري الشفيع
ثم عراني بوشع عبدان لو حلتي لم يعرف كل

واحد منهما عينه عند صاحبه فباعهما احد المؤلفين بما جازه
الحصر واحدهما اكثر قيمة من الاخر بالثمن منهما النصفين وكذا
السوت فانما الى عددها لا الى فصل بعضها على بعض ولو
اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم فاذا هي دنانير جاز البيع
لانها مثلها في حق الزكوة وعليه مثل ذلك الكيس دراهم نقد
بلده وكذا عند تفاوت النقد بين فيح فكذ دفع الى بقال نحسا
ليشتري منه شيئا او ليزنه فضاع منه شي قبل البيع منه فان وزنه
بامر الدافع ضاع من الدافع عكسا وان ضاع من البقال بيسير
المشتري بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او ردية عن
بعتك عبدي بمنافع داري سنة لا يجوز ظن هذا بيع في حق العبد اجارة
في حق الدار وانه جائز بحر باع ضيعة بان بعض فاحد حصة وثلث واشترى
بالحصة الباقية من المشتري شيئا محقرا قيمة فللبائع ان يبطل البيع
او ردها المشتري بعيب او شرط او خيار ليس له ان يطلب الحصة
التي باع ذلك الشي بها او وافقه غيره فيه باب
فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة في المبايعات
شم شبه فيح اشترى فلوسا وهي عددية فقبل القبض صارت
بحيث المشتري فيح ولو اشترى بدنانير عدليات ونقدها واحد مكانها
العدليات فلوسا جاز بحر اشترى فلوسا بثمن انها لم تكن رائجة وقت
العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو معدوم وان بين انها كاسدة
فله الرد بخلاف ظهور الرخص في سائر الاعيان لان المقصر ثم من جهة
حسن يرالمباع ذوا النصار ولا اكل هي شح اذا غلب الصفر
على الفضة في الدراهم فهي في حكم شيئين مختلفين صفر وفضة لا يتبع
احدهما الاخر فان اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة فانما يصح ان لو
علم ان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم والا
فلا ويراعى فيه شرائط الصرف ولو اخلا بها لبيعه البيع فيهما لا في

انظر

١١٦

تمييز الصفر كالسيف المحلى وان اشترى بها ذهبا جاز كيف
كان لكن يراعى فيه شرائط الصرف ولو بيع بعضها ببعض جاز كيف
كان لانه بيع جنسين بجنسين وكذا اكثر الفضة التي غلب غشها لكنها بيعت
بالعقد عند مالك ومحمد بن الحسن اعتبر الفضة وان قلت فيه رواية لابن سماعة
ولا يجعلها معلوما به لكثرة الصفر لان الصفر اشترى بها ذهبا ولو ارادوا
تمييزه بحرق الصفر الكثير حتى يتميز الفضة منه وكذا اكثر الذهب اذا
خلط نحاسا في هذه الاقسام في البيع فتقرر بهذا كله ان الدراهم التي
غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب او فضة الا يدا بيد فعلى هذا
ما يبيعها الصيارفة من العدليات والسوقية بدنانير ولا يوجد قبض
البدلين في الحال بطل العقد في الكل لان فيه فضة وان علم بحر لا يبطل
بيع العدليات بالذهب وان افترقا لا عن قبض لما ذكر في مختصر القدوري
انها في حكم العروض في البيع ولا اصح ما نص في شرح ولفظ القدوري
ما ولي بحكم نصاب الزكوة باب في بيع الجنس بالجنس وبما يتخذ منه شم شبه
بيع الحوزة بالفول يجوز على وجه الاعتبار فيح لا اصح انه لا يصح على عين
يجوز كيفما كان عكسا باع دبساها وزنه خمسمائة بنسيئة وزنه
العجوز كوحي عن ابي يوسف لا باس بيع لقطن بثياب قطن يدا
بيد لانهما لا يتناقلون ونبي ولا جنسي وكذا غزل كل جنس بثيابه اذا كان
لا تكون بكل الثياب بحر مالك ولا اعلم فيه خلافا عن اصحابنا حتى مثله
ايجوز الثوب بالغزل كيفما كان الا ما يوزن وينقص بعد فيعود
اي اصل عج مثله جوتيت عج بيع كشب السمسم بالسمسم انما يجوز
بالاعتبار عج بيع الخبز بالزلبيع لا يجوز كيفما كان لانه خبز فيه دهن مع
مالك ابو حنيفة لا باس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان تفاوتا كبرا
مع فهذا نص ان بيع الخبز يجوز كيفما كان عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وعند زفر موزون بخواب عم تا قول زفر عج وبيع الدقيق
بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا مع بيع العنب بالدبس

بيع ان لحق وكم ما كان ليعتبره بالنادر به لبدا ان العصر من ذوات الامثال
والدبس من ذوات القيم ظم اللبس والجلبة جنس واحد ولحو بيع الصابون
بالصابون مثلا اعتبارا في البيع الي الدهنه عن عبس
مشتر اشترى موزونا كالدهن بخطه الى اهل فانه من نوعها وصفتها صح
فان اصح انه لصح شئ صح ان كان الدهن عنا عـ اسما الى يخز
من البائع على وجه الحرج كما هو العادي من غير بيع كالعدس والملح والارز
ونحوها ثم اشتراها بعد ما اشتراها صح مادون ممادخل في
البيع ومما ذكر فقح قال بائع العالم بعد هذه القطيعات وبارد
باد ولم يذكر الحدجات والقطائع ما ما يدخل فيه في عرفنا يشمل الدهر
القطائع بيع دارا فيها بيوت داخلة ولو باع بعضها دهليز مشتركه
او غيره ويدخل نصف الباب الخارج بجر اشترى كوما يدخل الوثائل المشدوده
على الاوتاد المصروبة في الارض وكذا عمد الزاهي المدفونه اصولها في الارض
ومما ذكر قال سمع فعلى هذا يدخل لحوا اي يكتنه او وجادي شجرة
في خيار كج وفي بعد سيل الغلانشي وفي والد ابي بكر محمد بن الفضل قيل لا يدخل
الولد في بيع الام كيف ما كان وقال لو الدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة
والناقة والرمكة وغيرها دون الفطيم ولا يدخل في بيع الامان كيف كان فيه الحل
على لعلو معه لبن الام على الولد كج وعن بائع ارضا فيها تراب منقول
ارض اخرى لا يدخل في البيع قال وهذا كان مجموعة شبه التلال كج باع
ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر اشار الى انه يدخل الارض
القبور في البيع كج اي بوضع لكل في ذي باذن اوبه في بيتيه كوز
بيت او دوي الجبه وباع شاه ضوتيه جلوند لا يدخل في البيع الجرد والتلول
الا اذا كان بوادي العرف كذا ذكر بلفظ الفالي كج ومطروح الحصاد
ليس من هوا في الارض فلا يدخل في البيع بذكر المواقف ماف
في البيع الموقوف مشتر فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت متاملا فقال
له مالك هل اذنت لي في الاجازة فقال نعم فاجازه ينفذ ولو حرك راسه

سح فلا لان تحريك الراس في الباطن لا يعتبر فح قال بعت هذا العبد من
فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه
اخرج الكلام مخرج الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره
كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان
او قبلته له او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريته او قبلته
فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد فح اشترى دارا في اجارة انسان فقال الاخ
المشتري للمستاجر اني اشتريت الدار التي في اجارتك فقال مبارك فهذا
اجازة قنب اشترى من فضولي شياه ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم
هلك الثمن لديه ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي فح يرجع على
الفضولي بمثل الثمن بحر لا يرجع عليه بشيء ظم ان علم انه فضولي وقت
اداء الثمن هلك امانة ذكره في م قال سعى وهو الاصح ولو باع جارية
زوجته فقال يدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة حت قال باعني فلان
عبدك فلان بكذا فقال ان كان كذا فقد اجزته او فهو جائز او ان بكذا او
بالشرح ذكر النوع ولو اجاز بتراخي بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالبيع
انه ماض وقيل اي اذا كان مما يعاين فيه ماف
في بيع المستاجر والمرهون كحق الفلان وعن بعضهم باع الراهن الرهن و
قبض الثمن باعه من اخر فللمرتهن افتكه فالثاني اولى كج باع الراهن
الرهن المتاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن شاغلا على الدار قال
وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان شاغلا على الدار في حق
الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت واذا كان البيت
شاغلا فلا غرض فيها ولو باع الراهن بعد قضاء الدين قبل قبضه ففيه خلاف فح
باع الدار المؤجرة بعد رضا المستاجر زادة المستاجر في الاجرة وجدد العقد
بعد البيع الموقوف لان تجديد الاجارة فسخ لا وفي فسخ البيع فتاوى
المشتري الفسخ على المستاجر قبل الشراء وهو منكر والبائع غائب سمع بينته
على المستاجر فح سمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها في اجارتي ولكن

من يمكن ان يتركها حتى يحصد الزرع الى وقتها فهو اجازة وينفذ البيع بخلاف
المستأجر الدار من غيره ثم باعها مالكها واجاز المستأجر لا يظهر الاجارة في حقه
فلم يخرج من الدار وعليه اجر تمام المدة كما لو اعادها او اغلقها

باب في بيع احد الشريكين وبيع المشاع في العمارة والزرع
والشجر والنبات ونحوها وبيع العمارة دون الارض شم ارض بين رجلين
اثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع
مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع ولو اشترى حجرا مستقبلا مفرزا
ونصف الغالر من غير شريكه مشاعا فسد البيع فيهما شيء صح في الجرم
دون الغالر قلت والظاهر انهما ارادا بالغالر الذي لم يدرك فان بيع
نصف المدرك مشاعا جائز عندنا ثم شيء باع نصف الغالر مشاعا او لم
القطع يجوز فج باع نصف البطاطيخ والجذع المجوزة ونصف السلق
الذي بعد في الارض مشاعا لا يصح من غير شريكه قبل الادراك ط بطيخة
بينهما باع احدهما نصيبه من انسان من غير ارضه لا يجوز شيء يجوز ان رضي
صاحبه فج ولو اجازه الشريك له ان لا يرضى بعد ذلك فج عك فالبذر
مشترك بين صاحب الارض والحراث فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث
صح حم مثله ث هو فاسد ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض
يصح فج شيء بيع نصف الزرع مشاعا من غيره قبل ان يدرك لا يجوز
الا برضى صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وان رضي صاحبه حت
الشجر كالزرع في ذلك وكذا اشترى نصف حائط بارضه جاز وبغير ارضه لا
يجوز من غير شريكه والظاهر ان الحائط جواره حت ط اشترى ارضا فيها
زرع او بيس كان في الارض والزرع جاز ولو اشتراه في الزرع وحده لم يجزه
شيء فج ثوب بينهما فباعه احدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه لم يجز في نصف
البائع ف مثله العبيد فج باع احد الشريكين نصف الحرم مشاعا
من غير شريكه وسلم ثم باع شريكه نصفه منه ايضا صح الثاني والاول لا
جائزا شيء لا فج عمارة مشتركة بين رجلين باع احدهما وفضولي جميع

١١٨

العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجز يفسد البيع كما جاز
احد الشريكين الدار المشتركة فج مثله في بيع العمارة المشتركة فج باع
نصف عمارة صفقة مشاعا والوقف للوالي صح فالمسئلة وعند السعدي
يجوز بيع نصف العمارة مشاعا وبه كان يفتي بخ ج من غير تفصيل شيء
مثله بخلاف بيع نصف الزرع لان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة ولا كذلك الزرع
فالمسئلة والحاصل انه يجوز بيع نصف العمارة مشاعا في القلاف والروايات
والمشايخ والجواز وقع واصح ثبت ارضه اشجار وحشيش فباع نصفها
لم يجز كالزرع ولو باع كلها جاز ولو باع نصف حشيش مقلوع او نصف عمارة
او متولي مشاعا جاز وان كان نابتا في ارضه لم يجز حتى زرع بين
ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز ولو باعه منهما جاز لان القلع
مستحق عليهما بخ دار بين رجلين مقسومة لكل واحد منهما نصيب بعينه غير
مشاع باع احدهما نصفها ولم يذكر معينا ولا مشاعا يصرف الى نصيبه
وينفذ في نصف نصيبه من شريكه فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاعصار
والاوراق والبطيخ والزرع فج ثم اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز
ويقطعها من وجه الارض ف له ان يقلعها باصلها الا اذا وجد دلالة واضحة
انه اريد ما ظهر منها فج ثم اشترى بطيخة وذلك بقطعها يجوز وما
يحدث بعده من البطاطيخ فعلى ملكه لان المشتري ملك اصلها وهو اليقطين
وللبائع ان يأمر بالقلع الا اذا استأجر المشتري الارض او يحتال فيستأذن
في الترك ويقول له متى رجعت عن هذا الاذن كان مأذونا له بترك هذه او
الثمار او الزرع الى الوقت المذكور باذن جديد في المستصفى واستئجار الاشجار
والزراعة باطل ظم مسئلة في شروطه ف في مسئلة ثم قال وفيه حيلة
اخرى وهي ان يأخذ مشتري الثمار الاشجار من البائع معاملة مدة معلومة
على ان للبائع من عشرها جزءا وللمشتري الف جزء فيكون الملك للبائع ولا
يتمكن من رد فيها مراعاة للحقير بخ اراد بيع الغالر فباع منه بثمن بطاطيخ
معينة واباحه الغالر ولو رجع في الاباحة لا يستحق بيع البطاطيخ بخلاف

بان سقاها حلوا البيع فيما لو احد ممكنه و ... الماهم
باعها فهلو لعدو على احدهما من غير ... وان كان الحكم
بيع ... الخ ونحوه لانه ليس بمملوك بل ملو مباح فيجوز
لعدم احدهما ؟ فما ولو فاسد هو ...

مثل الفساد لا اجارة في الا هذا اذا اقتضى الظاهر الاول قبل اقبضها منه للاجارة
ومثل سقوط ما بقي من حصه المواجر اذا انهدم الدار واشار المال قبل حلول الاجل
عت اشترى اغصانا على شجرة يجوز ولو اشترى بقلا في مبقلة لا يجوز جنس
اشترى زرعا او حشيشا او ثوما وخاسه معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم
يجز ايضا الا ان يقبله ط وعن ابي يوسف انه جائز وعن محمد فاسد ولكن لو قطع
وسلم فليس للمشتري ان يمتنع واحد جنس وعلى هذا لو باع اغصانا من كرم
من موضع معلوم لم يجز ونص في ط على جواز بيع الاغصان من موضع معلوم
حتى لو اشترى اوراق تابعا اغصانها وكان موضعا معلوما ومضى وقتها للشر
للشجر كان فيه رد الثمن يجز اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع
لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية
ولو تركها مدة ثم اراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجر ولو اراد
سوى الاوراق تعيين اشجارها ثم قال خ امير يادخ اي توتيرنا ونحو الا
فقال بعت فهو على الاوراق دون الاشجار لانه المفهوم عرفا ولو باع
اوراق توت لم تقطع قبله حينه يجوز وقيل لا لانه يشتبه
موضع قطعه عرفا جم باع اوراق التوت دون ثمر التوت صح وفي فتاوى
الظهيرية اشترى رطبه من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا
يجوز كبيع الصوف ؞ وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت تنمو لان نموها
من اعلاها ... الوطاب الا الكراث للمعامل وما لا يعامل منه لا يجوز في
شرح الجامع بيع اللبن في الضرع والصوف على الغنم لا يجوز لانها تزيد
شيئا فشيئا ويشبه الورد والقرنفل وقوائم الخلاف يجوز لانها تنمو
من اعلاها حتى لو ربط خيطا في وسط الشجرة يبقى مكانه وان علت الشجرة
خلاف الصوف باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز بحر خم
اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن
متلفه ط قنية صح ونص متلفه في يجوز بيع خزف الحمام ان كان كثيرا
وهيئته يحد ادنى القيمة التي يثبت بها جواز البيع فلس ولو كان كسرة خبز لا
يجوز

قطعها صح

لانه صح

في شرى البوقات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح وجعل له ابيه
تجارا يجوز ولا بيع حظوظ الائمة قال لان مالك الوقف قائمة ولا كلاكلا هي فيه ث
يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية شط ولا يجوز بيع الهوام كالحية
والفارة والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده
وبيع غير السمك من دواب البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها
يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وجمل الماء وقيل يجوز مطلقا الا ميتا والحي
اطلق الجواز ... حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة او اجرها لا
يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج ويأخذ وما يبقى فهو على الاباحة فالمسلمة
وهذا رواية لا رواية يلهي عن بعض المعتبرين ... ابي جعفر في حيل
ارض يجوز ان يحدث منه القدر ثم مات وجعل غيره منه قدورا بان لو دته
الحافر المنع باب الله عليه وعلينا وهداه و ايانا والصواب انه ليس
لهم المنع لان الحجر الباقي وان طهر الحفرة لكنه بقي على اصل الاباحة حاشر
جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة ؞
وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر
والطفل والشجر ولم يجز اجارتها ما ف
جهالة المبيع والثمن وعدم اضافة العقد الى ملكه عك له عليه نصف دينار
ولعل المديون انه بلغ دينارا فباع منه شيئا بما عليه لا يجوز الا اذا علمه بذلك
في المجلس فت شم باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا بالاشارة ولا
بالوصف لا يصح شم خفاف قطع من جلد لرجل هو يعرف له ولم يعلم الجلد قطع
فاشتراها الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي
منه وهي في ذلك بكذا فقال اشتريته يصح ط بيع ما لم يعلم البائع والمشتري
مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسليم كمن اقر ان في يده متاع
لفلان غصبا او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا قدره لم
يسلم قال لغيره بعني ما في يدك بكذا فقال بعته ولم يعلم البائع به فاذا هو
جوهر للبائع جاز ك ابو القسم رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة ...

في شجرة لكن لا تساوي شيئاً فعلها مئتي بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع
وهي تساوي ألف درهم فذلك فالبيع جائز لحرا اشترى من البقولي عشرة أمنا
من الجزر من جزر له كثير صح كعشرة أقفزة من الحنطة لأن المشاحة لا تجري
فيه ولو قال على أن أختار منها لم يصح جمع قال له اشتريت منك ألف من هذه
قوارة فإذا هي خمسمائة قيل صح في الموجود وقيل لا لأن الصفقة تفرقت
فعدّى إليه ... صح في الموجود بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة
إنما الخلاف في العدديات المتفاوتة إذا وجدها أنقص فعند أبي حنيفة فسد
العقد في كله وإن سمى لكل واحد منهما ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري
عك بعت منك من الحنطة التي في بيتي ما فيه من فإذا هي ما فيه ولم يصح
في الموجود ... نحو ولو اشترى خمسة أثواب كل ثوب بدرهم فإذا هي
أربعة قال ... جواب عك مستقيم على رواية قاضي الحرمين عن أبي حنيفة
في مثله الشاف واختيار الحلواني أنه يفسد في الكل وعن أبي بكر محمد
بن الفضل باع شعيرا له ولم ينقد البيع إليه ولا وصف فالبيع جائز
لأنه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه بعد أو ما باع بطل في كله لأنه باع ما
يملك وما لا يملك وقيل باع كذا من حنطة إن لم يكن في ملكه بطل وإن كان
بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وإن كانت في ملكه لكنه في
نوعين أو في موضعين لا يجوز وإن كان من نوع واحد في موضع واحد
لكنه لم يضف البيع إليها بأن قال بعت منك كذا من الحنطة جاز وإذا
علم المشتري مكانها يخير إن شاء أخذها بالكيل في ذلك المكان وإن شاء ترك
وعن أبي يوسف نحوه ع بعتك جارية بكذا وعنده جارية فالبيع عليها
ولو كانت أكثر من واحدة فسد إلا أن يسمي نصا ولا نص عنده غيرها
فع حنث الجورجيتي يقول جارية لي في هذا البيت أو اشتر بها من فلان
وعن محمد منه صح بعتك عبدا لي ... خلاف والأصح أنه لا يجوز البيع
فيه اختلاف المشايخ والروايات عن محمد ولو قال عبدا لي في مكان كذا
جاز ف بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وإن

... لصاحب
... موضع البيع
موضع العقد

لم يعلم لم يجز عندهما وعند أبي يوسف جاز ولو قال بعت منك جميع ما في هذه
من متاعي لم يجز عندهم وإنما يجوز إذا كان في صندوق ... ف
البيع جميع ما يصح العقد عليه ومن ... لا يصح ومن اشترى عشر بطيخات
فوجد أحدها مدودة لا قيمة لها أو عشر بيضات واحدها فاسد لا
قيمة لها فسد البيع في الكل لأنه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في
الجوز لأنه لا ينصرف العقد إليه باب
بيع الأشياء المتصلة وما فيها اشتباه ... نحو بيع الحنطة في سنبلها
مكايلة أو موازنة وإن لم يشترط ... بعد ظم دفع إليه غزلا لينسج له
عمامة من شداه فنسجها ثم اشترى منه الابريسم الذي نسجه فيه جاز
اشترى دارا وللبائع فيها جذع لا يمكنه إخراجه إلا بقلع الباب فيمسكه المشتري
بقيمته إن كان نقصان الباب أكثر من قيمته وإن كان قيمته أكثر يخرجه البائع
ويدفع نقصان الهدم ط منه حت للمشتري أن يمنعه من قلع الباب
مطلقا ولو شاء الدفع إليه بما هو أشد فإن قلعه ضمن المشتري فما بيع
هذه الجبابة فما شد كالجذع ... وبيع الجواد بيع الجمادة في الحانوت
ولا اتحاد في الأرض أن الجمع ... بالقلع في الأملاك للبائعة وفي الوجه
لا شرط ولو باع ... واستثنى ما فيها من الخشب أو استثنى ما فيه من
اللبن والآجر جاز وإذا اشتراه للنقض باب
المعاملة وما يتعلق بها من أحكام الجمادات جش ابن سماعة عن محمد رحمه الله
اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بائعه قبل
التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع إلى بائع الجارية وفي رواية الشرعية
أنه يبطل النكاح كما بطل البيع ولا مهر على الزوج بف اشترى عبدا بجارية
وتقابضا ووطئها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية أو عيب فهو
بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها إليه وإن شاء أخذ الجارية على حالها
ولا قيمة لنقصانها بكرا كانت أو ثيبا ف اشترى عبدا بكر حنطة بعينها
وقبضها مشتريها ثم وهبها لبائعها ثم وجد بالعبد عيبا فرده لا شيء له من الثمن

ولو كان الكل احمر عيبه يرد الجميع بمثل الكل فقط ولو اشترى عدلاً فوجده
على انه بالخيار في العدل كله ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيها عند ابي يوسف
وقال محمد له الخيار في العدل دون العدد فحج ولو باع جاريه ثوبت وعوضها
وبها اسم وجدا البائع الجاريه البنت فاشتد بعض الجاريه على قيمة البنت والرتب
ولا يعيب بها لا يحدث خلافاً في العقد بصفة السلامه فما اصاب الربح الجابيه
مستردة لكل الفوره الجاريه ويرد البنت
ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبره للملفوظ دون المتعارف
قف واشترى قطعاً وذلك معلوماً بمعلوم لحاجه البرهه الدوام
لانه معروف والمعروف كالمشروط قال محمد هذا لحظ الدوام لحوانه
في سوق السمسم والعلق اذا كان معهوداً بعث باع شيئاً بعشرة دنانير
واستوفى الخالي في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسدا اسرالد نانيرا واشتراط
منهم بالعقد يصرف الى ما تعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة
حرف العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون ثلجه بدينار سقاد
تلي دينار محموده او يلح دينار وطسوج بمثابه نورته ماد
ما يفعل بيع الوفاء المعنوي على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه
الوفا الا ان المشتري بعد العقد وكلا بفسخه مع البائع عند اداء الثمن
فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغير بشيء وان كان
بغبن فاحش فهو رهن لكن سوطا هنا وهو ان يعلم البائع
بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشر بان قيمته عشرون
وهو يساوي بازيد فهو بيع بات لانه انما يحمل المبيع بنقصان فاحش
وهنا فظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش
ما دام يعلم به فظاهر حاله لا ينبغي ذلك وقال يحر والبيع وان كان بغير
المثل لكن وضع المشتري على اجل المال يحاكم وضع على مائة دينار
عشرين دينار او يحاكم اشتري بمه دار اما مائه وعشرون وانه بمثلها
فهو بيع بات قال في هذا المختصر من المشايخ والصدر ولم يذكر

عليه اجمع وكذا اذا امر الوكيل بما قاله البيع لكن عهد الى البائع بعد البيع المطلق
انه ان ادى مثل ثمنه فانه يفسخ هذا البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن
فاحش فرهن والا فعده هو باع قوله عليه رحمه الله اسا اقال ماده ساعه
وساعده المفتون فيه يحر لو باع عقاره له في ارض وفيه بنقصان فاحش
فهو رهن فاشتد ما باب البيع الفاسد واحكامه مسائل
التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس
وقبض الوكيل للموكل فيصير مضموناً عليه بالقيمة حتى لو قبض بعد
الثمن اشترى المقبوض بما قال من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البائع على
المشتري بثمنه فاشترى جاريه بشراء فاسد فوهبها البائع اياه قبل
القبض يصح بخلاف الجلد تحوه سمك باعها بالف بعضه نقد وبعضه الى رجوع
عن دهشان فهو فاسد بحر شرع انسان باذن القبض في المبيع الى البائع
ثم قبضه ثم نقض البيع كان فاسداً للمشتري ان يحتسب على البائع ما
شرع به المشتري من القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد ملكه حتى قبض
الكرباس في البيع الفاسد بامره وقطعه بما اودعه البائع وهلك في يده
هلك من يحر وعلى المشتري نقصان القطع في اشترى من قصاب مشوك
الشاة مائه بخمسة دنانير شراء فاسداً ثم تواضعا ان يأخذ كل مشترك بحساب
ذلك مثقل جائز او لو اشترى شيئاً شراءً فاسداً ثم مات احدهما فلورثته
النقض بشرط مثله يحر ولو تعيب عنده فله الرد بغير لك المشتري ان
كان العيب يسيراً والا فهو مختارات الى جمعه اشترى جاريه شراءً
فاسداً فاعورّت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها
ويرد ما نقص ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام رد الولد وقيمة
الام فان وهو ظاهر ه وفي القنيه ولو وقفا عنه رد نصف قيمته
لانه مضمون بالقبض والاوصاف بضمن بالقبض ولو فهاها على المشتري
فللبائع ان يضمن الغاصب او المشتري ويرجع المشتري على الغاصب بحر وللبائع
في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع بحسب المبيع بالثمن وكل

بيع فاسد رده المشترى على البائع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه
كالمودع والاعارة والاجارة والغصب او الشرى ووقع في يد البائع فهو متاركة
للبيع ويبرى المشترى من ضمانه جص للكرخي قال ابو يوسف اذا اودعه البائع
على بيع فاسد او اعاره او وهبه او اجره اياه او غصبه البائع او اشتراه او ترخ
فهذا كله باطل وكذا الغصب العقد الاولى ويبرى المشترى من ضمانه وهو كما
رده عليه فتح مثل رده المشترى بعقد البيع ولم يقبله فاعاده المشترى
الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب رد المغصوب
الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن
ولا يستعيد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يصح عند المالك لانه صار امانة
فان وضعه بحيث ساله يده ثم حمله الى منزله فضاع ضمن قال ابن سلام ان
كان فسخ البيع متفقًا بين المشترى وان لم يقبله البائع وان كان مختلفًا
لا يبرأ الا بقوله او بقضاء القاضى وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين
فتح وما قاله ابن سلام اشبه كخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر والله اعلم
باب احكام البيوع الباطلة والفاسدة شى تفرقى
هبة المشاع انه بعد الملك فهو نقض على بيع نصف البناء مشاعًا انه بعد
الملك فيكون بيع نصف عمارة البناء فاسد الا باطلا ظم هو فاسد قب
بيع التلجية باطل حتى لو حلف لا يبيع فباع تلجية لا يحنث قح بيع المقول
قبل القبض فاسد سس بيع الابق والمنقول قبل القبض فاسد وبيع
الطير في الهواء والسمك في الماء باطل فك وان اخذه ثم ارسله في الهواء
او الماء فهو فاسد قح شق ما لا يصح من البيع على بطلانه او وجه ما يبذل له قيمة
عما كان او منفعة كبيع بدعي ابله في ارضه او شرب الماء من نهره
كان ما لا يجوز من المسلمين او من غيرهم كالبيع بالخمر والخنزير فانه يملك
البيع بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد وكذا الوباعه وسكت عن الثمن لانه
يجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن والثاني ما ليس يبذل له قيمة كالبيع
بالميتة والدم والريح او بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض والثالث اذا كان

ساد وقيل الشروط لا وجه للمنع وبدله او كان لجهالة ثمن له قيمة
بو اضا يملك بالقبض قال سعد وقد جعل الكرخي في مختصره البيع بالمدبر
والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير انه يملك بالقبض سح جك
البيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن ايضًا في رواية
جك كالامانات وفي الشرح الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب
جص لا يضمن في رواية الحسن عن ابي حنيفة وروى ابن سماعة انه يضمن
شص لا يضمن عند ابي حنيفة خلافهما سح سس الصحيح ما ذكر في الشرح
الكبير جص للكرخي اشترى مدبره او مكاتبه او ام ولد فقبضها وماتت
لم يضمن عند ابي حنيفة وزفر وقالا يضمن باب
الشروط المفسدة للبيع قح بعت منك هذا الحمار على انه ما لم تجاوز به
هذا النهر ترده على او قبله منكر والا فلا لا يصح وكذا اذا قال ما لم تجاوز به الى
الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يصح تح اشتكى نصرى خ في شرح
كاشمه فاسد ان هذا تح فقال نعم ثم ما عينا لا يصح بعد الشرط تح اشتراه
على ان يوذن الحرس بعده فهو فاسد ان شرطه في البيع ولو اشترى له
نطعه على انه حلوه او شاه على انها حلوب كذا او رطلا او سمنًا على ان
فيه كذا امنا من الدهن او وزنا على انه يخرج كذا ولا يصح في الماية كذا
منا او شاة او ثورا حيًا على ان فيه كذا امنا من اللحم فسد البيع في الكل للعذر
معرفة قبل الفعل وعجز البائع عن الوفاء به باب
البيع بشرط الكيل والوزن والذرع واحكامها تتمة اشترى مكيلا مكايلة
وكاله لنفسه فوجد زيادة يجب ردها فعزلها جاز له التصرف في الباقي
ولو هلكت ينبغي ان يضمن كالمقبوض على سوم الشرى ولو اشتراها مكايلة
فامر فعال البائع حدها فاذا هابه فاخذها وكالها لنفسه فكالبيع ينبغي ان
يكتفي به ولو قال له زن لي حنطة بدينار والشعير بمئون حنة بدينار فوزن
فاعطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع موادفة لا مجازفة
فيجب الوزن على المشترى ثانيًا ولا يحتاج في بيع التعاطي في الموزونات الى

اذا اشترى حنطة على انه
عشرون قفيزا فوجده ثلثين
طابت الزيادة كما في الدرعان
من العدة

دون المشتري ثانيا وان صار سمنا بالقلي بعد الوزن ط س مثله
و ف شاع سعر اللحم والخبز باصطلاح اهل البلدة على وجه لا
فمال وطلا آخر اعطى خبزا او لحما فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشتري
ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز واللحم ان كان المشتري
وكذا العروس يرجع في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم
لا يرجع بنقصان المتاع في مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي وانما
البيع ما وقع عليه القبض مح لبس يشتري من الحمار حمزا كذا منا فيزنه وكفه
ميزانه في دينه ولا يراه المشتري او من المتاع كذا اشياء فيزنه في حانوته ثم
الله هو وزنا لا يحكم عليه باعادة الوزن وكذا اذا لم يعرف بعدل سبحانه
يعرف بهذا الا اذا عرف المشتري وزن الشيخات وراها ان يكتفي به
ما دل عليه ظاهر نهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع
البائع وصاع المشتري فتح عك جمع ص انه يكتفي بوزن البائع بحضرة المشتري
قب اشترى عشرة اثواب معينة على ان خمسة منها خمسة اذرع وخمسة
عشرة اذرع جاز جت واذا باع قبل الكيل وباع الباقي جاز وضمن ماله
فوله وجرد للبائع ان يبيعه قبل الكيل واشد جم اشترى شيئا فوجدها ازيد
الزيادة الى البائع والباقي حلال له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل
لمشتري منه الباقي الا اذا كان يكثر بما لا يجري فيه الصفقة محمد لعدد وهكذا
مختصر القدوري ت ابن سماعة عن محمد اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا
فوجدها احدا وعشرين وغاب البائع فاستحسن ان يعزل ثوبا من
ويستعمل البقية يا مح بيع النبي عليه السلام كذا وكان بخلافه سمع فتح ما
اشترى مكرهون البعرة على انها ذات لبن وقال البائع انا ابيعها لك
باشر العقد موصلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد
شه فح يب وعمر اذ في اشترى حنطة على انها بعيده للبذر فزرعها
فبان انها غير نبتة وفات غير فائدة الارض فليس له الا التفاوت ما بين الر
والحريقي في القيمة وقس البذر عك لجواب فيه كالجواب فيما اذا ا

دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد وكذا هذا ثم قال عك وعندي فيما
استشهد ان يحكم على البائع بما استحق المشتري حتى زرعها وما تصور به المشتري
لان ارضه بقيت فارغة كل السنة فالسغ وكلاهما مخالف لما مر من
اجوبة المفتين وعليها الاعتماد جك اشترى بزر بطيخ على انها
شتوي فوجده بعد البزر صيفيا فالبيع باطل بسم وعلى هذا اموره
الشتوي هاني مع كشنه او شبزها فالسغ وعلى هذا اذا رشتميخ
او دباخر بورعون او ديار اخمان اجناس مختلفة وكذا البزر القسطا والمردو
فاذا اشتراه منها على انه كذا فكان غيره فالبيع باطل فعلى البائع رد الثمن
وعلى المشتري رد مثل ذلك البزر بحر ولو وجدها مختلطة يرد حصته
ما لم يكن شرطه طم انها انواع لا اجناس بخلاف بزر البطيخ مع بزر الخيار
او بزر الحمار مع بزر العنب وس اشترى بزر البقل على انها مرورته
فلما خرج الدود ظهر انها غيرها فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد
مثله لبطلان العقد لانه باع ما ليس عنده بح اشترى جارية على انها بكر بالغة
فوجدها لم تحض فله الرد حب جع ثم بطل الشرط بسم اشترى ثوبا وندبحيا
بحابا على ان كل واحد منها اثنا عشر ذراعا فقطعها بعد ان وجد احدهما
عشرة فوجع بها الردها وهكذا الطريق لا يرجع بالنقصان فح يرجع
بنقصان الذرع قب يرجع بنقصان القيمة طهر ظاهر المذهب وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يرجع بسم اشترى او بعير بود على ان كل منهما
ستة عشر ذراعا فباع احدهما ثم ذرع البقية فاذا هي خمسة عشر فله رد
البقية مشح ن ابو القسم اشتراها على انها بكر فلما احد في وطئها علم انها
ثيب فان زايلها بلا لبث فله الرد والا لزمته صط الوطء يمنع الرد
وهو المذهب بسم اشتراه على انه كتان فالحد قميصا ولبسه حتى دنس
فعلم فاذا هو من قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو
اشترى شونيقا على انه ملتوت بمن من السمن او صابونا على انه حمل فيه
تر

كذا اشتاهن الدهن او عصا على انه من عشرة اذرع فظهر انها كانت اقل
فطن انه وقت الشرى فلا خيار له في اشترى حشيشا على انها دليد
هو خلاف فله الرد في اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية
لا يصح اخلالا ان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة
وان يجد الاصل في الثياب هذا قول الفقهاء ان اختلاف الاجناس في
اختلاف البلدان والصنعة فالزندنيجي البخاري مع الخوارزمي جنس
ان اختلاف الجنس لا يتحقق بهذا القدر ما لم تتبدل الاسم
كالقوهي مع المروي والهروي فعلى هذا في الجبة الشهرستانية
والزندنيجي البخاري اذا ظهر خوارزمي صح البيع وله الرد ثم اشترى
على انها شهرستانية فاذا هي شهر قندية فالبيع باطل ضج مثله
في ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن بعدما وقع القرار بينهما على حساب
في نحو عد الكواغد فظنها اربعة وعشرين واخبر البائع به ثم اعاد
الى عينها ولم يذكر العدد ثم اراد ان يرد على ما ظنه فهي حلال للمشتري
ما اذا كان عدد شاة وفي الخلط كل مرة بشئ معين وحاسبوا اصل شياهه
فغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسمائة درهم وباعوها منه بالخمسمائة ثم ظهر
ان فيه غلطا لا يلزمه الا خمسمائة ثم اخبر القصاب اربع شاة
ما بينها في لحمه قد هلك القصاب بخمسة دنانير فقال للبائع هذا
القدر والبائع يعتقد انها خمسة قال صح البيع قال وهذا
الى انه يصح بالتعيين ولا يعتبر ما سبق ان كل واحد بدينار وقع
باب خيار الشرط في ثم اذا كان الخيار للبائع
بطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره ثم ولو اخذ بالالف
المشتري مائة دينار فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح وهو
وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او شاة وهبه ولو اشترى بالثمن عرضا
ولزم العقد ثم اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي
الخيار اولى والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون

بالثمن كالرهن وفي خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار
الرؤية والرد بالعيب نقضا يبطل الرد بخيار الشرط للمشتري باب
خيار الرؤية في اشترى قوصرة شكل لم يره ثم اخرجه من القوصرة
وغربله فلم يعجبه سقط خياره ثم في خيار باق ثم اشترى قطنا
بكرمه وحملها الى بيته فهدم داره لشرائه خيار رؤية اوعيب بل يرده
عليه في موضع العقد ويحط مثله ما ...ـ وسوا اراد قيمته
بالجمال او اسقف في اشترى اوصافهما دارا او رباطا ورأى الارض دون
الرباط فله رده بخيار رؤيته وان دخلت البيع تبعا كجص ثم فيه مثله
في ولو كان له خيار رؤيته في دار فرآها ولم يرضها وامسكها وما نافله
الرد ما لم يتصرف فيها ثم اشترى بحمالي اق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره
باب في العيوب في اشترى ثورا ابق عند المشتري ...
الى عند البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب ثم هو عيب في الثور كلها
الدبر عيب فهذا اولى في ان دام على ذكر فعيب اما الموت والثلث
فلا ... وجواب ثم اشترى في ان العدم المشتري الى مائة
ولم يختلف عنه لا يكون عيبا ... الدين على العبد عيب الا اذا كان
يسيرا الا بعد مثله نقصانا فيه في اشترى الحجر مو ومن الكرم وحفر
العنب فليس بعيب فيه في اشترى رجلا وكان خدمة امرأة فليس
بعيب ثم وترك الصلوة في العبد لا يوجب الرد في اشترى منحيا
لا يشعرها الرجل مع اللعافه ويشعرها بدونها فله الرد اذا اشتراها للبسه
... اشترى خبزا على انه مطبوخ بالماء الغراف ثم علم انه في الا فيه
فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط في اذا لم يشترط لا يرد ثم اشترى
حمارا ذكر العلوه الجمل ومانونه في دبره فالـ ... وعيب هذه تجارا
فلم يستقر فيها جواب الا ائمة وقال عبد الملك المسيعي ان طاوع فعيب
والا فلا وقيل عيب ... بعضهم لو اشترى عبدا العمل به
عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر ...

ولا كخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش والو...
اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم و...
انه بغير حق فله الرد فان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط منه ولو كان
للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة
اهله لم ترد الدار لانه ليس من حقوقها المواجب ولو كان لها باب في ال...
الاعظم ومات من شكه عمر فاذا اقام اهلها بينة انهم اعاروا البائع هذا
الطريق فامر القاضي بسده بخصومة المشترى ان شاء رده وان شاء ام...
ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب بيم اشترى خا...
فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة
لا تبنى الاحكام عليها بيم اشترى ارضا فظهر انها مشؤومة يعني ا...
من الولدان الناس لا يرغبون فيها فخ اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب
ولو اشترى جبة عتابية فوجدها خز وبرشيا ذيك فله الرد فخ ...
ولو وجد الجارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد ظم ولو كا...
فله الرد **فصل** فيما يمنع الرد بالعيب قب فخ اشترى كرما ...
وذكر الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم بيم ...
علم بالعيب القديم بعد ما اكتسب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب ال...
فله ان يرد المبيع مع النقصان بخ مثله فخ ظم ليس له الرد وما...
الى انه يرد اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا فخ اراد رده بالعيب
ما اشترى البائع من العيب بدينار لا يصح وله الرد شم باع ثوبا
واحدا بثمنه طارحة فقبضها وجعلها قطعا ثم ظهر وبا فيها سقط الرد
اشترى حديد السيف من الات الحارس وجعله في الكور ليجربه بالنار
فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان اي بنقصان العيب
يرده بخ اشترى شيئا وجلود الثعالب فبلها للدبغ وظهر بها عيب ...
بالنقصان كما لو اشترى ابريسما وبله فظهر عيبه ط سله قب ولو ...
عليه بعد القبض لفساد البيع ثم وجد به عيبا قديما فاراد الرد ...

بدينار واحد ثم وجد به عيبا اخر قديما فله ان يرده مع الدينار بيم يرجع
بنقصان وعنه يرده ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسأل بايعه
عنه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم تزل
لا يرده قف اشترى غلاما في كتفه ورم فقال انه حدث اصابه من
الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما اشتراه وبه
حمى فقال البائع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده ظم
اشترى فرسا فظهر في رجله قرحة هي اثر الحنام وقال البائع هي قرحة اخرى
واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الحنام ليس له الرد كمثله الورم وقد
مر امثالها ف محمد بن سلمة اشترى حانوتا بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم
انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى
على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد سخ للزيادات قبض المبيع وهو
معيب وراه لم يسقط حقه في الرد والصحيح لانه قد يرى ولا يعرف لكن
الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به
ورم فيظنه سمنا او ورم فلا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر
ينتشر حتى يتبين عليه فلا يسقط حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به
بيم اشترى عبدا ابقا ثم وجده ولم يأبق عند بايعه ولكن ابق عند بايع
بايعه فله الرد شع رده بالعيب ثم قال البائع زال العيب فاشتراه
ثم وجده معيبا بذلك العيب فله الرد ولو بعثها الى المريض لا يسقط حقه
في الرد بيم اشترى دارا بخجند لا يرده شيئا ام ولو اشترى ...
لا يردها عليه بالكوفة حتى يحملها الى البلد ولو كان مكان الشراء قرية فقد
اشار محمد الى انها تنظر الشمس حيث قال او شعر الجارية هنا وعنه
فرسا ولا مؤنة كثيرة في حملها فالمشترى ... الجواب الحادثة عنه
لتقارب الشعر وقلة المؤنة في حملها وجوهره الثمر لانه اعلى قيمة بالكوفة
منها بالبلد فلو ردها يردها بالقيمة عيبا بعيب اخر قب ...
الطائر المذبوح يمنع الرد بالعيب ص اشترى شيئا على انه ...

ايام بجدده بالمبرد يسقط خياره وبالجرح لا يسقط بخ اشترى عبدا او به اثر قرحة ودمل ولم يعلم به ثم عاد قرحه واخبر الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرد ويرجع بنقصان العيب فالمسح وهو الخلاف ومثله ط كانت به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر عند المشتري فله الرد لا ان انفجار بسبب حادث قنح اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة لا المشايخ مختلفون في استعمال العبد دون الدابة ط والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا ومرتين او مرة كرها يكون رضا وبعضهم لا الاستخدام ان يأمرها بحمل المتاع على السطح او انزاله منه او يأمرها بغمز رجله او يأمرها بالطبخ او بالخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ او الخبز فوق العادة فهو رضا فالمسح ونحوه ان يجعل الاستخدام مرتين في ط دليل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى لانه وضع المسالة في الجارية وفي قنح لم يجعله دليل الرضا لوضعه المسالة في الغلام فاختلاف الجواب فيهما لاختلاف الموضع ظاهر الا ان الفتنة باستخدام الجارية فوق الفتنة باستخدام الغلام بخ اشترى برمة حديد فقال له البائع اطبخها فان ظهر بها عيب اقبلها بعد الطبخ واردّ الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يرده بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم فقصرة وقصرة الملاك ثم علم قدمه لم يرده ولو اشترى ثوبا فشمسه ثم وجد به عيبا فله الرد شط اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا يردها ويطيب الغلة له شط زيادة المبيع في البيع الفاسد لا تمنع الرد والفسخ كيف كانت ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة من المبيع كالصبغ فالبائع فيه بالخيار ان شاء اخذه وضمن للمشتري ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمة المبيع او مثله شط الزيادة في المبيع نوعان اما قبل القبض او بعده القبض وكل واحد منهما على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومتصلة غير متولدة من المبيع وزيادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة غير

متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال والسمن وانكشاف البياض عن العين والصمم في الاذن لا تمنع الرد بالعيب والمتصلة التي لم تتولد منه كالصبغ ولت السمن في السويق والبناء في الارض تمنع الرد لان المشتري يصير قابضا باحداث هذه الزيادة ويرجع بحصة العيب واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها لا تمنع الرد فان شاء ردهما جميعا او رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها الا اذا اوجب نقصانا في المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا فله ردها خاصة بحصتها من الثمن لما مر واما المنفصلة التي لم تتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا تمنع الرد فاذا رده فالزيادة للمشتري بغير عوض عند ابي حنيفة ولا تطيب له وعندهما للبائع ولا تطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة لانها حدثت قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها لانه لا حصة لها من الثمن فلو ردها لردها بغير شيء ولو هلكت الزيادة وللمبيع عيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة تمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب وعند محمد لا تمنع ط لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري طلب نقصان العيب فان طلب فليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك عندهما وقال محمد له ذلك شط ولو كانت متصلة غير متولدة تمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منه تمنع الرد ويرجع بحصة العيب فلو كانت منفصلة غير متولدة كالكسب لا تمنع الرد بالعيب وتطيب له الزيادة شط هذا اذا كانت الزيادة قائمة فاذا هلكت ففيه ثلثة اوجه اما ان هلكت بافة سماوية صار كانها لم تكن فله رد الاصل وان

وان هلكت بفعله لخير البائع ان شاء فلـه ورد الثمن وان شاء رد حصة العيب
وان هلكت بفعل الاجنبي لا يرد لان ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة العيب هذا
كله حكم الزيادة واما اذا انتقص فاما ان ينتقص قبل القبض او بعده وكل
على خمسة اوجه بفعل البائع او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود
عليه او بآفة سماوية اما النقصان قبل القبض بفعل البائع لخير المشتري وجد به
عيبا اولا ان شاء تركه وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وان
كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا بالجناية ولو وجد به
عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذه البائع معيبا فسقط من جميع الثمن
وليس له ان يمسكه ويطلب النقصان ولو منعه البائع بعد جناية المشتري
لحال الثمن فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما نقص بفعله
وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار بعيب اولا ان شاء رضي
به بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شاء تركه وسقط عنه الثمن وان
كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده بجميع الثمن اولا
وجد به عيبا اولا ولو اخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه واما
النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود عليه او بآفة
سماوية لا يرده بالعيب لانه يرده معيبين ويرجع بحصة العيب الا
اذا رضي به البائع ناقصا وان كان بفعل البائع او الاجنبي يجب الارش
على الجاني وانه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب من الثمن باب
المخصوصة العيب وما يمنع الرجوع بالارش نجـ اختلفا في كون القرحة
قديمة فشهد الجراح لا اطباء انها لا يحدث مثلها في المدة التي قبضها
المشتري فيه يقبل شهادتهم ويرد قع اشترى سمكة فوجدها معيبة
وغاب البائع ولو اشترط حضوره يفسد فشواها وباعها فليس له
ان يرجع بنقصان العيب ولا يسأله في دفع هذا الضرر طم سئل
عن مثلها في المشتمل فقال لا يرجع على قول ابي حنيفة شع اشترى
دارا احرقها ما لا ولم يعلم به حتى سقط ورجع بنقصان العيب ولو

كان غزلا فنسجه او قطنا فجعله ابريسما طهراه كان وطئا واسقي ودونه
رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع ما

احكام الرد بالعيب في فصل الوكيل نجـ رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء
او تقايلا ثم طعن البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد قع خويب عجـ
قابض ثوبا اشتراه حاملا فولدت عند المشتري ووجد به الاخر بالثوب عيبا فرده
رجع بعيب النقرة ف مثله بو باع بعيرا وحمله المشتري معيبا فرده
فقال له البائع اذهب به وبعته الى عشرة ايام فان نوى فكل البعير
وان هلك فمن مالي لا يكون ردا جع ويخاصم الوكيل في عيب فان بحلفه
نقضا اخذه بثمنه وان نقد الى موكله ثمنه عليه وذكر بطيرها قبلها
وقال والوكيل هو المطالب بتسليم المبيع ان تعطيه مشتريه الله ولو
استحق المبيع رجع بثمنه الله وان كان نقده الى موكله فعليه في تتمة الفتاوى
الصغرى باع عبدا او سلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته
فضاع او دفعته الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ
المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم
ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين
في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه فاليك وعرف به انه
اذا صدق الامر الوكيل في الدفع يرجع المشتري [illegible]

وان هلكت بفعله تخير البائع ان شاء فسخ ورد الثمن وان شاء رد حصة العيب
وان هلكت بفعل الاجنبي لا يرد لان ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة العيب هذا
كله حكم الزيادة واما اذا انتقص فاما ان ينتقص قبل القبض او بعده وكل
على خمسة اوجه بفعل البائع او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود
عليه او بآفة سماوية اما النقصان قبل القبض بفعل البائع تخير المشتري وجد به
عيبا او لا ان شاء تركه وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وان
كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا بالجناية ولو وجد به
عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذه البائع معيبا فيسقط عنه جميع الثمن
وليس له ان يمسكه ويطلب النقصان ولو منعه البائع بعد جناية المشتري
لحال الثمن فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما نقص بفعله
وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء رضي
به بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شاء تركه وسقط عنه الثمن وان
كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده بجميع الثمن او يأخذه
وجد به عيبا او لا ولو اخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه واما
النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود عليه او بآفة
سماوية لا يرده بالعيب لانه يرده معيبا بعيبين ويرجع بحصة العيب الا
... وان كان بفعل البائع او الاجنبي ...

١٢٧

كان غزلا فنسجه او سويقا فلته بسمن او سمسما فطحنه كان وطئا واستهلاكا ومنعه
رجوع نقصان العيب بخلاف ما اذا باع ما

احكام الرد بالعيب في فصل الوكيل يتجرد رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء
او تقايلا ثم طعن البائع بعيب حدث عند المشتري قبل الرد فهو خصيم
قابض ثوبا اشتراه حاملا او ادعت عند المشتري ووجد الآخر بالثوب عيبا فرده
يرجع بحصة النقص في مثله بو باع بقول او وجد المشتري معيبا فرده
فقال له البائع اذهب به وبعه الى عشرة ايام فان بوا فكل البيع
وان هلك في يده فهو مالي لا يكون ردا ولا خاصم الوكيل في عيب فان حلّ
بعضا اخذ ثمنه وان نقده الى موكله فثمنه عليه وذكر نظيرها قبلها
فقال والوكيل هو المطالب بتسليم المبيع ان لم يطلبه مشتريه الله ولو
استحق المبيع رجع بثمنه الله وان كان نقده الى موكله فعليه وفي تتمة الفتاوى
الصغرى باع عبدا او سلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته
فضاع او دفعته الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ
المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم
ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين
في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه قال وعرف به انه
اذا صدق الآمر الوكيل في الدفع يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على
الآمر دون المأمور فيما اذا وجد بعض المشتري
عيبا والصلح عن العيوب اشترى كرّا او قبضها ووجد في كره منها
عيبا فله الرد وحدها الا اذا وجب افرازها عن بعضها فصار ما فيها ولو
كانا في اناء فله رد المعيب وحده باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم
زال العيب عند المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع على مشتريه ببدل
الصلح مسائل متفرقة في العيوب اشترى
شاة ومعه علامات اثني عشر ووهبت لكم وقبضه المشتري ووهب له
الدنانير لا اثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده

نحو الخلافية فإنه قال لو قال القابض إنها بعشرة فأبى البائع فقال هبها له
تعني للمشتري أو قال المشتري هبها لي فقال البائع وهبتها لك فقال المشتري
أنا أيضا وهبت لك هذه العشرة أو قال وهبت لك هذه العشرة لمقابلتها
فهو بيع يرد بالعيب ولو قال لا بل وهبت لك هذه الجارية وقال الآخر قبلته وأنا
وهبت لك هذه الدابة فهو بيع إذا أطلق للمبايعة ثم قال إذا كان شيء باع منه
دخنا للبذر وقال ازرعه فإن لم ينبت فأنا ضامن لهذا البذر فزرع فلم ينبت
فعليه ضمان النقصان لا غير. رجل باع منه قوسا به جراحة وقال للمشتري
لا تخف منها فإن هلك بسببها فأنا ضامن فأخذه فهلك بسببها لا شيء عليه. رجل
قال البائع بعته معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول
للمشتري. رجل باع أن لحكم اليمن ولو اشترى حمارا بسلعة دينار ذهب
(مر رجل كان الثمن ... فالقول للبائع وإلا فالقول للمشتري)
ثم أعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله
أن يطلب من البائع عين الذهب وبمثله أجاب في الإقالة إذا دفع مكان
الذهب حنطة. رجل اشترى غزلا ... بعد أيام فنقص بأن كان رطبا
فيبس فله الرد إن صدقه البائع في الرطوبة وإن اختلفا فالقول للبائع لأنه
ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل ... ثم ظهر ذلك
يرجع بالنقصان بخلاف ما إذا باعه وقد مر. في ... باع منه إبريسما
كذا منا ووزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فإن كان
أقر بقبضه كذا منا فلا شيء له وإلا يرد حصة النقصان من الثمن إذا لم يكن نقصانه
للهواء ولا لتفاوت الوزنين. رجل اشترى مبطخة فظهر فيها ذئب ...
... ليس له أن يرده ولا يرجع بنقصان العيب لأن العيب عن المبيع وهو
البطاطيخ وأشجارها فلـــ وضبوره بالإمساك وهو لا يستحق
الإمساك فيها. رجل اشترى دار ... ثم ظهر أن في المقطوع قبرا
له رده وإن استوحش منه لأن العيب في عين المبيع. رجل ... عن ...
المشترا ... في دار ... رده بذلك. ... للوارث
الرد بالعيب والإقالة دون الموصى له. رجل ... الموصى له وجد بالتركة عيبا

وفي آخر بيوع ... اشترى عبدا
... فادعى أنه يرده بالعيب فقال
البائع بعته ... هذا فالقول
قوله ولو رده بخيار شرط أو
رؤية فالقول للمشتري لأن
الرد بخيار العيب بعد القبض
لا ينفرد به المشتري فكان المشتري
مدعيا حق الرد بسبب هذا
العيب والبائع ينكر فيكون
القول له أما الرد بخيار الرؤية
والشرط ينفرد به المشتري
فإذا فسخ البيع انفسخ بقي
الاختلاف في المقبوض فكان
القول قول القابض ...
... لأنه أنكر قبض غيره

فله الرد على بائعه إن لم يكن للعيب ... والإقالة في الذخيرة اشترى منا
من الفانيذ فوجد واحدة أو اثنين منها أسود ... باعه ...
... في ... لا يجوز لأنها تدخل تحت الوزن وكذا اشترى الخبز فوجد
... أو احترق محترقا ... لم ... بالوزن لأنه مما يدخل تحت الوزن
فإن ... لعشرة دون ... فلا يجوز فيه ... قال
ويعرف به كثير من المسائل وهو أن الاستدلال كل شيء ... في الرد بالعيب
يجوز مجازفة إذا لم يكن ... وإن كان
له ... آخر ... ألا ترى أنه جعل ... من الفاسد ... وإن لم يكن ذكر
القدوم ... موزونا. رجل ... إذا اشترى منه عبدا ثم أقر أنه كان
لفلان يوم البيع وصدقه المقر له وأجاز البيع وأخذ الثمن ثم وجد به عيبا
لا يرده على البائع لأن إقراره بالملك له دليل على سبق تملكه منه ... وما
يمكن فيجعل كأنه ملكه منه ثم أقر له بناء عليه فبطل حقه في العيب أصلا
وإن كذبه المقر له في الإقرار يرده بالعيب لأنه بطل التمليك بطلانا متضمنا
وكذا لو أقر له بعد العلم بالعيب وكذبه فله الرد ولو تعذر رده ورجع
بنقصان العيب ثم أقر وصدقه المقر له فلم يرجع عليه بما رجع من النقصان
لاحتمال التمليك قبل الإقرار. باب ـــــ في خيار المغبون والمغرور
وخيار الكمية. رجل قال لغزال لا معرفة لي بالغزل فأي غزل اشتريه
فأي رجل يغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل بنفسه ...
واشترى ذلك الغزل له بأزيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه إلى حاجته
ثم علم بالغبن بما صنع فله رد الباقي ومثل ما صرف إلى حاجته ...
جميع الثمن لمن اشترى شيئا ... فيه وكان عظيم فله الرد وأخذ جميع
الثمن قبل ... شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل ما أنفق ... الثمن كذا
ذكره أبو يوسف ومحمد. ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله
أن يرده على البائع بحكم الغبن عن ... عن أستاذه أنه ...
وكان يفتي بالرد رفقا بالناس. رجل وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف

... والظاهر ... حصته من الثمن ... والصواب ...

وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار
ابي بكر البلخي والقاضي الجلال شمس الدين ابي الرد واثبات كتاب المضاربة
انه يرد بغبن فاحش وبه يفتى فخ لكن له الرد ولا استرداد له وهو جواب ظاهر
الرواية قن وبه افتى بخ ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا
ان غر البائع المشتري له ان يرد ط ثم قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتره
ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزاهر
والاسبيجابي وبه يفتى بخ ولو لم يغره البائع لكن غره الدلال فله الرد
ابو بكر الوبري والقاضي الجلال البخاري اشترى فلوسا بدرهم جاز
اللام من لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبائع ان يرجع على المشتري
بالفضل فخ ومثله في حق المشتري ط اشترى طعاما في جفره ثم علم بمقداره
فله الخيار وهو خيار الكمية ن اشترى جارية بهذه الدراهم التي في
هذه الخابية جاز وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها على هذه
الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة يعرف فيخرجها على ما في خزانة
الخاصة فالمسئلة تعرف بهذا ان الحنطة اذا لم تكن في الجفر بل كان
في موضع يمكن الوقوف عليها وجوزها بوجه من الوجوه فلا خيار له
بخ اشترى حبرج جوز وخرج من جملتها جوز صغار فله الرد فخ عن
اشترى جارية على وجهها حنيفة واسفيداج طنه من حسنها فلما
غسله وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب
شترم اسفيداج والحنيفة وهذا صحيح فقد نص في ط ان القيح في
الجواري ليس بعيب باب في تصرف الاب والام والجد
والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وشرائه
وتصرفاتهم له بسم باع الاب ملك ابنه فقال الابن كبر بالغا حين باعه
فعوادني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن ولو مات وخلفت
اولادا صغارا وكبارا فباع اب الصغير سهام التركة قبل القسمة
يصح في حصة الصغير اذا كان قبل القسمة قب باع من الصغير شيئا

بمثل الثمن فاجاز القاضي بعد ذلك الموصل البائع وصيا فاجاز هو يفيد لو
وصي اشترى من يتيم للتسليم بدون الثمن دارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا او لما
اشتري في الدار او ما ليعه لا يجوز وفي نوادر ابن رستم الوصي والعبد لما
اشترى غلاما بالف قيمته بالف الا انه ليس له ان يرده بالغبن ويرده
لخيار الروية والشرط فالمس في ط ولو كان المشتري كذلك
سم فتح نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله شيئا
بيعا ضائعا لا يصح كما في وصي الاب قال ح وهو الصواب لانه
ذكر في فتاوى جرد كل نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي الاب كذا
الاب اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي جل العهدة
على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا على الميت ولا كذا اذا جعله
امينا في امور الميت لان وصي القاضي نائب عن الميت وامينه نائب
عنه ولا عهدة عليه قلت فالقاضي محجور عن التصرف في مال
اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف
ما اذا جعله امينا ط للصبي او المعتوه اب او وصي او جد فصحح
ما اذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة وابى ابوه فاذنه جائز
وان كان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب والوصي فالمسئلة
فقد نص على ان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الوصي ولو باع
القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بمثل الثمن لا يصح لانه محجور به والوصي
لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي
نصبه عن الميت جاز لحاجة سنن يجوز قسمة وصي الام فيما سوى
العقار وكذا الملتقط صش اما قسمة الاخ والام ووصيها لا يجوز
لانهم لا يملكون البيع وكذا القسمة الا في المنقول فانهم يملكون القسمة
والبيع للحفظ اذا كان الصبي في عيالهم شب قال صش فخ في جص
جواز بيع الام والاخ والعم والملتقط وشرائهم للصغير مما لا بد منه
وشرطا انما يكون المباشر ممن يعول الصغير وهو عليه والله
اعلم

حفظ وصي الام وقسمته وبيعه من تركة الام يجوز اذا لم يكن اب او وصيه او جد صحيح فيما سوى العقار

باب في المرابحة والتولية ت اشترى كرما فقال له
في حاجته فيه اكل او قال حاجته منه اكل بالثمن الذي اشتريته فقال نعم
مكيده فهو تولية اذا افترقا في المجلس وعين به البيع والشرى وكذا لو
من ذكر الثمن او علمه بالثمن باب لا اشتراء ثم اذا اخذ لا ...
المشتراه في يد الموكل يتوب عن لا اشترا باب
في الاستحقاق قع بت اشترى كرما وغرس فيها اشجارا او كرما ثم استحق
يقوم الاشجار على البائع غير مقلوعة عك يرجع عليه بما انفق وما احدث
من النقصان والمؤن سمه اشترى ارضا فخربه فانفق في عمارتها
تسويه اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المشتري
بما انفق في عمارتها ط اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت
لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه
ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه جش وان كرى المشتري في الارض
نهرا او حفر ساقية وقنطر على نهرها بآجر ثم استحقت الارض يرجع
على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية
وبنا المسناة من ترابها وان بناها بآجر او لبن او وضع له قيمة رجع
بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البائع ويأخذ البائع بقيمته مت
شس انما يرجع بقيمة البناء على البائع اذا كان البناء وقت الاستحقاق
فنقضه المستحق ويرده المشتري على البائع ويأخذ منه قيمته مبنيا
يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق وكذا لو حفر بئرا وطواها
بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى
قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء مت
اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحقا لا يرجع المشتري على
البائع بما انفق س اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت
لا يرجع على البائع بما انفق وبالعلف بسمه اشترى حمارا وكفل بالثمن
رجل فاداه ثم استحقه لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع على بائعه

ط اشترى دارا فجصصها [illegible] المشتري [illegible] لا يرجع [illegible] البائع [illegible] لا ان يقصر الثمن

[illegible]

كل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يتخير المشتري فيه

ف ليس له ان يرجع في ثم حماره او غلاما عليه ثياب او حمارا
عليه برذعة لم يذكر في البيع ثم استحق الثياب او البرذعة لا يرجع المشتري
عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يتخير
المشتري فيه صت سحج اشترى ارضا فيها اشجار لم يذكر في البيع ثم استحق
الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري ان
شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقه بعد القبض سقط حصتها
من الثمن والبيع ولم يذكر غيره تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلقوا
الجواب انه لا حصة للاشجار من الثمن اذا لم يذكر في البيع واذا لم يذكر
لها ثمن على حدة قال الصدر ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان في الارض بناء
فاستحق وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الاشجار وفي
ع اشترى دارا فاستحق بناؤها خير المشتري قال سو الظاهر انه اراد به
قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض له ان يرجع بحصته من الثمن والفرق
بين الاشجار والارض وبنا الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار واسم الدار
يتناول البناء عرفا فدخل في البيع قصدا مت اقر بعبد من رجل انه
انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحق فالاصح انه يرجع بالثمن على بائعه
وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول سس ص اقر بالملك للبائع ثم
استحق من يده فرجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو وصل العبد اليه يوما يسلمه
ما قاله يؤمر بتسليمه اليه لانه ما اشتراه ولم يقر له بالملك لكنه
محمول على الظاهر والتصريح سس ساومه حماره فقال هو لفلان لا تبيع
له وكذا دفع الى مثله لا ابريشم وهذه فعل ثم استحق الحمار له ان يرجع
بالابريشم عك اشترى عبدا او اعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد
لم يرجع المعتق بالمال على المعتق مت هذا قول ابي حنيفة خلافا لهما
واصله غصب عبدا فأجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر من العبد
واكله لم يضمن عنده خلافا لهما مح زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها
من بكر فشهد زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتها وهي

ان شاء امسك بحصته من الثمن وان شاء تركه

لان بقول المشتري ولو كان اقرارا بالملك صح والثمن

حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستحقها ثم اقام الجارية بينة على ان
ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو
وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت
باقراره لان الولاء فيه لبكر واكتسابها السابقة على اقراره لها ولا كذلك في العتق
الثابت باقراره على ان القضاء بينتها يثبت انها لم تعتق باقراره بل باعتاق
بكر فاذكر ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا اعتقها تقبل بينته ويرجع
بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم احد يتصرف بها تصرف الملاك فاقامت الجارية
عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق رجع بالثمن على عمرو وشبه
اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة
وياخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى
الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وثمنها فهذا كالبيع بينهما وحق للشفيع
تلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان زوال المشتري ملكه بالشفعة
وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها
وسلمها او يزوج عليها ثم استحق العبد فقيمة الدار للبائع لما مر
ومن اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك
احد الثوبين ياخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا ياخذ قيمتهما والقول
في القيمة قول الذي كان في يديه ولو كان الثمن جارية فولدت عنده
شيئا ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان نقصت
ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق
وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان على البائع في الجارية
باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضهما ثم هلك الثوبان قبل قبضهما بطل
ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده قبل النقض
عليه شيء فهو جائز وعليه قيمته شبه فرع عليه استحقاق الثوبين
او احدهما وذلك يعرف بالتامل الى اخره شبه اشترى جارية وباعها
واقر ثم استحقت في يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن

بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان المستحق لها كان باعها مني
ولي بينة على ذلك فلم يكن له الرجوع على الاول شبهة دعواه ولا بينة على المشتري
شبه شبه ولو اقام البائع الاول او الثاني هذه البينة على
المشتري تسمع ولو اقام المستحق عليه على المشتري بينة عند هذا القاضي
بانك لست تعرف هذه الجارية من بائع بائعي فله ان ياخذها من المشتري ويردها
على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بائعه ولو هلكت في يد المشتري يرجع
بثمنها عليه شبه اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضي له وقد كان
اشتراه ذو اليد من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لان باقراره
تبين ان القضاء بكر قضاء حقيقة فلا يرجع بالثمن
في الاقالة شبه فرع منت اشترى جوزقه وسلمها وترك بعضها في يد البائع
وامره البائع ان ياخذ البقية فقال المشتري بلى غازدهين خسنكا وندا ور
الى فقال مكنباخ فهو اقالة بيت اسوى نوما شراضيحا ثم قال
البائع خ جاحت مناه الى اي فاغكني فقال اكتناه فان وجد القبول في
المجلس فاقالة والا فلا ولو باع منه حنطة مائة من بدينار ودفعها اليه
وافترقا ثم قال للمشتري ادفع الي الثمن او الحنطة التي دفعتها اليك ودفعها
او بعضها فهو فسخ في المردود فرع رد المشتري المبيع الى البائع فاخذه
فهو فسخ اذا رد او رد الثمن اليه وان لم يلفظ بلفظة الفسخ عنت باعت
لبنتها شاة وابرأتها عن الثمن ثم قالت بعد سنة لا ابيعه فقالت اشتريتها بلى
جدبورك باه لا يفسخ البيع بيت يصح اقالة الموكل مع البائع او المشتري
شبه فرع اشترى ابريسما فاحرقه ثم قال للبائع لا يصلح لعملي فخذه وادفع الي
الثمن فاتى البائع فقال تركت كذا من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو
اقالة لا بيع مبتدا شبه طلب البائع من المشتري فسخ البيع فقال
المشتري ادفع الي الثمن فكسه فقاله ودفعها اليه فاخذ منه ورد المبيع
فهو فسخ شبه ولو قال اشتريت مني هذه الجارية فانكر فان عزم
البائع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط فيه المجلس فرع

باع شيئا ثم قال بالفارسية بيع نشد بازده فقال
دادم لا يكون اقالة لان البائع ما قال بيع
باز ده فقد طلب منه الاقالة فاذا قال
المشتري دادم فقد اقال كما يجوز ان يقول
البائع بعد ذلك بازدم فتم لانه يتم الاقالة الا
عند الاول ولو فان عقده ثم يقول البائع
اقلني ويقول المشتري اقلت الكل

[illegible]

يرد الصيد له بعد العتق وقالا له اخذها اخرى او باع فقال العبد
معها اخذ كذا اخرى فعل ووضعها العبد في المجلس فهو فسخ بيع او باع بعده
قال المشتري بعتها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة فخذها ونهاه
فيها للمشتري او ولدا الى غير بيت التي بعتها مني فباعها وربح فان كان قبل
القبض او بعده لكن قال له اشترها بعينها لنفسك فهو فسخ والربح له ولا
توكيل والربح للموكل فعم واء المسمى الشلم عاليه فقال
انما عليه خ دهى واما مكام فقال واصاه لا يكون فسخا كما هو
لا يصح تعليق الاقالة بالشرط بيعه تقايلا البيع في العبد فان مرض
فان لم يعود على تسليمه بطل الاقالة والبيع بحاله واقالة الوكيل بالشلم
عندابي حنيفة ومحمد كالابرا وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشلم
لا يجوز اجماعا وهكذا في صغر وارادنا قالة الوكيل بالشلم الوكيل
الشلم بخلاف الموكل بشرى العبد عن اقالة الوكيل بالشرى على هذا
الخلاف وانكره فخ وهو الاصح والمعنى فيه ان باقالة الوكيل بالبيع
هو المشتري عنهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط الثمن
اصلا قال في العصامى ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعده
او عيب لزمه دون الامر ثم باع عبدا او سلمه ثم قال للمشتري ادفع
فقال دفعت فهو اقالة قال في اقالة الموكل بالشرى مع البائع
على كل اقالة الموكل بالبيع مع المشتري حتى اقالة الوارث جائزة ودى
مع اقالة الوارث والوصي جائزة ولا يجوز اقالة الموصى له فخ طا اشتر
حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البائع فادخله في اصطبله فجاء البائع بالسلطان
فنزعه فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا لكن يشترط فيه اتحاد
المجلس وكما يصح قبوله في الاقالة يصح في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والاقوال
الا ترى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا
فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا بيعه باعه ضيعة ثم كذا بينه
وبين ابيها البائع واجاز لان البيع ثم اقالت واجاز لان الاقالة ما بيعا

اشترى من رجل عبدا الم
فقبضه قال المشتري
للبائع بعه لنفسك ففعل
فهو مناقضة للبيع لا اقالة

وانما اقالة الوكيل بالبيع
... لا الاسعر

ع

ما بيعا بعد اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان الاقالة تعود المبيع الى
ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز فخ اشترى كرما بالدراهم ودفع مكانه
حنطة ثم تفاسخا البيع قيل له ان يطلب الحنطة بيعه اشترى ارضا فيها
ودفع دعوا مكانها وحوزتها البائع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع بالجلد وكذا
ذكره في الرد بالعيب فخ ابرا البائع المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا
لا يصح بيعه اشترى شاة له حملا ومونه ونقله الى موضع اخر ثم تقايلا فمونه
الرد على البائع قبيه اشترى بقرة ولها لبن ثم تقايلا والبقرة بعد في يد
المشتري حلبها وما كل لبنها فللبائع ان يطلبه مثل اللبن ولو هلكت
عند المشتري بطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور الاقالة
في القائم دون الهالك فخ اشترى ارضا مع الزرع فادرك الزرع في يده
ثم تقايلا لا يجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة بيعه
قب ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا يصح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن
قب ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن
وليس للبائع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم
البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة تخير ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء ترك بكمه ثم وطا اشترى عبدا فقطع يده في واحد او شيها
ثم تقايلا صح ولزمه بجميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش اليد اذا علم وقت
الاقالة انه قطع يده واحد او شيها وان لم يعلم بخير بين الاخذ بجميع الثمن
وبين الترك بيعه الاشجار لا تسلم للمشتري وللبائع ان يأخذ قيمتها
منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا
قصدا ولا ضمنا فخ اشترى ارضا وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا قبل
لا يصح دفعا للضرر قلع البقل بيعه تقايلا البيع في الثوب بعد ما الحلة
شيئا لا يصح الاقالة كما اشترى غزلا فنسجه او حنطة فطحنها وقال بيعه
واما لا يصح الاقالة في الثوب بعد القطع والخياطة اذا تقايلا على ان يكون
الثوب للبائع والخياطة للمشتري بمعنى يقال للمشتري افتق الخياطة وسلم الثوب

الى البائع لما فيه من ضرر يلحق المشتري فلا يصح ١٢ قاله على هذا الوجه لعل
والخياطة بسبب الضرر حتى لو رضي المشتري بان تكون الخياطة للبائع ما سلم
الثوب الى البائع كذلك قال شـ نقول بانه يصح ١٢ قاله على هذا الوجه
كما يلزم الضرر للمشتري نحـ حال الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق
فقال البائع لا ادفعه بهذا الثمن واخبره المشتري فقال انا لا اريده ايضا
ينفسخ لانه يشترط الفاظ الفسخ وكان اتحاد المجلس شرط فيه ١٢ قاله
باب فيما يتعلق بالشركة بما بعد الشرى وفي الهبة
والمشتري يعوض في الشركة من الواهب والمتصدق وفي التصدق على المشتري
وفي الرهن عند المشتري هل يصح الثاني ١٢ اول ظـ اشترى شيئا بالعوض
ثم باعه من البائع بالف وحسمه الى اجل مجهول وهو مقبوض في يده
ولا يصح الثاني فسخ ١٢ اول لخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا قال شـ
نص شـ لخلافه وكذا صاحب الذخيرة بان الثاني وان كان فاسدا
فسخ ١٢ اول كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه
بتسعة نص فسخ ١٢ اول وان كان الثاني فاسدا بجواز الدلال ٤ سع
ساوي عشرين فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي ثم باعها منه ثانيا
الثاني قال مت هذا انما يستقيم على قولهما لفساد ١٢ اول اما عند ابي حنيفة
فالاول صحيح والوكيل لا يملك فسخه على الموكل انما يصح الفسخ منه وسر
عند ابي حنيفة ومحمد فيصير للموكل عشرة اذا اشترى دارا بالف ثم اسر
باسا لحسماته فالثاني فسخ للاول وهو معروف ولو وهبها البائع للمشتري
بعدما باعها منه بالف على ان يعوضه المشتري حسماته وتقابضا يصح
بالهبة ايضا ولو ارتهنه المشتري من البائع بعد الشرا لحسماته لا ينفسخ
الشرا ٤ قول ابي حنيفة وابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وفي الاصل
جاء ابي يوسف باع منه دارا بالف ثم قال تصدقت عليك بالدار وهل
فصدقته باطلة وله الثمن شـ ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعه
منه صح ونقض فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع باكثر او باقل من الاول

لتتم الفسخ حتى لو تقايضا بعد تمامها ينفسخ وفيه المستقرض اذا اشترى
الكل المستقرض بعينه بعد القبض لا يصح لانه ملكه جع بلو وهب لوان
او صار له صحيح له مقبوضه ثم اشترى الوكيل بعده بنصفها فالشرا باطل
باب في القروض نحـ استقرض طوازج ثم قضاها
له مكسرة فطلبه منه نحـ الطوازج او مثلها الشرا لذلك لانه لما يجوز
المنكسرة سقط حقه في الجودة وفيـ البحر له طلب الطوازج سم
شرى الشي المستقرض بعد غال اذا كان حاجة للمستقرض بجو ويكره
طا استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال
المقرض دفعتها اليه واقر العبد وقال دفعتها الى مولاي وانكر
المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شي عليه ولا يرجع
المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق فحـ استقراض الدقيق
ونحوه والاحتياط ان يشرط كل واحد منهما صاحبه قال رضي الله
الجواز رواية عن ابي يوسف ورواية ١٢ اصل الخلاف فيه عكـ استقراض
الحنطة ونحوها وزنا عن ابي يوسف ومحمد خلافه نجـ الحاوي استقرض
من غيره قدرا حنطة ثم قبل لمه قوما سمحا والسرل المطالبه الا ثم فقد
حمتـ وفي استقراض احلاف المشايخ بناء على انه مثلي ام ذوات
القيم قال واستقراض الخبز وزنا في بلاد ناحو ولا جزافا وثم ستوض
لاستقراض الخمير ٤ مادك وسعي ان يجوز عده وزوشـ النبي
عن حمزة يعطاها الخبز ايكون ربوا فقال ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح
وهكذا ٤ شحـ ابو العق من قصاب لحما ولم يذكر انه قرض او شرا
فذلك قرض فاسد يملكه بالقبض ولا يحل اكله شـ القرض الفاسد
يفيد الملك بعد القبض لو يعطيه مديونه حنطة فينفقها ولحسبانها
فله انفاقها ويكون قرضا الى ان يحسبا ذلك قبع شـ يجوز استقراض
الدبس قال شـ وقد كتبت في الفصل ان الدبس من ذوات القيم

صورة المسئلة والاصل انه يستقرض وعن عنه
دراهم وارسل عبده الى المقرض ليدفع اليه
العشرة فدفعها اليه العبد وقبض العشرة وقال
المقرض يقول لم يقبض العبد العشرة ولم يدركها
المقرض بل دفعتها اليه والعبد قد دفعها الى المولى
انه قد دفعها الى المولى ولا شي عليه
فقال القول قول المولى ولا شي
وليس للمقرض ان يرجع على العبد
لانه يقر ان العبد قبض بحق فلا
يرجع عليه وهذه عبارة ١٢ اصل
ان المسئلة في
الشرنبلالي صح

قال الاسلام ما علمه الله سعي لم
يكن هذا قول ابي حنيفة خاصة
لان عند محمد لم يصح البيع
فلا يصح الفسخ بالاقل شيئا
للموكل لم يرد الحاوي اليه

فينبغي ان لا يجوز اشتراطه مسئلة دفع اليه ارضا ليغرس فيها الخلاف
كرما بالنصف الثمار والارض لصاحب الارض ونصفها للغارس فهو فاسد
والاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة ونصف صاحب الارض للغارس اجر مثله
بعمله لانه صار مشتريا للاغراس وان كان استئجارها فاسدا لكونه ملكها
لما قبضها حكما لاتصالها بملكه ولا يستأجر الفاسد بعد الملك عند القبض
الا ترى ان استئجار الحيوان لا يجوز ثم اذا اتصل به القبض افاد الملك عندنا
كذا ههنا فيجب عليه قيمة الاغراس ليبدأ ان عشرون رجلا جاءوا واستقرضوا من
رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب
منه الا حصته فالمسئلة وحصل بهذا رواية هذه ان التوكيل بقبض
القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض باب
مسائل متفرقة مسئلة جلس لبيع جارية فقال احدهما
لغيره جارية بكذا فقال بل وهبتها له وقبضها الموهوب له في المجلس
ثم دفع جاريته الى الواهب وعمران يقول عوضتها وقبضها الواهب
قال ينبغي ان يكون هبة ابتداء لانه دفعها اليه بعد قبض التمليك بغير
عوض بخلافه مسئلة كتب صك الاراضي وكتب الحدود ثم اشترى
منه الطريق العامة وليس من المحدود طريق فالمكتوب فاسد لجهالة
المبيع ولو دفع الى دهان سمسما ليأخذ منه دهنا فخلطه الدهان
بسمسمه ثم باعه منه بثمن معلوم واشترى الدهن بذلك الثمن فلان يعرفا
وقبل القبض يقع المقاصة بين الثمنين اذا تقاصا او ابيا فاشترى الدهن
الى ذكر الثمن والا فلا ولو ابراه عن ثمن السمسم قبل شرى الدهن ينبغي ان
ينفسخ العقد فتح مسئلة فخلط الدهان السمسم يكون باذن صاحبه
عادة فيكون مشتركا فيكون البيع جائزا الا انه بيع المعيب ويكون شرا
الدهن جائزا ايضا قلت وبهذا عرف ان بيع السمسم قبل الخلط
بثمن معين وشرا الدهن بذلك الثمن يكون جائزا عندهم فتح مسئلة جاءوا متاعا
ولم يكن عندهم ثمن فقال لآخر اعطه ثمنه وهو يعلم انه من جهته فاعطاه

فهو للدافع ولو قال اعطه من عندي فهو للآمر ولو قال المشاوم للبائع بعد
ما قال لصاحب الدكان اعطه ثمنه هل يبيع هذا المتاع بكذا فقال نعم فقال
بعنا انا اشتريناه فهو للذي اعطى الثمن قنية قال البزاز للصراف خذ منها اهل شب
فقال الصراف اذهب واشترها فاشتراها ذو البزاز ثم اشتراها ودفع الصراف
الثمن فالثياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة وان كان دفعها
على وجه الشركة لكونه معهودا بينهما فالثياب للصراف وللبزاز اجر
عمله مسئلة اشترت زوجها من مولاه بمهرها الذي لها على زوجها يجوز قنية
يجوز مسئلة اشترى كرا والثمن معين فقال له البائع اشتر به مني دهنا فقال
المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لانه تعليق
الاقالة بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح م
باب الصرف مسئلة الديباج الذي فيه ذهب وذاك
ذهب لو يفصل منه يراعى في بيعه شرائط الصرف في مقدار ما فيه من
الذهب حتى يجب قبض بدله في المجلس وبيعه بالذهب يعتبر الاعتبار لانه
يخلص منه شيء من الذهب وما يخلص منه ذهب يعتبر صرفا باب
الوكالة والرسالة في الصرف مسئلة وكل عبدا محجورا في الصرف يعتبر
مجلس المتعاقدين هذين لصحة قبضهما وتسليمهما وان لم يكن عليهما عهدة
ولو بعث رسولا في الصرف ينبغي ان لا يصح العقد اذا كان المرسل غائبا
لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر

كتاب الشفعة

وانه يشتمل على عشرة ابواب باب في كيفية طلب الشفعة
في طلب الشفعة باي لفظ فهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة و
اطلبها وانا طالبها والطلب على ثلث مراتب طلب المواثبة وهو ما يكون
عند سماع البيع وطلب الاشهاد وهو انه اذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة
في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها الي لان الدار لا تعرف الا
بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدودها
وانا شفيعها بالجوار فيذكر حدودها لان الدعوى انما تتم باعلام المدعى
به

قت مثله ش قال الشفيع للمشتري سلمت هو اخي يطلب شفعته لانه طلب التسليم
لا الشفعة ولو قال الى المشتري وقال انا شفيعك احد الدار بالشفعة بطل لان
انا شفيعك لغو فبطل كما لو قال له كيف اصبحت قت بيع في طريق مكة بيع
دار جاره فطلبها طلب مواثبة ثم وكل احداً ليطلب الاشهاد فان لم يجد من
يوكله يكتب بالتوكيل في بلده ليطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى
بطل شفعته قت له دعوى رقبة الدار المشفعة ويخاف انه ان ادعى
وعجز عن اثباته بطل شفعته وان طلب الشفعة بطل دعواه يقول هي داري
ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعة منها لا يبطل شيء منهما
لان الكلام واحد قت ولو بيعت ولشفيعها فيها دعوى يقول اطلب الشفعة
ان لم يثبت الحق الذي ادعي فيها وهذه الحيلة تنفع وفيها خيار البلوغ
والشفعة فاذا اجتمعا احدهما يبطل الآخر فيقول طلبت الحقين جميعا الشفعة
والخيار ثم فيما يبطل به حق الشفعة ولم يشهد
في طلب المواثبة في المجلس بطل شفعته قت اخبر بالبيع فلم يطلب لا يبطل
شفعته ما لم يخبره رجلان عدلان او فاسقان كالبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت
لا يكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان عند ابي حنيفة ولو كان للمبيع شريك
وجار فشفعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة
للجار لتركه طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة او على ان المشتري بالخيار
فاخر الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضي مدة الخيار بطلت شفعته
لان الموجب للشفعة زوال ملك البائع فاخر الطلب عنه ش لم يعلم احد
الورثة ان له نصيبا من ارض موروثة حتى بيعت ارض بجنبها وعلم وسكت
ثم علم ان له نصيبا من الارض الموروثة فطلب شفعته ولو سلم الشفعة
للمشتري ثم علم انه اشتراه فله الشفعة وقال الفضلي بطلت والاول اصح قت
علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة لالحاق الحط
باصل العقد كما لو باعها بالف ثم زاد البائع له جارية او متاعا ف وعلم
بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح لان تأخيره لعذر ش وتاجر اليهودي

ر والشفعة لاشتغاله بالشفعة فبطلت ف الداعي بيع البيت والمتعاقدان في
عسكر اهل العدل وهو يخاف فدخوله فيه ليطلب الاشهاد فاخر بطلت شفعته
ش ولو ترك الطلب عند قاضي لا يرى الشفعة بالجوار او كلا يبطل لانه
وهو عذر ولا يبطل شفعته ع ولو اراد الاشهاد قبل القبض على احد المتعاقدين
واحدهما اقرب والاخر ابعد فاختار الابعد فان البيع في المصر والابعد
خارجه او على العكس بطل شفعته وان كانا في المصر فلا لان نواحي المصر كمكان
واحد ولهذا اذا شرط الايفاء في السلم في المصر جاز وان لم يعين ناحية قت
ولو لقي المشتري مع ابنه فسلم على الاب بطل شفعته ولو سلم على الابن المشتري
لا يبطل هو المختار لاحتياجه الى السلام للكلام ع ولو سمع البيع فقال الحمد
لله او سبحان الله او شمت العاطس لم يبطل شفعته ولو سكت هنيهة ثم طلب
ساعته يطلب ف الشفيع صلى بعد الجمعة اربعا وبعد الظهر ركعتين لا
يبطل ولو صلى اكثر بطل لانه ليس بمسنون ف ولو علم البيع في التطوع
فجعلها اربعا او ستا فعن محمد لا يبطل والمختار انه يبطل بخلاف الاربع قبل
الظهر او بعد الجمعة ع ولو قال للمشتري سلم لي نصفها بالشفعة فسكت
او قال فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري فهو على شفعته لان هذا
القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع داره الا شقصا منها
لا يبطل لانه شيء كما في ش وهب له الشفعة فوهبها او باعها من
انسان فليس لان البيع لم يضاف محله فلغا ف اذا اخر بعد الاشهاد لم يبطل
ابدا ما لم يسلم بلسانه عند ابي حنيفة وبه يفتى وكذا لو قال المشتري له بعد
الطلب هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضره في يومه ثلاثة ايام فصاعدا مع
الامكان لا يبطل وقال ق ث يبطل والمختار هو الاول ش ولو قال له المشتري
ان لم تحضر الثمن غدا فانت بريء من حقه فقال نعم ولم يحضر فهو يطلب لصحة
تعليق التسليم بالشرط لانه محض اسقاط ولو احضرها دنانير والثمن دراهم
فالمختار انه لا يبطل ع ولو قال له القاضي بعد الطلب احضر المال حتى يسلم
لك الشفعة فقال له اقض لي ولا اسلم الدار الى حتى اتيك بثمنها لا يفعل القاضي
ذلك

فـ طلبها طلب المواثبة ثم اشتغل بالتطوع ثم طلبها طلب الاشهاد بطل ولو
بعد المطلبين شهرا بطل عند محمد وروايه عن ابي يوسف وبه يفتى ولو قال
سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك وكان اشتراها لغيره فلا يسلم
ولو اسلم المشتري الى الشفيع وسولا صبيا او عبدا او فاسقا او
كتب اليه كتابا فلم يطلب بطلت شفعته ولو كان هو فضوليا لم
تبطل حلافهما ولو قال المشتري للشفيع دفعتها اليك فان كان علم بالثمن
صارت له والا فلا الوكيل بطلب الشفعة تسليم الشفعة للمشتري جاز
عندهما خلافا لمحمد وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير
باب في اخذ المشفوع وملكه فـ ن اشترى دارا
الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه ملكها
بالبيع الفاسد ومتى قبل الحلول لا تبطل الشفعة ع اشترى دارا وصبغها
بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها ويعطيه ما زاد الصبغ
فيها وان شاء ترك لان نقض صبغه متعذر قال الشهيد وفيه نظر فان
السفيع يمكن من نقض بنا المشتري فلت لكن الفرق بينهما ان
لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ ب اشترى ارضا فيها
اشجار فاثمرت واكلها ياخذها الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يبد طلوعها
وقت قبض المشتري واذا كان بدا طلوعها سقط حصته وقت القبض من الثمن
ولو اشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم احتاج الشفيع بالشفعة
اخذها بخمسين لان الثمن يقسم على قيمة الارض يوم الشراء وعلى قيمة التراب
الذي باعه وهما سوا ولو كانت كما كانت فالجواب لا تتفاوت ولعل المشتري
ادعى ما كنست فيها من ملكك شي ولو وهب البايع للمشتري عشرة
من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا تسقط
ولو وكل رجلا ليشتري داره بالف فباعها بها ثم حط عن المشتري مائة وضمنها
للموكل لا تسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد ف ولو
اشتراها بالحصاد وبعد الرتوف فالشفعة بالحصاد وهي خمس مسايل احدها

هذه والثانية كفل بالحال وبعد الرتوف يرجع بالحال على المديون الثالثة
اشترى بالحصاد وبعد الرتوف ثم باعه مرابحة فراس المال الحين الرابعة
حلف ليقضين حقه اليوم وعليه حال فقضاه الرتوف الخامسة ...
ماذ باخذها واستهلكها ثم علم ردائتها لا يرجع عليه بالحال الا رواية عن ابي يوسف
ع اشترى نصف دار فقاسم البايع ثم اخذها الشفيع لا ينقض القسمة بنقضها
وكذا نقض قسمها على الاصح ولو اشتريا دارا ولهما شفيعان ثم جا الشفيع
الثالث بعد ما اقتسماها بقضا او بغير قضا فله ان ينقض القسمة لانها لا
تنفذ كما كانت خلافا لادوي ن ولو كان لها شفيعان احدهما غايب فاخذها
الحاضر فلو حضر الغايب يطلب من الشفيع دون المشتري ولو طلب الحاضر
نصف الدار على ظن انه لا شي له الا النصف بطلت شفعته وكذا اذا
كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف
الاخر فيبطل فيه واذا بطل في النصف بطل في الكل ع كل للجار طلب
الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه
الجار حتى حضر الخليط وسلم بطل شفعته فـ طلب الشفيع من
الوكيل بالشرا قبل التسليم الى الموكل صح وبعده لا ويبطل شفعته هو
المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح في الحالين با ب
في اخذ المشفوع بغير حكم وفي دعوى الشفعة والاحالة فـ ت شفيع
استولى على الارض من غير حكم اذا علم انه قول بعض العلما لا يفسق والا فهو فاسق
ظالم ولو كان شفعته عند القاضي بطلها عند السلطان ولو كان عند السلطان
فاسع القاضي في احضاره لا يبطل لانه ياخر بعذر جـ تبايعا فطلب الشفعة
بحضرتهما فما لا كان بيع معاملة لا يصدق ان على الشفيع الا اذا كان الثمن يشهد
لانه الحال عليه حتى لو احلف البايع والمشتري فقال البايع بيع معاملة
وقال المشتري لا معاملة فان كان الثمن يشهد فالقول للبايع والا فللمشتري ق
ولو اشترى لابنه الصغير دارا واختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب لانه
يكون حق التملك له بما يدعيه ولا يمين على الاب لان النكول لا يصدق

حـ ولو تصادق البايع والمشتري
ان البيع كان فيه الخيار للبايع سلم
وانهما لا شفعة للشفيع وانكر
احدهما الخيار للبايع اما البايع اذا ...
المشتري لانه الخيار وياخذ الشفيع
الشفعة والذي ... لا اخذ اذا
ادعى البايع ... انكر ...
لانه يكون مروج الاعلى ... كما اذا
قال البايع ... لا ... الخيار عادم
للبيع ... يكون ... القول ...

غصب داره غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري يجحدان فله طلب
الشفعة حتى لو ثبت ملكه في المغصوبة يكون على شفعته فاذا طلب احضر القاضي
حالهما ثم ان اقام البينة على الغصب قضى له القاضي بالمغصوبة وبالشفعة
وان لم يكن له بينة حلفهما فان حلفا لا يقضى للشفيع اصلا وان نكلا قضى
له بالمغصوبة والشفعة وان حلف احدهما ونكل الآخر يقضى له على الناكل
فحسب لان النكول اقرار والاقرار حجة في حق المقر خاصة ع احلف
والمشتري في ملكيته الدار التي يسكن فيها الجار فالقول للمشتري وان كان
اليد دليل الملك ظاهرا الا ان الظاهر لا يكفي للاستحقاق وللجار ان يحلفه كذا على
البتات عند محمد وعلى العلم عند ابي يوسف وبه يفتى ولو انكر المشتري
طلب المواثبة حلف بالعلم وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه حلف على
البتات لانه يحيط علما بهذا دون الاول ولو انكر الشفعة بالجوار المشتري
الذي لا يرى الشفعة بالجوار حلف بالله ما له هذا شفعة فيكلف على قول من
يرى الشفعة بالجوار لانه لو حلفه بالله ما لهذا اهلك شفعة حلف فيموت
حق المدعي ويصدق احد الجارين بالحائط الذي يلي داره جاره بما حته لزيد
وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة لجاره فان طلب الجار يمين المشتري
بالله ما وهبه الاول بجواز ابطال الشفعة على التلجئة له ذلك فان حلف ونكل كان
له الشفعة في اشترى جزء الصفقة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة
في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي
لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول
تلجئة فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو باو لما ذكر في
الكافي انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك
اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة ما ف
حيل ابطال الشفعة ف يكره الحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق
ولا باس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة
في الزكاة والربوا ولو قال البائع والمشتري انا عن كل خصومه لك

قبلنا فعل وهو لا يعلم ثبوت الشفعة له بطلب فقال لا دانه يكفي مال لا اف
اعطي في حل ولم يبين ماله قبله فعل لا يبقى له حق عليه فقال لا دانه حتى
يبين ماله عليه ثم جعله في حل من صب استاجر من يدل ثوبا او ما يلبسه
حوز هر ماله جزء في داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار في الجزء الاول لانه
اجره ولا في بقيتها لان المشتري خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ليشتري
بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البائع بقيتها بثمن يسير يشتري الجزء الاول
على انه بالخيار ثلثه ايام فان امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ثم
ان خاف البائع انه اذا باع بقيتها بثمن يسير ان يفسخ البيع الاول يبيعها على
انه بالخيار ثلثه ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل واحد منهما
وكيلا وكالة لازمة باجازة البيع بشرط اجازة صاحبه البيع ولو
اشتراها بعشرين الفا ونقد عشرة الاف واعطى بباقي الثمن دينارا فالشفعة
بعشرين الفا لانها الثمن ثم اذا استحقت الدار من المشتري لا يرجع على البائع الا
بما ادى من عشرة الاف والدينار لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين
ان الثمن لم يكن عليه يكن اشترى دينارا بعشرة عما يبيع الدينار ثم تبين ان العشرة
لم يكن عليه بطل الصرف في بيع الدينار من اشترى دارا الا ذراعا منه ثم شاجها
بشعاته وقيمتهما سوا فالشفعة في الساحة بثمنها دون البناء وكذا لو اشترى
الساحة اولا ثم البناء ع وهب له منا من دار ثم باع بقيتها فلا شفعة فيها للجار
با ف وفي ثبوت الشفعة وملكيته العقار ومن له
الشفعة اشترى دارا فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها فله الشفعة ع ولو اوصى
له بدار فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات
قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فلورثته الشفعة لان موته كقبول
الوصية فيحصل الشفعة وفي العقد ف تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم قال
جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها مهر وان قال جعلتها لمهرك
ففيها الشفعة لانها عوض عن المهر ولو اسلم دارا في ما يتعين حنطة وسلمها
للشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه

فتح ولو سا فصا بعد الاحراق والتسليم فله به الشفعة لانه ليس ببيع
في حق الشفيع بل هو بيع جديد ودور مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة لا
بناؤها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز وفيها الشفعة
وبه ابو يوسف وعليه الفتوى ش ن لا شفعة بشيء الوقف لا
للموقوف عليه ولا للمقيم لعدم الملك فيه لاحد ما
من له الشفعة اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة
كشرى مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة والحول
في الوصي كالحول في الاب على قول من يرى شرى الوصي مال اليتيم لنفسه
وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ثم يرفع الى القاضي فينصب قيما عن
الصبي فاخذها الوصي عنه ويسلم الثمن اليه ثم يسلم القيم الى الوصي ولو
اجر دارا ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها فله حق المعارضة
دون المستاجر وان اجاز المستاجر بعد في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة
بطل الاجارة بطلب الاجارة قب وكذا الرهن فتح جاز في الاجارة لا في الرهن كذا
ما اذا باع دارا على ان يتكفل فلان بالثمن وهو شفيعها فكفل لا شفعة له لان
الكفالة شرط في البيع فصار الكفيل كالبائع ولو باع دارا على ان فلانا بالخيار
وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعدما صار الزرع بقلا
الارض مع نصيب رب الارض من الزرع فالشفعة في الارض ونصف الزرع
ايضا لانه تبع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب
المزارع منت عن محمد بن ابراهيم الضرير وجب الشفعة للصغير او
دخل هو فسلمها الاب او الوصي لا يصح والصبي على شفعته اذا بلغ قال
والذي لا رواية عن المتقدمين وذكر شمس [illegible] غلام لصغير شيء فاشتراه
رجل [illegible] وقيمته الف فسلم الاب او الوصي حق الصبي ذكر جاز عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر على قياس الشفعة فالعكس
فعلى هذا لا فرق بين ان يكون الثمن رخيصا او لا [illegible] كذا
اشترى الجار الدار ولها جار اخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما

ايضا كلو تقول اشتريت وطلبت الشفعة صح

[illegible]

نصفان لانهما شفيعان مج لا شفعة في بيع البناء في الارض المسبلة صف
الشرب في النهر الخاص باع صاحبه الاسفل ضيعته يستحق الشفعة الجميع
الشركاء على السواء وكذا في سكة غير نافذة ما
مسائل الجوار والشركة مج سكة فيها ابيات في دار لكل واحد منها طريق الاخر
ارباب ثلثة فان كان طريق الكل في الدار فللسافلين ان يشتركا في الشفعة اذا
بيع احدها والا فبيع الاعلى يثبت الشفعة للاوسط دون الاسفل للحاجز وكذا
بيع الاسفل يثبت الشفعة للاوسط دون الاعلى وبيع الاوسط يثبت لهما في
الشفعة لانهما جاران ف دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين وكانت
الدار المبيعة في الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان
كانت في الاصل واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها لان العبرة للاصل
دون العارض وهذا الزقاق في اسفلها زقاق اخرى من جانب اخر رفع الحائط بينهما صح
حتى صار الكل زقاقا واحدا فالشفعة لاهل كل زقاق في زقاقهم في الاصل دون
الباقي وكذا لو صارت سكة فافتح فاهلها فيها شركاء باعتبار الاصل لان المنفذ
محدث وكذا لو شدوا الطريق وان كانوا احلوها للمسلمين ش سكة يدخل طولا
وفي اسفلها سكة اخرى غير نافذة فيها [illegible] درب ولا حق لاهل السكة الاولى
فيها بيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلى الشفعة لشركتهم في الطريق ولو
بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زائغة وكذا نهر فيه
زائغة فيها شرب قوم فبيعت ارض من الزائغة فالشفعة لاهل الزائغة لان
شركتهم خاصة وان بيعت من غير الزائغة او اعلى النهر فالشفعة بين الكل لاستوائهم
في الشركة العامة ف قراح واحد في وسطه ساقية جارية يشرب منها القراح
والجانبين من القراح كله فالجاران من الجانبين شفيعان في القراح كله لان
الساقية من المبيع فلم تكن حاجزا مج دار كبيرة فيها مقاصير او بيوت فباع
مالكها مقصورة او بيتا منها او قطعة معلومة فلجار الدار الكبيرة الشفعة
وان يواجهها كان لان المبيع من جملة الدار فجار الدار جار المبيع بعينه وان لم
يكن متصلا به فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشتراه لم يكن الشفعة

الاحاد ذلك المبيع لان المشترى صار مقصودًا بحرح من ان يكون بعض ال...
ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها اخرى فالشفعة في ...
لاهل السكة خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة وكذلك دار بين ثلثة
فاشترى انصباهم على التعاقب فالشفعة للجار في الاول دون الباقي
وكذلك لو كان معهم شريك رابع غائب محضر فله الشفعة في النصف
الاول خاصة وفي الباقي يشتركان ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين
متعاقبا فالمشترى والغائب شريكان في النصيبين رجل له خمس منازل
في زقاق غير نافذة فباعها فليس للجار ان ياخذ احدها بحق الشركة في الطريق
خاصة لان المشترى تملك الكل وفيه تفريق الصفقة وان لجده حكم الجوار
له فله ذلك لان الشفيع خصمه باب
الشفيع يريد اخذ بعض المبيع ان رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا
يشتريها احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف بالف وللدار شفيع باخذ
بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب
السلطان وان كانت لا يرغب فيها احد لعسر قيمتها اجر وقيمة دهن يغـ...
الباش عنها لان القسمة بحسب القيمة ع اشترى عشرة اقرحة متلاز...
والشفيع جار لا يلازق بعضها فلا شفعة له الا فيما يلازقه وكذلك القرية
وكذلك الاراضى لان الشفيع بحصته وان كان فيه تفريق الصفقة على المشترى
بخلاف ما اذا اشترى دارين احدهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما
واحد ياخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشترى مع شمول الشفعة
لهما باب في تسليم الشفعة للشفيع ن طلب
الشفعة فقال المشترى دفعته الكل وان علم بالثمن صار للشفيع والا فلا وهو على
شفعته ب قال المشترى للشفيع ردعلى الثمن ولك الشفعة فانه للشفيع
تسليم للدار لان تعليق التسليم بالشرط لا يصح اشترى دارا وهو شفيعها ...
جاره الشفعة فسلم الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة ونصفها ...
لان المشترى يملك الدار بالشفعة والشفيع متى يملك الدار بالشفعة ثم ...

الشفعة لشريكه لا يصير لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدارين
بشفعتين ثم سلم احدهما كلها للشريك ثم نصف كلها له لما مر والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم الله اب سوكلا عليه مفوضا اموره الى الله سبحانه
وهبه الفقيها لمولانا وامنسا فخر الملة والدين البديع رضى الله عنه
كتاب القسمة باب ما يجوز من القسمة وما
لا يجوز المكثر بالقصر والقسمة الفاسدة ع كشند قسمة التي يوضع
بين الجانبين لا يجوز الا ان يضع كل واحد منهما من ملكه شيئا مع جانب واحد
لانه مجازفة فيحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر ضـ مات وترك عمارة
ابنه وابنا في ارض الغير فطلبوا قسمة هذه العمارة ان يستاجر الورثة
الارض مدة معلومة ثم تقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام
المدة ط اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع
في نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصانه
الشجر المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز يستحق كل قسمة على شرط هبة
او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا كل شرط على شرطها
فسخه فهو باطل والقسمة على ان يرد شيئا معروفا جائزة كالزيادة في المبيع
او الثمن يستحق والمقبوض بالقسمة الفاسدة يملك ويفيد التصرف
كالمقبوض بالشراء الفاسد باب من يلي القسمة ط
قسم الوصي ما اشترك بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيها منفعة
ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة
الاب يجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة حكـ ورثة صغار
وكبار واحد الكبار وصي فاراد قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع
انصباء الصغار ويقسم بين الكبار ويسلم ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم بينه
وبين الصغار ثم يشترى نصيبه من الاجنبي فيتحقق بين الكل فالسـ ...
استثناه ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في

بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انه يجوز عند ابي حنيفة اذا كان فيه منفعة
المنفعة الظاهرة فسل ان بيع ماله منه ما يساوي الف درهم بثمانمائة
لشعوك من مال اليتيم ما يساوي ثمانمائة بالف و فسل في البيع بالمهر
الشرك بالصعف فالسر في القسمة كذا ذكر مح اسو بعض الشركا الاله
الحوت واراد الماقون افراد نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضي افراده اذا
لم يعلم صوره الماسور ولا موته عك لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض
الشركا الا ان يكون موروثه فنصب القاضي قيما عن الغيب فيقسم حسده والعله
ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا راى كيلا يضيع الخراج
باب فسخ القسمة والاستحقاق فيها مت اراضي موروثة قسمت
على زعم بعضهم انها هي الموروثة فحسب ثم ظهرت اراضي اخرى فان امكن قسمتها
خاصه تقسم والا تسم الكل جملة واحدة مح قسموا العروض فهلك نصيب احدهم
بعد الافراز قبل القبض لا يهلك عليه قت قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد
منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن
مد ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ عك اقتسموا ارضا
موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك مح
استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة بينة وقضا فقال
احدهما المدعى طلبا لعوض لشريكه ان يرجع على بعضه الورثة شي وكذا
المشتري اذا استحق عليه المبيع بينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن
باب مسايل متفرقة شمه عين بعض الشركا في الارض وحلين وقال لهما اقتسموها على
بالسوية بعضهم ثم قالا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فهو حسن ثم لما
على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل يصح هذه القسمة فكتب لا
قع قسمة بين الشركا وفيهم سوبكر غائب فلما وقف عليها قال لا ارضى لعين فيه
ثم اذن لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعد ما رد قبل
ارض قسمت فلم يرض احد الشركا بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان
القسمة ترتد بالرد كتاب الاجارات

اسامة ارضا وغرس فيها ما مضت من الاجارة فللستاجر
ان يستبقيها باجر المثل الا ان يكون فيه ضرر فبل الى ان يبلغ
الا القلع شل ام ذلك صالالا

وهو يشتمل على مح وعشرين بابا باب فيما ينعقد به الاجارة شمه
قال لاخر هذه الدار بعشرة في شهر هل رضيته فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو
اجارة باب نفاذ الاجارة بعد انعقادها ووجوب الاجر بعد عقد
شمه المراد بقول الفقها اذا انتهت الاجارة والزرع لم يستحصد يترك
باجر اي بقيتا او بعدها في الحلا الى ان الاجارة انتهت الاجارة
ما وقت ارثا بين بلدة سكنها احدهم بغير اذن الاخر بين مدة لا يجب الاجر شمه
اعطا اجر للحمامي اعطا للمرتين والعماد ان كانا اخذ بولغ والا فلا مح
استاجر من القيم دارا شهرا وسكنها فيها ثم بعث الى الشهر المايله بغير
عقد واحد القيم شاهر لا اجر فانه ينعقد باخذ شي من الاجر في كل الشهر
لا في حصة ما اخذ بخشه شمه قع استاجر ارضا وزرعها وغرس فيها وبني
ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في
ذلك ضرر فسل لهما ولوالي الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا
لم يحط امراة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين فكانت تتقاضى
عليها بالاجر فعليها اجر المثل عم مح كت وعدهم يتيم صغير
ليس له اب ولا ام ولا جد استعمله اقرباوه بغير اذن القاضي وبغير اجارة
عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها مح سكن المشترك
الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجرها بسكنها بحكم الملك ط في الدار
المعدة للاستغلال اما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة
دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد كبيت يسكنه احد الشريكين
سنة لا شي عليه وفي الوقف اذا استعمله احد الشركا يلزمه الاجر مح
واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شي عليه فلذا كذا الاجنبي
بغير عقد كلا في الوقف فلو سكن حلدار الوقف باهله واولاده وخدمه يلزمه وسكن دار التيم كالوقف مح
غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها مدة
معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل فسل

له وهل يلزم الغاصب الأجر لمن له الدار فكذلك ولكن يرد ما قبض على المالك
وهو الأولى ثم سئل أيلزم المشتري للمالك أم للعاقد ولا يطيب له بل يرد
على المالك وعن أبي يوسف يتصدق به ولو استأجر دارا معدة للاستغلال
سنة بأجرة معلومة دون أجر المثل أو فوقه ثم سكنها سنتين يلزمه أجر المثل
فيما زاد وإن كان الشيء المشتري في السنة الأولى وعنه استأجرها بعشرة وزاد عليه
أن لا يأخذ منه إلا ثمانية فأخذ الثمانية وباعه بالدرهمين شيئا فلما تم سكنها
بعده سنتين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية قال الإسبيجابي وهو نظر
وعلى هذا جوابه الأول يلزمه أجر المثل وعنه لو لم يكن الدار معدة للاستغلال
فأجرها سنة أو شهرا أو أكثر لا تصير معدة للاستغلال إلا إذا بناها لذلك
أو اشتراها لذلك أو ورثها أبو الليث وعنه بأعداد البائع الدار للاستغلال
لا تصير معدة في حق المشتري وعنه رهن دارا بعشرين وهي معدة للإجارة
فسكنها المرتهن إذا امتنع مستأجرها عن ردها فقال البائع هي عليك بكل
سنة خمسة دنانير ومضت السنة فالحق المشتري قال هو المختار إذا سكن
المشتري أما إذا أجرح بالإنكار لا شيء عليه لأن الدلالة تبطل بالصريح بخلافه
مح والصغار المروزي غصب جاره أو دارا فقال مالكها له اخرج منها كل يوم بدرهم
أو قال إن لم ترد فعليك كل يوم درهم واستعملها مدة لا أجر عليه ما لم يعترف
العقد قال استادنا وما أجاب به الوبري صحيح من حيث الرواية
ذكر له شرح السير الكبير استشهادا بأن الموجر إذا أشهد على المستأجر
بعد ما تناهت عن الإقامة فيها بعد مضي مدة الإجارة أنه إن أقام الشهر الداخل
فأجر الدار عليه عشرون درهما ثم أقام فعليه عشرون درهما فقال
وانتزع أبو حنيفة مسألة أخرى فقال لو جمعا بأن المغصوب منه إذا
أشهد على الغاصب أنه إن ردت على داري وإلا أحدث منك كل شهر
ألف درهم فالإشهاد صحيح فلو أقام فيها الغاصب بعده يلزمه الأجر
المسمى وفي ط عن النوازل مثل ذلك لا الإشهاد وفي هم مثل مسألة الغاصب
لكن ما أجاب به الصغار والجندي صحيح من حيث المعنى لأن إقامة الغاصب

فيه محتمل للعمل رضا بالشكر عك استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها
ثم سكنها سنة أخرى ودفع الأجر ليس له أن يسترد هذا الأجر قال استادنا
والتخريج على الأصول يقتضي أن يكون له ولاية الاسترداد إذا لم تكن الدار معدة
للإجارة لأنها لا تصير معدة للإجارة بالإجارة سنة بعد ذلك فيما ليس لها
له استرداده إلا إذا دفعه على وجه الهبة ابتداء أو استهلكه الموجر في
عادته الأصل استأجر أرضا سنة فزرعها سنتين فعليه أجر السنة الأولى
ونقصان الأرض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند أبي حنيفة ومحمد وقال
ابن أبي ليلى عليه أجر مثلها في السنة قال القاضي الصدر وهذا إذا لم
تكن الأرض معروفة بالإجارة بأن كانت لا تؤجر كل سنة أما إذا كانت
معروفة بها يجب أجر السنين المستقبلة بلا خلاف فعرف بهذا أن عند
أبي حنيفة ومحمد لا تصير الأرض معدة للإجارة بالإجارة سنة أو سنتين أو نحوه
في ط وفيه استأجر رجلا لعمل معين شهرا فعمل شهرين فالأجر في
الشهر الثاني على الخلاف المذكور في العقار والحمام إذا عمل بغير عقد
وقد انتقض لذلك ط وعن شمس الإسلام الأوزجندي قال لطحان
أصلح هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب فأصلح
الكل فلا شيء له سوى العشرة ما من بعد العشرة
أودع عينا ليبيعه وشرط عليه شيئا لا على وجه الأجر أو ليعمل ليحصل
له منفعة بح قال رب الدين لمديونه اكرب لي هذه الأرض لجهة المرابحة
فكربها فله أجر مثله لأن المديون إذا ... داره أو أرضه لرب الدين
لرب الدين ليسقي ... ما دام الدين عليه فأسقى فعليه أجر المثل فهذا
أولى مح سئل أبو بكر البلخي استكرى ليتعرض المعرض بحانوته
وقال ما لم أرد عليك قرضك لا أطالبك بأجر قال عليه الأجر إن
ترك الأجر مع استقراضه وإن تركه حال الاستقراض أو بعده فهي
عارية ولا أجر عليه وفي أمالي مح استقرض منه دراهم وأسكنه في داره
فالواجب على المقرض أجر المثل لأنه أسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا

الثانيه حج

لو احد منه المقبض حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه ولو سلم المقبض
الحمار الى بقار فعقره ذئب ضمن المقبض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة
فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا فخالفا ط اعمل
معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك ابنتي ثم عمل فلم يزوجها منه ففي وجوب
الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا الحيلة فاذا عمل اسد امر غير امراته
البنت اباه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انما يعمل طمعا في التزوج وكذا
اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل معك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل فلو وفى
بالشرط او وجه بنته فمنه اختلاف المشايخ على ما ياتي في مفروات
الاجارة الفاسدة وسئل ابو القسم عن احد من رجل شيئا وقال كم اجرها
فقال لا اريد اجرا واحمل لي حشيشا للقبض المسماه ثم سال الاجر قال ان كان
ما سال له قيمة فله اجر المثل ط قال دفعت لك هذا الحمار لتستعمله
وتعلفه من عندك فهو اعارة في دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا
اجر عليه كان اعارة ما الاجارة المضافة وتعليقها
بالشرط شيء فع دار في اجارة رجل اجر المالك من غيره اجارة
مضافة ثم فسخ المستاجر الاجارة فيما بقي من المدة ثم استاجرها منجزا فقال
ذهب الاجارة ثم جاء وقت الاجارة المضافة فالمنجز اولى فلو عاد الى القسم
اذا قال اجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر يجوز اللفظ
ولا يعد هذا خطرا في الاجارة وبه يفتي وعن ابن سماعة عن ابي يوسف اجرتك
داري بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا يجوز البيع ما
اجارة عبد المالك بحكم اجر الوقف عن القيم وقد مضت المدة فالمسمى
للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الادراك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد
اذا اجاز الاجارة في المدة بحاجر الفضولي دارا موقوفة واستوفي الاجر
خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل شيئا ان الاجر للعاقد
ثم للوقف فقال يرده الى الوقف ط ما اقتسما صحيحا موقوفة عليهما
واجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم بحكم له حانوت جملوكه

في عرض موقوفة الى المناجات واجرها المعهود دون اجر المثل واجرة صاحب
الحانوت مع العرض فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء للوقف على
المستاجر ان كانت الاجارة باجر المثل وان استاجرها سنة وسكنها
سنين فالمسمى في السنة الاولى للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف مت
اجر ارضه فضولي فقال لا اجيز فهو رد بالعرف وان لم يكن رد الا
حقيقة ثم اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان
احد الاجر اجازة للاجارة بحال احد الاجر اجارة من غير فصل فقد الاجر
للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد قال وقالوا اذا
اجر علاما او دارا ثم استحق وقال المستحق اجزت الاجارة فان كان بعد
مضي المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب
واجر ما بقي للمالك عند محمد وعند ابي يوسف كل الاجر للمالك من غير
ابي يوسف كقول محمد ثم اجرها احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر الاخر
فله ان يشاركه فيما اخذ مت ابو حامد اجرها الغاصب سنين ثم اجاز
المالك لا يلحق بما مضى فلو قال المالك كنت اجرتك منذ اجرتها فانه يصدق
ولا يلتفت الى قول الغاصب بحكم مزارع بالثلث كرب الارض واذا
ثم اجرها مع رب الارض لاخذ العالمين فله الثلث من الاجر لعقده وان
لم يستحق بمجرد الكراب شيء وعلى غصب صبيا حرا واجره وعمل
فالاجر للعاقد فع الاجر للصبي قال ذلك الا عند الصاحبي رحمه الله عنهم
الفضولي لانه ذكره في الملتقى اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان
مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال الحر وفسخ الاجارة
ولا بينة له واصرف المولى عن العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر
لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر المفصل للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل
باب التسليم في الاجارة طم تسليم المفتاح في
المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر عند
المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس تسليم للدار

وان حصر المجر والمعاج في بلده في الحامع لا اصغر اجرداره ودفع
اليه المفتاح فلم يقدر على فتحه ثم وصل المعاج اما ما ثم وجده فان
كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان المقصر منه والا
فلا لان التخلية لا تحد الم تصح ما

من يجب عليه الاجر حد لا تحب من يوجر الله شامع العجار بسم اجره لا دبت
والختان بمال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجر القابلة
على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة
لانها كالطبيب ولا يجبر على اجر الطبيب لح واجر شحان يحبس
القاضي لا يجب على المحبوس طت قيل لا زماننا اجر السجان يجب
على رب الدين لانه يعمل له عرك سفينة مشحونة امسكه وخاف
ذكابها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال
والركاب حتى خفت وحرق وكان الركاب راضين بما فعل

ما لا اجر على المفتاح والموافقة اولى ما

مما يتعلق بالاجر لح فعم استاجر حمارا دم الى بخارا بعشرين دينارا
ولم يعتبر النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد حولدرم وودنه ملكان العقد فعم
لح المعتبر مكان العقد سوا كانا لحارس اولا فعم لح استعمله في
الرستاق باجارة فاسدة واحتصما في البلد واجر مثل ذلك العمل
في المكان لح اجر مثل عمله في المكان الذي استاجره فيه ثم اجره
ثوب ثم رده بعد مضي المدة لحمار الروبه فله اجر المثل لا قيمة الثوب
مب حج فيم اجرها بنيسابور ثم عمل بعد البلاد ثلثي وطئوحي
محمودي فالقسم ان ماخذ المحمودي يت يتحص صا ز اجره ان كان
يروج رواج المذكور كالصلح في شروط الحاكم الزناد في الاجرة بعد
مضي شي من المدة لا يصح لفوت شي من المعقود عليه والحط يجوز
والزيادة في المدة يجوز ص ق كاري دابة الى بغداد بعشرة
ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وما ليه زيوفا وستوقة

ما القول لرب الدابة ستبين لانه منكر استيفاء حقه وان كان اقر بقبض الدراهم
ثم قال في الزيوف لا اجر جنس حقه فلا يكون مناقضا ولا يصدق في الستوقة
لتناقض وان اقر باستيفاء الاجر او ما استيفاء حقه او الجياد فلا قول له

ما حبس العين بالاجر ما ... اسكا با احملوا المشايخ
في قول اصحابنا كل صانع لعمله اثر في العين فله الحبس للراد له العين والاجرة
المملوكة للصانع الذي يحصل بعمل العمل كالنساج والخياط والصباغ و
لحوها ام محرها ما يرى ويعاين في محل العمل ككسر الفستق والجلد وطحن
الحنطة وحلو داير العمر فاختار في ... طح الثاني واحياد لح الاول

ما اجارة الاب ولده الصغير لح كتب اجر مثل
ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ
الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان يرجع على الابن بنفقة الاجرة
لان قبض الاب له فعم لا يرجع لان بالعشر بين ان قبض انكر له والله اعلم

ما اجارة المستاجر فع استاجر حماما وقبضه
واجر من غيره وقبض الاجرة وباعه المالك واجاز المستاجر الثاني البيع ليس له
ان يرجع على الاول لح الوكيل اجر الدار وسلم ثم استاجر هامه لا يجوز
لح حور سمر استاجر عبد للخدمة له ان يواجره وغيره كالدار
لان العبد عاقل لا ستاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة
او ثوبا ليس له ان يواجرها من غيره لح واجارة العقار قبل القبض مختلف كبيعه

ما جهالة الاجرة والمدة والعمل فع سكن دارا
غيره بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال ما اعطاك فلان في السنة فانا اعطيكه
فقال المالك ان لم يعلم ذلك الوقت ما اعطى لح اراد ان استاجر حانوتا
سنة فقال للقيم اخون الحانوت فقال بعشرة دنانير فقيل ذلك الاجر دينارا
فرضي وقال استاجرتها بكذا ربعه دنانير وقال اجرت ولم يحضر ذكر
السنة اصلا فالاجارة صحيحة فله لان مفهوم السنة معلومة عرفا
فصار كالمنصوص عليه لح استاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستاجر

في سرح تحم الدين الزاهدي وجوز الاستيجار على تعليم الفقه وفي زوجه الزندويستي كان مشايخنا ابو محمد عبد الله الحولدي يعول بحواز ... للامام والموذن والمعلم اجر ... لاجره

صح بسم صح اذا استاجره للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة عند الاجير عك استاجر رجلا سنة بلا اي اعمال شعلا ز دار لا يصح ط استاجر رجلا مدة معلومة ليخبز كذا او يشتري منه اذ ويدرك الكافي درج مسح صح والمسئلة في فتاوى النسفي وط وكذا اذا استاجر سقا ليحمل له كذا قربة من الماء وان لم يبين المستقا وله ان يسقي من اي موضع شاء وكذا اذا استاجر ليحتطب له كذا او قوا او ليحتش له كذا و قواصت ... رجل ربط السفينة او الحمام او ليحتجم او يشرب الماء من السقا بلا عقد ثم يدفع الاجر او الثمن مباح ذلك كله استحسانا ذ ولو دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فما فعل ولم يسال الاجر وقد عمل اكثر من اجر المثل وبه لا يعان فهما حاد خلافهما كالصلح مع العامة على الاكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث الرازي جاوزه في فتاويهم لا في معنى اسد التسمية ولو دفع اليه حمارا ليستعمله ويعلفه من عنده فهو اعارة لا اجارة فاسدة فتح اهل بلد ثقل عليهم المؤونات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم فيخفف عنهم فان كان حال يتهيا الاصلاح الا في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى يوقتوا فاجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤوناتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال والله اعلم

باب ... فيما لا اجارة بالشرط خلم جستنيه فتح شرط رد المفتاح على المستاجر صح قال استاذنا وفيه نظر من حيث الرواية فانه ذكر في ط ان اجارة فاسدة من حيث المعنى لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا فيه منفعة

باب ... اجارة المشغول ... عك اجر دارا او حانوتا وهو رجل قد اسلمت من اجارته وهي مشغولة بمتاعه جاز والله الملمه من حين سلمها فارغة فتاوى صاعد فيه سوق اجرها بعد العصاية لا اجارة فان وبعض بيوته مشغولة بامتعة المستاجر لا والرخلاف الاجارة في الفارغ دون الاول باجرها والزام اجر المثل فك اجر دارا وهي مشغولة بامتعة سكانها وسلمه كذلك لا يصح

باب ... اجرة القسام وكاتب الوثيقة من القاضي وغيره يتب اجر القسمة على عدد الرؤوس الصغير والبالغ سوا

في مقسم القاضي اذا نوى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكن مؤونة من بيت المال فله اجر المثل انه لا ياخذ قال استاذنا وما اجاب به ط شمس جستنيه هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم لا يقنعون باجر المثل ط اذا اراد القاضي كتب السجلات والحكام بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك واما ما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره

فلت ... ولم يرد في اجرة الصكاك بهذا وحتى سوى ما ذكر على السعدي وبعض المتفقه من مع انه عم مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة مما اذا كانت بلغ العاقبها خمسة دراهم وفي الفقه عشرة الى عشرة الاف فيها خمسون درهما ثم ما زاد في كل الف درهم درهم وان كانت الوثيقة ما قاله الالف او الحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف فيها خمسة دراهم وان كانت ضعفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك

فلت ... وكلام هذه النعد يوافقه مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا لحمله بقلة المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد به كتبة الاحباس والعروض المختلفة بعبارتها وقيمتها والله اعلم ط واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان راى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال فهو فيه فله ذلك وفي هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة شهوده ان راى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك لانه يعود منفعته اليه والا جعله في بيت المال ... قث اجرة السجل على المدعي ... على المدعا عليه فتح على من استاجره والا فعلى من احد السجل ... للمفتي اخذ الاجر على كتبه الجواب بقدره لان الكتبة لمنفعته لا ان الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب باب ... لا يستحق على الجامع ... لم يقلمك بعشر اليوم يصنع فيه دم يستحق الاجر فتح بانه وسيحق اجر المثل لمن استاجر ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين قدر الكاغد والخط لمن استاجره ليكتب له كتابا الى حبيبته او حبيبها جاز و يطيب الاجر ولا ... امره ليحمله قمقمة من الصفر المحصوب يكدا من الاجر فعمل

الظر منه صح

وهو يعلم انه غاصب فله الاجر مسألة استئجار المستعير من يحفظ
او بمشط كل شهر بكذا الاجارة باطلة وهو مما احدثه اهل بخارا او استئجار
المودع والمعير والراهن والمغصوب منه والاجر وللمشتري قبل القبض
المودع وللمرتهن والمستعير والغاصب والمستاجر والبائع على حفظ
او عمل اجر في العين حسب احتملته استئجار المستقرض المقرض لحفظ
عين من الاعيان للمرابحة عن محمد بن سلمة انه يجوز اقرضه دراهم
ثم اجره بحمل المنزل كل شهر بدرهمين قال ابو القسم الصفار ان لم يكن
للحمل قيمة لا اجر ولا استئجار عليه لا شيء عليه وكذا في المشط والسكين
والملعقة لا يجب على المستاجر شيء لان هذه الاشياء لا قيمة لها معتد بها ما يستاجر
للحفظ بها عليها حتى لو كان قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة يحسن يجوز
ان لم يكن مشروطا في القرض لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو
شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة فكذا هذا وبه اجاب شيخنا الحكيم
البخاري الفقيه الذي خرج به الفقه قال لان الناس ما تعارفوا هذه الاجارة
الا ترى ان استئجار المراة لتزين وجوه الناس يجوز واستئجار خاتمه
فيها لما لا يرى وجوه الناس لا يجوز لانه غير متعارف قيل له تعارفه اهل
بخارا قال التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلد
واحد عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكنه احدثه بعض اهل
بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا شيء لم يعرفه عامتهم بل
تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال الاستاذ رضي الله عنه
وهو الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوز شرعا على منافاة الدليل
لحاجة الناس الى استيفاء منافع المستاجر فاذا ورد الاجارة على
ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء منافعه لا يجوز الاجارة الا ترى انه لو
استاجر دارا ليضع فيها او داية ليربطها بحوار داره لا يجوز وان احتاج الى
نوع منفعة الارض والدار المستاجرة لما لم يكن محتاجا الى جنس منفعتها
لا استيفائه عن منافع ذلك الجنس بطلت فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك

بحده لا اله البخاري

المستاجر صح

قف لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستعير صح

الجنس اولا نوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض ليحفظ له سكينا غير محتاج
الى هذا العقد لحفظ الغير وانما استاجر ليتوسل به المقرض الى الربح واذا
كان هذا على منافاة الدليل واخذ منه الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف شيء ما
يتأدى حفظه بعشرة دراهم فانه على وفاق الدليل لانه يبيع موجودا مملوكا
له بالتراضي وقال الاكثرون يجوز قال محمد ابن البخاري واتفق
مشايخهم اليوم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربوا
المحض قال فاذا جازت الاجارة وقضى القرض قبل المدة قيل انفسخت
الاجارة ضمنا لمقتضى القرض والاصح انها لا تنفسخ الا بفسخهما ولو دفع
المستقرض اليه فالة وادخلها في المشط وحفظهما المقرض لا اجر له ولو
استاجره على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط لا حاجة فيه ولو هلك المشط
او السكين واجلها بعد السنة فقال المقرض هلك بعد سنة وقال المستقرض
هلك عقيب فالقول قول المستاجر المستقرض لانه ينكر الاجر ولو
دفعه الاجير الى اجرائه او الى حريم عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفعه
الى اجنبي لا شيء له ولو استاجره ليحفظه بنفسه ويدفع حرشا فالشرط
جائز وبعضهم الثاني وكذا بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان يدفع بعدا
السكين فيفعل المؤجر لا اجر له زمان الضياع لان ما ضاع المستعير صار
ما تضاعف حكما ولا يسقط الاجارة بالاعادة لعودها كالرهن ولو وكل
المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر وقد تعيل بكذا
فاستاجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشراء لا يملك
الشراء بغبن فاحش ما لم يعين الاجر او يحكم بان يقول على ايه اجر
شئت ولو استاجره لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشر دينار السنر
له فسخها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر لكنه ضرر يقابله نفعه الحفظ
كاستئجار الخياط والقصار والطحان بخلاف المشترك اذا حضر
واراد الكسب ولو استاجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ
في اليوم الذي يهل فيه الهلال لحصول المقصود ولو استاجر رجلا او

بلغة لحفظ الشكس يحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا اشتركا في نقلها
الى العمل والا فنصيبه كمن استاجر رجلين لحمل خشبة الى منزله بدرهم فحملها
احدهما جاز كما استاجر مشترى العبد البائع قبل قبضه شهرا بدرهم ليعمل له
الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان عمل وان مات العبد بيد البائع قبل الشهر او
بعده مات من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره
لغسله او لخياطته جاز وان هلك فان كان بعد القطع او الغسل صار قابضا
فيهلك من المشترى والا فمن البائع ولو استاجره المشترى ليحفظه له بكذا فالاجارة
لان حفظه على البائع حتى يسلمه الى المشترى وكذا لو استاجر الراهن المرتهن
لحفظ الرهن ولو استاجره ليعلمه عملا جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب على
المفصل المذكور وقال محمد رح كل شيء اصله امانة من وديعة او عارية
هلك لا ضمان عليه ولا له ان يلتمسه صاحبه متى اراده فان استاجره صاحبه
لحفظه جاز لانه حفظه لصاحبه ومتى حفظ لنفسه بان كان بحال لو هلك
من ماله لم يجز [illegible] لا يسعى ربح اعمال المباح
ولا استيجار على عمل لا يحل لبشر عند المستاجر فتقسم اجرجه الى
من الكدس بالذي كان [illegible] وكذا ان قال منه قشه وان اطلق جاز في [illegible]
كالبيع [illegible] استاجره لحفظ العير شهرا ثم استحقت العير ان لم يعلم الاجير
انه ملك الغير فله الاجر وكذا لو علم واستاجره اولا ثم سلم العير الى [illegible]
سلم العير اولا فلا اجر له قلت [illegible] لانه يحفظ لنفسه [illegible] استاجره
ليقطع له اليوم حاجا معدلا شيء عليه والحاج للمامور قال نصير [illegible]
اما سليمان عمر استاجره ليحتطب له الى الليل او يصطاد قال ان سمى يوما جاز
والحطب والصيد للمستاجر ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب والاجارة
فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله ط ولو كان الحطب
الذي عينه ملك المستاجر جاز قال نصير قلت فان لم يتعارفا انه
يحتطب له او يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا احتطبه
القانص قال الاسكاف درهم وسعى ان يحفظ هذا فعله ابتلى به العامة [illegible]

يشتغلون بالمباشرة الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج والحلفا
الجبلي فسبب الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فينفقونها قبل الاشتهار
بالطريقة او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وعملهم
اعاذنا الله تعالى عن الجهل ووفقنا للعلم والعمل ولو استاجره ليحتطب له كذا
وقرا من الحطب او الحشيش كذا او قرا من الحشيش جاز وقد مر في باب الاجر والمدة
لو استاجر الحادي حلاقا او دلالا ليحلق ويحلق حمامه او بدلكه لم يجز لانه لا
يقدر ان العمل المعقود عليه لا الحلاكمن استاجر جلابا او نساجا ليجلب
والنسج ولا يعطى له ولا يغزل له لا يجوز وكذا الغزال الذي يستخرج القز لعامة الناس
اذا هيئا حانوته لذلك واستاجر اجيرا مدة معلومة ليعمل عند الطبخ ويستخرج
القز او الحائك هيأ دكانه لعمل الحياكة للعامة او الخفاف وغيرهم اذا
استاجروا اجراء مدة معلومة ليعمل الاعمال لم يجز لما مر في استاجر ليحلق
له وقطا شهراه او ليقصر له مائة ثوب مدة ذكر جاز اذا كان القطن والثياب
عنده والا فلا ط قال الاصل ان لا شيء يقع عمل لا يحل للبشر عنده لا يجوز كما لا
يجوز بيع ما ليس عنده قال وهو بالخيار اذا راى الثياب ولا خيار في القطن
وعن ابي بكر محمد بن الفضل يفسد الاصل وحسن هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا
لعمل لو اراد ان ياخذ الاجير في العمل الحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر له الوقت
اولم يذكر وان لم يقدر العمل لكنه ذكر له وقتا جاز ايضا كما لو استاجر رجلا
ليهدم له هذا الحائط بدرهم او استاجره ليخبز له اليوم الى الليل بدرهم ولو قال
[illegible] درهم [illegible] لكن ان لم يذكر له وقتا لا يجوز لعجز لان القدرة له
لا تقوم به وان ذكر وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجر بان قال استاجرتك اليوم
بدرهم على ان تدوس هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجر وانما الحاج
الى ذكر الاجر بعد بيان العمل فاذا كان العمل بعد وما او مجهولا صار ذكر الوقت
للاستعمال لا لموقع العقد على المنفعة فلا يجوز قال فخ وعلى هذا مسئلة التمشار
والدلال اذا استاجرهما ليبيع له كذا قط ذكر مسئلة القدوريه والتمشار والدلال
كما مر ثم قال وفي الملتقطات الفتوى على ان الاجارة فاسدة فيها سوا ابتدأ

يذكر العمل او المدة اذا ذكرها قبل تمام العقد فان لم يذكر الاجر بعد ما ذكر احدهما
وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني فهنا لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك
اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق او قال استاجرتك لتخبز لي هذا
القفيز الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما لو قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز
الدقيق اليوم بدرهم فسد لان في الوجه الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل
وذكر الاجر معه كان ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد
الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجر صلح كل واحد منهما
مقابلا بالاجر وليس احدهما باولى من الاخر ففسد العقد ما
معرفات ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز مسئلة يجوز استيجار الاراضي مدة
طويلة عشر سنين او اكثر وحصر شربها او غلتها في الملك وفي الوقف اذا اراد اجارتها
مثلها في حال المدة تنفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا شهرا ولا بأس باستيجار
قبل ريها ولو استاجرها ولا يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها الى السقي او كري
الانهار او مجيء الماء فان كان في الحال يمكن الزراعة في مدة العقد جاز والا فلا وكذا
لو استاجرها في الشتاء تسعة اشهر ولا يمكنه زراعتها في الشتاء لما امكن الا في المدة
اما اذا لم يمكن الانتفاع بها اصلا كما لو كان سبخة او نزة فالاجارة فاسدة وان
جاز المكان ما يزرع به بعضها فللمستاجر نقض الاجارة كلها وان مضى عليها فعليه
من الاجر بحساب ما زرع منها مسئلة وفي مسئلة استيجار الشيء
يكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به فيحتسب وقيل بما ينتفع به بحسبه
برواية جواز استيجار البناء اذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف
الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع به ملتبسا وحده استاجر بصر عبد المستاجر ما
رجل طلب جواب هذا الفتوى وسالنا حفاظ عصرنا فلم نظفر الا بما ذكر في
شرح ابن الطامع الصغير ما يفهم منه انه لا يصح الاجارة ولا يلزم الاجر على الاجير
نفسه استاجر كما لو استاجر الدابة فيستاجر او مليحا لينظر الى وجهه
يستانس به او حبا ليملوا افرحا ليشوى به عمامته فهي باطلة ولا اجر عليه
فحكم هذه العقود كحكم لو استاجر لينظر الى شابها فيمتنع لعقد مثلها

ذكر في الاصحية لان كلما اسم الاصحية
فتوردت وصارت نعما يعقها الغنم
فاجرها يقودها ففعله وسعها
الغنم فالاجر له لانه لا يعمل شيئا
وانما هو سماه الفقها الغنم وفراتها
يمشي فيقعتها ثم قودها او شر
مالا استاجر يتنوه المقصد العادة
والكلب الصائده

استاجره ليقطع له اشجارا بعدده على ان اجر الذهاب والرجوع على
المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون على المستاجر لانه لا يعمل له
شيئا اما اجر الرجوع لان العمل لا يتم الا بالاجارة فشرطها فيه ما لا تقتضيه العقد
انتفا قوله لا اجر له في الذهاب فيه نظر لانه وسيلة الى عمله المقصود
كان عاملا له في الخارج مع كما استاجره ليذهب الى البصرة ويجي بعياله
وجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصة من جاء بهم
الاجر يجعل للذهاب ا ذكرها هنا ما مسائل متفرقة
الاجارة العاشرة يجوز المشترك قبل القبض حتى لم يصح الاجارة وفيه المستاجر
فيجي ما لو لعيره اعمل لي سنة تاد حتى سود بمحمل
بسم ان دو جهامه لا شي عليه والاجد
الاجر اجر المثل في اول لم يف لان اخرج لا يصلح
الاجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض بالاجارة
اذا قصر في حفظه ضمن لا صلار العقد اذا فسد
والمثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى
المثل بالغا ما بلغ كما استاجر منزلا بعشرة كل شهر على
المثل بالغا ما بلغ ولا يعصر عن اجر المعلوم حتى ان في
خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى اشترى
اجرها يجب اجر المثل ولو اشترى ثمار او استاجر
الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه ولو استاجر للحاكم لاقامة الحدود
والقصاص لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجر المقضي
له بالقتل قصاصا فقتل لا اجر له لانه ليس بعمل فيه لجواز الصحيح بعلفه
وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون محسوبا على في
الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا بل اجر المثل
الاجارة والمزارعة وغيرهما من حسن الدراهم والدنانير لا من حسن المثمن بل
استاجر الوصي ليعمل السمسم فاسدا فاجر المثل في مال اليتيم ولو استاجر

يذكر العمل او المده اذا ذكرها قبل تمام العقد فان لم يذكر الاجر ... ذكر احدهما
وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني فهنا لا ينعقد العقد ... ولو قال استاجر
اليوم بدرهم على الخبز لي هذا القفيز من الدقيق او قال استاجر ... الخبز لي
القفيز الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما لو قال استاجر ... هذا القفيز
الدقيق اليوم بدرهم فسد لان في الوجه الاول لما تم العقد ... المده او العمل
وذكر الاجر معه كان ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل او ... فلم يفسد
الثاني لما جمع بين العمل والمده قبل تمام العقد ذكر الاجر ... كل واحد منهما
مقابلا بالاجر وليس احدهما اولى من الاخر فيفسد العقد ...
معرفات ... ما يجوز من الاجاره وما لا يجوز ...
طويله عشر سنين او اكثر وحصر سعرها او غلا ...
مثلها في خلال المده يفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ...
قبل رويتها ولو استاجرها ولا يمكنه الزراعه في الحال ...
الانهار او مجي المطر فان كان بحال يمكن الزراعه في ...
لو استاجرها في الشتا لسنه اشهر ولا يمكنه زراعتها ...
اما اذا لم يمكن الانتفاع بها اصلا فان كان سبخه او ...
جاز المقاما يروح به بعضها فللمستاجر نقض الاجاره ...
والاجر بحساب ما وفي منها ...
يكون الاجر مقابلا بالا بكل المده لا بما ينتفع به يحتسب ...
روايه جواز استيجار البنا اذا كان منتفعا به كالحراث ...
الروايه لا تجوز لانه لا ينتفع به الا تبعا وجه استيجار عبد المستاجر ...
وطلبا صحيحا هذا الفتوى وسالنا حفاظ عصرنا فلم يظفر الا بما ذكر في
شرح ايمان الجامع الصغير ما يفهم منه انه لا يصح الاجاره ولا يلزم الاجر ...
تشتمل استاجر كرما ليفتح الله بابه فيستانس او يلعب بالشطرنج الى وجهه
يستانس به او جنبا مملوا ... ليشتري به عمامته فهي باطله ولا اجر عليه
بحكم هذه الفروع كما لو استاجر ليستظل الى شابها فيصنع لنفسه مثلها ...

استاجر ... ليقطع له اشجارا في ارضه نصفها على ان اجر الذهاب والرجوع على
المستاجر ... الاجاره فاسده لان اجر الذهاب لا يكون على المستاجر لانه يعمل له
... اجر الرجوع لان بعد العمل لا يبقى الاجاره فشرطها فيه ما لا تقتضيه العقد
... او له لا اجر له في الذهاب فيه نظر لانه وسيله الى عمله المقصود
... كان عامله في الجامع الصغير لو استاجره ليذهب الى البصره ويجي بعياله
... بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصه من جابهم
... اجر الذهاب اجرا كما هنا ... مسائل متفرقه
... الاجاره العامل ... اجر المشتري قبل القبض ... لم يصح الاجاره وفيه المستاجر
... ماله العبره ... سنه ... تادحتر سود ... فعل
... بشرط ان ... لا شي عليه ولا الاخر
... اجر المثل وفي اوله ... لا اخرجه لا يصلح
... الاجاره فاسده في حكم الصمان كالمغصوب باجاره
... فاذا قصر في حفظه ... الاصل ان العقد اذا فسد
... المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهاله المسمى
... المثل بالغا ما بلغ كما لو استاجر منزلا بعشره كل شهر على
... المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن اجر المعلوم ... في
... المثل خمسه ... عشر وهو المعلوم من المسمى شرط اشترى
... اذا ... اجر المثل ولو اشترى تمادا واستاجر
... الى وقت ادراكها لا اجر عليه ... ولو استاجر الحاكم لاقامه الحدود
والقصاص لم يجز ولو فعل شيا من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجر المقتضى
له ليقتله قصاصا فقتل لا اجر له لانه ليس بعمل ... الاجر فيه الصحيح بطلانه
وكسوته فهي فاسده وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا في ... ثبت
الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا يجب اجر المثل
... الاجاره والمزارعه ونحوها من حسن الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى يجب
استاجر الوصي ليعمل اليتيم فاسد ... اجر المثل في مال اليتيم ... ولو استاجر

ذكر في الاصل ... اجر بيت ... لهم ...
... ١٢٩٢١

ذكر في ... اسير ... صحيحه ... فيها العم ... منه وسعها ... لا يعد شيا ... العمر ... والكلب الصائد

... ذكر في الاصل ... اجرت اجاره الدواب ... ولا يمكن على المستاجر ... الدابه ... على اجاره ... السرخسي ... للدابه ...

ذكر السرخسي ... اجر ... العاشر ... استيجار ... التسليم ... صحيح

يذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد فان لم يذكر [illegible] بعد ما ذكر احدهما
وذكر الاجر حتى تم العقد [illegible] ذكر الثاني فهنا لا يفسد [illegible] حتى لو قال استاجرتك
اليوم بدرهم على [illegible] هذا القفيز من الدقيق او قال استاجرتك لتخبز لي
القفيز الدقيق بدرهم [illegible] اليوم جاز العقد اما لو قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز
الدقيق اليوم [illegible] فسد لان في الوجه الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل
وذكر الاجر صحيحا كان ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين [illegible] او للتعجيل فلم يفسد
الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد [illegible] الاجر صلح كل واحد منهما
مقابلا بالاجر وليس احدهما باولى من الاخر فيفسد العقد [illegible]
معرفات [illegible] ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز [illegible]
طويلة عشر سنين او اكثر وحص شهرها او [illegible]
مثلها في خلال المدة تفسخ ويحتاج الى تجديد [illegible]
قبل رويتها ولو استاجرها ولا يمكنه الزراعة في [illegible]
الا بنهار او مجي الما فان كان بحال يمكن الزراعة [illegible]
لو استاجرها في الشتاء تسعة اشهر ولا يمكنه [illegible]
اما اذا لم يمكن الانتفاع بها اصلا [illegible] شجرة
حام [illegible] بعضها فللمستاجر بعض الاجر [illegible]
من الاجر بحساب ما وقع منها [illegible]
يكون الاجر مقابلا بذكر المدة لا بما ينتفع به بحساب [illegible]
رواية جواز استئجار البناء اذا كان منتفعا به [illegible]
الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع به [illegible] اسماه [illegible] عند المشايخ [illegible]
[illegible] هذا الفتوى وسالنا حفاظ عصرنا فلم يظفر [illegible]
شرح ايمان الجامع الصغير ما يفهم منه انه لا يصح الاجارة ولا يلزم [illegible]
يستاجر كرما ليعتقه الدابة فيستانس او ملحا ليسطر الى وجهه
ليستانس به او حيا ما لو [illegible] ليتبرك به فعامته فهي باطلة ولا اجر عليه
لحكم هذه الفروع كما لو استاجر ليسطر الى ثيابه فيصنع لنفسه مثلها في

ذكر في [illegible] اسر [illegible] [illegible] جميع [illegible] العلم [illegible] لا يعلى [illegible] دوامها [illegible] هذا [illegible] الصيد [illegible] والكلب الصايد

استاجر ليقطع له اشجارا في ارضه بعينه على ان اجر الذهاب والرجوع على
المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون على المستاجر لانه يعمل له
[illegible] اجر الرجوع لان بعد العمل لا يبقى الاجارة فشرطا فيه ما لا يقتضيه العقد
[illegible] استاجر ما قوله لا اجر له في الذهاب فيه نظر لانه وسيلة الى عمله المقصود
كان عاملا له في الجامع الصغير لو استاجر ليذهب الى البصرة ويجي بعياله
[illegible] فوجد بعضهم ميتا وحاص [illegible] فله اجر الذهاب كاملا وحصة من جابهم
[illegible] لا اجر محل للذهاب اجرا كذا هنا [illegible] مسائل متفرقة
[illegible] الاجارة الفاسدة يجب اجر المثل لا يتجاوز المسمى [illegible] بطل بعض [illegible] الاجارة وفسد المسمى
واستوفى منفعته فعليه المسمى [illegible] لو العشرة [illegible] سنة تامة [illegible]
له بلا شيئين فعليه اجر سنة واحدة [illegible] لا شي عليه والاخر
اجر مثل سنة واحدة [illegible] على اجر اجر المثل [illegible] ان اخر لا يصلح
اجرة [illegible] المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض باجارة
صحيحة [illegible] هو امانة [illegible] فاذا [illegible] حفظه [illegible] اصل العقد اذا فسد
مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى
او لعدمه او لبعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لو استاجر منزلا بعشرة كل شهر على
ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا يعتبر اجر المعلوم حتى ان في
هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى [illegible] اشترى
قصيلا واستاجر الارض الى ادراكها يجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا او استاجر
الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه [illegible] ولو استاجر للحاكم لاقامة الحدود
والقصاص لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجر المقضي
له بالقتل قصاصا يقتل لا اجر له لانه ليس بعمل [illegible] لجواز الصغير [illegible]
وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا في [illegible]
الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا يجب اجر المثل
[illegible] الاجارة والمزارعة وغيرها من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى يجب
استاجر الوصي ليعمل السهم فاسدا فاجر المثل في مال [illegible] ولو استاجر

مالك ذكر في الاصل [illegible] اجر [illegible] اجارة الدابة [illegible] على المستاجر [illegible] الدابة [illegible] على اجارة فاسدة [illegible] السرخسي [illegible] للدابة [illegible]

بزيادة لا يتغابن فيها بخلاف الوصي يستأجر لنفسه واجر من ماله شيئا
الاجارة للصغير ويرد الاجر الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب
في الوصي فتح فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم
من يتساهل في الاجر فالحكم الوسط حتى لو كان اجر مثل هذه الدابة
بعضهم باثني عشر درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب اجر احد
عشر شب اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب
حراما ما فيما يفسخ الاجارة وما يتعلق بالفسخ
مح ط قال الآجر للمستأجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني
محتاج اليه للسكنى فقال فلكني استأجر دارا اخرى ولم يسلم المستأجر
الدار حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه فتح ولو قال للمستأجر مال
اجارت خره بكم فقال فلا لا يفسخ الاجارة فتح يفسخ ثم قب
قال دستول الموجر للمستأجر آجر تو كفت كه مال اجارت بكير
فقال المستأجر هلا يفسخ الاجارة ط ولو قال للمستأجر بع
المستأجر فقال هلا لا يفسخ ما لم يبع وفي الاجارة الطويلة اذا قال المستأجر
للآجر مال اجارت بده فقال هلا ادهم يفسخ وان لم يدفع وكذا في البيع
اذا قال المشتري للبائع بهاء باز ده فقال البائع هلا ادهم ينفسخ
والله اشار محمد في الزيادات في الفتاوى التجارية قال المستأجر للآجر
اين دار مستاجر را من فروش آجر كفت هلا يفسخ الاجارة وكذا لو
قال الآجر اين خانه را بي فروشم مستأجر كفت هلا ولو قال المستأجر
للآجر اين خانه من فروشي فقال فروشم ثم لا يفسخ قب يفسخ
ولو قال للمستأجر اين خانه را بفلان فروشم فقال بفروش ينفسخ
ثم قب ولو باع سهام المستأجر بيعا فاسدا لا يفسخ ما لم يسلمها
الى المستأجر ثم لا يبطل الاجارة بجنون الآجر ويبطل بجنون المستأجر
قب مشب لا يبطل بجنونهما بخلاف الوكالة والاذن ثم ان اجر
المستأجر ثم مات المالك يبطل الاجارتان قب لو قال فيحنث

الغير
واباهو
يمشي ما يتعهم ...
بالدار استاه ...
والكلب الصايده

هذه الاجارة بعد الاداء اذ في صحته وقد اختلاف المشايخ مح اذا تهر داراو استأجر
دهليزها سنة ثم قضى الاجر قبل السنة يفسخ الاجارة في الدهليز سواء قضى الاجر
برضاه او على كره منه لو اراد اشترى ارضا فيها اشجار فاشترى الاشجار
اولا ثم استأجر الارض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ البيع في الاشجار
وعن فتح قصدي لعوق العرض كذا هذا قب اجر الوقف
عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف اخر انتقضت الاجارة
ويرجع بما بقي من الاجر في تركة الميت ما
العذر في الاجارة الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير
عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكون الارض في
المزارعة اذا كان البذر قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر
فخرج على هذا الاصل حوالت كثيرة من الواقعات فحمه ان الحفظ قع
استأجر دارا وانهدم بعضها والآجر غائب او متمرد لا يحضر مجلس
القاضي لا يفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه مح استأجر
حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله ان يفسخ
الاجارة لانه عذر وقيل لا ظم استأجر حانوتا ليحول له هذا الغزل
وانه تقطع فلا يمكنه الحول الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان لا انقطاع
ما ... ثم قب اجر داره اجارة طويلة بمال يستغرق قيمتها وعليه
دين من غرمه فليس للقاضي ان ياذن في بيعها للدين ثم بطل الطريق في فسخ
الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستأجرة اولا لرب الدين ثم المشتري
يطلب تسليم الدار فيقول الآجر المسلم عمرو احيح علي لانها في اجارة فلان
فلان فيحكم القاضي بصحة البيع ويفسخ الاجارة ضمنا مح دستاني استأجر
دارا ايام الفتنة ووقع الامن واراد الانتقال الى الرستاق فله الفسخ
اذا كان بينهما مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى بلد اخر
او قرية شطاص اراد المستأجر الشخوص من المصر فله نقض

انهدم بعض الدار او سقط ... للمستأجر ... للمالك بالاجماع فله الفسخ لكن ... لا انتفاع ... لا يفسخ ما لم ... [illegible]

الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بضرر يلحقه وهي عقوبة ثم قال ط وهذا
يدل على ان القروي اذا استأجر دارا في الشتاء واراد الخروج في الصيف
الى قريته او المصري اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة
ولا يشترط ان يكون بين المصر ومقصده سفر بحر اذا اراد المستأجر سفرا عذر
في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد بحر وامتناع امرأته عن المساكنة
معه ليس بعذر في فسخ الاجارة ولو اجرت نفسها في ذي دينكا ونحو لم يكن
لزوجها فسخ الاجارة بخلاف الظئر اذا لم يكن موضعا له والحطب والدوح
ليس بعذر في فسخ الاجارة فتح استأجر معلما ليعلم ولده القرآن فمضت
ستة اشهر ولم يتعلم شيئا فله الفسخ باب

فيما يسقط الاجر ويمنع وجوبه اولا عن فصل الائمة الشبلي العاصمي بعد
المستأجر عن الدار المدة او بعضها لا يسقط الاجر بتسعة وفي الاخرى اذا منع
المستأجر عن سكنى الدار التي اجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر بسبب
المستأجر كان يماطل الآخر الى ان الغلة فاخذ الآجر المفتاح ليدفع الغلة
حتى يعلقها شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء
الغلة وكذا اذا استأجر مشط الخان بمعارضة بحاله الموقوف فاخذ المتولي
رهنا لاستيفاء الغلة شهرا لا يسقط حصته من الاجرة لما مر بحر اجر دابة
وسلمها ثم وجد فتنة فشغل عن الانتفاع بها بامتحنته يسقط حصته من الاجر
لفقد تسليم المنفعة ظم استأجر ليعمل في الصنعة كالخياط
وقيل الوثاق لخروج للعمل وامطرت السماء فامتنع لهذا العذر لا اجر
اجر ولو استأجر دارا فنزلها غاصب مدة سقط حصتها ان لم يمكن اخراجه
الا بانفاق مال ولو امكن بالشفاعة او الحماية لا يسقط بحر استأجر ارضا
للغلة ستة اشهر وغرقت بعد خمسة وهلك الغلة وتعذر دفع الاجر عليه
حصة ما مضى قبل الغرق بحر استأجر وحامي الدار للطحن فمنعه الجيران
بدعوى انه او بالقضاء لا يسقط عنه الاجر ما لم يمنع عنه انسد داوده

الحمام فلا ينتفع به ومتى لم يرد المستأجر سقط اجر هذه المدة ولا يسقط الاجارة
اذا لم ينتفع به بامتناع الحمام وسلم الاجر بعد ما ينتفع بها او ربط
الدواب شح استأجر حماما في قرية ونفر الناس عنه وخلت القرية لا
اجر عليه ان لم يستطع الترفق بالحمام وقال ركن الاسلام السغدي لا يجب
الاجر مطلقا فالمستأجر يأخذ ومنه اختلاف المشايخ باب

العيب والخيار في الاجارة بحر تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح
المالك بعضه وترك البعض حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت ما لم
يرده لكونه معيبا وللمستأجر ان يرد البعض دون البعض بحر استأجر دارا
سوى قطوز فيه قبر ميت لم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد فتح
وكونه مغصوبا بعيب وله الرد بحر امر الصكاك ان يكتب له صك الشرى فا
فافتى العلماء بعدم صحته فلا شيء عليه الآخر كذا استأجر حماما فوجد راقوده
منشد فله الرد باب ضمان المستأجر بالاتلاف والتعديات

التي لم يؤذن له فيها وبالضياع من غير تعد بسبب استأجر مرا او مسحاة
لنقل كرمه فاعاره جاره وضاع لم يضمن مدة الاجارة وبعدها يضمن
ما له اساسها فحمل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل
ط واصل هذا الحشران آخر ما يختلف باختلاف المستعمل لم يصح حتى
يعين المستعمل ما اعتبر نفسه يضمن بمخالفة بالدفع الى غيره ولو لم يعين
المستعمل فسد بما ان استعمله اولا ثم دفعه الى غيره يضمن عند البعض ولو
دفعه الى غيره اولا فليس بمخالف وان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
صحت ولو لم يعين المستعمل ولا يضمن بالدفع الى غيره قبل استعماله وبعده
والشرح مما يختلف فيضمن بالدفع الى غيره ولا اجر عليه فتح غصب الحمار
المستأجر والمستأجر يقدر ان يأخذه منه بعد ليتين فلم يفعل حتى ضاع
لم يضمن بسبب استأجر فاس القصاب فاخذه منه العوان بالجباية ولم
يخلصه بدل الصحيح حتى ضاع لم يضمن بسبب استأجر حمارا او ذهب به مع حماره
الى البلد فاخذ العوان حمار المكوك فاشتغل بتخليصه وترك المستأجر

وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العود فيج لا يضمن مطلقا قف يضمن ط يفرقه
الغنم والراعي يفرقها لا يقدر على اتباع كلها فما قبل عنا فرقه منها ويترك الباقي
فهو ه شعه وبذلك ولا يضمن اذا هلك ما ترك فيج استاجر قصعه فوقعت
يده وانكسرت يضمن ط استاجر قدرا للطبخ وطبخ واحد ليخرجه الى الدكان
فانزلق رجله فوقع فانكسرت ضمن كالحمال اذا انزلق وقيل سوى ان لا يضمن
كمن استاجر ثوبا للبس وخرق من لبسه قال بم وهو الصحيح وكذا
مثله القصعه لا يضمنان سقطه حال الانتفاع بها ط استاجر بعيرا
ليحمل عليه كذا منا وتركه فحمل عليه المسمى وازيد وهو يطيقها
فتلف فعليه نصف القيمه باب حكم الاجير الخاص والمشترك
وبلامذتهما وضمانهم شل عم ائمه الحكمي سلم افراسه الى الراعي ليحفظها
مده معلومه وه فع الله اجر الحفظ والرعي واشغل الراعي بمهمه وترك
الافراس فضاعت مهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاه
الخيل والانعم عك وابو حامد لو قال البقار المشترك لا ادري كيف
ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا بم قت لم يسلم الطحان
الدقيق بعد الطحن مع العدو فسرق منه يضمن بعد اخذ اجره طلبه المالك
او لم يطلبه وقيل لا بم قت هلك المتاع في يد الاجير المشترك بما انفق
عليه وضمن القيمه لا يرجع على المستاجر بها كما في العاريه بم دفع الثياب
الى الصباغ وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمد لي هذا فصبغه وارسله
بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا يضمن على احد لانه لما وصل الى
المعتمد خرج المرسل والرسول عن الضمان ولو نسج الحائك الثوب
رديا معيوبا فان كان فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب
عليه وان شاء ضمنه النقصان ط الطحان الحنطه حشكار الا يضمن ولكن يوجر
يعني ثانيا بم شر لو كان في عمل القصاره تقبلا عيبا تام اخذه
اهلا ودهب ولا ادري اين ذهب لا ضمان على الثاني قف قال
الطحان او الحفاف او الحائط هذا اعمله واجئ به فلم يجئ به غدا حتى هلك

يضمنان امكنه تسليمه والا فلا بح الخاني المستاجر لحفظ امتعه ليلا ونهارا
ذهب الى الحمام بعد طلوع الشمس وتركها بلا حافظ فكسر السارق مغلاق ابواب
خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا او لو سرقه من الكبائر التي في الصحن
يضمن عز اي يوسف دفع اليه دجاجه ليعطيها فقال هذا الا كلا اسلم عند القطع
فقال ان انكسرت لا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله في القطع من الكسر
لم يضمن والا يضمن باب ضمان مكاري الدابه والعاوادق
والحمال والملاح قب المكاري كان ينقل الدبس من القريه الى المصر فنزل في الطريق
ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان جاء لشا بح حمل العاوادق
خابيه دبس فانكسر القب وانكسرت الخابيه يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا
انكسر لخرق في تسليمه والا فلا ولو نام العاوادق في العجله فاصابت
الدواره شيئا او انحرف الثور عن الطريق فالملتف شيئا ضمن لان سير الثور مضاف
اليه ولو نام فيها العاوادق فانفلتت فانكسرت الدواره او القب او شيء ...
... لا يضمن لملاكها لان نومه ما دون فيه عرفا طم استاجر سفينه معينه
ليحمل فيها امتعته هذه فادخل الملاح فيها امتعه اخرى بغير اذن المستاجر
...
ولم يشترط ... على الاجير فالمرجع فيه الى العرف حتى ان السلك والابره على
الخياط والبحره والغراء على ... الغزل حتى لو صرفه الحائك من عند نفسه
فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان ما يجب على المستاجر

وضاع لا نضمن ان كان لا نعرف العور فيه لا نضمن مطلقا قف نضمن طا نفرقت
الغنم والراعي بعرقا لا يقدر على اتباع كلها ما قبل عنها فرقة منها و تركا الباقي
مهونة شغه وذلك و لا نضمن اذا هلكت ما ترك فيه اشتاجر قصعة وعص
بلة والكشوف نضمن ط اشتاجر قدر اللطبح وطبح واحد لنخرجه الى الدكان
ما نزلق رجله فوقع فانكسرت ضمن كالجمال اذا ازلق و فسل سعي ان الاهم
لمن اشتاجر ثوبا للبس وخرق من لبسه قال يضمن وهو الصحيح وكذا ان
مثله القصعة لا نضمن ان سقطت حال الانتفاع بها طم اشتاجر بغلا
ليحمل عليه كذا منا و تركه محمد عليه المسمى و اوكس عشرة و هو بطيقها
فتلف فعليه نصف القيمة باب حكم الاجير الخاص والمشترك
وتلامذتهما وضمانهم شئل نجم الائمة الحكيمي سلم افراسه الى الراعي ليحفظها
مدة معلومة ودفع اليه اجرة الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمته وترك
الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة
الخيل والا نعم عك وابو حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين
ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع لا زماننا يضمن قف لم يسلم الطحان

اهل موضع جرى العرف بينهم لم النقار
اذا ادخل الشروع في السكة او سكة
كل يقع في سكة صاحبه ولا سكنهما اي صاحبه

عليه وان شاء ضمنه النقصان طم الطحان الحنطة حتى كاد الا نضمن وكذا لو جرى
نطحن ثانيا بسهمه ستر لكان في عمل القصارة ان قبلا عبايا ثم اخذه
اجنبي ودهب ولا ندري ابن ذهب لا ضمان على الثاني قف قال
الطحان او الحفاف او الخياط عند العمل و احي به ملم لحي يتعدا حتى هلك

يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا نجم الخاني المستاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا
ذهب الى الحمام بعد طلوع الشمس وتركها بلا حافظ فكسر السارق مغلاق انبار
خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو سرقه من الكناير التي في الصحن
نضمن عن ابي يوسف دفع اليه دجاجة ليقطعها فقال هذا الاشكال اسلم عند القطع
فقال ان انكسرت لا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله في القطع من الكسر
لم يضمن والا يضمن باب ضمان مكاري الدابة والعاواذق
والجمال والملاح قب المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق
ونام وخرق الكلب الزق وضاع الدبس لا يضمن ان جالسا نجم حمل العاواذق
جابيه دبس فانكسر القب وانكسرت الجابية يضمن كالجمال اذا زلق وكذا اذا
انكسر لخرق في شمس والا فلا ولو نام العاواذق في العجلة فاصابت
الدواره شيئا او انجرف الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان سير الثور مضاف
اليه ولو نام فيها العاواذق فانفلتت فانكسرت الدواره او القب او شيئا يرد
الحاق لا يضمن لمالكها لان نومه مادون فيه عرفا طم استاجر سفينة معينة
ليحمل فيها امتعة معينة فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير اذن المستاجر
وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح نجم ملأ سفينته من
امتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها ثقب واستلات ماء وغرقت
قال ما لكه لا امتعه للملاح شد
الموج يضمن ان كانت تشد
على الاخر وعلى المستاجر
المشتاه والتسليم على
عشرة المعتبر فيه العرف ص
الوهاج
ولم يشترطا نوابه على الاجير ما المرجع فيه الى العرف حتى ان السلك والابرة على
الخياط والنجر والغرا على رب الغزل حتى لو صرفه الحائك من عند نفسه
فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان ما خص على المستاجر

يضمنان امكنه تسليمه والافلا نحو الخاني المستاجر لحفظ الامتعه ليلا ونهارا
ذهب الى الحمام بعد طلوع الشمس وتركها بلا حافظ فكسر السارق مغلاق ابواب
خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو سرقه من الكنائز التي في الصحن
يضمن عن ابي يوسف دفع اليه زجاجه ليعطيها فقال هذا الاشكال لا يسلم عند القطع
فقال ان انكسرت فلا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله في القطع من الكسر
لم يضمن والا يضمن باب ضمان مكارى الدابه والعاوادق
والجمال والملاح قب المكارى كان ينقل الابل من القريه الى المصر فنزل في الطريق
ونام وسرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان جالسا بحمل العاوادق
عليه دبس فانكسر القب والكسرت الخابيه يضمن كالجمال اذا زلق وكذا اذا
انكسر لخرق في تسيير والا فلا ولو نام العاوادق في العجله فاصابت
الدوابه شيئا او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان سير الثور مضاف
اليه ولو نام فيها العاوادق فانقلبت فانكسرت الدواره او القب او شايرد
الآت لا يضمن لملكها لان نومه ما دون في عرفا طم استاجر سفينه معينه
ليحمل فيها امتعته هو فادخل الملاح فيها امتعه اخرى بغير اذن المستاجر
وهي بطنوح ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح بحمل السفينته من
امتعه التاجر وشدها في الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلات ماء وغرقت
وهلكت الامتعه لا يضمن ان كان يترك عادة ولو قال مالكها لا امتعه للملاح شد
السفينه ههنا فلم يشدها واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد
في هذه الحاله باب مما يحب على الآجر وعلى المستاجر
من توابع المعقود عليه قع زجاج الكوة واصلاح المثناه والسلم على
الآجر وفي وقع التلج اصلاف المشايخ والمغتبر والمعتبر فيه العرف صب
الزجاج عندي على المستاجر للعرف ط اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل
ولم يشترط اتواه على الاجير فالمرجع فيه الى العرف حتى ان السلك والابره على
الخياط والنجر والغراء على دب الغزل حتى لو صرفه الحايكم عند نفسه
فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان ما يجب على المستاجر

وضاع لا يضمان كان لا يعرف العوارض قح لا يضمن مطلقا قب يضمن ط تفرقت
الغنم من الراعي بعوقا لا يقدر على اتباع كلها فاقبل على فرقه منها وترك الباقي
فهو في سعه من ذلك ولا يضمن اذا هلك ما ترك قح استاجر قصعه فوقعت من
يده وانكسرت يضمن ط استاجر قدر الطبخ وطبخ واحد ليخرجه الى الدكان
فانزلق برجله فوقع فانكسرت ضمن كالحمال اذا زلق وقيل سعى ان لا يضمن
لمن استاجر ثوبا لليس وخرق من ليسه قال يضمن وهو الصحيح وكذا ان
مثله القصعه لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع بها طم استاجر بعيرا
ليحمل عليه كذا منا ويركبه فحمل عليه المسمى وادكب غيره وهو يطيقهما
فتلف فعليه نصف القيمه باب حكم الاجير الخاص والمشترك
وتلامذتهما وضمانهم شل عن ائمه الحكمي سلم افراسه الى الراعي ليحفظها
مده معلومه ودفع اليه اجره الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمته وترك
الافراس فضاعت مهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاه
الخيل والا فنعم عك وابو حامد لو قال البقار المشترك لا ادري كيف
ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا بهرقب لم يسلم الطحان

اهل موضع جرى العرف بينهم ان البقار
اذا ادخل السرح في السكه ارسل
كل بقرة في سكه صاحبها ولا يسلمها الى صاحبها
...

عليه وان شاء ضمنه النقصان ط الطحان ...
نقص ... سر لكان في عمل القصاره يقبلها عنا ثم اخذه
اه ... ودهب ولا ادري اين ذهب لا ضمان على الثاني قب قال
الطحان او الخفاف او الحائك هذا العمل واجئ به فلم يجئ به غدا حتى هلك

ابتداً من توابع العمل وعليه الاجر بدون اذن صريح وله ان يرجع به على المستاجر
ثم تطيين الدار واصلاح ميازيبها على رب الدار ولا يجبر على ذلك
وللمستاجر ردها اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها ولا درجة فيها
او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له بل المحرم يدخل في استيجار الحانوت
دون استيجاد الانبار خانة في الخان للعرف باب لا يدخل المحرم في الحانوت فيها

في التصرفات التي لا يجوز للمستاجر والآجر في الدار والارض المستاجرة وغيرها
والتي يجوز كتب بل لمستاجر الدار المستاجرة القاما احتمع من كنس الدار
والتراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتخذه وتداً او يستحق لجدار كرم وغيره
فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر ويتحرى بل استاجر ارضاً سنة على ان يزرع
فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا بل استاجر حانوتا
مشيلاً لبدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المستاجرة
ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى
الآجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا آخر ويؤاجره من غيره بغير اذن الحاكم

باب الاجارة في الاجارة ثم رد مع الاجر الى الموجر
ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر وقال الموجر اجرتها
بعد الاجرة شهرين والجت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل اجرتها
سنة فالقول للموجر لانه ملكه اجره وادعت الورثة ابطال ملكه ثم
قال لاستاذ علمني الحرفة فعلمه ومات فادعى الاجر وانكر الورثة فان
كان يعطي لمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل بح اختلفا في مضي المدة
فالقول للمستاجر ولو قال الموجر ان لم تفرغ داري فعليك كل شهر
ثلاثة دنانير فسكت المستاجر ثم بعد ذلك قال لا اشترى لي يجد اول فهو
فسخ فيما زاد على الشهر الاول فالتسفير كرب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا
في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة فالبينة
بينته ايضا صح وكذا البائع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا
في المضي فالقول لمن ينكر المضي ولو استاجر الام المبانة المعتدة لارضاع

ولدها صح ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او يومين ثم لا يفسخ الاجارة ولا
يجب الاجر لان في الابقا فايدة بان طلقها ثانيا بائنا كان اوله طم فلا تفسخ
على الاصح باب الاستصناع بل دفع مصحفا
الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده واراه الذهب انموذجا
من الاعشار والاخماس ورؤوس الاي واوايل السور فامره رب المصحف
ان يذهبه كذلك باجر معلوم لا يصح بل سئل عن الشيء بعمن
دفع الى حايك غزلا لينسج له عمامة من شد اه يجابها منسوجة فقال
صاحب الغزل اشتريت منك ما في هذا المنسوج من الابريسم بكذا
وقال الآخر بعت هل يصح فقال يجوز ما صار على الآخر للحايك وبعض
الابريسم طم الشري بالعقد الاول صار ملكا للآخر وقال ابو الفضل
الابريسم دين على الآخر واجر العمل عليه عك قال لنجار ابن لي بيتا فاذا
بنيته تقومه المقومون فما يقولون يدفعه اليك فوضاه وبناه وقومه وطلب
باتفاقهما واى الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وحمير الوبري هو بما له
المقوم لا الحكم يعني فلا بد من تقويمه باب فيما
يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارا بل اسم الآجر وزرع الارض المستاجرة
بعد فسخ الاجارة قبل ايفاء مال الاجارة من غير اذنه فليس للمستاجر ان يقلع
الزرع بل له القلع كالمشتري زرعها قبل ايفاء الثمن بغير اذن البائع فله ان يكلفه
القلع ثم اجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار
ثم باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى
هذه الدار فالمستاجر احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان
بالموت بطل الاجارة دون البيع فبقي الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء
ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان اجاز بيعها ولانه الحبس
الصافي ليس له ذكر طم التسخ الاجارة فطلب المستاجر مال الاجارة فقال
الآجر امهلني يوما فامهله لا يبطل حق الحبس ثم استاجر ارضا اجارة
طويلة واشجر كي الاشجار لمصلحة استيداءم اجرت الاشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو
وقال الاجارة عشرة والثمن
خمسة فللمستاجر لاجل الخمسة
الباقية صح
تفاسخاها فالتنازع على ملك المستاجر
ولو قلع الاشجار ثم صح ولا

أتلفها المستأجر فعليه قيمتها لانه مضمون دون اجرة ولا يترتب عليه
احكام البيع الباطل ولو اتلف الاجر الاستحقاق في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان
عليه لكن للمستأجر الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الاجارة
ثم فسخ لا يضمن النقصان لكنه يضمن اجر ما مضى

مسائل متفرقة في استأجر سقاء ليسقي له شيئا في عرض اثني عشر شبرا
بأجر معلوم فقال السقاء ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن لي ان ازيد
شبرا او انقص فاذن فاتخذها بثلاثة عشر شبرا استحق الاجر بالزيادة ولو قال
اريد انشاء بالكسب صك فقال جلاد الى شيئا في اجر فدفع اليه
وكتبه بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشي ولو استأجر ليسيح له هذا
الكرباس فكذا على انه عشر فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجر
بالزيادة لان الطول وصف ولو استأجر لقطع الشجر في قرية بعيدة
فذهب وتعذر قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب تقديم والا فلا
طحن المستأجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع
على الاجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى في المستأجر اذا عمر
في الدار المستأجرة عمارات باذن الاجر يرجع على العقد وان لم يشرط
الرجوع صريحا وكذلك القيم فيجب وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن
الا بشرط الرجوع لان العادة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فيضمن
بالاتفاق بخلاف التنور والبالوعة استأجر عبدا هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة فلهم فهو خاد ولو ويؤول منهما باربعة لانه فالقال
شهرا باربعة انصرف الى الاول فعين الخمسة للثاني والله اعلم

كتاب ادب القاضي وهو يشتمل
على ثمانية عشر بابا باب في خروجه بلد القضاء وجلوس القاضي
وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واخذ الوكلاء والنائب
ونوابه صك لا يجل قبول العمل من غير اهله وان كان شيئا
لذلك عند ابي حنيفة لانه عون للظالم على ظلمه قال الاستاذ نارم وفي

الخط خلاف هذا مذهب في ادب القاضي لقاضي صدر وينبغي ان
انشاءه فلا يقعد الناس بين يدي القاضي ويمنعهم ولا يقعد الشهود ويمنعهم
ويرعوهم بشي الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه ياخذ من
المدعي شيئا لانه يعمل له باحضار الشهود على المدعى وغيره لكنه لا ياخذ اكثر
من درهم العدل لمثل الزائفين من الدراهم الواحدة في زماننا وللوكلاء ان
ياخذوا مما يعملون له من المدعين والمدعى عليهم ولكن لا ياخذ والكل
مجلس اكثر من درهم والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون له ومع الكل
لكنهم ياخذون في المصر نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق
ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة دراهم هكذا وضع العلماء
الثقات الكبار وهي اجور امثالهم واجرا الكاتب على من يكتب له الكتاب
واجر كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك عمل فيه دقة ولا
ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الذي ياخذه الناس بمثل ذلك العمل وينبغي
للقاضي ان يقضي انشاءنا يقدم الاول فالاول ويمنعهم عن الوصول على القاضي
جملة ولا بد له القاضي حتى ياخذ من الناس شيئا لكنهم قد حلوا عليه فان
الاجر على القاضي مباح لهم وواجب على القاضي ان ياذن لهم بالاجر
واجر هذا النواب على القاضي والوكلاء لانه لو ...
... رهنا

استحسانا قال انه للزهر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين
طيبا اجر المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالك ... اذا
قطع يد ... فاجر الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه

ألفها المستاجر وعليه قيمتها لانه بيع ضروري لجواز الاجارة ولا يترتب عليه
احكام البيع الباتّ ولو اتلف لا اجر لاستحالة في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان
عليه لكن لخيار المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة
ثم فسخ فلا ضمان لانه لا نقصان لكنه يجب اجر ما مضى

مسائل متفرقة دفع الى الخياط ثوبا ليخيط له قميصا في عرض اثني عشر شبرا
بأمر معينة فقال الخياط ان خشبتكم لا تصلح لهذا العرض فاذن لي ان ازيد
شبرا او انقص فاذن فاخذها بثلثه عشر شبرا استحق الاجر بالزيادة لو قال
اريد ابتداءا كسا صكا فقال رجل ادفع الى شيا فاني اجد فدفع اليه
وكيله يفتشه لا يحل له اخذ ذلك الشيء ولو استاجره ليصبغ له هذا
الكرباس بكذا على انه عشرة فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الا اجر
بالوزن لان الطول وصف ولو استاجره لقطع الشجر في قرية بعيدة
فذهب ولم يقدر قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب تقدير والا فلا
طلب المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع
على الاجر وكذا الا كان في الارض وعليه الفتوى في المستاجر اذا عمر
المستاجر عمارات باذن الاجر يرجع على المعتق وان لم يشترط
[illegible] الا هو مجرد الاذن

مع ثمانيه عشر بابا [illegible]
وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واحوال الوكلاء والاعوان
ونوابه صح لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مشتغلا
لا لذلك عندي احسنه لانه عون للظالم على ظلمه فان المشتغل باكرم وفي

المحتاط لاف هذا باب في ادب القاضي لقاضي حدود ويبقى ان
انشأ ما هي بتعدد الناس بين يدي القاضي وبعيهم وتعدد الشهود وتعيمهم
وتوصيهم بشيء لا ادب وشيء صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه ياخذ من
المدعي شيا لانه يعمل له باحضار الشهود على المدعى عليه وغيره لكنه لا ياخذ اكثر
من ربعين العدل يسمى الزايغين من الدلال الواجبة في زماننا وللوكلاء ان
ياخذوا ما يعملون له من المدعي والمدعى عليهم ولكن لا ياخذ والكل
مجلس اكثر من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون له وهم الاعوان
لكنهم ياخذون في المصر نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق
ياخذون لكل فرسخ اكثر مثله درهم او اربعة دراهم هكذا وضع العلماء
ايضا الكاتب ومن اجور امثالهم واجرا للكاتب على من يكتب له الكتاب
واجر كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذكر عرفه دقة ولا
ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الذي ياخذه الناس على ذلك العمل وينبغي
للقاضي ان ينصب اناسا يتقدم الاول فالاول ويمنعهم من الدخول على القاضي
جملة ولابد له القاضي حتى ياخذ من الناس شيا لينتهم فيدخلوا عليه فان
الدخول على القاضي مباح لهم وواجب على القاضي ان ياذن لهم بالدخول
واجر هذا البواب على القاضي والوكلاء لانه يعمل لهم لانه يمنعهم حتى لا
يزدحموا عليه وعليهم حسب واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على
المدعي كالصحيفة لقضيتهما مسئلة لا ذب القاضي القاضي اذا بعث
الى المدعى عليه تعلانه فعرضه عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك
وسعد ذكر بعده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون حوالة الرجالة على المدعى
عليه لانكوله على المدعي شيء بعد ذكر مال ضيف فالحاصل ان مونة
الرجالة على المدعي في الابتداء واذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا
استحسان قال الله للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين
طلب اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالتداول اذا
قطعت يده فاجر للحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه

المشتبه ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بعاند لا احضار خصمه كما
الدله على الرسم بوضع الخصم مع المدعي بنكر الزياده ارو ذهب الى
باب السلطان ابدا او ان ذهب الى القاضي او لا ويخرج استيفا حقه
الحكمه لا امرع ولو امر القاضي رجلا بملازمه المدعا عليه لاستخراج المال
وسمي موكلا بخوفه على المدعا عليه وقيل على المدعي وهو الاصح شرط
حضر الموكل باحضار المدعي وكذا المبعوث للتعديل عدل فيه
ولا يقدم اشهد على شهاده في غير وليه لا يصح الاشهاد بان
شرط حضرته لسماع البينه والقضا عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح
خصما ومن استحق المبيع بالبينه رجع المشتري بالثمن على البائع فان اقام البائع
بينه على ان هذا الجماد نتج عنده لا تسمع بينته ثم ان اقام الباعه
تسمع بينته لو استحق العبد ويدعي به بالملك المطلق ومن على
بايعه فاقام البائع بينه على انه نتج في ملكه من امتي قبلت بينته اذا
اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام البائع بينه انه نتج في ملك بائع من اقامه
فشرط محمد حضرة المشتري لقبول البينه وقيل لا يشترط وبه السرخسي وقيل
على قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف لا او لا يشترط فالمشتري وهو الاظهر
والاشبه وعندهما يشترط صحه اذا اقام بينه ان المبيع وصل اليه من جهه
المستحق يشترط حضرته لقبول البينه هو المختار فيه من ادعى رجل على
المشتري ان هذه الدار المشتراه له احارتها فقال المشتري فسخت الاجاره
ثم اشتريتها والبائع غائب يمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينه
ادعى على اخر قرضا واقام بينه عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض
ملكه وهي اما وكيله بالاقراض لا تقضي بهذه البينه لانها قامت على غير خصم
لان الوكيل بالاقراض ليس لخصم ثم ادعى على وصي لقيط واللقيط غائب
لا يمكن تعريفه بالنسب لا تصح دعواه لان حضره الصغير شرط في الدعوى
عليه لشار اليه ظم واقام البينه على خصم بالدين فاخر القاضي قضاه
فغاب المدعا عليه ووكل انه بتلك الدعوى فله ان تقضي تلك البينه

التي قامت على ابيه فان اشتغل بالوهم الله ولا يشترط حضره وارث الدين في
سماع بينه المجبوس على الاثلاثه من قالوا ابو حامد والوعري وصانا
الجامع فيمن ترك زوجه واينا فاحد الابن على التركه وغاب ثم ادعى رجل
على الميت ينتصب الزوجه خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شي
عين لا ينتصب الا اذا كان في يدها شي فان اشتغل بادخر الله والصواب
الاول حا في دعوى العين انما ينتصب احد الورثه خصما عن الميت اذا كان
العين في يده والامانه وفي دعوى الدين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شي
والتركه فيمن ادعى على ميت دينا وادعى على وارثه وليس في ايديهم شي
من ذلك باقرار المدعي بعد البينه ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت
مال مترتب وبعدل ويحلف الورثه على العلم لان الحاجه الى اثبات الدين
اشتغابه في وعن القعبه ان جعفر انه يسمع البينه قبل ظهور المال والحلف
الوارث الا بعد الظهور وبه ابو الليث في ادعى على احد الميت دينا
فقال لست بخصم لان المست عنها الا الله في الخصومه بدون البينه حسن
لا يكون الانسان خصما في البينه ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز
ص لكن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشرى
والوكيل غائب لا يقبل بينه المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا الحلف به ولو
اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وقد لا يكون خصما في البينه ولا في اليمين لكن
لو اقر به لا يجبر عليه ص لكن عبدا في يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل
مع المدعي على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جا المصالح الى
ذي اليد واقام بينه ان العبد كان للمدعي واراد اخذه لم تقبل بينته ولم
يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح
بمنزله المشتري ونص محمد انه لا يقبل البينه ولا اليمين ولكن لو اقر يؤاخذ على
اقراره وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينه كمن اشترى عبدا
وقبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان ملاك ودفعه الى المقر له ثم اقام بينه
انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته ولكن له ان يحلف البائع

بالله ما كان للمعير له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين
وعلى هذا عشر مسايل او اكثر منها ادعى عبد بن يعد رجل ما كر ثم
صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبد بن له له ان ياخذ
الاخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشرا
رد المبيع بالعيب فقال البايع رضي الامر به تقبل البينة على رضا الامر وليس
له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري
ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل
بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه
تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها انه ادعى على
رجل انه وصي الميت تقبل بينته ولا يحلف المدعى عليه ومنها اذا ادعى
الى وكيل فلان فانكر تقبل البينة ولا يحلف ومنها اذا ادعى ان فلانا
الميت اوصى الي والى هذا فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها الاب
الاب مما ادعى على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين ومنها
ان من ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق وقدم وصيه الذي ليس له وارث
الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لو جاء النكول والنكول بدل او اقرار ولا
للوصي ولا للاب في حق الصغير ذكره ولو كان الوصي وارثا يحلف لا
على الذي في حصته سئل شمس الاسلام والاوزجندي عن حمامي عنده
ثياب الناس غاب عن المجلس فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من
زوجته فقال ان كان عن شاهم عندها فلهم الطلب ولا اخذ مال الاستاذ
رحمه الله وفيه نظر فالمسئلة الجمع معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر
والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق ولكن
الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي نجم الدين وهو متاع
غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له ان ياخذ منه ووجهه ان المالك
ان ياخذ ملكه اينما وجد وله ان يحتال بما قدر عليه والحيلة حتى يصل
الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن وعن نجم الائمة

دعواه

اذا انسد والده بانه مودع فلان يندفع عنه الخصومة فاما قبل
تحول المعتق ان للمالك طلب ملكه منه بانه
ولانه العاصي وبصر ما انه على الغير نصب للعاصي ولانه اقرب من اللقطة
والملتقط واقرب من مال الغايب وفي مسوله اذا خاف البلف وهذا
اذا لم يعلم بمكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه بعثه الى الغايب اذا
خاف البلف فلت وهذا يدل على ان للقاضي ان يبيع مال
الغايب الله اذا خاف البلف وفي تتمه الفتاوى الاب اذا كان مبذرا
مبذر المال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يدي عدل
الى وقت حاجة الصغير او بلوغه ط على الرواية التي تجوز بيع الاب
الذي بلو ما شئت عند الناس مسوق ولو الصغير بوجد الثمن منه ويوضع
على يدي عدل فحج الاب او الوصي باع عقار الصبي ورأى القاضي
نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض قال الاستاذ باطلاق الجواب في
كتاب الماذون في الاب او الوصي يتصرف على ان الاب او الوصي
وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا راى المصلحة فيه ما فات
ما يعتبر به القضا وما لا يعتبر فحج فصل على الامر شهادة الفروع
ثم جاء الاصول في بطلان شهادة الفروع خلاف في مال القضا بعد شهادة
الاصول بطل ومن مال بعد شهادة الفروع لا يبطل فح ط ثم ادعى
اصابه بيد رجل انه ثامن ابيه فقضي له بالبينة العادلة ثم مالي الشهود الى
ان بطل القضا بقوله عن وابو حامد اشترى ضيعة من زيد وباعها
من عمرو ثم استحق منه بملك المطلق بالبينة والقضا ثم اقام عمرو بينة
ان المستحق كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور
فليس للقاضي مطالبته بيان كيفية الوصول اليه ووجب على القاضي
تسليم الضيعة اليه وعن رجل ادعى على ضيعة في يد رجل واقام بينة وقضي
واحدهما وباعها من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي ان هذه الضيعة
كان للطالب فباعها من رجل واشتراها من ذلك الرجل وان المقضي له قد

كان اقر حيث دعواه ان هذه الصيعة ملكه ذكره الباقرحي ولو اقام بينة على
اقرارد ذلك فهذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يساله بعد صحة
الدفع عن سبب الوقوع في ملكه لانه دافع وليس بمدعي عك لا حاجة الى
سوال القاضي عن سبب الوقوع في ملكه قلت وهذا الجواب
وامثاله يدل على ان الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا عك
ادعى بعد الحكم بالبينة ان المقضي له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو
فليس هذا الدفع بصحيح ما لم يدعي تلقي الملك من جهة عمرو ولكن ينبغي للمفتي
ان يزيد في الجواب على قوله ليس بدفع صحيح لانه لو استفتى المفتي يريد
المستعمل دعوى تلقي الملك من جهة عمرو كان بالصحة الدفع والاستدلال
وما اجاب به عك في اصل المسئلة يدل على انه لو كانت الدار في يد
انسان فزعم رجل اخر انها ملك فلان لا ملك ذي اليد ثم ادعاها بعد ذلك
على ذي اليد ملكا مطلقا لنفسه ان تسمع دعواه وقد اجاب عك كا
هذا ابو حامد قاضي قضى في حادثة ثم ظهر له خطاه يجب عليه ان ينقض
قضاه ثم هذا اذا خالف قضاه الاجماع او النص او الشبهة اما اذا كان
كل واحد منهما باجتهاد لا ينقض وفيه حديث عمر رض ان خطا لا اختلاف
فيه الفقهاء ذا القضاء ونقضه لا يجاله والا امضاه وقضى في المستقبل
بري رض ادعى عليه دارا فادعى المدعا عليه الصلح ولا بينة له فحلف
القاضي بالدار للمدعي وباعها رجل ثم ان المدعا عليه اراد ان يحلف
المدعي بالله ما صالحتني عن دعوى هذه الدار قبل قضائه لكن بها فله ذلك
ما احلفه ونكل كان للمدعي الخيار ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان
شا ضمنه علي السعدي ادعى المديون الابرا بعد القضاء بالدين عليه
بالبينة فانكر الدائن وحلف ثم اقام المديون بينة بالابرا قبل القضاء
تسمع عن شمس الاسلام الاوزجندي اشترى عثمن عن عبد الرحمن محدودا
بالملك المطلق بالبينة والقضاء وقبضه وباعه من اخر وسلمه اليه
ثم ادعى عبد الرحمن دعا عن عثمن لياخذ ملكه ولئن المحدود في يده

يسمع دعوى الدفع عن عثمن وعنه ادعى عينا وقضى له ثم اقر بعض
ذلك العين للمدعا عليه لا يبطل دعواه والقضاء في الباقي ط قضى
القاضي بالدار وبالبنا بالبينة ثم قال المقضي له ليس البناء لي وانما هو
للمدعا عليه ولم يزل له فهو اكذاب لشهوده ولو قال البنا للمدعا عليه
لم يكن اكذابا في رواية لا قضية وفي رواية شهادات لا اصل مجرد اقرار
المقضي له بالبنا للمدعا عليه اكذاب لشهوده به القضاء باب
القضاء بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعي فح ادعى عليه جارية
انه اشتراها منه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول حل الجارية
للمدعي ديانة وقضاء كما في شهود الزور وعندهما لا تحل لان الحل يثبت
الشهود لحديث علي شاهداك زوجاك فلا يتعدى الى غيره ثم
قضى في البيع او الهبة بشهود زور ثم ط قيمة اسما والمدعى له
الصدوق في مجلس القضاء للمحل لان القضاء انشاء للعقد بينهما وقيل لا
يشترط وعلى هذا الخلاف اذا قضى بالنكاح بشهود زور ويشترط حضرة
الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا باب الجرح والتعديل
شمس الاسلام الاوزجندي اقام بينة عن دار في يد رجل فقال المشهود
عليه لا تسمع شهادته لانه اقر لي بملكه هذه الدار قبل شهادته لا يحلف
الشاهد بذلك ولو اقام بينة لا يقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد هذه
الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعي على العلم
ولو اقام البينة عليه انه خاصم عليه عند القاضي بطل شهادته فح
خلافه وم او منصور عن محمد عك ح شهد فجرح ثم شهد بعد
خمس سنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا يقبل عك ح
للمزكي اذا قال عدل في الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا
باب القضاء في المجتهدات وما يتصل به فح
عن السغدي زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء
المهر والنفقة فلو لا بها ان يطلب والقاضي الفرقة باعتبار العجز

ثم ليس للقاضي أن يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ولحاجته
فيمن غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة أنه لو قضى بالفرقة بسبب العجز
عن النفقة ينفذ قال وإنما فرقت بين الجوابين لأن الخلاف بيننا وبين
الشافعي في حل الإقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب
الأول جواب عن حرمة الإقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الإقدام على
شرط أن يكون القاضي شافعي المذهب لأنه لا خلاف في نفاذ القضاء عن
لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاضٍ آخر بتنفيذ
قضائه ثم أب الصغير مع امرأة الصغير إذا أراد الفرقة فالحيلة
أن يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة أو لأن النكاح كان بلفظ الهبة
بغير ولي فينفذ وللقاضي هذه الولاية ألا ترى أن القاضي يفسخ النكاح
بخيار البلوغ وهذا يؤيد جواب ثم في العجز عن الإنفاق لا يوجب
الفراق وقال الشافعي لها أن تطلب من القاضي أن يفرق بينهما ويكون
فسخا وعلى هذا الخلاف إذا عجز عن إيفاء المهر المعجل فإن فرق وهو شافعي
المذهب نفذ قضاؤه عند الكل وإن كان القاضي حنفيا لا ينبغي أن يقضي
بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهدا أو وقع اجتهاده عليه وإن قضى بخلاف
رأيه وعن اجتهاد فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قضائه روايتان وكذا في قضاء
مجتهد وإن أمر شافعيا فقضى وهو غير مأمور بالاستخلاف أو مأمور
لكن المأمور رأى القاضي أخذ شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لأن قضاء القاضي
فيما ارتشى باطل عند الكل وإن لم يأخذ شيئا نفذ قضاء المأمور هل ينفذه
وإن كان الزوج غائبا فأقامت البينة أن زوجها الغائب عاجز عن
النفقة وطلبت التفريق منه فإن كان القاضي حنفيا فقد ذكرناه وإن
كان شافعيا ففرق بينهما قال أئمة سمرقند جاز تفريقه لأنه فصل
مجتهد فيه العجز والغيبة وعندنا لو قضى على الغائب ينفذ قضاؤه في
أظهر الروايتين عن أبي حنيفة ظ لا ينفذ لأن القضاء على الغائب إنما يجوز
عند الشافعي وينفذ في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة إذا أثبت المشهود

مطلب حيلة إرادة الولي في [illegible] الصغير

[illegible]

18

وهنا لم يثبت العجز عند القاضي لأن المال غادٍ ورائح فعسى يصير الغائب
غنيا ولا يعلم الشاهد لما يثبتها بالمشاهدة فكان مجازفا في شهادته فإذا علم
القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه فمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف
لها نفقة فرفعت أمرها إلى قاضٍ فكتب إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة
ففرق بالعجز عن النفقة يقع الفرقة ولو كان له ههنا عقار ومتاع وأملاك
يتحقق العجز لأنه لا يجوز بيع هذه الأشياء للنفقة إذا لم يكن من جنس النفقة
لا ينفذ القضاء على الغائب وهكذا ذكره في ط ثم قال وفيه نظر والصحيح
أنه لا يصح قضاؤه فإن رفع قضاؤه إلى قاضٍ حنفي المذهب فأجاز قضاءه
فالصحيح أنه لا ينفذ فيح عتق دار داود في وجه الإمام أو أوقاف المسجد
دارا وحكم الحاكم بذلك لا ينفذ وعن المشايخ ما يدل على خلافه ط فرق
الرجل والمرأة بين وشوهم خ مغ وداود فينفذ فيه اختلاف المشايخ
ولو قضى قاضٍ بصحة هذا النكاح ينفذ ويصح ثم قال [illegible] ومثله
على الرضا القاضي في مثل هذه المجتهدات التي فيها اختلاف المتأخرين
صحيح وإن لم يعرف فيها اختلاف المتقدمين فيح على القاضي المقلد
إذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ اختلاف الروايات في قاضٍ مجتهد
إذا قضى على خلاف رأيه [illegible] لو قضى قاضٍ بما روي عن سعيد
بن المسيب أن دخول المحلل بها ليس بشرط للحل للأول لا ينفذ قضاؤه
لأن شرطيته ثبت بالآثار المشهورة [illegible] القاضي يقضي بعلم
نفسه ثم للقاضي أن يقضي بعلم نفسه بالوقف وكذا إن كان يدعي الوقف
منصوبا من جهته له أن يقضي بعلمه [illegible] ما يكون حكما من
القاضي وما لا يكون وما لا يجوز قضاؤه بنفسه [illegible] عند القاضي
ثم ما تثبت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال للمجتهد أقر واطلب
الزاهد منه فهو حكم عليه فيح جهم الحبشي بعد إقامة البينة بالحق قضاء
منه وفي بعض [illegible] هذا الكتاب أمر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء منه
بالحق ظ في دعوى العقار إذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع

[illegible]

هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وسعى لم يقول حكمت بهذا المحدود له لهذا المدعي
ثم قال ثم والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي
يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار
فرع عن عكا ادام المدعي بينه على ان هذه الضيعه التي في يديه ملكه وطالبه القاضي
بالحلوف فاستمهل المدعا عليه فامهله القاضي حتى اشهر وسلم الضيعة
المدعي حتى ياتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع فقال القاضي قبل ان يقول
فذلك التسليم حكم منه وليس للمدعا عليه ان يعيده في التصرف ولم يطالبه باعادة
الدعوى وعن حمد مثله والمح منه عكا ان ارتاب القاضي الثاني
الاول او عليه دفعهم فما احسن ان يطلب اعادة وقال عمر بن احمد القاضي
تسليم بعض المدعا او كله بعد اقامة البينة العادله حكم منه بان الضيعة للمدعي
ما جعل ــــــــــ لا استحلاف ثم فرع وجب اليمين للمدعي
بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او وهبت اليمين او قال انا لم استحلفه
السنه الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين او هي لي اليمين لا تسقط وله ان يحلفه
فرع ادعى عليه ضيعة ولا بينه له فطلب من خصمه وقال ان المدعي
اقر انه لا حق له في هذه الضيعة فطلب من المدعي ان لم يحلف بما يدعي عليه من
الاقرار في الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على آخر اقرارا له
وانكر المدعا عليه يحلفه القاضي بالله ما اقر له بكذا او كذا او قال لا والقسم
ليس له ان يحلفه بالحق الذي ... بالله ما له عليه كذا او كذا الا ان يحقق هذا الدعوى
عنده واطلق في حق ... وقال ولا تسمع دعوى الاقرار ثم يستحلف في
دعوى الاقرار بالنكاح قال اسلكنا رحمه الله ولعل الاختلاف في اليمين لا دعوى
الاقرار ثابت اختلاف المشايخ ومسائل الكتب فيها متعارضة قال الاستاذ
ولكن من هذا جواب فرع انه يحلف المدعي بما يدعي عليه من الاقرار صحيح هذا ذكر
محاضرة انه اشار في الجامع ان دعوى الاقرار انما لا تسمع لاثبات الاستحقاق
اما لا ابطال الدعوى في مقام الدعوى الدفع صحيح واذا صح دعواه في مقام الدفع
صح استحلافه لحال استحلاف المدعا عليه في مقام اثبات على بعض الاقوال

في صحة دعوى ... الاقرار ... صحيح دعوى الملك ... اصلاح او الساع

[illegible]

ثم فرع حلف المدعا عليه فطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي قبل
استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي سعة لمن
السالي للمدعي بتدعو لحاضر لحضوره استحلاف وبين اقامة البينة
الا اذا كان قال للقاضي لي بينة حاضرة فانه لا يجيبه الى الاستحلاف ثم
ان علم ... انه ينكر فله ان يحلفه وان علم ... انه يحلف كاذبا لا يعدو في
التحليف بحر وعن سمعت المراة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه
ثم لكن طالب زوجها بالمهر فاقر لكن يقول لا شيء لي وانها اقرت بذلك
ولا بينة لي على اقرارها فله ان يحلفها ثم ادعى على آخر انه وطئ جاريته
وقبلها منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو
حلف المدعا عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله
قيمة النقصان ثم قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساري
وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رحمه الله وهذا احسن اخذ فيه
اختلاف ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى
جارية من رجل فادعت امراته انها اشترتها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان
تحلف المشتري على العلم بحر اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فحيث
يكون القول قوله يكون مع اليمين قال استاذنا رحمه واما كفيه هذا لانه لا يلزم ان يكون
القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول بدون اليمين ... قال
الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا
فانفقت عليهم من مالك كذا ثم مات او ابق وقال ما ترك اي رقيقا او قال الوصي
اشتريت لك رقيقا وادیت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله
مع اليمين قال ثم الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا
لم يظهر منه خيانة ومنها ... عن محمد قاض باع مال اليتيم فوده للمشتري
عليه بعيب فقال القاضي ... فقوله بلا يمين وكذا لو ادعى بعد
... اجاره ارض لليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا
في كل شيء يدعي عليه عن ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند

مطلب القول له بلا يمين

اراده الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها قال الواهب
شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين
ومنها اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون
فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبدا من عبد فقال احدهما انا محجور
وقال الآخر انا ماذون فالقول له بدون اليمين حس ومنها اشترى
لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين
ف ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري الشرا وقال
انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي
اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف وقال الصبي والوقف لا يرد
بجود لك من الامنا بمثل ما يكون في ذكر النائف قبل قوله بلا يمين اذا كان نفقة لا
في اليمين يتعذر الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت متك لـ
شي مما احدثت به وقيل ليس للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف عليه وكذا
في من ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل
يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فان حلف ترك وان نكل اجبر على بيان
ما نكل عنه هذا كله بهذه العبارة في شط فخ عك ادعى المديون انه
وانكر المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم
استحلفني فله ذلك في زماننا عس قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة
قد اقررت في غير مجلس الحكم ان موكلي مبطل لا حق له فبلك
فانكر الوكيل ذلك فله ان يستحلفه عس قال في حال مرضه ليس لي شي
الانسان مات عن زوجة وبنت وورثه فطلب ورثته ان يحلفوا زوجته وابنته
على انهما لا تعلمان شيئا من تركة المتوفى لطريقه نحو باع الوصي عبدا فادعى
المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان
العهدة ترد الوصي فيعلم بالعيب ظاهر الخلاف الوكيل عد نحو ادعى
رجل على مشتري العين انه له ورثه من ابيه فقال المدعى عليه انكر قرابته
وما بعي قبل شرائي منه ولا بينة له فله ان يحلف المدعي بالله ما يعلمه

غراي منه قال السائل بارض وفي الزيادات ما يوهم انه لا يستحلف في
دعوى الدار واقامة البينة لو ان رجلا ادعى من القاضي استحلاف
المدعي ما تعلم اني بنيت شاهد الدار ولا الجنسه القاضي وهكذا اجاب
شمس شو ادعى ارض دار في يد رجل واقام البينة فسأل القاضي ادعى
المدعى عليه المدعي انكر اقررت بما ادعيه الدار لي وانكر يستحلف
عليه وله ان يحلفه على اقراره لو لم يكن له بينة لان في دعوى اقرار الاداء وقبتها
والقضاء بذلك يدخل التناقض شح ادعى عليه انه سعى الى السلطان واخذ منه
شيئا انه كذا وانكر فللحاكم ان يحلفه على ذلك ولو اقام بذلك بينة فله ان يفعل
عش شو ادعى ارضا او ثمار ابيه فقال ذو اليد نحو لكن وصي ابيك فلك
باعها مني بعد موته حال صغرك فانكر وصايته فلا امه وسعه او انكر
احدهما فله ان يحلفه على ذلك ـــــ الحبس والافلاس
والشهادة على الافلاس والبشارة فج يحان القاضي خلي رجلا من الحبس
حبسه القاضي بدين عليه فلزم الديان يطالب السجان باحضاره ثم
ادعى على السجان مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الابن ان يحبسها
بموضع آخر غير السجن حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذا
لو كان يجتمع المدعى عليه ثم عليه دين لجماعة لواحد سنة
والآخر عشرة ولآخر عشرون يحبسه صاحب الثمانية في الملازم
ايام فلكل واحد الباقين ان يخرجه من الملازم ليكتسب بقدر نصيبه
ثم المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فارادت الدين
ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه واراد المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه
يجيب القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه
فخ حكم فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها على استاذه واصلح بعضها
بنفسه وهو موسر حتى قضاء الدين حتى يلحقه الحنث وان كان فقيرا
ياخذ الصدقة دون وجوب الزكوة ولو كان له قوت شهر يباع عليه
وهو موسر واما لا يباع عليه قوت يومه ط ولو كان له عقار يحبس

لا يمنع من دخول خادمه لان كان هناك موضع لان السواد اذا علم امر من
واخفاه ومن اداة الجماعة كما لا يمنع من المصالح فان كانوا انواع
حرجه في البحر مكنه لا يمنع من الملح ادواه ما يحتاج من البحر للمرض
الزركا ... المشهور

يمنع وان كان لا يشترى الا بثمن قليل شيئاً حتى فان احتج القاضي
ثمة بحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم ولم يمنع لزومه في الرواية
الظاهرة فان غاب وظهر اعسار احدهم كفيلاً وخلاه اطلقه الي
ثواب رواية ابن سماعة وفي ادب القاضي فان غاب وحضر ... فلان
ما قام المحبوس البينة على افلاسه وسال القاضي عنه فوجده مفلساً
خلاه بكفيل ولا يشترط حضور الخصم ولم يذكر انه اذا لم يغب هل
يشترط حضوره قال ط لا يشترط حضوره ط واذا اقام البينة
على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان كان حاضراً
او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضراً لا يطلقه بكفيل
سئل الحراد الم الحد المحبوس كفيلاً هل يخلي القاضي سبيله فقال لا
بدون الكفيل سئل عن ابي بكر بن حامد اقام المحبوس بينة على اعساره
ورب الدين بينة على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم
لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقداراً ما
يملك لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى
قامت للمنكر لا تقبل ... انه موسر ليس كذلك فيقبل ... واما اذا
اقام بينة على ان للمفلس نصيباً في الدار المبيعة فانها لا تقبل ط
وشرح الجامع الصغير للمحبوبي اقام المحبوس بينة باعساره والدائن
بينة على انه موسر يعمل القاضي ببينة الدائن وان لم يبينوا مقدار ملكه
حتى يخلده في الحبس باب ما يصير مقضياً به
ويدخل في القضاء والشهادة والدعوى من غير ذكر فتح عك ادعى على
رجل ضيعة واقام بينة ما فيها ... والدابة لا حق له فيها فسلمها القاضي
الى المدعي ثم ادعى المقر ان ارتفاعها لي وبذرتها بعد ذلك يسمع منه
ان كان غاصباً قال والزرع يدخل في الاقرار بالارض من غير ذكر ط والدار
والسفل يدخلان في دعوى الدار بدون الذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل
بدون ذكر الحقوق وبشرط ذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار
وفي دعوى البيت لا يدخل بدون ذكر الحقوق

ومن ذكر والسباباط الذي احد جانبيه على هذه الدار والآخر على الطريق
لا يدخل عند ابي حنيفة رحمه الله الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان
مفتحها الى الدار والمربط والمطبخ يدخلان في دعوى الدار ذكر الحقوق
والمرافق او لم يذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل ولم يذكر الحقوق والمرافق
ط ادعى ارضاً على رجل بشربها ... وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا
للشرب فانه يقضى له بالارض وحصتها من الشرب شيء ويدخل البناء
في القضاء بالدار ط وفي دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار
اختلاف المشايخ واذا ادعى نصف دار هل له ان يدعي بعد ذلك كلها
فيه اختلاف المشايخ باب القضاء على الغائب ط
غاب المدعى عليه او مات بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضى حتى
يحضر الغائب او نائبه او وارث الميت ط وكذا بعدما اقام البينة
عليه وغاب يقضى على وكيله ط ولو كان المدعى عليه اقر بما ادعى
عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد واظهر
الروايتين عن ابي يوسف انه يقضى عليه في فصل البينة وفي الاقرار حال
غيبته فتح استمهل المدعى عليه بعد البينة الحاله حلف معتنة العاصي ح
وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضي حال غيبته
ومثله عن الخلاف قال اسماعيل الزاهد ما شرطها التعنت للقضاء
عليه احتياراً حسن ط قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر موكله
او على العكس او قامت البينة على المورث فمات وحضر وارثه
او قامت على وارث فغاب وحضر آخر في هذه الصور يقضى على وارث ح
الآخر بتلك البينة باب نصب المدعي والمدعى
عليه في المدعي بعد الدعوى قبل القضاء فتح عك باع المدعى عليه
المدعى به بعد اقامة البينة العادلة قبل القضاء ... قبل القضاء باقي
على ملكه ذكر البزدوي ذكره ابو بكر والبزدوي في الجامع ط في آخر
دعوى الجامع انه لا يصح وفرق بين الشاهد والشاهدين عم
اقام المدعي بينة انها داره وقال سلمتها قبل القضاء لا تسقط دعواه

باب منع القاضي المدعى عليه من التصرف ونحوه

الى من يحكم الباب وحفظ الاموال وما يتصل به فع ... ليس للقاضي
ان يمنع المدعى عليه عن التصرف في المدعى به قبل الحكم بعد اقامة البينة
وسئل نجم هل له المنع قبل اقامة البينة فقال لا فع عن عك ولهذا
ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف في الضيعة بالدعوى وطلب
المدعي ذلك شط مات عن زوج واخوة فسألوا من القاضي ان يبعث
امينًا ليحضر ما لها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي
لم يتعرض القاضي وكذا لو مات عن امرأة وصغار وسأل الحاضرون نصب
الباب للصغار وقالت هي جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا
يبعث امينًا في اشباه ذلك الا في رجل غاب عن صغار ولم يدع احد
شيئا فيما في البيت فيبعث في ذلك امينًا يحفظ للصغار فع عك ولو تواري
المدعى عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجده المدعي وطلب من القاضي ان يخرج
امرأته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك

باب فيما يقبل البينة على المقر او المنكر ثم يقر فيقضي بالبينة لا باقراره

في ادب القاضي للخصاف ادعى الوكالة بقبض الدين فاقر المدعى
عليه بوكالته بقبض الدين والخصومة انما انكر وجحد الدين فاقام الوكيل
بينة بالدين لم يقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار المدعى عليه حتى
يقيم البينة على وكالته بالخصومة ونظيره ادعى على ميت دينا على بعض
ورثته فاقر ذلك الوارث بالدين فانه يستوفي ذلك من نصيبه وللطالب
ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا ان اقر جميع الورثة
يقبل بينته ويقضي له لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وفي حق
غريم لو ظهر اخر وكذا الموصى له اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة
او الكل تسمع بينته بذلك شط رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان
اوصى الي ومات وله على هذا كذا او في يد هذا كذا فصدقه المدعى عليه
في كله قال القاضي لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها قال
الصدر الشهيد ظاهر هذا يدل على ان البينة تسمع على المقر واكثر

مشايخنا على انها لا تقبل على المقر وفي الجامع الصغير لو خوصم الاب بحق
على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف
الوصي او امين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة عك اقام البينة ان هذه
الضيعة ملكي فاقر ذو اليد انه لا حق لي فيها فللقاضي ان يقضي له بالبينة

باب التحكيم

ذكر الائمة الحلواني حكم الحكم يعد في
مال الصغير وحقوقه ان حكم بما هو خير لليتيم عك ليس للحكم ان يحكم
شيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى على وصيه حم لا يحكم وقال
خير الدين ... ان كان حكم الحكم نظرا للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه ويكون
بمنزلة صلح الوصي فتح لا يجوز استحلاف الحكم غريما للصبي فع عن
من صاهرته لشهوة واشتراها حكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالحل على مذهب
الشافعي يصير حكمًا بينهما لكن الصحيح ان حكم الحكم في مثل هذا لا ينفذ قال
... قوله بعدم نفاذ قضائه صحيح لكن الحكم في امثال هذا كالحكم في
الطلاق المضاف يختلف بناؤه وان كان الاصح هو النفاذ اذا حكما رجلا ليحكم بينهما
بما يرى واذا كان التحكيم ليحكم على خلاف ما يراه الحكم كان الصحيح عدم
نفاذ قضائه لما عرف في ط عك تزوج بامرأة زنى بها ابنه ثم ادعت المرأة عليه
نفقة وسكنى فحكم بالحل بينهما حاكم او حكم يحل ولكن لا يكتسب يعني لا يفتى به

باب مسائل متفرقة

حم قاضي ... استحلفا بالقرى
فوض فصل ... الى بعض اهل القرى عن خليفته يصح لكن طريق الصلح
لا القضاء لا حرج يحلف القاضي لا يحد على المحبوس القاضي خلط مال الصغير
بماله ... لا يضمن ... فو اذا حدث علي وفيه دليل على ان الصلح يجوز
فيه ما لا يجوز في القضاء فالصلح على بعض الحق يجوز والقضاء ببعض دون
البعض لا يجوز وقال ... امر القاضي بتسليم بعض المدعى به او كله بعد
اقامة البينة العادلة حكم منه بان المدعى للمدعي فالاستاذ ... وقد صارت
مثله ... القضاء ببعض المدعى عند قيام البينة على الكل واقعة فلم يوجد
لها رواية الا هذه فع ما يصح المسائل التي يتعلق بالقضاء الفتوى فيها على

سئل علي بن احمد عن الحكم اذا
قضى بخلاف مذهبه عمدًا او في فصل
مجتهد فيه هل ينفذ عند ابي حنيفة
فقال لا وسئل عنها ظهير الدين
المرغيناني فقال نعم ينفذ

قول ابي يوسف لانه حصل له رباه علم بالتجربه فالمصنف والذي يولد ما
ذكره في فتاوى الزكوه ان اباحنيفه كان يقول الصدقه افضل من حج التطوع
فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل

كتاب الشهادات

وهو يشتمل على عشر بابا باب كيفيه الشهاده التي
تقبل والتي لا تقبل في عش شهد واعلى الدار لهم ولم يثبتوا انها عدلته ام
غطار فيه لا تقبل ولو كان في البلد لقد حدود في بعض وشهادتهم اليه وتقبل
ولو لم يثبتوا الشهاده انه ام حيا ي نحو لا فرق هنا باع ضيعته وزوجته
ثم باعها من خاصه فادعت الزوجه بان بيعها سابق على بيعه منه
ويشهد الشهود على الشرى ولم يذكروا الشفعه ولا اليوم تقبل شمس
في مدعى الرجل اذا اقام احدهما البينه انه اول يعمل ولم يشهدا في قول
الشاهد السقر بالشرى فالاسلام بارده وهكذا في جميع العقود تترجح
ثمه الشرى وان لم يذكروا الشفعه ولا اليوم عش اذا شهد الشهود انه
ملك المدعي ولم يقولوا وانه في يد المدعا عليه بغير حق يقضى في المنقول
يقضى في العقار حتى يقولوا في يده ولا يحتاج الى قوله بغير حق وقيل لا تقبل
حتى يقولوا في يده بغير حق وفي ط هنا كلام طويل القاضي جمال الدين
الاشبيجابي شهد الشاهد ان هذا المحدود كان ملك اب المدعي مات
وتركها ميراثا له فساله القاضي انه الان في يده بحق ام بغير حق فقال
ادري تقبل شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم تورعا واحتياطا لا افقه
وكذا لو قال الشاهد انه حر لا يعلم نود كعتق شمس اقر اخر انه
تصدق المقر له ولم يكذبه وتوفي وادعى ورثته عليه فشهد له الشهود
على الاقرار ولم يشهد واعلى تصديق المقر له تقبل ولو شهد والمدعي
الشرى او الاستثنى وانه باع منه هذا العين بكذا وهو يملكه او ادعى وهذا
المدعي شيه بكذا ولم يقولوا واشتراه منه او قبله تقبل نحو ادعى انه ملكه
هذا العين وشهد الشهود انه ملكه هذا العين لم تقبل لانهم لم يبينوا انه
الشنه وانه يختلف فالاسلام ثم وقصته تعليله ان لا يسمع هذا

الدعوى ايضا وعنه فيمن ادعى محدودا انه كان ملكا امه ماتت وتركته
ميراثا له فقال ذو اليد ملكه مني وسلمته الى فهو دفع مسموع واجاب
غيره من ائمه زمانه انه غير مسموع لما مر وهو فيه سهوا نحو حسن
فقال اذا ادعى الملك بدون سبب الشفعه لا يصح لان القاضي لا يعلم
باي ملك يقضي فالملك غير الملك بالسبب في احكام كثيره فاما اذا التمليك
في مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالملك لكون احدا فانواعه
...وع كان
...ثاني لو
...دوانه
...وفلان
...التناقض
...شهود
...شهدوا
...قاضي بلا
...ام اشاق
...بلوهم
...الولد
...وسقى
...رم و
...بينها
وبع
واهرب ... حاب بيع فيها بعيوبها
شهد ... نسالتي عنها انها فلانه ودو ثق بذكر الكعبه وفاطمه لن
شهد بذكر هو المختار ولو لم يعرفها بعيوبها لكن اجرت الشهادة او
الحر لكنه عرفها بعيوبها ودو ثق به لسرله ان يشهد في المروزي قال
في وصيته اعطوا محمدا او زيدا ابعد موتي كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده

قول ابي يوسف لانه حصل له رماه علم بالتجربه فالحصب والذي يريده ما
ذكره في فتاوي الزكوه ان اباحنيفه كان يقول الصدقه افضل من حج التطوع
فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل

كتاب الشهادات وهو يشتمل على عشرين بابا باب كيفية الشهاده التي
تقبل والتي لا تقبل في عشر شهد واعلى الدار لعمرو ولم يثبتوا انها عند لابيه
غطارفه لا تقبل ولو كان في البلد لقدم وف بمصر وشهدا بهم اليه وتقبل
ولو لم يثبتوا الشهادة انه ام هاه في نحو لا فرق بين باع ضيعته وزوجته
ثم باعها من خالفه فادعت الزوجه بان بيعه منها سابق على بيعه منه
وشهد الشهود على الشرى ولم يذكروا الشهه ولا اليوم تقبل شهادتهم
في مدعى الرجل اذا اقام احدهما البينه انه اول يقبل ولم يشترطا في قول
الشاهد السقو بالشمو مالي اسلاماً باردة وهكذا في جميع العقود نتيجة
شبه الشبو وان لم يذكروا الشهه ولا اليوم عشر اذا شهد الشهود انه
ملك المدعي ولم يقولوا وانه في يد المدعا عليه بغير حق تقضي في المنقول
تقضي في العقار حتى يقولوا انه في يده ولا يحتاج الى قوله بغير حق وقيل لا تقبل
حتى يقولوا في يده بغير حق وفي حاشي كلام طويل للقاضي جمال الدين
الاسبيجابي شهد الشاهد ان هذا المحدود كان ملكا لاب المدعي مات
وتركها ميراثا له فسأله القاضي انه الان في يد من بحق ام بغير حق فقال
ادري تقبل شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم تورعا واحتياطا لا اصله
وكذا لو قال الشاهد الحمراء معلوم نود كتيبه شيئا اقر لا اعلم
تصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفي وادعى ورثته عليه فشهد له الشهود
على الاقرار ولم يشهد وا على تصديق المقر له تقبل ولو شهد والمدعي
الشرى او لا يشتبي وانه باع منه هذا العين بكذا وهو ملكه او احرم وقال
المدعي شهد بكذا او لم يقولوا او اشتراه منه او قبله تقبل لخ ادعى انه ملكه
هذا العين وشهد الشهود انه ملكه هذا العين لم تقبل لانهم لم يبينوا انه
السنه وانه يختلف بالاسلام فهي وقصته تعليله ان لا يسمع هذا

الدعوى ايضا وعنه فيمن ادعى محدودا انه كان ملكا لامه ماتت وتركته
ميراثا له فقال ذوا اليد ملكته منه وسلمته اليه فهو دفع مسموع واجاب
غير من ائمه زمانه انه غير مسموع للمامور وفوق بوسعهما بغير وحشن
فقال اذا ادعى الملك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي لا يعلم
باي ملك يقضي فالملك غير الملك بالسبب في احكام كثيره فاما اذا التمليك
في مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالملك ليكون اصلا فانواعه
ولعمه كلا منها فرق عنده بابوهم وذا الحجاب بعرفها بعينها
واحرت تشاكل عندها انها فلانه ووثق بذلك لكنه يرها فله ان
يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها بعينها لكن احرت الثقات
الخبر لكنه عرفها بعينها ووثق به لبس له ان يشهد فق المروزي قال
في وصيته اعطوا محمدا او زيدا العدموى كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده

الدعوى ايضا وعنه فيمن ادعى محدودا انه كان ملكا لامي ماتت وتركته
ميراثا لي فقال ذو اليد ملكته مني وسلمته الي فهو دفع مسموع واجاب
غيره من ائمة زمانه انه غير مسموع لما مر وهو قول ابو سهل [illegible]
فقال اذا ادعى التمليك بدون بيان السبب لا يصح لان العامي لا يعلم
بان ملكه يقضي بالملك ام الملك بالسبب في احكام كثيرة فاما اذا ادعى التمليك
في مقام الدفع فالعامي لا يحتاج الى القضاء بالملك لكونه احتلافا وانواعه
ما تم من القضاء انه يقضي ببطلان دعوى المدعي والتمليك باي نوع كان
مبطل للدعوى وكان المقضي به معلوما وعن عدنان المرغيناني لو
شهدوا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ يومئذ لا يقبل ما لم يشهدوا انه
اقر انه بالغ او عن مناشئة شيء ادعى محدودا انه اشتراه من فلان
وكان ملكي وفي يده هذا الغير بحق وشهد الشهود على الشرى والتقابض
يجوز القضاء بالملك له فالاستاذ ابو رضي ومعنى المسئلة ان الشهود
اذا شهدوا اشتريه الملك له كفى ذلك للقضاء بالملك له وان لم يشهدوا
انه ملك المدعي وفي يده هذا الغير بحق ولو شهدوا ان هذا سجل قاضي بلد
كذا لا يكفي لاثبات السجل باب

ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة لو ذكر شيخ الشهود في الرستاق
احتيج الى اداء شهادتهم لا يؤدونه فيه ولكن يشخص من الطرف له انه يلزمهم
باب متى يحل للشاهد ان يشهد بعد رؤية خطه في القبالة ولا
يتذكر امر له انفق ولا الحادثة لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا اعدم و يستقر
ان هذا خطه شهد على امر له المتفق بما فيه ولو عرف امراة بعينها
ولنعمه كلامها فاقرت عنده بامر من وراء الحجاب يجوز فيها بعينه
واحضرت شاكر عندها انها فلانة ووثق بذلك لكنه يرها فله ان
يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها بعينها لكن احضرت النساء او
الحكم لكنه عرفها بعينها ووثق به يسل له ان يشهد في المروزي قال
في وصيته اعطوا محمدا او زيدا العدوي كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده

قول ابي يوسف لانه حصل له زيادة علم بالتجربة فالصبي والذي يولد ما
ذكر في فتاوى الزكوة ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع
فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل كتاب
الشهادات وهو يشتمل على عشرين بابا باب كيفية الشهادة التي
تقبل والتي لا تقبل في عشر شهد واعلى الدار لعين ولم يبينوا انها عد لتهم
غطاريفه لا يقبل ولو كان في البلاد لقد حدوث بصروه شهادتهم اليه ونقل
ولم يبينوا العادة [illegible]

الشرى او لا يستثنى وانه باع منه هذا العين بكذا او هو ملكه او اهم
المدعى شيء بكذا او لم يقولوا او اشتراه منه او قبله تقبل في ادعى انه ملكه
هذا العين وشهد الشهود انه ملكه هذا العين لم تقبل لانهم لم يبينوا انه
السبب وانه يختلف بالاسلام رحمه وقصته تعليله ان لا يسمع هذا

ولكن عرف من شيخ ذلك انه يريد محمد الفلاني ويريد الفلاني لكونه معهودا في
لسان الموصي من حاشيته او قرابته وعلم على ظن الشاهد انه يريد هذا الرجل
له ان يشهد له بالوصية ولا للموصى له ان ياخذ ذلك قال رحمه الله الشهادة
واحد قال اسلانا بشرى الله وهو لا شئ بالصواب شم خرج الحاكم
عن الحكمة ثم اشهد على حكمه تصح اشهاده فع عك حم اشهد القاضي شهودا
اني قد حكمت لفلان على فلان بكذا فهذا الاشهاد باطل لا يعرف به والخصوم شرط
ثم كتب شهادة تلك قبالة باقرار المقر ثم اخبر جماعة ان هذا المال المقر به ملك
الفلان فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فع عك امرأة ضرب
كذا ملك فلان فامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم
المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة
باب ما يجوز لم يؤمن به الشهود ويطلب منهم لزيادة
الثقة اذا اتهموا ابم المسرحي القاضي ان يسال الشهود وجدانا عند التهمة
بحيث الى ذلك فع عت قال المدعى عليه من الشاهد الجبلي انه كافر بالله فلقاه
ان يساله عن الايمان اذا اتهمه بذلك عك اذا كان يشهد يوحد انه الله تعالى
ويرسالة محمد صلى الله عليه وسلم يقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست
بكافر عك ولو ساله الحاكم وذكر في خلال شئ واله ما لا يجوز على الله تعالى التحريه
فهذا اجهل من القاضي وحمق وقد اساء فيما فعل ولو جوزت هذا يكون وبالا
على جميع المسلمين خصوصا في قضاء اهل الرساتيق فلو انه تحقق وفعل لا يقبل
باب الشاهد يشهد ثم تعتبر شهادته بزيادة او نقص
فع عك شهد واثم تدكروا الفاظا تركوها وذكروا ذلك اللفظ بعد ان لم
فيه مناقضة قال اسلانا والملوح في الجامع الصغير والمحيط انه اذا
لم يبرح عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط
حتى عن ادعى واقام عليه شهودا فكان في الدعوى او الشهادة
خلل فاعاد تلك الدعوى في مجلس اخر والشهود بدون الخلل بالدعوى في الشهادة
لا تقبل ولو لم يكن من الباقي ولا اول تناقض لان الظاهر انهم زادوه تلقين

نصاب الشهادة
وقال المدعى عليه ان الشاهد كاذب
[illegible] حلف الشاهد انه ليس بكاذب
في القاضي انه لا يحلف ولو انكر الشاهد
الشهادة ليس للقاضي ان يحلفه [illegible]
[illegible] يحلف الشاهد من شيوخ
[illegible] انه كان يحلف
الشاهد والراوي اذا اتهمهما وقال
الشيوخ ادب القاضي ان يحلف
[illegible] كان يحلف الشاهد والمدعي
اذا اقام المدعي البينة ولسنا
ناخذ بهذا

لسان اهامهم تزويرا واحتيالا واليه اشار محمد بقوله في الجامع الصغير
فلا يبرح حتى يقول اوهمت حادث شهادته قال اسلانا رحمه الله نعرف
بهذا انه كما لا يقبل الزيادة من الشاهد وحده بعد ما برح كذا لا يقبل منه وان
زاد المدعي في دعواه ما زاده الشهود وسواء كانت الدعوى اولى صحيحة
او ما نسخ لا يقبل ذلك الشاهد شم اقام الشاهدين بلفظ مختلف
فلم يسمع القاضي ثم اعادا شهادتهما بلفظ موافق يقبل باب
الشاهد يوجد شهادته هل يقبل ام لا اجاب المشايخ في شهود شهدوا
الحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم حتى ان امام من غير عذر انه لا يقبل
ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج على الحمامي والحطب الاكاملي
وكمال الائمة البياعي قع شم كص شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج
بالطلقات الثلاث لا يقبل ان كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج ذكره من
المشايخ اجابوا كذلك حتى هذا وان كان باحرمهم بعد يقبل شو
مات عن امراة وورثه فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم
يشهدوا بذلك حال حيوته لا يقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الرجل وسكتوا
لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا يقبل جـ اقر بعض الورثة باعتاق المورث
جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود لها ان المتوفي اعتقها فاخروا الشهادة
لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال اسلانا رحمه الله هذا اشارة
الى ان العاجز لو كان لا لعذر ولا تاويل لا يسار عتق الجارية كالطلاق وانه حتى
يكون شهادة في باب الفروج في المو ميز و غنية ولا يسقط عداله
الشاهد بتاخير شهادة الاعتاق اذا كان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى
قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي وجب تحول بينهما يفسق بالتاخير
وهكذا في الطلاق ادعى رجل على امراة فقالت حالفني وكيلك فقال عزلت
الوكيل قبل الخلع وعلم به واقام بينة وقضى القاضي بالحل مدتهما يعيشان
عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج هذا اقر عندنا منذ كذا يوما بانها
محرمة عليه بالثلاث وهم عالمون بتلك المدة بما جرى من الدعوى والانكاد

الضارب على المضروب لا تتهم في شهادته ما لم يظهر منهما يصير به متهما شرعا ط
لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا واذا كان بسبب شيء من امر
الدين يقبل قال الاسبيجابي وجواب عك يشير الى ان نفس العداوة
بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بتلك منفعة او
يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في ط والواقعات اختيار
المتاخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها وفي كنز الرؤس شهادة العدو على
عدوه تقبل وقال الشافعي لا تقبل لان العداوة ان كانت قادحة في الشهادة
وجب ان يكون قادحة في الكل كالفسق والا فيقبل وهكذا اطلق محي السنة
وذكر في شرح السنة ومعالم السنن على مذهب الشافعي لا تقبل شهادة العدو
على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدلا قال الاسبيجابي وهو
الصحيح وعليه الاعتماد انه اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة
بسبب امر الدنيا بم كفل بنصف المشترى على انه ان لم يسلمه اليه فعليه الثمن
ثم غاب المشترى وكفل امراة المشترى للكفيل بنفس زوجها على انها ان
لم تقدر على تسليمه تؤدى الثمن ثم بعد غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها الكفالة
فانكرت تقبل شهادة البائع بكفالتها كرب الدين اذا شهد لمديونه قح لا
تقبل للتهمة وعنه رجلان شهدا انه باع داره من هذا المدعي بالف على انهما
كفلا بالثمن قال محمد ان كان ضمانهما في اصل البيع لا تقبل لانهما كالبائعين
والا فتقبل ظم كفلا بمال شهدا على رجل انه تعلق بهذا المال لا تقبل وقيل
تقبل خ امير كبير ادعى فشهد له خ اى جواعجيه او ذو اى مشرفه او
ذو اى بابه او ذو اى دع نحته لا تقبل شهادتهم وعنه ومن يتكلم
في احاديث الرعية وقسمة النوائب والضرائب لا تقبل شهادته وعنه تقبل
شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لعلة الزمان وعن
شرف الائمة الاستاذ لا تقبل شهادة اهل الرعية لو كيل الرعية
وللشحنة وللرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع
قب لا تقبل شهادة كديور دباغ ولا شهادة المزارع لرب الارض ان كان البذر

والخصومة واخرو شهادتهم فكتب برهان الائمة الرهاني لا تقبل وكتب
ملك الفتوى نعيسه خ نعم تقبل لعدم تعين شهادتهم لاظهار الحرمة لا
نكارها الجلال قال استاذنا وهذا احسن فخ شم اسحر القاضي الا
الشاهد فاحضر ليشهد فان كان من عرماد بان يكون حرجا خ اسرى
وبنى فيها ثم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون بهذه
تقبل لان لم يوجد الدعوى وان وجد الدعوى وهم متعنتون في الشهادة او
اشرع فقولا من عرفهم لا تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على المال ولا تستنون
ساهموا الشهادة مع رؤية المشترى يبني لجواز بيع المشتبه عنده اذا احرد

باب الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم هل يقضي بها

ام لاط شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعا عليه فشهد اخران انها في
المدعا عليه يقبلها القاضي كما لو شهدوا بالملك والحدود وشهد اخرون بالحدود
تقبل جميعا كما لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد
اخرون انه المسمى بذلك الاسم تقبل ويحمل كما لو شهدا لا خر ان شهادة فرع
واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في بني فلان ويذكر المدعي حدودها الاربع
ملك المدعي هذا الشهر ولكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد
اخرون بحدود الدار المدعا بها فقيل لا تقبل وفي عامة الروايات
وهو الاصح

باب الشهادة بالتسامع فح عك نكاح

ثم اخبروا احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الان يجد هذا
السامع يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك

باب

من تقبل شهادته ومن لا تقبل قح شارب خمر يستخفي ويرتدع اذا
فللقاضي ان يقبل شهادته اذا كان ذا مروءة ويجري في معاملته وجه صلاح
كب عج اشترت الخصومة بشيئين وجرح المدعي اخ وابن عم كانا جميعا له
المدعا عليه ثم شهد الا هذه الحادثة بعد هذه الخصومات لا تقبل شهادتهما
بم من اتهم بامراة رجل حتى اخرجه الشحنة ما لا بهذا السبب ثم شهد زوج
المراة مع اخر على ذلك الرجل لا تقبل فوعك رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد

من قبل رب الارض لانه اجير خ رجل قال لاب امراة مرض رضيه قل لبنتك ملتبرى زوجها عن مهرها من مال ابيك وسهد هذا الرجل لزوجها انها كانت ابرأته عن مهرها قبل المرض لا تقبل شهادته فو عك اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر برد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلفوا في حق الاخر فقيل يبطل وقيل لا يبطل عك دار مشتركة اي مشتركة بين جماعة ادعى اهل المحلة نصيبا منها للمسجد فشهد بعض اهل المحلة يقبل اذا كان اهل المحلة يحصون او اكثر ثم ادعى محدودا في يدي رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل محلة المسجد يقبل شهادتهم هو المختار ظم ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي للشهيد حسام الائمة اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه ومنها من يسكن دار الحرب ويكثر سوادهم ويعدد لهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور ومنها التجار في قرى فارس فانهم يطعمونهم الربوا وهم يعلمون سح سهد ببيت امراته يقبل وكذا المطلقة يقبل وهذا بعد انقضاء العدة سح طلقها ثلاثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له خ يقبل شهادة الابن للوالد وعلى الوالد من بعده الحاكم في حادثة لا يجوز للحاكم احراز نقله في تلك الحادثة وان اعتقه عدلا خ قد يقبل شهادة المديون لرب الدين ط ولا يقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا سح وذو الصاحب المحيط يقبل شهادة رب الدين لمديونه ولو كان مفلسا وفي شرح الجامع للعتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا يقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة او شيء بعينه لا يقبل لا يزداد به محل وصيته او سلامة عينه في يجوز شهادة الدائن لمديونه الحي ولو بالحق قال المتقي المباهي شن شهد فلان ثم تشهد شيء بعد ذكر في قال محمد القاضي يقبل شهادة ابنه ولو شهد ان اباهما قضى للمدعي على المدعى عليه لا تقبل

باب شهادة الرجل على شيء حصل بعد الدعوى في بنيه

م فضولي زوج امراة من رجل بحضرة شهود واجاز العقد واختلفا في المهر يقبل شهادة الفضولي لانها اذا لم يضف العقد الى نفسه وعنه قال الوكيل بالشراء اشتريتها لنفسي وقال الموكل بل اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل لا يقبل شهادة البائع له في عك مثله عك احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان لي بعته منه وفي منتقى الاثر لا يقبل شهادته في شهادة او الموثقة من الورثة يقبل ط حلاف محمد

باب مما يتعلق بحدود المدعى والشهادة والغلط فيها

سم ادعى وذكر حدود المدعى وشهد الشهود عقب الدعوى ولم يذكروا حدود المدعى في شهادتهم لم يقبل الا اذا قالوا اشهد على الحدود الذي ذكر المدعي حدوده سم وعرم ادعى ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعي حدودها حق فلان من جهة الميراث يقبل شهادتهم عن العلامة الحامي والساري اقر بملكية الدار بيته ولم يذكر حدودها عند الشهود يقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها سن تم ادعى محدودا وذكر حدودها الاربعة فانكر ذو اليد وطرح الحدود فسال الحاكم فوجد احدها خلافه فقال المدعي كان حدها ما ذكرت وقت الشراء الكنه تغير يعتبر الحاكم يسمع منه التوفيق فو عك الشاهد يصف حدود المدعى من سطر في الصك ما دام لم يسطر لا يقدر على وجهها لا يقبل شهادته اذا كان يقله ويحفظه عن النظر فاما اذا كان يستعين به لنوع اشتغاله كعادة القراء من المصحف فلا باس به عك احد حدود المدعى ينتهي الى اراضي زيد واراضي عمرو وذكر الشهود اراضي زيد دون عمرو يقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلاف في تتمة الحدود وتداركوا اذا ذكر الخلاف بالذكر في مجلس اخر وقال المجدي الخطأ في الحد الواحد لا يوجب نقصانا في الشهادة ممت ان تداركوا الغلط في ذلك المجلس سمع وان افترقوا لا يسمع حا اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا يقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود

باب الشهادة على الملك بعينها المدعي سد البيع والمدعى عليه

في وبدلا عن الظاهر قال المدعي سهود ذي عنت وطلب بحلف

المدعا عليه فقال له القاضي إن أحضرت شهودا بعد اليمين لا أسمع شهادتهم
قال فلذلك ثم حلف المدعا عليه أمام المدعي بعد ذكر بينته تسمع شهادتهم

باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين

قح ادعى مهر أخته خمسين دينارا نيسابورية وشهد شهوده
بخمسين محمودية تقبل لأنهم شهدوا بالأقل وكذا على النيسابوري وعلى العكس
لا تقبل فح ظم ادعى النيسابورية وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال
أستاذنا لعل أنه اعتقد أن المحمودية خير من النيسابورية كما كان في عهد
السلطان محمود قح ادعى المديون الإيصال إلى الدائن متفرقا وشهد شهوده
بالإيصال مطلقا أو جملة لا تقبل وعنه ادعى على آخر دينا لمورثه فأقر به
وقال أخذ [illegible] مني بأنوثا عن هذا الدين فشهد له أحد الشاهدين على وفق
دعواه وشهد آخر على إقرار الميت بأخذ التابوت عن الدين تقبل ولو لم
يقولوا عن الدين لا تقبل قح والسابق يشهد أحد الشاهدين أن هذا حق
المدعي والآخر بإقرار المدعا عليه بذلك تقبل نح ورث دارا من أبيه فادعاها
عليه رجل ملكا مطلقا وأقام بينة على إقرار مورثه أنها للمدعي تقبل قح ادعت
على زوجها أنه وكل في كلا فطلقني وشهدا أنه طلقها بنفسه يقع الطلاق
عك ادعى ألفا فشهد أن المدعا عليه أقر له عندنا بألف ومائة تقبل إذا
وفق وهو أن يقول كان لي عليه ألف إلا أنه أقر بأكثر ولو ادعى أنه دفع إليه
بثلاثة دراهم لفلك بضاعة قيمتها كذا فشهد أنه دفع بثلاثة دراهم لفلك بضاعة
وذكر قالوا لا ندري قيمتها فإن كانا عدلين تقبل شهادتهما ويجبر المدعا عليه على
بيان قيمتها وإن جاوا بعده فقالوا قيمتها كذا لا تسمع لجواز ظهور حالهم بالفكر
في الفتاوى [illegible] ادعت الطلاق وشهدوا بالخلع تسمع لأن وجه التوفيق
ممكن ثم ادعى نكاح امرأة ولم يذكر تاريخا وذكر شهوده تاريخا تقبل ظم
ادعى على آخر [illegible] وشهدوا بالدين مطلقا تقبل [illegible] إنما جمعهم
أجابوا به شر لا تقبل كما في دعوى العين خ [illegible] هذا اختلاف المشايخ
ولو ادعى المديون قضاءه وهو ألف فشهدوا أنه أعطى لرب الدين ألفا

ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف المشايخ يم ادعى المديون إيصال الدين
وشهدوا له بالإبراء تقبل لاحتمال حصول الإبراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الإبراء
وشهدوا أن المدعي صالح المدعا عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم إن كان الصلح
بجنس الحق لحصول الإبراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالإسقاط ولو ادعى
عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند فشهدوا فسألهم القاضي عن الوزن فقالوا
لا ندري تقبل شهادتهم إن كان وزن مكة مثل وزن سمرقند وإلا فلا قح
عك ادعت أنها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا أن زوجها أعطاها
بمهرها [illegible] تقبل ولو اشتراها رجل ثم ادعتها فقال
المشتري بأنها قالت تدفع لنا المشتري [illegible] فهذا إجازة منها لو ثبت

باب اختلاف الشاهدين

سم يشهد أحدهما على
خمسة عشر والآخر على عشرة وخمسة والمدعي يدعي خمسة عشر ينبغي أن تقبل وعن
أبي يوسف [illegible] يشهد أحدهما على إقرار رجل بالطلاق والآخر بأنه قال لها هي علي
حرام لا تقبل قح ادعى عبدا فشهد أحدهما على [illegible] والآخر بإقرار
ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كانت هذا في دعوى الأمة والبقرة
لا تقبل وفرق بينهما علاء الأئمة الحناطي فقال لأن القضاء بالملك المطلق قضاء
بأولية الملك فيظهر في الزوائد المنفصلة والشاهد بالملك الموصل أوجب قضاء
يظهر في حق الزوائد والشاهد بالإقرار أوجب قضاء لا يظهر في حق الزوائد
وللأمة والبقرة زوائد وهي الأولاد والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين
ولا كذلك العبد فإنه لا زوائد له فاتحد موجبهما وهذا فرق حسن قال
أستاذنا [illegible] الجواب في مثل الأمة والبقرة مشكل [illegible] سن
وفي مثل العبد نظر [illegible] رواه ابن سماعة عن محمد ادعى دارا
فشهد أحدهما أنها دار المدعي وشهد آخر على إقرار صاحب اليد أنها
للمدعي فالشهادة مختلفة فعلى هذا لا تقبل في العبد ولعل القاضي كان
عنده رواية أنها تقبل فع [illegible] ادعى [illegible] فشهد في
أحدهما بإقرار الميت [illegible] والآخر بإقرار الميت أنها داره واختلفا

والقضاء بالإقرار قضاء مقتصر على الحال لا يظهر في الزوائد المنفصلة صح [illegible]

الوقت ينبغي ان يقبل يم ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعى
اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل
قن ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه
وشهد الآخر انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل طم ذا تقبل يم ادعى المديون الايصال
فشهد له احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال الايصال
شط واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك
الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين خ ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه
دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا تجمع لانه
قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين الفعل والقول بخلاف ما اذا شهد احدهما بالقرض
للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالقرض فانه يقبل لانه يجمع
بين القول والفعل سس ادعى ارضا في يد رجل فشهد احدهما انها له وشهد الآخر
على اقرار ذي اليد بذلك لم يقبل ط وكذا في رواية ابن سماعة عن محمد في دعوى الدين
يم ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال عن غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه
كفل عن غريمه بهذا المال تقبل خ شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر
وشهد الآخر انه قال له يا فاسق لا تقبل فع ظم اختلافهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا
لم يكن التوفيق بالاشارة ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر سح في مثله
انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل
اي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض
فاما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه يقبل لان
الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكذلك
في العوام لا يعرفون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والآخر انها سوداء تقبل بلا
خلاف سس عن الكرخي ان هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة
والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا يقبل عندهم جميعا م
حم اقام شاهدين على الصلح فالى ما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما انه
انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر انه منذ ثلاث سنين او ازيد لا
تقبل

لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ باب
التهاتر في الشهادات فع فامر القسمة على انسان بقول او بفعل في مكان في
زمان معين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان في ذلك الزمان فهي من
التهاتر فلا تقبل عمو النسفي ادعى رجل على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنتين
وعشرين سنة واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعي خمسة عشر
سنة فهذا دفع مسموع صحيح يم ادعى على رجل انه ضربه بخشبة الضرب ضاربا
وجرحه عن كرهه وضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه
بينة ان ذلك الجارح لا يستقيم لانها قامت على النفي مقصودا باب
البينتين المتضادتين وترجيح احدهما على الاخرى فع رجل جرح انسانا ومات فاقام
اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات
بعد عشرة ايام فبينة المضروب اولى وعن شيخ الاسلام السالمي وصي باع كرم الصغير
وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم لا تذكر
الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى قع امه اقامت بينة ان مولاها دبرها في
مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة
اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت
بينة على كونه عاقلا فسد اوكان مجنونا في الخصومة فاقام وليه بينة انه كان
مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين خ باع ضيعة ولده
فاقام المشتري بينة انه باعها وصغره بمثل القيمة واقام الابن بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة
المشتري اولى يم بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغره واقام
المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض فع عكس
ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت امرأته في الصداقة وصحتها واقام بينة
واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وفي فصل بينة
الوارث في بينة الصحة والحيط لو اقر لوارثه ثم مات فقال الاقرار له اقر في الصحة
وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم
بينة واراد استحلافهم له ذلك سم فع ادعى على رجل انه اكرهني بالحبس حتى

[illegible marginal notes]

الموالي والعرس على ان يستأجر منه حانوتا واقام سه واقام المدعا عليه سه
بانه كان طائعا فسه الطواعيه اولى ولو قضى القاضي بسه الاكراه بعد
قضاوه ان عرف الخلاف وقضى بناء على المفتوى فى عد عك اقام المشترى
سه انه باعه منه بهذا الشى بيعا صحيحا واقام البايع بينة انه باعه مكرها
فسه الصحه اولى حم سه الاكراه اولى ط ادعى المشترى بيعا باتا والبايع
بيع الوفا فالقول للبايع وان اقاما السه فالسه سه مدعى الوفا وكذا
اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع والاخر عن كره فسه مدعى الكره

ادعى الاقرار عن طوع والاخر كرها فبينة الكره اولى

الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فسه الكره اولى سم
واسه برهان الدين وبرهان الكافى وعلا الناجرى فى عدهم مات عن زوجه
واولاد من زوجه اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بسنة
اشهر واقاموا السه واقامت سه انها كانت حلالا وقت الموت فبينة
المراه اولى لا لكسب طريق العامه فرعم غيره انه محدث ودعم صاحبه
انه قديم واقاما السه فالسه سه من يدعى انه محدث لم القول فى هذا
قول المدعى لكونه متمسكا بالاصل فح ادعى على رجل ان هذه الدار التى
في يده وقف مطلقا ودو اليد ادعى انه يا بنى اسرائيل الواقف واخر
اقاما السه فسه الوقف اولى سم ان اثبت دو اليد ملكا سابقا على
الوقف فسه اولى والا فسه الوقف اولى لا متولى الوقف ادعى على
وارث واقفه الدى بيده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام سه
واقام الوارث سه على فساد الوقف فان كان الفساد لشرط فى الوقف
مفسد فسه الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى فى المحل او عدم
الصحه اولى وعلى هذا التفصيل اذا اصطلحا البايع والمشترى فى صحة
البيع وفساده عص والعلاف واليد الظاهر اقام مدعى الملك
المطلق سه على دعواه واقام دو اليد سه بالشرا من اخر فسه مدعى
الملك المطلق اولى سم صبغه لا يد امراه اقام رجل سه على ملكيتها واقام
سه ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنه فلمن يدفع ولو اقام

لا يوم الموت لا ندار
بحد القضا علاو يوم
السار ما بعد بحد القضا

دعوى صاحب اليد الشرا
والخارج الملك المطلق

الخارج سه ان هذا المتاع سرق منه منذ شهر ونصف واقام دو اليد سه
انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنه ثم اشتريته منه مند ادفع عنه
الى صنعه ولو لم يوقت حسن سه يوافق ان متاعه اقام احد الخارجين سه انه
اسيرا هلهم فلان واخر سه انها له وهو سبهما نصفان حس طت والعلان
ادعى عليه بنورا انه له بيع عنده من نعل المملوكه له فحكم وسلم اليه وارا
دو اليد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام بايعه سه ان هذا الثور بيع عندى
من بقرى المملوكه لى بحضرته وفى المشترى فسه البايع اولى وبه افتى السابلى
ومال لان ذا اليد يلحق الملك من جهة البايع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى
لى ولو اقام الراهن سه انى رهنت الرهن سلها قيمته عشرة واقامها
المرتهن انك رهنته عندى معيبا قيمته خمسه فسه الراهن اولى ولو
قال لامراته ان سرقت بكرا فعيدا ذكر ما مرك بذلك فاقامت سه على
وجود الشرط واقام الزوج سه انه كان بادنها فسه المراه اولى طم
وصى باع شيا فادعى الورثه على المشترى ان الوصى باعه منك بعد الوثق
فلم يصح البيع واقام المشترى سه انه كان وصيا وقت الشرا فسه المشترى
اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشرى وسبق التاريخ حت وسه العدل اولى
من سه البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل لم ادعى حمارا انه ملكى غاب
عنى منذ ثلاثه اشهر وقال دو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما
السه فسه المدعى اولى ولو ادعت المراه البراه عن المهر بشرط وادعاها
الزوج مطلقه واقاما السه فسه المراه اولى ان كان الشرط متعارفا
يصح الابراء فح سه الزوج اولى لم اقام احد الخصمين سه ان الدار التى
في يد كانت لامى تركتها ميراثا لى وبنى اخى واقام الاخر سه انها كانت
لابينا وتركها ميراثا لنا فسه الاول اولى لاثباته الزياده لى وعدم اقامت
المراه سه على المهر على ان زوجها كان بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج
سه انها ابراته من هذا المهر الذى يدعى فسه البراه اولى ط وكذا
في الابراء لان سه مدعى الدين يطلب ما حرار المدعا عليه لما ادعى البراه

وقبضها صح

ولم يبطل بينه البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة
البيع بما قررنا فادعى الاقالة وسعى ان هذا هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات
ط ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعا عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى
واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر له بستة دنانير بعد ابرائه اياه
فقيل يقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا اذ يلزمه قبل تصحيح دعوى
الاقرار بما وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول في الصلح يصح الابرا
لا يصح والا فيصح عت فظ ادعيا في يد ثالث شيئا فاقام احدهما بينة على
الشرا الصحيح منه والاخر بينة على الشرا الفاسد فبينة الصحة اولى جم
بينة الفساد اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب من اخرى اذا ذكر شرطا
فاسدا او طرح العقد فبينة الفساد اولى تج باع ملكه العرو وسلمه ثم ادعى
المالك الرد حين شيء وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري
اولى لانها ملزمة ط زوج البكر اقام عليه على سكوتها حين بلغها الخبر
واقامت بينة على الرد فبينتها اولى فح لو اقام الزوج بينة انها اجازت
العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى كلا
الاولى لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات وعن
الفضلي ادعى عليه دارا انه ما عهامني منذ خمسة عشر سنة وادعى اخر
انه وقف عليه مسجل واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف
فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعرض لبينة
الملك مع بينة العتق لان الوقف انها الملك كالاعتاق وفي بينة الفتاوى
الصغرى ادعى على اخر وقفية محدود وقضى له بالبينة ثم ادعى اخر
الملك المطلق على المقضي له يقبل لان الملك المطلق خلاف العتق لانه قضا على
الناس كافة باب الشهادة على الشهادة سم شاهد
الاصل اشهد غيره على شهادته فلم يتحملها وقال لا اقبل يعني ان لا يصير
شاهدا به اصل في الشهادة اذا كانت امراة مخدرة يجوز اشهادها على
شهادتها والمراة التي يخرج بيتها لقضا حاجتها ولاهل الحمام ونحوه يكون

يصحح بمسائل وفي اسعد لانه نظر فلا شبه بالصواب ما اجاب به فح باب
فيما يتعلق بكون المدعا في يد المدعا عليه شرطا لصحة الدعوى والشهادة وبيان
من يكون ذا اليد في العقار فح في يده ضيعة اخرجها الغاصب من يده ووقفها يملك
الشهادة عليه عك جم في يده ضيعة منعه القاضي من التصرف واخرجها عن يده
ثم ادعى امراة بملك الضيعة عليه واقامت بينة لا يسمع الدعوى والبينة مت
وهذه الاجوبة انما يصح اذا عنوا دعوى الملك وان عنوا دعوى الغصب لا يصح
سس دعوى الغصب على عود كاليد مسموعة بخلاف دعوى الملك
عت اخرج الغاصب ضيعه من يد المتصرف ثم ادعاها عليه رجل واقام
البينة وقضى له ولم يعلم انها ليست في يدي فالقضا صحيح وقال مت انه
عادا اي اصل الوكلاء تقض القضا فافتى به شمس الملك الجيل عت ولو قال
وقت الدعوى ليست في يدي ومع هذا قضى عليه ثم ادعى المقضي عليه انها لم تكن
في يدي واقام بينة لا تسمع عك هذه حسنة لانه فاسد فلا يلتفت اليه
لان القاضي لا يقضي الا على ذي اليد عك اقام المدعا عليه بينة انها كانت
بيد الغاصب وقت الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت بيده فبينة العقد
اولى ومثله عن عت عك جم لان شاهد اليد انما يبني شهادته على ظاهر الحال
خلاف شاهد الغصب فكان اولى وسئل عنها عك من اخرى فقال القضا
باطل وينقض ولو ادعى المدعا عليه دفعا انها لم تكن في يدي وشهود مع محضح
او المدعي بعد القضا ما لبينة انها كانت في يد المدعا عليه وفي يد رجل اخر
بطل القضا لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضا
وبكذب المدعي شهوده بعد القضا يوجب بطلان القضا على ما عليه اشارات
الاصل والجامع ولو ادعى المدعا عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته تت اقر
المتصرف ان هذه الارض لفلان الغائب بحقه وذر عها دفعا لا وصل ادعى ثم جا
المقر له يدعيها فالزارع ذو اليد والمدعي لو اقاما البينة فالمقر له اولى باب
ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل والتناقض فيه
عن السابق فال لا دعوى
لي في تركة اخي او ادعوا في تركة اخي فهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا دفعه

ذلك لكون المدعي في يده
ويد مدعا اخر

الورثة بهذا اللفظ سم ادعى على ترك الدعوى مع فلان تسمع دعواه ولو قال لا دعوى
لي عليه لا تسمع جـ لا تسمع في الفصلين قـ ثم بشـ اقامت بينة على الخلع وقضى
القاضي ثم قال الزوج سـ خلع كرده بودم ولكن باز نكاح كرده بودم فهذا ادعى مسموع
قـ قال اشتريت هذه الارض فقال آخر انا اشتريتها قبلك فقال القائل ام اول
حاجت هيد مكين بوضع الله فان لم يبين لا يبطل حقه قـ قال المدعى عليه
للمدعي لا اعرفك فلما اثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى اقرار
المدعي بالوصول او الايصال تسمع سم قـ باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعت
لضرورة ادعى انه يصح دعوته اعتبارا لحق الولد قـ ادعت صداقها على وارث
زوجها فقال صالحتني عنه واخذت بدل الصلح فلما اقامت البينة قال ابرأت
زوجها من الصداق حال حياته تسمع منه هذا الدفع سم ادعى عليه دنانير
صحيحة انه دان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا تسمع طـ باع جارية
ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحته لا تسمع دعواه وان
اقام البينة على اعتاقها تسمع في مذكورة جـ ولو ادعى المشتري على البائع
انك اعتقتها قبل البيع تسمع الدعوى والبينة ويقضي بالعتق ويسترد الثمن ولو
ادعي عليه مهر امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهذا دفع مسموع
ازو ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة
على انها ابرأته فبذلك تشنير لا تسمع قيل له المشتري يستبد بالابراء فللبائع
السابق فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك وبه اجاب ثم فيما اذا اشتهر
في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع جـ وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانه حق
للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا تسمع للتناقض قال استاذنا
الرجوع عن الوصية امر يتفرد به الموصي فكان تناقضا فيما يخفى فيه الخفا فينبغي
ان تسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلاث قبل الخلع او
الوارث اقر بانها زوجة الميت او زوجها ثم وجد شهودا على البينونة
في الصحة تسمع جـ قيل له هذا وصي كل فلان تسمع فقال لا ثم ادعى الوصية

فان كان قوله لا قبل موت الموصي يسمع والا فلا قلت والقياس على
مسألة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق يقتضي ان يسمع مطلقا
بك ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده
له ملكا شرعيا ومات ابوه عنه قال ان ملك المدعي ولم يكن عالما
وقت القسمة به لا تسمع طم ادعى على تركة دنانير صحيحة قد الوارث ثم ادعى ان
مورثه قد كان قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة فتنزل وكذا
الكفيل اذا اقر بوجوب المال ... ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال
استاذنا ره ... صح ادعى عليه محدودا اشتراه
منه ثم ... مادعاه عليه ملكا مطلقا لا تسمع ... وعن الكا
ادعى جارية انها ... له بها امه ... ثم ادعى
ملكا مطلقا لا يسمع ... قضا بتـ عن لا تسمع طم تسمع قال استاذنا ره
وهو الصواب لانه يدعي الملك المطلق في الحال فانه يصح لاشتباه العاصي علا
الدين المودوك يقول يقع عندنا كثير ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد
عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام
على ذلك بينة تسمع وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار فجـ ثم
باع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على
المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا ره
وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها لكن الوجه الصحيح انه وان كان مناقضا
الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة
والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع
دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص عليه طـ ان التناقض يرتفع بتصديق
الخصم قلت وعلى هذا الاصل ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا تسمع
لعدم التصديق وعدم قـ بك اشترى ترابا او احجارا من ارضه ثم ادعاها
لا تسمع سم قـ مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فانكر الاولاد زوجيتها
اصلا وقالوا انما كانت زوجة ابينا قط فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد

ابها كانت مطلقة وكذا دعوى البراءة لا تسمع ط ونحو هذا اصلا والمشايخ
م ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم ادعى عليه فادعى
لو اصيلا اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي
فتضمن دعوى الاصالة في مقام الخصومة اقرارا بالكفالة وانه انكره في الابتدا
فهو مناقض طم ادعى على زيد ضيعة ثم ادعى اخر عليه تلك الضيعة واقام
بينة وقضى له القاضي فقيل للاول قد استحقها فلان فقال زيد بحكم الحاكم
تسمع دعواه على المستحق م ادعى على امرأة نكاحا فانكرته وابوها ايضا
ثم ماتت فادعى عليه الاب نفسه والمهر الذي اقر به لا تسمع قال
استاذنا رح وهذا اصل في ما ذكر في م رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت
ثم ماتت وادعى الميراث والزوجية فلها الميراث وكذا على عكسه ولو
ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه لم اورثها
ط وعن محمد رحمه الله انه صدقته قبل ان يموت ورثته والا فلا فع عب
ادعى عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته
اصلا فهو اسقاط لما يدعيه عك اذا قال تركته اصلا فهو ابرا وعنه لو قال
تركت دعواي على فلان وفوضت امورك الى الاخرة لا تسمع دعواه بعد
م لو قال للمدعى عليه كا شاخ لي اشافد عواي عليك باطل فلم يجي في الحد لا
يبطل دعواه فع عب اعور امته واقر بنكاحها بمهر كذا فقال بعد ما علم
به ثم ادعى التزوج والمهر وحرر ذلك سمع بم فسيا تركة ابيهما فقال احدهما
بعد القسمة شرى ابي فلان هذا ... بيوت واقام بينة تسمع ان
ادعى ان ابي وضعه ما شيئا في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا تسمع قب
ادعى مهر المثل ولم يسمى ادعى المسمى وهو مثله او اقل منه تسمع
بم كتب شهادة في صك بيع محمد ... فادعاه لنفسه
لا يسمع ان كان كتب الصك ان العاقد باع ملكه قال ... اسلا ...
هذا اذا قرار لا ان يكون العقد ملكا للمدعى عليه كما يسمع دعواه لنفسه
يسمع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما يسمع الدعوى لموكله

يجوز شرطه للاحالة الرحال وقال الصدر حسام الدين لا تجوز الشهادة على
الشهادة في العفو والسلطان اذ الكافي ... باب
الشهادة على الميت ثم ادعى على اخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان
له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وعليه دين باب
ما يقبل فيه الشهادة حسبة من غير دعوى وما لا يقبل ثم الشهادة على
الخلع بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة وسقط المهر
عن ذمة الزوج وبدل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على التدبير
كالشهادة على العتق لا يقبل عند ابي حنيفة بدون الدعوى والشهادة على دعوى
المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى باب
في الشهادة ... فع شه ... شهد على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه للشهد
ان هذا العبد عبد ابن فقال لا ادري اهو عليك ام لا لا تقبل شهادته وعن
ابي ... امام سئل عن رجل انه اقر انه عليه ثلاثة كرابيس من التي تسمى ...
تقبل خلاف السنة على الكرابيس كتاب
الدعوى وهو مشتمل على عشرين بابا باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع
ومن الصحيحة الدعاوى في العقاري المحادثة مسلم غصب من مسلم خمرا او ميتة
فانه لعينها تسمع دعوى المغصوب منه عليه ويقبل بينته ويستحلف ان
لم تكن له بينة ويقضى بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره شت لو غصب خمرا
يجب عليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها بم لو قال في
دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا
... ان ... يصح ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد موت
المولى ان يخرج من الثلث بم ادعى على اخر دعا وتعذر احضاره
مال القاضي بعث امينا فسمع شهادة الشهود عند حضرة الرجل واذا
سمع خبر القاضي بذلك فيقضي القاضي باخبار امينه وحده ونحوه في خ
وعنه ادعى على اخر اني تكفلت عنك بامرك بمال معلوم وقد ادت
الدين وادى ذلك المال الى ورثته فادفع لي ما دفعت اليهم ولم يقل دفعت

الى كذا وارث حصته سماها فهذه الدعوى غير صحيحة ولو ادعى شربا وذكر
جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه شرب النهر ام شرب الفسقان قال كونه شرب
النهر او الفسقان لازم في صحة الدعوى كذا في الفصول ولو كان المحدود الموقوف
في غير يد من ادعاه عليه لانه حاضر بينهم فاما تسمع الدعوى وتقبل البينة
وتصح القضا بقدر ما في يد الحاضر لا في حق الكل جم وكيل عن جماعة بالدعوى
لم يشا يدعي لا سماء عن نسخة بعثها بعض الموكلين تسمع دعواه اذا تلقنها من
لسان الموكل والا فلا ذ ادعى على اخر انكر وكيل في تسليم المبايع الذي اشتريته
من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته لا يلزمه التسليم وبه افتى
محمود امه وسراج الائمة الغرسان ذخ احضر ابن الميت فادعى ان اباك اخذ
مني كذا دينارا او اشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب وجده قال والمسئلة في المحيط
قال اسار اليه قد طلبتها في المحيط فما وجدتها فيه بعد شر ادعى عليه
وذكر لهذا المحدود وكان ملكا بعينه من فلان بن فلان وسلمه اليه وذكر المشتري
باعها مني وسلمه الى فاليوم ملكي بهذا السبب ولم يذكر غير حدود اقام البينة صح
هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا لو ادعى
الصغير وتصح دعوى المحدود اذا ذكر البلد والمحلة والموضع والحدود جم ادعى
كذا امنان الحنا ولم يبين نوعه وصفته وكذا كذا دراهم ولم يبين نوعه وصفته
واقام عليهما البينة فللقاضي ان يقضي بالذي يسميه ان لم يقصر بالاخر لان
فساد الدعوى في الحال بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الاعم المعلومة فخ اذا شهدوا
انه من الاصل وما ذكر اذا لوله اشبث ... عن ذكر اسم امه ونسبها
ولو شهدوا انه من الاصل لكن ادعا اذا ادعا اشبه يحتاج الى ذكر نسبة
كلام لانه صار ذكر علة وعسه ادعى شيا في يد غيره ذي اقرار كونه اشبت
لا تصح دعواه ولو قال ملكي بسبب ذي اقرار كونه اشبت يقبل لانه اذا
لم يذكر الاقرار صار علة للملك كانه قال ملكي لانه اقر ذي اقرار كونه اشبت وهو لا
تصلح علة للملك لانه مظهر لا مثبت قال اسار ... ذكر في كج
موضعين كلاما انه هل يصح الدعوى بسبب الاقرار لكنه اشتد لي هناك

او شهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح ولو ذكر اسمه ونسبه صح

سئل عن تعريف المراة بشهادة اسمها واسم ابيها ... الحال بين الشهادة لها وعليها ...

اذا اقر بعد التوكيل يبيعه اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه في حت وفي
مساوي التجارة وهو فقالت امراة لابن الميت كنت امراة ابيك محمد الى
يوم موته وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا
انما كان عمر ثم مات وادعت انها امراة ابيك عمر الى يوم موته وادعت
لم يسمع دعواها وليس بناقض لجواز ان يكون له اسمان سر يسمع اذا
وفق المدعي فخ فيمن قال اجاز من المشتاهر ثم ادعى هذه الكفيل
هذه الدار يسمع ط ولو استاجر دارا او عبدا لا يسمع دعواه فيه فخ قب
ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى
ان المال كله للورثة وبخروج اثبات الورثة فقال ان كنت بخروج من
اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها يسمع وهذا
التدارك يكون ناقضا تم لا يصح بعد دعوى الورثة فخ من ادعى بيع
دار فله ان يدعي بعد كلها ومن ادعى نصفها فله ان يدعي بعده كلها
وهو احسان تم وقال شعر لا يسمع فخ بو ادعى على امراة دارا واستحلفها
ونكلت ... فيها الا اقرار ثم ادعاها ملكا لنفسه يسمع فخ الوصي
باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى
الفساد وكذا المتولي الوقف وكل من باع ثم ادعى فسادا يسمع وتناقضه
هذا لا يمنع دعواه قال اسار ... فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه
وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبدا المغرور ثم ادعى البائع او المشتري
انه باع بغير امر المالك لا يسمع تم انكر المودع الوديعة بان جحد الايداع
ابتداء ثم اقام بينة على الرد لا تسمع وان انكر الوديعة بعد فخ امراة
صالحت مع ... عن مهرها على شي ملفوف ثم ابرات ثم ذكر بطلان
الصلح لفساد الرؤية ثم ادعت المهر بوجهه لا يسمع دعواها ولا بعدها
الصلح وعدم صحته كان ابرا الا ولا الاذن اخذ ... المهر لو طرفت الحيث
حقها هنا ... لا نقضا قال له لو مات هل يمكن وارثها من
الدعوى فقال لا لانه قائم مقامها فما منع صحة دعواها منع صحة دعوى

صلح المراة عن مهرها على ملفوف

الوارث كاقرار المورث يصح دعوى الوارث ثم اجاب خ من اهل عصره
الصدر برهان الدين المكي وحكى انه حين قدم بم جواو ثم سئل عن هذه
المسئلة فقال لا يتمكن من الدعوى فقيل له ابن ظهير ما تقوله فقال اذا
طعنت لحسن حسنها لهاان ياحذ دياته وكان في الجامع بحضرة المستركا
الطاهر وعلا الحامي وغيرهما فقالوا يتمكن من الدعوى قال خ ما ورد
عليهم من باع شيا ثم ادعى انه ملكه وقت البيع بسبب انه كان باعه قبل
هذا البيع من زيد ثم اشتراه منه فهو الان ملكه اتسمع دعواه فقالوا
جميعا تسمع الى ان يوجد الرواية فيه بخلافه قال خ نوحدت الرواية في جمع
انه لا تصح الدعوى في مسئلة البيع قال اسلام بارز وقد يلحق عن
بعض ايمة زماننا حيله حسنه لسماع دعواها بعد الابرا وهي ان يقول
في الابرا ان كان لي عليك مهر فقد ابرأتك او قالت حتى قد عواها الابكون
ناقضا فيسمع وفي مسحات عص ولو قال لها الزوج بعد ما ابرأته
ان ادعيت هذا المهر فدعواك باطله فقبلت صالحت ابالك هوب ملبوس
عنه فقال ذلك ثم ذات الثوب وردته يصح دعواها المهر لانها لما قالت دعوى
باطله عن المهر الذي ابرأتك عنه ولا مهر للحال فلا يصح البراة فلا يصح قوله
فدعواك باطله عن ذكر المهر وهذا المهر في حكم مهر جديد فلم يتناوله قول
قال اسلام بارز فهذا يدل على انها تتمكن من دعواها بعد الابرا مطلقا
حكيت عن ايمة الجامع وهكذا ادات جواب اهو بردين ايمه وبرهان ايمة الدين
خ ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الاعيان
ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان خ اهل ايمه لا
دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع
وفي مسحات عص برواية هشام عن محمد اذا قال لا حق لي في هذه ولا
دعوى ولا طلبه ثم زعم انه وكيل رجل في دعواها اقبل ذلك منه وهكذا
في سب قال اسلام بارز وما حكى خ عن مسحات عص انه ذكر في
شه انه لا تسمع لغيره فهو سهو وقرره غاية التقرير خ ادعى على ديار

لا تعلق لي على فلان لا
دعوى لي على فلان لا حق لي
على فلان او قبله و من
هذه المسائل
كتاب المداينات
سطر ٩

عشرة دنانير مطلقة او بسبب ثم اقر انه ليس له عليه عشرة دنانير الا انه لا تسمع دعوى
الشرع لعدمه منه وعنه د مع الغير امانه ليبلغها الى فلان وكان بين
الدافع والرسول احذ واعطا فدفع الدافع حجة للرسول ان لا دعوى
له عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول في الدفع انك اقررت بان
لا دعوى لك علي لا تسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف
الى تنايو المعلقات قال وعلى هذا ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه
واقر ان لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى اخرى تسمع وينصرف اقراره الى
ما ادعى اولا لا غير الا انه اذا عمم فقال اى دعوى كانت فحينئذ لا تسمع
اذا مر
ابه دعوى كانت واحيا سهاى طاسب ادعى عينا في يد انسان فقال انه لي
ساله القاضي البينة فاقام بينة انه ملكه فلان او انا وكيله بالخصومة يصح
ويسل بخلاف ما لو قال ملكي ثم قال انه ملك فلان لا تسمع خ بلا به ادعوا على
زيد دارا فقال قد اشتريتها منكم فطولب بالبينة فقال في الدفع استريتها من
وسكتم قال صغر حكم لا تسمع منه هذا الدفع وعنه باع ارضا وسلمها الى
المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبنا وجاره ساكت ثم ادعى ان انها ملكه لا تسمع
دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل
له فلو لم يتصرفها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا
تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا وسلم
وولده او زوجته حاضر ساكته حيث تسقط بهذا القدر دعواها خ ادعى
على زيد انه دفع اليه كذا دينارا لدفعها الى غريمه فلان فجحد زيد وحلفه ثم ادعى
المدعي ذلك المال على عمرو وقال اعاد فضته النكر ليدفعها الى غريمي وزعم ان
دعواه على زيد كان خطا وظنا لا تسمع على عمرو للتناقض ط لو اقر بارض
لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر زاد في الروضه فقال
وان اقام المقر بينة ان الزرع لي فقبلت قال اسلام بارز فلم يكن
اقراره بالزرع ما تناوله فيقول بينة عليه لما كان اقراره بذلك تبعا ومعنا
اقراره بالارض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل عك لو قال المشتري

بانابع

معه امو شرعي بيرا عردينه وعوعواه في العين عح ح اقر البادي
الذي في يده فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وفي غيره لا تسمع
الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وقد مر عك خلاف هذا عتس اقر انه لا حق
له في محدود حدده ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده في فصل اهلا في
الماحرين وعسه لو مات عن ورثه فقسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد
منهم صاحبه عن جميع الدعاوي ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت يصح دعوى
ط ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح ولذا لو ادعى بعض القسمة
ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه
اليه لا تسمع بعد القسمة عك دفع بعض التركة للغريم ثم قال كان المورث
اقر لي بذلك العين وما كنت علمت ذلك لا يسمع منه وب سمع بلغ فادعى لنفسه
من تركه اخيه الميت من ورثته من الديه ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهور
له ذلك لا قرار صدر من اخيه المتوفى انها له يصح ولا تناقض بينهما عت سأله
عن زوجها الطلاق وشرط براتها اياه ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا يسمع دعواها
بعد سبيها ذلك ولو قالت ما علمت بوقوع الثلاث لم تصدق وقال
اسماعيل وفيها نظر من حيث المعنى لانه وان كان مناقضا لكن في امر لموكل
فيه الخفا ومن حيث الرواية ايضا فقد ذكر في ط عن ابي يوسف رحمه الله مات
فقاسمت امرأته ولده الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم
اقاموا بينه ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت
من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف في امرأة اختلعت ثم اقامت
بينه انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذا الامة المكاتبة او العبد والزوج
والزوجة فانهم يرجعون على الاقرار بناء على ما مر من الخفي فع عك امرأة
ماتت فطلب زوجها من ورثتها تركتها من المهر فابوا فاعطى المهر ثم ظهر له
بينة ان امرأته ابرأته في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع
بما اعطى من المهر ديانة فهذا يشير الى انه لا يرجع قضاء وقد مر ذلك في فصل
هذا الكلام طويل وسأل اسماعيل عمن ادعت المهر على زوجها فقال الك

اذا صح

من زوجها صح

وفي صورته قاسم الزوج الميتة من ارثها ثم ادعى ان الزوج كان طلقها ثلاثا تسمع

عليهم صح

اصطلحت بالمهر وعجز عن البينة فاقام بينة على انها ابرأته من المهر فقال تسمع
ان لم تصطلح لان دعوى الخلع بالمهر ليس اقرارا بقيام المهر وقت الخلع فان الخلع
بالمهر يصح وان كان المهر موهوبا في امة جاءت بولد فقال مولاها هو ولدي
هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت
حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض
مانعا وعسه ادعى عليه ان هذه الدار رهنتها عندي فلان فهو يملكها
وسلمتها الي ومنعت عني ذلك فقال نعم هي رهن عندك لكني قد اشتريتها
من ذلك الفلان قبل الرهن لا تسمع دعوى الاشتراء ولو قال رهنها فلان عندك
تسمع دعوى الاشتراء قبله وعسه قال لا حق لي ولا دعوى لي على فلان اليوم
ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم وفي جمعه وعسه لو افترق الزوجان
واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان تدعي عليه بعد ذلك نفقة العدة
قال اسماعيل وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم ان لم تبلغ خمسا وخمس

فال ولعل هذا المجيب
نبي هذا القول على الصلح
عن نفقة العدة وهو انها اذا
صالحت زوجها عن نفقة العدة
ان كانت عدتها بالاشهر يصح
وان كانت بالحيض فلا فلعل
هذا المجيب حمل اقرارها على
الفساد اذا لم تبلغ خمسا وخمسين
سنة لعدم امكان شغوط
نفقتها بالصلح الصحيح ه

سنة فحكت له هذين الجوابين فاستبعدهما وقال لو اقرت بالمخالعة انه لا
دعوى لها عليه فلها ان تطلب منه بالعشرة النفقة لانها لم تستحق فيها شاعه
في مختصر الكافي وقد اقر المدعي للذي في يديه الشيء به على وجه الصلح
بمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه وقد اقرار الذي هو
في يديه عند الصلح بوجه رده عليه اذا بطل الصلح يعني به اذا اقر المدعي
في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح بطل اقراره الذي كان
في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا
الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعي وفي شروحه
كلمات مشوشة لكن سس والعاصي الصدر قررا ان المراد بالاقرار عند
الصلح الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع
ونحوه اصحابنا وقال اسماعيل نارص ج يعني بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد
الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك فرا براءة
عن الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحته

المصلح شمس الاسلام محمود واحمد بن راشد ادعى عليه محدود وقال اشتريته
من ابيك داهوته فانكر ثم قال اشتريت ولكن كنت صغيرا فالعقد فاسد وعنه
ادعى محدودا انه اشتراه من فلان وهو يملكه فقال ذو اليد هو ملكي اذ
ثم سئل المدعي في مجلس الحكم هل سلمت الكرم لابنه هذا المحدود فقال
لانها كانت عاجزا عن التسليم لا يسمع القاضي هذه الدعوى شز ادعى عليه
اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انكر قبضتها مني لا يصح منا
لان يد المودع يد المودع وعنه ادعى عليه مائة غطريفية عشر منها عدلية
ثم ادعى في مجلس اخر مائة غطريفية وشهد الشهود به لا تسمع ولو قال اذا قال
اردت بالعدلي الغطريفي قال اسماء انه مع هذا لو ادعى عليه مائة عدلية
عشرة منها فلوس ثم ادعى في المجلس الثاني مائة عدلية وشهدوا بمائة عدلية
ولم يذكروا ان عشرة منها فلوس تسمع ولو قال اذا قال اردت ما قلته اولا وهذا
حسن فانه لا فرق بين عرف الناس الكلامين شز ادعى مائة درهم وقال
ثز بعضها ثمن دادم وبعضها غبدفي وكوايان بر شد غبدفي كوائي داده
اندا جاب اكر با قرار كوائي دهند بر غبدفي بشنونه ولو ادعى قبضتها
وشهدوا على القبض لا تسمع لانه يكون تكذيبا للشهود شز ادعى عليه انه
انها ملكي رهنتها منه والذي فلان بن فلان بكذا ثم مات والذي تركها
بيدك فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر وشهد الشهود على
دعواه ولكن زادوا فيه والحرم ملك هذا المدعي وهذه في يد المدعى عليه
بغير حق تسل هذه الشهادة لان بانكاره الرهن صار بيده بغير حق وكذا
لو قال المدعي وهي بيدك بغير حق تسمع لما مر ما
مما يتعلق بجواب المدعى عليه ثم ادعى عليه عند الحاكم فلم يجبه لكن
قال واحد من اهل المجلس كه وي ابو بز دعوى چيزى داد ني بشنت ما قال
المدعى عليه شيئا يجوز للقاضي ان يحكم بهذه البينة ولو كان المدعى عليه
ساكتا فاقام بينة فيه ووا ان ثمن مهدا كذلك شز بوا هذا ابن مرضه مختلف
اللسان وللناس عليه خصومات فانه يكتب اليه وحلفه ط لرعلم القاضي

ان المدعى عليه اخرس يأمره ان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان
اشار بالاقرار تم وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة
كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه وان عرفه القاضي اخرس
اصم يكتب له ويأمره ان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله اشارة معروفة يومر
بالاشارة ليجيب ويتعامل معه كما يعامل الاخرس وان كان مع كونه اخرس واصم اعمى
فالقاضي ينصب عنه وصيا ويأمر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد
او وصيهما باب دعوى اولية الملك بالنتاج وما في معناه
فخ وب ادعيا نقرة كل واحد منهما انها نتجت في ملكه لكن قال احدهما منذ
سنتين وقال الاخر منذ ثلث سنين وظهر انها بنت ثلث سنين فادعاها الاول
ملكا مطلقا واقام بينة عليه لا تسمع دعواه بعد ذلك عك ادعى عليه
عمارة دار ان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما بينة
قال هذا القيد لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قالا
ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى قال اسلانا نه معروف بهذا
ان بينة ذي اليد انما تكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه وعمله
فكذا اذا ادعاه ذلك بعد موته جص وان اقام الخارج ان البينة احدهما
بالنتاج والاخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى باب
الدفع في الدعوى فخ سم ادعى عليه عبدا ملكا مطلقا فقال ذو اليد
دفعا قد ادعيته علي في غير مجلس الحكم قبل هذا بشهر فلست بدعي وعن فخ
دفع مسموع جك مثله ط المدعى عليه ملكا مطلقا لو قال للمدعي
دفعا انك ادعيته علي قبل هذا بسبب يكون دفعا قال اسلانا انه
للعارية المحيط فيما ادعى انك ادعيته في مجلس الحكم ان صح ما اجابا
به فخ باع ضيعة اسمه البالغ بعد ادراكه فادعاها الابن على المشتري فقال المشتري
انك قبضت بعض الثمن بعد ادراكه فالحكم ان بينة وان اقام جميع الثمن
وقال البيع لا يكون هذا دفعا وعنه لو قال المدعى عليه هؤلاء الشهود ادعوا هذا
الشيء قبل هذه الدعوى لانفسهم واقام بينة لا يكون دفعا ط انه خرج وكذا

قال الشيخ علامة العالم اسلانا سيف الدين الحصينة رحمه الله ينبغي ان يكون بينة الخارج اولى لان الشاهد لا يكرر وفيما يكون فيها الخارج اولى كما لو اقام الخارج بينة انه ورثها الوارث الحرم ملكه وهو بيعه واقام ذو اليد كذلك او اقام الخارج بينة انه رهنه القباله فقطع وهنا وخاطه وملكه واقام ذو اليد كذلك فالخارج اولى المشتبه الا ان يكون باولى بيانا عمارة لا يكون الا مرة واحدة وقد ابراجمعه اظاهر الانه قال في تقرير انه يدعي اولية الملك وبينة بالنتاج هذا علينا ما ذكرنا شرح الشرح انها اذا شاد عما دار واقام كل واحد منهما بينة انها دابته بناها بعضي فالمدعي ان لا يكون بينة بعدم ولم يكن في معنى النتاج

وهو محمود عرى محمد ذكره في باب الرد على العرك ط وهو في الصرف فع ۳ على البيع على ان القاضي اذا ادعى على احد في الفتاوى وهو

لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها شس منية ش ادعى عليه شركة
فالزم منه فانكر فاقام بينة فقال اشتريته منه ولكن رددته عليه يسمع لامكان
التوفيق لان الفسخ بعده كالمعدوم ثم قت ادعت الخلع فانكر فقضي بالفرقة
بالبينة فقال خالعتها ولكن رددتها يسمع وبهذا اعرف ان الدفع المسموع
قبل القضاء يسمع بعد القضاء ثم ادعى عليه شراء حماره منه فانكر البيع
فاقام المدعي بينة فادعى ذو اليد انه فسخ معي البيع يسمع لان [illegible] فما
عند النكاح فسخ فلا يكون تناقضا وقيل له وجه لو قيل بجواز [illegible] الاقالة
بلا [illegible] وكيف وانت فسخت البيع معي ثم هل يشترط ذكر التوفيق فيه لا
يشترط وقال حم يشترط ط ادعى عليه شراء عبده فانكر واقام بينة فقال
البائع دفعا لانكاره رده علي بالعيب صح دعواه ويسمع بينته ثم شح لو
قال المدعى عليه بالهبة اشتريتها من فلان باذن هذا المدعي فاني ملكته
ادعى عليه محدودا واقام بينة فقال ذو اليد دفعا ليس له هذه الدعوى على
لانه كان يدعيه على يد فلان [illegible] ان يدعيه علي مطلقا لا يسمع هذا الدفع ذكر
ط يسمع وقد مر عخ خلافه ط لو قال [illegible] عند القاضي هذا العين ملكي
بسبب الشراء من فلان او قال بسبب الارث [illegible] ثم ادعاها عند الحاكم ملكا
مطلقا لا يسمع دعواه اذا [illegible] ذكر عنه وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معلوم
بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبهه من اسباب التعريف اما اذا
قال اشتريته من رجل لا اعرفه او من رجل او من مجهول ثم يرد عليهم ادعاه عند
القاضي ملكا مطلقا يسمع وان سبق ذكر [illegible] قال اشتباه فعرف بهذا
ان الصواب ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر شيئا معلوما فخ حم ادعى عليه
ضيعة انها كانت ملكا لامه [illegible] الشراء [illegible] وورثها المدعي فانكر ثم ادعى
بعده انها كانت ملكا لامه مطلقا وورثها منها يسمع منه لعدم [illegible] الجهة
هنا لانه يدعي الحال الى الارث منها ح ادعى على [illegible] مهر [illegible] فقال
[illegible] واني عن مهرها قال صحتها فقال الاب ليس لك دعوى لانك اقررت
بعد موتها بهذا المهر يسمع منه هذا الدفع [illegible] المعتمد ثم القاضي

خ [illegible] ما اجابوا به
والصواب صح

١٧٦

على الذي المردود كان دفع الدفع فلا يسمع فانكر بح جواهر وقال بل هذا دفع مبتدأ
ان دعوى الابراء ليس بدفع لدعوى [illegible] بل هو اقرار بدعواه كما اذا ادعى الايصال او كما
لو ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فادعى المدعي اقراره وحرر هذه المباحثة
جامع الفصولين فانه فلم يجيبوه بجواب شاف ثم اقام الخارج وصاحب اليد بينة
بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد ولم يقض حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج
لانك اقررت انك ابتعت هذه الدابة ثم اشتريتها يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع
ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل دعوى النتاج ونحوه في حا ادعى الخارج النتاج
فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى
المدعي فج وت باع دابة ثم تقايلا او رد عليه بعيب بغير قضاء ادعى بطلان
عليه انها ملكه نتجت عنده لا ملكه وادعى ذو اليد النتاج لا يسمع منه لان الاقالة
بيع جديد وتحلل البيع يبطل دعوى النتاج قت اشترى ثورا وقبضه فادعى
عليه رجل انه ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند
البائع واقام بينة يسمع شز ادعى عليه حمارا واقام بينة ثم ذو اليد اقام
بينة ان هذا الحمار نتج في ملك بائعي فلان بن فلان [illegible] دعواه فهذا دفع
اذا ذكر التاريخ وذكر قبضه قم بس الوصي ادعى عقارا للصغير فقال ذو
اليد باعه مني وصي القاضي له [illegible] المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي نعم
ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين
فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة يسمع ثم ادعى عليه عشرة دنانير
فقال دفعا انك اقررت تت كم مرا ان [illegible] عليه [illegible] بسبب
فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان [illegible] فلم يكن له المطالبة قبل الحلول فج
ادعى عليه فقال [illegible] [illegible] اقر لي [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] هذا الدفع ثم ادعى عليه [illegible] فقال دفعا انك مبطل في دعواك لانك
ادعيت على فلان [illegible] هذه الارض [illegible] قت ادعى عينا واقام بينة فقال
ذو اليد ان احد شاهديك استأجرها مني واقام بينة لا تقبل شز [illegible]
شهد لعمرو عليه بقتل شز اقام بينة انه غصب حماري وهلك في يده

لذي اليد صح

ونقضه

نعم قال بيع عبد فلان بن فلان
وهو باعه من فلان بن فلان
وانا اشتريت منه وسلمه الي [illegible]

الشيء

ذو اليد هبة بحيازته ولكن باجازته واقام بينة تقبل وشمع ط ادعى على اخيه

المتوفى انه باع المدعى فقال انه لستنبه اداته فان المتنصب انما هو الوصي لا يدفع عنها

الخصومة وهو بينة شج البينة القائمة لدى المدعى اقرار المدعي على انه لا حق لي

فيه وانما هو لفلان دفع مسموع ط عن ع دعوى بقول شيئا لي لا يصح

نفيه سواء كان حينئذ ساذج او لم يكن حتى لو ادعاها خارج وادعاها ذو

اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان

هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه عك حم ادعى

عليه ضيعة واقام بينة فقال المدعا عليه ان المدعي اقر ان المدعا عليه او يصرف

هذه الضيعة لي واقام بينة وقضى القاضي له بالتصرف وسلمه اليه ثم اقام

رجل اخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعا عليه قبل اقراره بكذا

سنة اشهر فقال القضاة له اقام ذو اليد دفعا بينة على انه ان المدعا عليه

اقر قبل شرائك بشهر انه لا حق لي في هذه الضيعة بطلان دعوى

المشتري ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال

الباقي حي وهو الوديعة ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم

يحدث له الحق حم ادعى انه اشترى هذه من فلان منذ خمس سنين واقام

بينة فقال ذو اليد ان ذلك العلاق الذي اشترى منها منه اقر قبل سنة انه

لا حق لي في هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع عك كانوا يقولون هو

دفع وانا اقول انه ليس بدفع لظهور المسئلة في ادب القضاء وعم

بت ان كان في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وهو يملكه لو في يده يقبل البينة

ولا يلتفت الى الدفع عك ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان

واقام بينة فقال المدعا عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق لي

فيها وانها لفلان وفي عليه شهود باسمائهم فهذا ليس بدفع حم ادعى

عليه ضيعة انها ارث من جدته فلانة واقام بينة فقال ذو اليد لجدته ابن غائب

ولم تعلم موته ولا حوته ولا يعلم من حكم موته واقام بينة لا يسمع وهو

فصولي في اثبات ملك الغير عك لا يسمع حم ادعى عليه ضيعة انها ملكه

[illegible]

واقام بينة فقال ذو اليد ان المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا

لفلان دفعها الي لا ادفعها لحجة فانكر سمع حم ليس بدفع لانه ادعى ملكا

مطلقا فيحتمل انه يملكه بعد ذلك حم ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة

وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام المدعا عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى

انها ملك فلان ومن يدي عن جهة جالكنز بهذه دفع واجاب بمثله عك سز

م ادعى عليه دارا انها ملكه واتى بالبينة ثم اقام المدعا عليه البينة ان

المدعي باعها من زوجته وباعتها مني بينتي سمع ط ادعى عليه عبدا او امة بالبينة

فاقام المدعا عليه بينة انه اعتقه من فلان الغائب فعلى اشارة الجامع وفي الزيادات

لا يقبل وذكر الناطفي احتمالا انها تقبل وتدفع الدعوى ثم اذا قبلت وان

لم يدع تلقي الملك من المشتري ماذا لو يقبل اذا ادعاه عت عك اقام الملك

بينة فقال المدعا عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذ اقامت البينة

العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة حم يكلفه ان ياتي بالدفع فان ابى كان له

ان يقضي وبقي له حق الدفع قال اسئلة ماره ولم يذكر حجة لا ابطال ولعله ماذ

ط صح ادعى المدعا عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني

عك اقام المدعي بينة وطلب القاضي من المدعا عليه دفعا فمضى يقضي القاضي

سواء لا يوضر حم يقضي والقاضي طالع ماحد الحكم محمد بن علي الكرابيسي باهه الفضا

بعد ثبوت الحكم طلم حم اتى بدفع صحيح وقضى القاضي بطلان دعوى المدعي

اعاد الدعوى عند قاض اخر لا لاحتياج المدعا عليه الى اعادة الدفع عندي ولا

ينقض الحكم اذا ادعى ذكر بالبينة صو ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ

عشر سنين وكان ابنه فهل هو دفع واقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة سمع

وقال عمر الحافظ لا يسمع قال اسئلة ماره والصواب جواب الحافظ

سمع انه لو كان كان بحفظ ان وقت الموت لا يدخل تحت القضاء وهي في ط

في الشهادات والدعوى حج ادعى عليه كذا دينارا واقام بينة انه اقر عندهم

بشهود شهره وعماره وابعاده فقال المدعا عليه لم اكن يومئذ ثم وقتئذ

وكنت غائبا ولم يعلم القاضي غيبته وقتئذ لا يسمع هذا الدفع عك كذلك

[illegible]

عت انه مع عند بعض العلماء فللقاضي ان يسمع ط كل بينة لا تكون حجة شرعا
فهي فيها ترجمة باب ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف شاهدان شهدا على رجل
بقول او فعل يلزمه به حكم اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق
في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع
ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم تقبل البينة على ذلك وكذا لو كان بينة قامت
على ان فلانا لم يقل لم يفعل لم تقبل وهذا كله من الهداية نو حم باع ادهنه من رجل ثم باعه
من آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عنده في وقت شرائه
وكان باطلا فاقام الاول بينة ان ذلك كان مقبوضا وقت الشراء لم يسمع عك
هو مع يسمع قال استاذنا وهو الصواب لان الدين اذا قضي بعد
البيع وان بقي رهنا قبل الرد واليه اشار في مختصر القدوري وفي يتيمة صغ
سج المدعى عليه اذا ادعى في دعوى المدعي غلطا قبل البينة لا تسمع خ ادعى عليه
منقولا انه غصبه منه فعليه رده ان كان قائما او رد قيمته ان كان هالكا
واقام بينة فقال في الدفع انك اودعته عند فلان وهو في يده لا يسمع لان الغصب
مضمون بعد الايداع فقيل له لو لم يدع الغصب بل ادعى عليه انه في يده بغير حق والمسألة
بحالها لا يسمع الدفع وليس لخصم في اثبات يد الغير بس ادعى عليه حمارا انه ملكه
سرقه منه منذ سنتين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده
منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده ولا تسمع بينة المدعي صح مثله
باب ادعى عليه امرأة في يده واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انك قلت لي
طلقتها مشيرا اليها لا تسمع الدعوى اذا وفق المدعي طم ادعى عليه مالا معلوما
واقام بينة واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الشهود في هذا المال
كاذبون لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا
سبب وجوب المال ولم يعرفوا [illegible] فجاز لهم الشهادة لجمع
[illegible] ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف وخمسمائة لا تبطل البينة
في قدر الالف كذا هذا باب فيمن يصير سلطان جمعه
بعض عليه لخلافه فيصير [illegible] باشر شرعا ومالا يصير ملكه باسم

قال لانه بعد قضاء الدين سمي الرهن في حكم الرهن كما كان قال الاستاذ رحمه الله في بعض الاحكام

باع جارية واحدثها واستحق ذلك الثمن فقال البائع للمشتري قبل القضاء كانت
من الدار [illegible] لذلك ذ بعتها الى المشتري لنقض الثمن دفعها الي فانكر المشتري فحلفه
البائع عليه فحلف وقضي عليه بالثمن واخذه منه فللبائع ان يرجع على مشتريه
بالثمن ذكر قح اسمه الخواقي وعلا امه الحامي وعنهما ادعى عليه ضيعة فانكر
واقام بينة واقام المدعى عليه بينة انه اشتراها من فلان وكذا وامضا
بقضي عليه بالدفع فله ان يدعي ذلك الثمن على البائع بحكم ان القاضي جعله
[illegible] ولكن م شهدوا اما الخلع بين الزوجين وهما مستكر الخلع وقضي بالحرمة
بين المدعيين لثبوت الخلع وان اشترط الدعوى في اثبات المال قصدا
باب [illegible] يتداعيان ولا بينة لواحد منهما ط
[illegible] او في ف اتانان لرجلين ولدت احدهما جحشا
والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما والجحش لصاحب الملك [illegible]
لرجلين ولدت احدهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر فالذكر في ط في
[illegible] فقال لهما وانثى توفي من صاحب الملك لكن م ذكر فيه اشكالا شر
رجل كان يصرف على نفقات امرأته ويدفع ذهبا باسم الحلية ثم ماتت فادعى
ورثتها انك كنت تصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل
باذنها فالقول قول الزوج قال استاذنا وهذا احسن يعني انه
لا يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود الا اذا اثبت اذنها ومع هذا القول
له لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يصرف مثل هذا التصرف في
مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع باب
دعوى [illegible] العبد في يد [illegible] اقام العبد انه كان في يده لم تقبل وله او دو
البينة انه كان في يد المدعي دفعه اليه باب دعوى الرق والحرية بم
ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل [illegible] ثم اقام بينة ثم ادعى الرق من اقر
على اب المدعى عليه لا يسمع بالاعتاق وفي لام خلاف قح ادعى عليه انه مملوكه
فقال انا مملوك فلان الغائب فان اقام بينة يدفع عنه خصومته والا
يقضى ببينة المدعي ثم ان حضر الغائب فلا سبيل على العبد حتى يقيم البينة طم عبد

قال في المسألة عن ابي يوسف [illegible] عين المغصوب فاخذه [illegible] مال قال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي [illegible] العبد في [illegible] الغاصب [illegible] وان لم يكن غير الغاصب فهو للمغصوب له

صغير في يد رجل ادعى عليه حرة انه ابنها ولدها ولد على فراش النكاح
مسلما فانكر وزعم انه عبده فطلب منه وكيلا لسماع البينة ودعواها ان
غاب وكان به وغاب واقامت البينة مع الوكيل قبلت بينتها على
النسب والحرية ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر عن نفسه
يرجع الى نفسه لانه لا يد لاحد عليه **باب الدعاوى والخصومات في**
الهبة قح اقام وارث الواهب بعد موته بينة انه وهب هذا الشيء
له في مرضه فلم ياخذه منه سمع بم احلف الموهوب له الوارث مع
وارث اخر ان الهبة كانت في الصحة لا المرض فالقول قول من يدعي الصحة
لان تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت وقد اصلها ثم فالقول
لمن ينكر النقض وهكذا في فتن وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر زوال
العقد والملك والله اعلم **باب الدعاوى والاختلاف في**
المواريث بم مات عن زوجة واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات ابنه
بعد موت ابيه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول
للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تقدم موت
الاقارب او تاخره فالبينة بينة من يدعي زوال الارث والقول قول من ينكر
بم ادعى على وارث مورثه دينا واثبته والتركة في يد احد [illegible]
عليه لم يطلب التركة من الاخر لح مات عن زوجة وابن صغير وبنت فقاعت
اوصاها بتركة وجها ودفعت انه دفعها اليها بمهرها فبلغ الابن وادعى بعد
[illegible] على المشتري فقال كانت ملكا لابيك فلما موته وانكر ان يكون ملكه الى
وقت الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر لا يطالب المشتري بالبينة [illegible]
لما اقر انها كانت ملكا له الا ان يثبت الدفع الصحيح بالمهر شو ادعى
دارا بسبب انها ارث ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه
ولو قال هذا الى ورثه كان ملكا لابي مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او
سماه ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو ذكر ما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة
اليه ولم يذكروا اسمهما يقبل ولو قال المدعا عليه للمدعي اشتريت هذا المحدود

لانكر او امك وقد لم يذكر اسمهما يصح اقراره والفرق ان التعريف عند الحاجة
يحصل بما اشار بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او مكان اسم جده صناعته
او نسبته ونحوه وههنا اضافة المقر الى المخاطب فاستغنى عن تعريف اخر وفي
كتاب... في اخر الباب الثالث من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه
عمه اخ ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح ولو لم يذكر اسمه واسم ابيه
وجده لانه اضافه الى معين فتن احمد بن اسد ادعى ان هذه الدار كانت ملك
والدي مات وتركها ميراثا لي اذ قال هي ملكي ورثتها من والدي ولم يسمها
لا يصح قلت وما ذكر من الفرق لم يصح لي لان المدعي يضيف اباه
او امه الى نفسه ايضا صشو احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه
برئ من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تسمع **باب**
الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده سم قال لا خر اشتريت
منك هذا العبد بالف الميتة وقال البائع بل بثمن المذبوحة فالقول للمشتري لانه
المنكر للعقد اصلا بم وكذا لو قال البائع بعته منك وانت صغير وقال المشتري
بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبى لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة
من يدعي البلوغ قح مثله وقد مر في باب السنين المتصلة بين ما سبق فلا
بم ادعى عليه دارا فقال دفعت الدار اليك بها فانكر حال صغرك بين المثل وقال
المدعي بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة
من يدعي البلوغ اولى قال استاذنا وفي الاول نظر بدليل ما ذكر
في ط ان رجلا ادعى على امراة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي
انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فالبينة بينة المرأة والقول لها
اتفاقا على اصح الروايتين وكذلك البيع على هذا القياس والقول للاب على
اصح القولين بم ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال في الدفع اني اشتريتها
منك فقال المدعي وكنت صبيا وقال المدعا عليه بل كنت بالغا واقاما
البينتين فبينة مدعي الصبى اولى وعنه احلف الوصي والبتيم بعد
بلوغه فقال الصبي بعت عقارك الى حاجة لكن بغبن فاحش وقال الوصي

ان قول المشتري انما
يكون قولا لانه يدعي صحة العقد
والقول لمدعي الصحة يكون اولى لان
اقدام البائع يدعي العقد اقرار
منه بصحته ودعواه الفساد
بعد ذلك ساقط
... دعوى الفساد
عن البائع فهما عقد عليه
غيره لا يكون لا اقرار منه موجودا
لصحة العقد فلا يكون دعوى
الفساد منه ساقطا وحينئذ
لم يسمع

الوصي بيعه بمثل القيمة لا يكون القول له (قح) قال البائع بعته هذا الدرع وهو عبد مستهلك به وقال المشتري كان مستعملا فالقول له لانه يدعي الصحة (قب) باع الوصي عن التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدودا في يده انه باعه منه ابوه فاقام ذو اليد بينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته يوم البيع ما اشتراه والده فبينة المشتري للبيع اولى وقال كثير منهم البينة لقلة القيمة اولى (بح) باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري عاقل واقاما بينة فبينة العقل اولى (فع) ولو ظهر جنونه وهو مصر بجحد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون (فع) وعن ابي يوسف ادعى شرى الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند ما باعه واخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى (بح) واذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فالقول لمن يدعي الصحة مع اليمين في شرح امر اختلفا المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف هو والمشتري فقال البائع بعته منه حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحه فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات والمشتري يدعي السبق وهو ينكره ان اقاما البينة فبينة المشتري اولى

باب دعوة الولد وسائر الدعاوى في اختلاف ما يتعلق بالنسب

(عك) ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد ابن تسعة اشهر منه فعليه نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر من الطلاق فهذا الولد ليس مني وانكرت جميع ذلك فاقام بينة على ما ادعى لا تقبل لانها على نفي النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية لا تلزمه (فع قد) في شرحه امة ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف ما اذا قال المشتري لم

يكن العلوق عندك والبائع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة قضي له فان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البائع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة في الاختلاف في العلوق وقد كتبنا في (ط) (حك) ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى اخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي ببينة الكل وان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ وطعن فيه الكرخي وعليه بعض المشايخ

باب مسائل متفرقة في الدعوى

(عك بت) مريض اقر لامرأة بعد اقرارها وماتت من ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها حال صحته وقضي بها بطل حقها في المهر وفي تتمة صغرى اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فاقامت بينة ابيها وهبت مهرها لزوجها في حياته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها (ط) (كت) وعن محمد رجلان تخاصما في الدعاوى في مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعى اثناء الخصومة الظاهر عند القاضي لا تسمع (قح) امرأة ادعت على زوجها عشرة دنانير حال الصحة ثم ماتت فادعاها وارثها على الزوج وقال الزوج كانت تبرعت به فالقول له

باب الحيطان والعلو لرجل وسفله لاخر

بيت سفله لرجل وعلوه لاخر انكسر سقفه والسفل وابى صاحب السفل عن اعادته الا اذا كان ذلك بفعله (بح) جدار مشترك بين اثنين هدمه احدهما صح وجبر على بنائه وهو مشترك بينهما ان بناه كما كان (بح) جذع مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع احدهما نصيبه من الاجنبي ليس للمشتري ان يامر برفع الحجرة من سطحه والمسألة مذكورة انه اذا استعار من اخر جدارا ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع المعير ليس للمشتري ان يامر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يمكن من رفعه

باب الاستهلاك

هذا وان كان منثلكي عثرت على مسألة الاستشهاد في امالي (فح) وفي فتاوى ابي الليث

على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره
ثم باع داره فللمشتري دفع الجذوع والسرداب الا اذا شرطا في البيع ترك ذلك فحينئذ
لا يكون له ذلك ثم ذكر قح مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة
غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من اهل السكة دارا منها فله ان يأمره برفع الغرفة
ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يأمر جاره بتفريغ الضيعة
عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع ان يفعله وكذا
لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان يأمر الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان قال
وما ذكر قح اوفق للاصول واشبه بالصواب وان كان مسائل قسمة الكافي
تشهد لصحة جواب قع ولعل ما ظنه سهوا لكن ان المسألة مذكورة فيما اذا كان الكائن
الحائط مشتركا بينهما وليس لاحدهما شقص فيشقص عليه باذن صاحبه ثم قال
له ازل سمعت اختلف المتأخرون فيه فافتى ابو عبد الله الجبشري له ذلك وافتى
ابو بكر الخوارزمي ليس له ذلك

كتاب الاقرار

وهو مشتمل على سبعة عشر بابا

باب حكم الاقرار فع سح

الاقرار كاذبا لا يكون باقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون باقلا للملك ط حكم الاقرار ثبوت ما ظهر والملك
له لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل
له دمانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء عك اكره على ان
يبيع عقاره فقال هو فاسد لمكره ليس على بيعي للقاضي ان ينقض من المشتري واذا لم
ينازعه احد

باب ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها فع سم

على الشهادة فقال المدعى عليه خ اذن فاوش فتم بيع لا يكون اقرارا فع
ولو قال المدعى عليه خ اي شافا ايوم بان دعواي كما برا كنا الا يكون اقرارا
وكذا لو قال شهوده بحضور عند قول المدعي شهود ي غتب وبطهرم باع جمع
سح الاسلام نظام الدين السمرقندي اذا طلب من القاضي تحليف خصمه بعد
الانكار فقال المنكر لما كان له بينة فلا تحلفني لا يكون اقرارا نح مالي على هذا الف
دينار فقال ابن المدعى عليه خ اخي كين ده الكنا فقال ابنه جمكر كساخ
نا دا الحال دادا مي لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه بحدود فقال للمدعي اعطنا

حقك وملكك فقال نعم فقال خ بينبايت ده فانج بت فهذا اقرار قال
استاذنا وفيه نوع سهو في صحته ولو قال زيد لعمرو وعليك لبكر عشرون دينارا فقال
عمرو اخون بايو لري كيناخ ذا دبا بيا اوقال اخون بايا وبرنج فهذا انكار لا اقرار
ولو اوصى لرجل بثلث ماله فقالت ورثته لو صرفنا ثلث مال مورثنا الى كذا
شهد فقال وعو خكام لحقوق كذا عليه فهذا ليس باقرار وكذا لو قالت لو دفعنا
الى الملك الثلث لا يكفي لحقوق كذا عليه لانه يراد به اظهار المنة فك استأجر من دلبا
فهو اقرار له بالملك عك هو هو وجه اقرار واحناسه في الفصل الثالث والعرش
رط ولو اقر انه كان يدفع غلة هذه الدار الى فلان لم يكن اقرارا بالدار له فع
سح ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو على صوم الانكار وقيل اقرار
لو قال لا انكر قال ابو حنيفة لا يحبره القاضي ولكن يدعو المدعي بشهوده وقال ابن
ابي ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر قال حت فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار
ولكن ابو حنيفة جعله انكارا وابن ابي ليلى جعله الشكوت قال استاذنا
وهكذا رايته في مسح وما وقع في بعض نسخه انه اقرار عند ابي حنيفة انكار عند
صاحبيه فهذا وعند المتقنين ومهم وطن اثم نظك في قول ابي حنيفة يحبس
ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر حيث قال لا اقر طم لو قال
الخصم من الشاهد هذا عدل فيما شهد علي لم يكن اقرارا ط وادب القاضي للخصاف
لو قال الخصم هم عدول فيما شهدوا به علي يقضي القاضي بما شهدوا علي قال حش
ان قوله هم عدول فيما شهدوا اتبع اقراره بالمال فيقضي القاضي باقراره لا بالشهادة
يعرف بهذا ان جواب طم مشكل قح لو قال ملك فلان ودع هذه الارض او هذه
الدار او عرش هذا البستان وهو لي والكرم في يد المقر وقال العلاء بل هو لي
فالقول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالودع والخياطة ليس باقرار باليد وكهذا
لو قال هذا الثوب خياطة فلان لم يكن اقرارا له بالملك ص قال لو قال اكفل
عني لفلان بكذا فهذا اقرار منه بالمال كفل او لا افتى سراج الدين العرفي
والصدر برهان الدين محمد بن محمود المكي في المديون اذا ادعى ايصال الدين الى
الدائن فانكر ولا بينة له فحلف يحلف الدائن واخذ المال ثم قال ان شكنفي

ذكر شمس الائمة الحلواني ان
جماعة من العلماء يقولون باذكار
البائع لم يوجد يكون بائعها
خط البائع فهو لازم عليه
هذا اذا قال البائع ودفعته
بالدار لم يعلق على كذا
اقرار ملزم ه واما خط البراء
والبياع والسمسار فهو حجة
والرسم مستدام
لعرف ظاهر بين الناس وكذا
ما يكتب الناس فيما بينهم يجب
ان يكون حجة للمكان العرف
ط

ما حق حزين بان هذا اقرار بما يصال الذي الله قبل الحلف باب
الحوليت الذي يكون اقرارات قال لاخر لي عليك كذا فقال اي فقال
استهزا نعم احسنت فهو اقرار عليه ويوخذ به نخ ولو قال المدعا عليه في خلال
دعوى المال خرباترازك او دنادجي فهذا اقرار الان يكون على وجه الاستهزاك
هذا اقرار لم يكن على وجه لاستهزا مت مثله قال ونحو ذلك بالنغمه
كص قع هو اقرار فخ وقعت بين رب المال والمضارب خصومه بعد دعوه
وشغب فقال رب المال خشت بار بعد عدد اقرار النوع الفلاني فقال له احطات
انما كانت مائة وخمس عدد فهو اقرار بمائة وخمس عدد امنه قال مت هذا
اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرجه مخرج الاستهزا لم يكن اقرار او لم
هذا بالنغمه كما قلنا في امان الحربي فخ نخ ادعى عليه مالا معلوما فقال
مستهزيا به لا مراحركي انفكر اليوم فهو اقرار بالمدعا مت لا بل هذا ابلغ في
الانكار كما في امان الحربي قال ره فعرف بهذا ان قول المدعا عليه
الهي امروكي اذا لم يكن مستهزيا اقرار بلا خلاف بت وقول المدعا عليه
المسموا او الحانوت خراشكا شيابات ليس باقرار قع ادعى عليه حنطه فقال
الحنطه موداه اليه فهو اقرار سم قع سي رجلان بينهما احد واعطاه احدهما فقال
احدهما الصاحبه احدت حنى كه اتغتر فقال نوش حكمر كفا با حيد ماشن فهو
اقرار في العلان بان قول المدعا عليه بعد الدعوى اي سعلنا او دا بعد خ
يكن ليس باقرار سم قوله اي شعار نكي خداك انيخ مت دا يفه كي بت
وانا هادح عر عهد ته ليس باقرار العلاوي كـ نخ وعن بهم ادعى عليه
اربعمائه دينار فقال دفعت من هذا القدر ملثمائه فهو اقرار بالقدر المدعا
كص قال المدعي للمدعا عليه انا احد منكر هذا القدر يعني المدعا فقال وانا
اعطيكه فليس باقرار طم ادعى عليه شيئا او دارا فقال لا ادري اسلم
ام ربع فهو اقرار بالملها فخ قال لاخر كه مشتوتي كه كرواست مرا بنزد
توبر ده فقال من مشتوت دا نعمان دادم فهذا اقرار يكون رهنا عنده طم
ادعى عليه منه قرش معلومه فقال ابرائي عن الغرش لم يكن اقرارا بعمه عليه

١٢

قوله اقعد فاسقد او اتزن فقال قول المدعي لي عليك كذا ليس باقرار مت
ط ولو قال اسقدها او اتزنها فاقرار نخ مات المديون قبل تمام اجل فطالب الدائن
ابنه فقال اصبر حتى يحل الاجل فهو اقرار نخ قال لاخر لي عليك عشره دراهم خذا
ثوالحي نا مشنوي فقال خركوا الحاتا مكام دمناخ في جال باشكام فهو اقرار
بها ولو قال لهاذي لا اعرفها والمسئله بحالها فليس باقرار لان الاقرار يعلك
للجحود وهو الاحد هذا اقرار والثاني يعلل عدم اقراره وانه ليس باقرار
باب الاقرار بالكتابه نخ كتب من اضيف اليه السنوح صك
الشرى في اقرار امر كما ذكر لا سمع دعواه لا في هذا ولا في بعضه ان كتب ذلك بعد
الوقوف على ما فيه سخ المصغر الذي يرجع الى القاضي فانه لا ياخذ به في الفقه
ما كان فيه حرا قرار وسا فيه لان دابع الصغير بطل السكان ويكثر الحكايه
فلا يا حذ القاضي به عليه اتفق المعرفة كلهم باب
الاقرار العام والمطلق وما يدخل فيه وما لا يدخل فيها الحي ادعى عليه عماره
في ارض فقال ما فوقها يدخل الزرع وان كان مدركا او محصودا لا يدخل
فخ اقر بعماره ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا الواقر بابصر فخ دب
او بسته بعد ظهور ثمرته لا يدخل المدخل حتى يقول بطرفيه نخ قول البائع
في العاكه جميع ما في يدي حق لفلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامه قال به
وانه حسن نخ ثانا م ما بد ذري بت بكسر اليا لا يصدق في اقل من
دينارين لان اقل ما يذكر بكسر اليا دينارين وما دونه بالضم او
بالسكون قال به وفيه نظر فانه يقال اذ وذان كتب ذري بسكون اليا
فلست ذكر المسكون وصف للدينار لا للاستثناء والماوراه
فخ دب امراه اقرت انها اشترت دار البنت اخيها ثم كبر اخيها ثم ماتت
المشتريه بعد قد وارث المشتريه انها كانت عمادونه في الشرا وانها
فراغ عنها لانه لا اصل حتى يقوم بينته على التوكيل قع وحدها الحادثه
الشراه عيبا قد عامه فقال له البائع احلف انك ما سقطت حقك في البرد
او ما فعلت فعلا اسقط ذلك فحلف لا يكون اقرارا والبائع بوجود العيب

لفظ القاضي لفظ عليك فلا يكون اقرارا

باب الاقرار بالنكاح والطلاق ظم ك ادعى على امراه نكاحا
فانكرت الزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار به مت ثم اقرار بالمهر لا يكون
اقرارا بالنكاح وثم اقرار بالمولد هو الحر اقرار بالنكاح باب
الاقرار بالعتق والرق ثم الاستيلاد ونحو مجهول النسب فق وجى
اقر انه اشترى عبده شراء الحمله ثم نكر اقرارا بعتقه سس لو اشتراه من عبدا
ثم ادعى انه عبده لم يصدق قطعا لان الاسعى ... ادعى الحرية ... لان
الحكر له المستحق من نفسه لا يكون اقرارا بالحرية لجواز ان يكاتبا وقت
الاستخدام ثم بالتمر يعود الى الرق وقف تزوج امة ثم بعد الشهود لا
يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هي زوجتي ظم اقر بعبد عنده فكذبه العبد
لا يبطل اقراره ك يلج الحوفي لعبد كذلقول اعتقني مولاي ... ابو شافار
وارباح اود نانيا ... فهذا الكاد واستبعاد ثم مجهول النسب
الذي لم يكن في اكلية هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها باب
مما يكون اقرارا بالدين والقضاء سم طالبه رب الدين الكفيل بالمال فقال له
لا تطالب الاصيل فقال له ما دي ناو دانع سعار خذ ادنام لا يكون اقرارا بالابرا
لانه محتمل قع سى بوك لا اصل والكفيل جميعا سم شه فقال الله ... باحكم
اي ناما فقال باحكم ... فهو اقرار بالقضاء اذا جرى
ذكر الدين في كلامهم والا فلا قع هو بعيد لا اقرار سم ... الدائن لا حق لي
عليه اليوم ... الحال لا في الموجل قح ... امراه قالت لزوجها ابرا
... ان كان المهر موجلا ... لا يكون اقرارا
بالاستيفاء والا فهو اقرار به باب ثم اقرار عالم ... مالكه
او الورثة او ولاية المقصور شظ مات المودع فاقر المودع لرجل
انه ابن الميت لا وارث له غيره يؤمر بدفع المال اليه بخلاف ما لو اقر
انه وكيل بقبض الوديعة لانه حق بقيام المودع وعلى يوسف ومحمد
انه يوصي ثم وصح محمد سس واختلف في الملتقط لو اقر باللقطة لرجل
هل يؤمر بالدفع واختلفوا في المديون انه لو اقر جرك لو ادعى الوصاية

فصدقه مودع الميت او غاصبه او وصيه لا يؤمر بالدفع وفي غيره خلاف
ولو قال لآخر هذا ابن الميت فكذبه المقر له الاول كان المال للاول لان المودع
اقر للثاني بعد ما استحقه الاول ولو قال المودع هذا ابن الميت ولم يرد عليه
فالقاضي يتأنى فيه على ما ذكر فان لم يظهر وارث اخر يؤمر بدفع المال
اليه ويأخذ منه كفيلا لاحتمال وارث اخر فيسأل هذا او عنه ... لا ملفر
ونسل الخلاف فيما اذا ادعى العقد لغير ابنه وفي اقرار باخذ ... لا تعاف
على قولهما صح
باب في تكذيب المقر له في اقراره ثم يعود الى تصديقه او لا
لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء ثم قال المقر له انه
كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق شيئا فان اعاد ثم اقراره بعد ذلك
فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذ بها لانه اقرار آخر
وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر
المقر ثم اقراره الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا تسمع ولو اراد
تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض في هذه الدعوى وفي يكذبه ثم اقرار اول
وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض فمن دعوى المقر الى اقراره فقال
اسلا ... لم تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره على اقراره له
ما ... اشبه بالصولة لانه يلزم اذا كان بين الرجلين اخذ واعطاء
فادعى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم ادعى انه صاحب الحق
ويكتب اقراره ويشهد عليه لم لا يفيد ثم اشهاد عادته لانه حسنه لا تسمع
منه دعوى ثم اقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه يعد شنيعا ط
لو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال آخر لم اشتره منك فسكت البائع
حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز
وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى
التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق
فيه لواحد مثل الهبة والصدقة وثم اقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك
باب من اقر ثم يدعي الغلط في اقراره قع عك اقر انه

علمه حنطه من شلم عقد اه ثم قال بعد ما سالت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد
فلا يجب علي شي وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل

باب اقرار المريض وبرعاته لها بمهر معروف فاقر في
مرض موته بانه قد بر منه او راجع مهرها او اخرلها بمهر او اقرلها بمهر بعد اقرار
لايلزم شي منها ولو كان له امراه فتزوج اخرى في مرض موته او اقر انه تزوج
عقدا صحيحا ولو كان بشيعا باحدهما سح قالت المريضه ليس لي على زوجي
صداق لا يبرا عندنا وعند الشافعي يبرا ط ولو اقرت في حال الشفا لا
يبرا فج قالت المريضه في مرض الموت ليس لي على زوجي حق ومات وعليه مهر المثل
ولا كمهر ليس لورثتها ان يطلبوا من الزوج ونصح اقرارها بناء على مثله ذكرها
في حمامات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة
المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكم اخذا طم لا يصح ثم
ومثله الجرح على المفصل ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس
لم يقبل اقرار المريض والنكاح هنا معروف فلا يقبل سبي في مثله المجروح
انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل فج طم اقر في
مرض موته ان هذه البقرة صداق امراته لا يصح لاحق بعين البقرة صداقها
جك لابي شجاع اقر الصحيح بعبد في يد ابنه لفلان ثم مات الاب ثم ان
مرض فانه يعتق من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان
يموت الابن اولا فيبطل ويتبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كاقرار المبتدا
في المرض قال اسلان فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين
في يده لاجنبي قائما يصح اقراره في جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها في حال
مرضه معلوما حين لم يكن حمل اقراره اظهارا واما اذا علم تملكه في حال مرضه
فاقراره لا يصح الا من ثلث ماله قال وانه حسن من حيث المعنى فج عك
مريض قال في حال مرضه ليس لي شي في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان
يحلفوا زوجة المتوفي وابنه على انهما لا يعلمان شيا من تركة المتوفي بطريقه

كتاب الوكاله وهو يشتمل على عشرين بابا

المرهص

المهدم

١٠٤

باب الالفاظ التي تثبت بها الوكاله سم قال لاجنبيه خلى امرك
في روحك فقالت زوجني فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا في البيع والنكاح
ط في كون قوله تزوجني وان شئت اعلم توكيلا بالنكاح عند قوم لا عند قوم وحكي
فلان اختلاف المشايخ ع عن ابي جعفر اذا اشتغلت بالخروج فقال لها انت اعلم
لا يكون اذنا قال اسلان فهاهنا هذا لا يكون قوله انت اعلم تزوجني
توكيلا بالتصرف وبلا اولى ويمكن ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان
قوله انت اعلم قد يستعمل في خلافه والظاهر ان الزوج يكره خروجها في
فصل الاشتغال فيحمل عليه بخلاف التوكيل لانه يراد به اظهار الرضا ورعايه
الادب فيه فج سر ولو وكل مجنونا بطلاق امراته فقبل الوكاله في جنونه
ثم افاق فهو على وكالته لان بالافاقه يزداد التمكن من التصرف ولا يزول ما
كان ثابتا ومثله في ط في البيع وفيه روايه اخرى

باب التوكيل العام ما يملك فيه وما لا يملك سم ولو وكله توكيلا عاما في جميع
احواله واموره فقال انت وكيلي في كل شي جائز امرك علي في جميع اموري
[illegible] امهات اولاد [illegible] وكلا [illegible] ان يزوج احديهن من نفسه
نح وعن امراه قالت لامراه [illegible] صلاح [illegible]
الاحكام [illegible] فلها ان [illegible] فج عك قالت [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] المقدمه
وان لم يسم ذكر النكاح لم يجز

باب الوكاله في البيع والوكاله في قبض الثمن [illegible] وكله سم وكله ببيع متاعه فباعه بيعا
فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويرد الثمن
الى الموكل بغير رضاه فج لان ذلك لحق الشرع قج وكله ببيع متاعه فقال
بكم ابيعه فقال انت اعلم ثم ذكر ونبيعه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه
نفتي طم الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم
اقدر عليه تضمن بم لو قال اعطي ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن
فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا قب انه بيع بالتعاطي

[illegible]

علم صاحب الثوب أنه أخذه لنفسه فم عك دفع إليه خمسة دنانير ودية
كالمسعود له وقال له بعها فباعها بدنانير دراهم لطريقه بأن يبيعها بعرض ثم
يشتري بالعرض الدراهم جاز يت لا يصرف إلا بسوى العرض بها قال
إسماعيل وهو الصواب وما سواه فإنه إنما يراد به أن يبيعها بورق
أو ذهب حم باعه الوكيل ووكل الموكل بأن يبيعها الوكيل لا يجوز استيفاء
ثمنه الوكيل بالبيع يملك الوكيل بقبض الثمن حت للوكيل أن
يوكل بقبض الثمن ولو وكل إلا أن الوكيل إذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل إلا
إلا أن يصل إليه كله في الوسول ويبرئ المشتري ولا يضمن الثاني حلاوتهما
كالمودع وقيل لا خلاف فإنه يضمن باب

الوكالة في الشرى

سم قال لآخر اشتر لي بعبدك هذا عبد فلان
ففعل يصير مشتريا للموكل ويصير الموكل مستقرضا لعبد الوكيل قال
وسوان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل
قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له بم قال لآخر ادفع إلي درهما دانان
فزخ نادبا ذود زمنا ويكتب خبز يصح بناء على مثله الكتاب دفع
إلى آخر درهم وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة قب فح الخبز
في دارنا متفاوت وحنطة وشعير فكان مجهولا فلا يصح قال
لكن جنس الحنطة هو الغالب خصوصا ... فيتصرف إليه كما في الكوفة
في مثله الكتاب س الوكيل بالشرى الفاسد صحيح كالوكيل إلى
الحصاد ونحوه وبعد صحته شرى الوكيل كشرى الموكل وقبض
الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة حم قال لغيره اشتر هذا
العبد ودفع المال إليه فهو لوكيل بسواه له عرفا وإن لم يقل لي
أو بهذا المال ولا بين المأمور لم يشتره لنفسه وإن نواه لنفسه فهو
للموكل فح فظ أمره بأن يشتري جارية بعينها بخمسة عشر درهما فا
شتراها فقال الآمر اشتريتها بعشرة فقال المأمور اشتريتها بخمسة
عشر فالقول للوكيل والمسألة بحالها حم دفع إليه دينارا ليشتري

له به كذا فاشتراه بعد لباب قيمتها دينارا ودفع إليه عشر لباب فاشتراه
بلوش مثل قيمة العدلين لا يقع الشرى للآمر وليس له أن يمسك ما دفع
إليه الآمر إلا بما دفع من إلى البائع ولو دفع إليه درهما وقال اشتر لي بنصفه
لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما واحدا بالنصف وفلوسا فاشترى به الخبز
لم يكن هو للمشتري ونفى النصف والشبلي فيه أن يشتري اللحم والخبز من القصاب
والخباز ويدفع الدرهم إليهما ويشتري الخباز لهما بنصف درهم أو القصاب
خبزا بنصف درهم ويبيعهما جميعا إياه بالدرهم كذا ذكره في نسبة الجصاص
اشتسل سوى هذا له حم أمره ليشتري ما له من الحنطة فاشترى ما في
من منها ولو كان أن يكون ما له منها للآمر جاز ويقع له فح وكل رجلا يشتري
شيء بعينه وكالة جائزة وفي ملك الموكل يبيع حيث ما أمره بشراه فباع
الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل والله أعلم

باب شرى الوكيل وبيعه بعد جحود الوكالة

ظ عن أبي يوسف مضارب قال لرب المال لم يدفع إلي شيئا ثم قال قد دفعت
إلي المال صار به ضامنا للمال وإن اشترى مع الجحود فهو مشتر لنفسه
وكذا العبد الإقرار فإنما في الاستحسان يبرأ من الضمان وكذا المودع إليه المال
ليشتري بها وكالة ولو أمره ليشتري عبدا بعينه فاشتراه مع الجحود ثم أقر
فالعبد للآمر بخلاف المضارب قال الوكيل الوكيل يبيع العبد إذا جحد
وادعاه لنفسه ثم أقر فباعه فالبيع جائز ويبرأ من الضمان وكذا المأمور
بالهبة والإعتاق ولو باع العبد أو أعتقه أو وهبه ثم أقر بعد البيع
فعلى قياس مسألة الوكيل بشرى عبد بعينه ينبغي أن يلزم الآمر ه

باب فيما يتعلق بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار

شم رجلان دفع كل واحد منهما إلى الدلال متاعا إلا الشيم مثلا ليبيعه وا
فباع أحدهما ودفع إلى الآخر ثمنه خطأ وغاب ولا يدري الدلال ليس
للدلال أن يدفع ثمن الغائب إليه لكن لو ظفر به الحاضر يأخذ ولو
صاحب الثمن لا أول الدلال فله أن يرجع به على الآخر إذا ظفر به قح

ثم لاعه الحكمي

احد الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فسلبه
فضاع منه فصالح بينهما بخ الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام عنه
واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله
ولا ضمان على الجار لانه مودع المودع ولم يفتقر في الحفظ بخ وسئل شيخ الاسلام الشغدي
دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراه فضاع
يضمن وان كان يريد شراه فتركه عنده ليراه او ليري غيره فسرق او هلك المتاع
في يده لا يضمن صغ حلاله قال استاذنا العياشي ان يضمن لانه امين
فليس له ان يودع غيره الا انا اجاب به بخ وسئل شيخ الاسلام احمد عمن دفع
الثوب الى المستام ليراه اهله او من له بصارة به وقيمته امر معتاد معهود
وكان الدلال مادونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال
لا يضمن وكذا النخاس اذا مات العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك بخ
قال احد من الدلال بجبنة ليريها ويشتريها وتركها ليلا في حانوته فقرضها
الفار فلما لك تضمين ايهما شاء بخ دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه
ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا فالدلال بم دلال دلالي كرد وباع الثلث
ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال
وهكذا في صغ وهكذا في فع جواب عك في الرد بالعيب بم ثت باع
الوكيل بالبيع واحال المشتري بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والله
تشوفه في دفعه فللموكل ان يأخذ الثمن الحال من الوكيل وليس كلامه
بم السمسار الذي يبعث اليه التجار امتعة ليبيعها اذا كان له امين
في مصر اعانه ايمان وعلم السمسار صاحبه ومع هذا جعله امينا في مصر
الامان بعث ولم يترك شيئا وعليه بقايا بلك الامان يضمن السمسار فيما
على ما لو ترك الزوج الودائع عند زوجته وغاب وكانت خائنة غير
امينة فرجع وقد هلكت الودائع يجب عليه الضمان كذا هذا قخ هلك
المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا ادري اهلك عندي ام عند كتبي لا يضمن
بخ جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم

ذكر مسئله الدلال المحيط
وقال غير الدلال على ما صاحبه
دكان نساء وترك عنده
فهرب صاحب الدكان وذهب
بالمتاع ضمن الدلال وذكر السمي
في فتاويه عن شيخ الاسلام انه
لا يضمن وهو الصحيح
وذكر في الاجارات ولو دفع
الى دلال ليراه ويشتري منه
لا ضمان على الدلال ولم
يذكر قولا آخر ه

[illegible]

١٨٦

ثم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بعد مدة وتراه امينا فاذا بعث البائع
من الكرابيس بيد بعض من طلبه امينا وانه ذكر الرسول انهم الباعث اذا
طالب هذه العادة معروفة فيهم قال استاذنا وبه اجيب ابا وعه
ص بم دفع المديون الى الدائن عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه او
دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض
الدراهم وهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا وعليه
لو قال بعه لحقك او قال بع الدنانير لحقك فبفعل يصير المقبوض مضمونا عليه
بضعه باب فيما يتعلق بالشروط في الوكيل بالبيع فع ع قال
وكلتك بان تبيعه بكذا او تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة جاز لانه مشورة لا
بالموكل وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة لا يصح وكذا لو قال بعه
وبعه من فلان فيه فيه ومن غيره جت قال بعه من فلان نصح البيع من غيره ولا
تبع بالكثير او من النصراني او من السلطان لا يعتبر كذلك في قوله من فلان النهي
ولا يعتبر لا تبعه ببغداد اذا لم يكن فيه ضرر ولا فحو له وكذا بع كذا واحد على حدة
او صفقة واحدة بخلاف قوله لا تبعهما صفقة باب
عزل الوكيل وما يتعزل به من الوكالة المتجددة فج وكله ببيع عبده ثم قال
لا اريد بيعه لا يتعزل ظم ينعزل ظم شمس قال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول
فالاصح لا يصح تعليق العزل حتى لا يصير معزولا فتج بع جارية وقد
المامور به ليسه فلم يجد مشتريا فادخله في اصطبل الموكل لا يتعزل حتى
يسلمه الى الموكل فاذا سلمه اليه انعزل فع عك وكل رجلا وقال له كلما
عزلتك فانت وكيلي فاذا عزله يجب ان يقول عزلتك ويقول رجعت عن الوكالات
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة لان قوله يتجدد وكالتك
اثنا وليس يعلق بخ يصير وكيلا عند العزل فيهما جميعا وما ذكره عك
احد القولين قال رحمه الله وكان شيخنا بخ اختار الحرف باب
من يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه جن الوكيل ببيع العبد باعه
بنسيئة لم يجز لانه اعتاق ولو باعه وابرا العبد او قومه جاز سر ولو

ولو باعه من ابن الآمر او ابيه او مكاتبه او عبده له تاجر عليه دين جاز والا
لا يجوز وكذا الوكال الموكل هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز والا
مردود في الحكم الوكيل بالبيع بيع ممن احب الا من تُهمة فيه لغير اربعة فلا
عند المأذون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه وابنه وعبده له حر
خلاف فيهما وفي ولده الكبير ووالد ولده الكبير ووالده وجده وهلم جرا
ان كان الوكيل ابواه وفي ولده وولد الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم
ومنها بالاتفاق وفي مديون المأذون باب توكيل الوكيل
سم وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل فاشتراه يقع للوكيل الاول
ولو قال له اشتره لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله لا من نفسه ولا من موكله فخ
وكله بان يبرئ غريمه عن الدين فوكل الوكيل فابراه بحضرة الاول لم يصح قب
وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وهلك بيده فان كان الوكيل الثاني
من عيال الاول لا يرجع الدائن على احد والا يرجع على المديون بدينه فع قال
للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع او شراء او عتق عبد او طلاق
امرأته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امرأته فعل لا يصح
لان هذا مما يختلف به فلا يقوم غيره مقامه كله في البيع والشراء فانه
باب يختلف بها فيما عن معامله
الوكالة في قضاء الدين وغيره والاخر او الناحيه الوكيل بقضاء الدين صرف
مال الموكل الى الدين بنفسه ثم قضى دين الموكل من ماله بنفسه من دكان
ع بعض الورثة وكل انسانا ليشتري بنفسه ودين مورثه على
الغائب ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليه الدين يصح ادى ما
الباعه واما الكسر ولو قال الدائن لمدينه كما نه
دفعي اي دين حقوقي او قال من كان معه كذا او من اعطى احدكم
مال كذا قال في ما لي عليكم الناس لا يصح هذا التوكيل لانه
لو ما انشات بالعاله او تسلك العلامه الى المديون وادى الدين
فع طم الوكيل بالاستيفاء
العيه اذا لم يكن امر انشاء بعينه بالنهب

والعم مطلقا اهله شهرا او سنة او سنتين يجوز عند الى حنيفة وعندهما يصرف
الى المتعارف ولو وكله بقبض دينه على فلان فامره المديون ان يوكله بيع
سلعته ويفي عنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال الموكل
لا يشتغاله ان يكون قاضيا ومقتضيا ص الواحد لا يصلح ان يكون المطلوب
والطالب وكذا في القضاء والاقتضاء خ المديون دفع المال الى اخر ليقضي
عنه دينه ليس له ان يأخذ منه باب فيما يتعلق بالوكيل
بالانفاق ونحوه سم زوجان وقع بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولد الصغير
في فدان بدعه فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه
وينفق على ولده فالوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق عليه ولده يرجع
على الآمر ولو قال لغيره ابن في داري او اقض ديني او انفق على اهلي او لا
نا ذلك ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار سنن شج
الا رجع ما لم يشترط الرجوع عكر قال لاخر ادفع الى هذا الرجل دينارا يدفع
لجرته لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمأمور اخذ واعطاء قب قال
كان احسن ولذلك مع ولدك باهرجه خرج لي من جهته صور بدهم ففعل
ما هو صناعته فله ان يرجع على الآمر بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان
بالغا لا يرجع الا ان يقول كان على اني ضامن فع حم وكله وكالة عامة على
ان يقوم بأموره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق
ثم مات الموكل فطالبه الورثة بما انفق وعرفه فاذا كان عدلا صدق
فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان اراد
الخروج عن الضمان فالمعول وان اراد الرجوع فلا بد من البينة مح لها دين
عند السلطان ... الديوان ولا يتخلص الا بالرشي ... المشتغل به
فأمر احدهما صاحبه بان يعطي له الجعل فيصح ويرجع فح قال لاخر هب
لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة عن الآمر ولا يرجع على
الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال
هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة وهم الآمر للمأمور

ويرجع الامور في الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف درهم فاقرضه الامر
ثم امر شيا سوا كان خليطا له او لم يكن ولو امره الموهوب له ان يعوض
الواهب من مال نفسه فعل لا يرجع على الامر الا اذا اشترط الرجوع وكذا
لو قال كفر يميني بطعامك او ادّ زكوة مالي بمالك او احج عني رجلا بمالك
اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المامور يرجع على الامر في
المسايل

باب الوكالة في الزكوات والصدقات

سم دفع اليه عددا ليدفعه الى فلان من الزكوة فدفعه الى اخر فدفعه الامر
الى ذلك الفقير اجزاه ويرجع الوكيل الضمان ولو دفع اليه عدليات
بان يتصدق على كل فقير اربع عدليات فتصدق على كل فقير عدليتين
صار فح دفع اليه دنانير ليتصدق بها على فقير معين فدفعها الى
فقير اخر يجوز طم ولو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعها الى فقير اخر الا الفقير فح في الزكوة
ولم يعين فح ... ليتصدق بها ثم ذكر انه تصدق
المامور ... بنفسه ... او التصدق بها على نية الرجوع كالعم

باب الوكالة في الطلاق والنكاح

سم قال ... زوجني فلانة وطلقها ... ان امره ان يزوجها ... امرا وبعد
بنفسه ... ان ... وكيلا بالطلاق والوكيل ... موكله بالنكاح
لا ... الى ... سم فح خاصمته امراته فقال له رجل ... فقال
وكلتك فاخرجي من يدها ... اتوكيل بالسابق سم اذن له ...
جوابه ... او لا ... فلان ان يزوجه من نفسه فح
على ... امراته فطلقها ... فطلقها الوكيل ثم ظهر انه لم
سوا ... لا يقع الطلاق فح وكله بان يزوج امته
... ولا يعلم اي النكاحين
وقع اولا ... وكله بان يزوجها
من نفسه لشرط ... بطلاق زوجته صح وهي وكالة مضافة ...

الشرط الا ... وكيلا ... الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق او انت
طالق ... لا يقع طم سم فح مثله وعن ... موضع اخر خلافه انه يقع ولعو
وله ... طم الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح فتح والحاوي وكله بطلاق
... على مهرها ... دخل بها او لا لان ... انهم يريدون بالوكيل
بالطلاق الطلاق بالجعل وقال ابو القسم الصفار وابو بكر البلخي ... في
غير المدخول بها دون المدخول بها قال ... ولا يعرف من
... ما ذكره ابو جعفر وكان الفقيه ... انه لا يقع سس لها زوج
فوكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها
الوكيل من نفسه جاز قلت ... صح توكيلها به مع ... عنه ... الوكيل
فح طم قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز شت يجوز
وذكر الخواتيمي ... عن ... ابي بكر ... قال ... بانه لا يجوز
وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال اشهدوا اني تزوجت فلانة ...
ومهر مثلها ... ومتى لم تعلم بالمهر ودخل بها يجب المسمى والله اعلم

باب التوكيل بالخصومة والتوكيل بالاقرار والراي ...

القاضي في التوكيل بالخصومة مع ابا ... بم المراة التي تخرج ...
... حاجتها ولا ... الحمام ونحوه ... شرط ... الرجال
عدك لا ... والتوكيل بالخصومة ... رضا الخصم ولو رضي ثم ... يوم فقال
لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعي عند القاضي ثم ... ليقيمها
ولم يرض الخصم ... المدعى عليه بالوكيل ... ان يخاصم مع الخصم ...
... الدعوى قلت وهذا كله على اصل ابي حنيفة
... طم التوكيل بالخصومة اذا لم يكن ... لا يصح ...
... اذا اشترط في اصل المداينة ورضي المطلوب ...
... عح لو قال الوكيل ... موكلي ... وكله المدعي
... عك التوكيل بالاقرار ... المعلوم حم ...
... لا يكون اقرارا حتى يقر الوكيل في ... مقوا اقرار وان لم يقر ...

الوكيل وقال الطحاوي الوكيل بالاقرار يصح عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو اقر الموكل
الوكيل وقال الطحاوي الوكيل بالاقرار يصح وعند ابي يوسف وزفر لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة حب
باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة
ويجوز التوكيل بالاقرار دون الطحاوي وكذا فيه شخ وفي جامع البزدوي لو خوصم
تراب لحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام الشيء عليه مع
اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار سر
لا يصلح الوكيل بالخصومة عند ع وكالة وعن خصم حاضر ولو قضى عليهما
صح لانه قضاء في المختلف

باب الوكيل بنقل المرأة فيح بم

وكله بنقل امرأته من بلد الى بلد فقد خطالتها الوكيل به فقالت زوجي قد دفع الى
المهر وكان المهر قبلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها تقبل

باب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما فح وب لو

قال الوكيل بعث ما امرتني بيعه بكذا اقبل قوله قبل العزل طم دفع عبدا
اليه وامره بيعه ثم وجد في يده بعد فقال الوكيل بعته وصدقه ذو اليد
وكذبهما الموكل فله ان يأخذ العبد ولا يصدق وعن وكيله في التصرف اذا هلك
العبد لعله في يده الى وفي كتاب العلل وكله بعتق عبد بعينه فقال
الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من عنده ولو كان
ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق والبيع والعرق

باب مسائل متفرقة

مشكل الوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم توكل رجلا بقبضه صح
بم قب وكله بان يوجد ولم يتم امرها الموكل بنفسه لم المنتجب لا هاد او
عن وكالته والبه بم بلغ المستنفع موت المنتجع ومؤنة الطريق وقد
اسير دفعه بمال الصاعقة يسلم له ان يستوفي عن الوسق من نفقته مال
الصاعقة الامانة والقاضي فح عك الوكيل بالشفعة لا يملك التسليم بعد
ماحش

كتاب الكفالة

باب ما يكون كفالة بحر

وهو يستعمل على انواع ابواب قال لاخر تكفل لي عن فلان بن فلان بهذا الالف
من الالف فقال فليكن وكيف الكفالة تكفل لفلان بن فلان بهذا الالف

باب ما يصح من الضمان والكفالة ومن يصح كفالته وما لا يصح شطنت بم

نبي لا يملكه حماما وقال للجار ان هويت دلك حماما فسقط
فعلى ضمان ذلك واجاز الجار محروب الدار فسقط لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب
فلم يصح قب اشترى الوكيل بالشراء فطالبه البائع الموكل بالثمن فكفله رجل
لم يصح بم الكفالة بالدين على وارثه المعدوم يصح اشار في الاصل ان كان لهم عطاء
في الديوان لا يصح والا فيصح ولو كفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشراء يصح فيح كفل
عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يفي بعض الدين صحت الكفالة بقدره قح قال لابوك
انه مادمت حية ودمت حيا فنفقتك علي يصح بم لا يصح حتى يقول فالنفقة
التي تجب على ابني فعلي شطنت وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح
لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا الوكيل على المضاربة وضمن الثمن
لرب المال وكذا لو باع الوصي او الاب وضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه لم يجز
بخلاف القاضي وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض
الثمن لو كفل عن المشتري للموكل وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم وضمن لان
ما صار الدين على اليتيم وكذا وكيل المرأة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج
او احال به على نفسه او زوج ابنه الصغير او ابنه الصغيرة وضمن المهر
صح ولو ضمن عن الصبي المهر لا الصحيح وادى لا الصحيح فليس له ان يرجع قياسا
لا استحسانا وان ادى في المرض او ضمن فيه ومات يحسب ذلك من جميعه ثلث
خلافا لابي يوسف فح باعا عبدا بيتهما وهو منفعة واحدة لا يصح ضمان احدهما
لصاحبه حصته ولو كان البيع صفقتين بان سمى كل واحد منهما لحصته ثمنا صح لانه
لم يصر ضامنا لنفسه قال مح ولو تبرع بالاداء في هذه الفصول صح تبرعه
لان التبرع انما يتم بالاداء وعند الاداء يصير متبرعا فلا يرد المشاركة
مصح مح رجلان لهما على رجل دين او اثنان او ارثان فكفل احدهما لصاحبه
بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح لما مر وكذا لو كفل بالبيع اذا كفل
بالثمن عن المشتري حم الكفيل اذا ابرأ الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى
الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل
كعزل الوكيل ضمنا

[illegible] الكفالة بالنفقة [illegible] ان يقول [illegible] وكذا الحوالة [illegible] والوكالة بالخصومة

وكذا العبد [illegible]

ساوى [illegible] لاب اذا
دهب للزوج [illegible]
بنته [illegible] للزوج [illegible]
الى قبل [illegible] ما ادى
ومالي كذا لا يصح هذا الضمان
لانه ما ضمن للزوج مالا عليها
لا يصح [illegible] ان لا يرجع له شيئا
وعداه

باب الكفالة بالنفس

سم تسلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب لمطالبه في مكان لا يمكنه المخاصمة فيه وفر منه فان كان يطلبه يخرج عن العهده بم كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرستاق صح ان كان في تلك القريه حاكم وقال العلامة الناصري والبدر الطاهر لا يصح قال ـه وهو ابو ما حسن لان اغلب قضاة رساتيق هولاء ظلمة فلا تقدر على محاكمته على وجه العدل دون رشا تنفقهم فخ حم كان المكفول له جالسا مع قوم في صدر شه فجاء الكفيل بالمكفول عنه قال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل خرج الى باب هذا العقد تسلم منه فخ على الشحري اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدرى في موضعه فان اقام بينة على ذلك يدفع عنه الخصومة

باب اداء الاصيل الى الكفيل

نيم دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يؤدي الكفيل ولم يقل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه الغالب ويتحقق عليه ايضا فكان وقوعه عنه اولى

باب ما يقع به البراءة من الكفالة

بح طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى يجي الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك ما لحو ... للدائن ان يطالبه بعد ذلك وكذا قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لان الناس لا يريدون به نفي التعلق وانما يريدون نفي التعلق الحسي واني لا التعلق به تعلق المطالبة وعينه قول الطالب خذ ذا او ابدا فالكفيل ابرا قس صالح الدائن مع الاصيل بعد الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا فبج براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف تحيثه طم مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطلب الدين من تركته قال ـه وسمعي عليه اذا كانت الكفالة حالة او حل الكفيل ... قبل الاجل او الاصيل وهو ...

كتاب الحوالة

شم احال عليه بالالف مجهولا ان قال احلت جميع ما لك ... على فلان

١٩٠

لا يصح ولا يصح بها كفالة انها بم دفع الشمسار دراهم بعينه الى الرستاقي ثم دفع بها او قطن او حنطة ليأخذ ذلك المشتري من الشمسار احدهما المشتري لا فائدة به ... ولا احد اشترى ما به حرفت العادة لا دنانان الشمسار ... فهو مال بعينه حتى يرجع على المشتري قضاء كما لو احاله البائع على المشتري نصا قال ـه والشمسار في بلادنا قوم لهم حوانيت معدة للشمشرع يجمع فيها اهل الرستاق ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه ويتركونها عند الشمسار ثم قد يحتاج الرستاقي الى الرجوع فيدفع اليه الشمسار الثمن وما له ليأخذ من المشتري فهذه صورته عك احال عليه ما له من حنطة ولم يكن للمحيل على المحال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل قبل المحال عليه ذلك لا شيء عليه

كتاب الصلح

وهو يشتمل على خمسة ابواب

باب الصلح الصحيح والفاسد

بم دفع الى الحائك منسجه ردا فصالحه رب الثوب على ان يدفع الحائك اجره فصار هذا الثوب يصح بح كان يدعي رب المال على المضارب ربحا وهو ينكر فقبل له اقنع منه براس المال فقال بلى انو شئت سقط دعوى الربح باسقاطه حتى لا يتوقف على قبول المضارب فبج ادعى تركة ... دينارا كه ... بح لها عليه مهر ... فصالحته ... ان دفعها الى ... الحال وقال ... يصح هكذا ان كان برضاها قال ـه يعرف بهذا ان ... احالة بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان بعض الحق ... لا يمنع الصحة في المعاوضات وهذا اسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة بح اراد المديون نعشه دنانير ودانه الصلح الصلح فقال المديون هل بعث هذه العشرة التي لك علي بخمسة دنانير فقال الدائن بعت وقال المديون اشتريت لا يصح ولو كان عرضهما الصلح الا ترى انه لو صالح عن عشرة يجوز ولو اشترى بعينه لا يجوز ط ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه ثم تراضيا على ان يعطيه الذكر لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين فان كان بعد نبات الزرع ...

جاز والا فلا وقيل يجوز ودع ارض عنده بعمارته ثم قال لرب الارض ادفع
الي بذر الكروب الكار اقدم فان كانت الحنطة المبذورة له ام اومزارعة
يحالها جاز المبايعة لكن شركة المزارعة فاسدة على جواب الكتاب ولو
قال ذلك بعد ما فسدت الحنطة المبذور لا يجوز وعن ابي يوسف دفع ارض
عنده بالذنه ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى تستحصد
الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضي به المزارع فلو كان
قبل نبات الزرع لا يجوز قال ثم وثم يفصل بين القائمة والمستهلكة فاما
باول المستهلكة اذ يكون القائمة دواسان قع ظم ادعى عليه قبل البيع
بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى القبض على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة
بعد الصلح يسمع عكس ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند
قاض اخر فانكر فصولح يصح جم الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاشباه انه
لا يصح وهكذا في نكت الشعراء ذكر وقيل يصح وذكر محمد عن ابي حنيفة انه
يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد
استوفى البدل فلا يصح قال وذا ابت بخط علاء الائمة الحمامي
ادعى على اخر حد العقار او حد القذف وانكر فرد فوجهت اليه
اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلوائي فيه اختلاف المشايخ ويقال لا
لا اخذ لذلك وقيل لا يجل قلت ويدل على انه يستحلف في دعوى
حد السرقة وحد القذف ذلك ما نص انه لا يمين في حد القذف عندنا في
دليل لا في التعزير كما نص عليه في العاوي الظهيرية قال ولو ادعى
حد الشرب والمسالة بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز افتدا
طع عطا بن حمزة ان الصلح عن انكار عن دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة
الصلح عن الانكار من صحة الدعوى قلت اسلفنا بان وفساد الدعوى على
وجهين اما لمعنى في المدعي او في المدعى عليه لا تسمع منه اصلا كالملامسة
فيه ونحوها واما لترك المدعي في دعواه شيئا يمكن تداركه وبعدها على
وجه الصحة كدعوى المنقول بلا احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر

حدوده فانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما اذا كان لترك
المدعي شرطا من شرائط صحته يصح هكذا اشار اليه في شب ثم ادعى امة فقال البائع
اباعها فصالحها منه فهو جائز فان اقام بينة على انها حرة الاصل او اعتقها
المصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس
الامر وهو حرية الاصل او هنا فهو المدعي في دعواه بعد ظهور اقدامه على
الاعتاق ولو اقام بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها
لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي
اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى يسمع بينته
وفي القنية ادعى عليه سرقة متاع ثم صالحه المدعي على مائة درهم يدفعها الى
المسروق منه الى السارق على ان يقر له بالسرقة فان كان المتاع قائما صح الصلح
لانه بالاقرار ملكه المتاع بالمائة فيصح وان كان مستهلكا لم يجز لان ما يملك قيمة المتاع
بالمائة باطل ولو كان السرقة قبل لم يعينها او هو مستهلكه لم يجز يعني اذا لم يعلم
تبدلها اما اذا علم انها ما به دفعه في المجلس جاز لانه يملك ما به مثلها ولو كان
ذهبا بعينه او مستهلكا جاز لاحلاف في الحبس قيل هذا اذا كان يعلم ما لان
ما لا بيعه يمنع صحة المعاوضة باب الصلح في المواريث
برهان الكافي صالح وصي المتوفى من ورثته وبقيته عن مهرها ماله وعنها تمر
دينار او احدث بدل الصلح ثم ظهر ورثته اخرى فالباقي بين الكل على فرائض
الله تعالى ولو قالت الزوجة انما صالحت للستين دون غيرهما لا يلتفت اليها
ط الباقي بعد التخارج يقسم على الباقين على السهام التي ظهرت قبل التخارج
باب صلح الاب والوصي قو وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا
بينة له فصالح بخمسمائة عن الف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على
الالف خ مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قبل له عمادا لا يدعي قوله في
الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح بأقل
منه يجوز قال فائدته انه تسمع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق
لا شتماله فيه فلسر ليهم لم يحلفوه وانما لهم اقامة البينة باب

ادعى على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فانكر المدعى عليه او اقر ثم صالحه على خمسة
دراهم وذلك كله نقدا او نسيئة فهو جائز لان صحة هذا العقد بطريق الابراء وهو ابراء عن
جميع الدنانير وعن نصف الدراهم ثم اجل في الباقي من الدراهم في باب الصلح من الصدر ه

مسائل متفرقة سمع السائلي ادعى عليه لاخر دينارا محمودية وهي
حسابورية واحدا سابوريا فانكرها فصولح منهما بستة دنانير صح بخلاف ما
اذا ادعى نيسابورية فصولح بالمحمودية او على العكس نح فان احدى المرتين
للاخرى حدى دينارين ونقدي دوجي واحد منهما وفارقته ثم مسألة ليس للدافع
ان يرجع عليها بالدانق نح لها الرجوع نح طم ثم الصلح يستقر بعضها
نح صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينقض لان الصلح يحتمل
اسقاط والساقط لا يعود فال اسلابه ... لانه بالقبول
والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينقض بنقضها وجواب الباقي
محمول على هذا واذا كان بمعنى اسقاط البعض واسقاط البعض لا ينقض بنقضهما

كتاب الرهن

مبتدئا بسم الله على سعة ابو

باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته قح دار مشتركة بين
ورثة كبار وصغار رهنها الوصي والكبار بخراج صنعة مشتركة بينهم صح
صفقة واحدة سم رهن نخيل ارض وفيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار
المشترك صح الا اذا كان جذوعه متصلا بالجدار المشترك نح رهن دارا او حانوتا
مشتركة بينه وبين الجيران صح لا العرصة والسقف والحيطان لحاجة والاتصال
السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونه تبعا سم دفع الراهن ارض
المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغي ان ينقض رهنها قح لا
يبطل الرهن سم نح قح عقدا عقد الرهن والرهن لا يبطل فقبضه المرتهن
والراهن ساكت ينبغي ان يكون رهنا مح وك الا اجارة الرهن يفسد الرهن
لان حكمه حبسه ... ثم دفع الدين الا عك نح اجر داره وسلمها الى المستاجر
رهنها من المستاجر من اجارة وصار رهنا ط رهن عشرة كرد ثم باع ان
فيها واحد مثله واحد فساعه صح الرهن في الثاني

باب حكم الرهن عند هلاكه نح هك رهن ثوبا قيمته خمسة وقضى
ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع
على الراهن بدينارين نح سال من الجواد ثوبا لعويه ...

السواد لا اذ دفعه الملك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك به بلا وانوب قائم في
يد الراهن اذ المرتهن لا يضمن السواد نح القى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان
متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته قح قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال
حتى يبيعه وجد رجلا يمسك فاعطاه وهلك به لا يضمن المرتهن نح وضع المصحف الرهن
في صندوقه ووضع عليه قدحا من الشراب فاصاب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان
الرهن لا الوديعة والمودع لا يضمن شيئا قح حم غصب من المرتهن الذي المرهونة فهو
كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصبت منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب
الراهن بالدين عك له ان يطالبه بالدين ولم يفصل سح غصب دارا مرهونة
فانهدم بنائها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون فيه الانتفاع يهلك من الراهن
وان لم يؤذن له الانتفاع اذا اخرجه الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن عك رهن
دارا فيها رجلا ومشتا فارغين وفيطويا مسعولا بمتاع الراهن مع بعضها
سيما المرتهن وهلكت بالغرق لا يضمن المشغول اصلا ولا الرباط فيما يقابل الفارغ
لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسد او صحيح لا بعد المقبوض والمقبوض على سوم
الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين
مال به دع ط قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يعطيه المرتهن ما شاء
وعن محمد لا يستحسن اقل من درهم وعن ابي يوسف بعد وانه اذا ضاع فعليه قيمته
دفع اليه رهنا ليدفع له عمائة دينار فدفع له بعضها واستع عن دفع الباقي
فهو رهن بهذا القدر سم نح المرتهن بشرط نسخ الرهن يجوز الراهن حتى لو
رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين

باب تصرف الراهن والمرتهن في الرهن حم عن ابي يوسف المرتهن يسكن الدار
باذن الراهن يكره والمطلوب في الصرف انه لا يكره نح لا يحسن ... لاحتياجه
مل لما فيه من شبهة الربوا ط رهن في البستان ضيعة ليستغل على اشجار
مثمرة واباح له اكل الثمار فلما اتى في الصيف اكلها ... لا شيء عليه
ولا يسقط من دينه شيء قت نح ليس له ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة اذا
كان الطريق امنا عند ابي حنيفة كالوديعة وعند محمد ليس له ان يسافر بالرهن

والودىعه ايضا اذا كان له حمل ومونه قال محمد ولو اراد ذكر برفعه الى القاضي
حتى يكون هو الذي يامره به لكن خ رهنه عند اخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول
واخذ بعد اذن الاول وسلمه الى الثاني لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو هلك اولا
لا يكون للثاني حبسه خلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن

باب رهن استعار وحكم الخمر خ استعار شيئا ليرهنه فرهنه
جاز وللمعير ان يامره بقضاء الدين واسترداده وكذا اذا رهن شيئا امر بالرهن
لغيره لا يفسد في حق المرتهن ويومر بقضاء الدين ورده الى المعير ولو رهن بلا
غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعارها ابتداء

باب الدعاوى والشهادات في الرهن خ رده معيبا قيمته خمسه وقال كذا كان قيمته وقال
الراهن بل قيمته يوم سلمها قيمته عشره واقاما البينه فبينه الراهن اولى م ولو
قال شاهد الرهن لا ادري بكم رهنه لا تقبل شهادته ظم نعم خ اختلفا في الرهن
فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول
للمرتهن

باب مسائل متفرقه استحق الرهن وليس للمرتهن
ان يطالب الراهن باقامه غيره مقامه خ باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا واجاز
المالك لا يصح الرهن ورهن المريض يصح وان كانت قيمته اكثر من الدين [illegible]
ولكن لا يظهر حكمه في حق سائر الغرماء حب [illegible] لم يترك متاعه عند رجل
عليه دين وغاب وقيل ولا يعرف له وارث اذا اثبت بائع المتاع فاخذ الدين [illegible]
بالبائع ثم قال ح حب وكذا الرهن خ اتى الراهن [illegible] ولا يعرف [illegible]
ام ميت والرهن [illegible] خ [illegible] ولا يمكن حفظها فللمرتهن ان يبيعها باذن
القاضي وياخذ ثمنها بالدين قال [illegible] وهذا احسن صحيح لان القاضي
بيع ما يخاف عليه الفساد من متاع المفقود وثمنه مال الراهن [illegible] حق المرتهن
فله اخذه خ [illegible] ليلا للرهن [illegible] بعد ما اخذ الطارحه واراد
ردها فسقط منه وضاع فليس له دعوى الطارحه عليه خ المرتهن بعد
نسخ الرهن والراهن لا يعد به وقد مر

كتاب المداينات فع رب الدين اخو المديون امتعه فصلت فمنها على

المذكور في هذه القباله ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه
الكفاله وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورتين اولى لا يصح
ايضا بص كتب الكفاله في الخط بعد طلب الدائن كفالته كفاله وان لم يتلفظ
بها وافتى العلماء قوله انا في عهده فلان كفاله ظ فتح م قال [illegible]
فلان [illegible] فهو وعد لا كفاله ما لم يتلفظ بلفظ يدل على التزام نحو
كفلت ضمنت على الى م ولو قال [illegible] لست بكفيل
ولو قال [illegible] بتسليم [illegible] فهو كفيل خ قال للدائن [illegible]
[illegible] وشيئا مكان فهو وعد لا كفاله كما في المال اذا قال [illegible]
[illegible] عليه ما اراد فهو الي خ انا في عهده ما لك على فلان وقبل الدائن لم
يصر كفيلا لانه قد يعني به انه يامر المديون بدفعه الى الدائن [illegible]
لو قال [illegible] ليس بكفاله
[illegible] له هو في العرف كفاله فانكر العرف خ وغيره لو قال الدائن لاخ
المديون الذهب الذي لي على اخيك [illegible]
لا يلزمه شي

باب اخذ الكفيل في [illegible] الدائن يطالب
المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك وقال [illegible] وهو الظاهر
[illegible] م له ذلك فع عه له دين مؤجل الى شهر وسعه القاضي
ان المديون يذهب بسفره الى بعيد ويطلب الدائن كفيلا بالدين بعضهم اذا كان
الاجل وان عرف المديون بالمطل والتسويف يامر منه كفيلا والا فلا
هكذا في حب سح ليس له اخذ الكفيل مطلقا بك ولكن للمدعي
القاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل سماع الدعوى

باب تعليق الكفاله بالمال بشرط عدم تسليم نفسه
تعليق الكفاله بسائر الشروط وجوه فع قال للطالب ان لم اسلم [illegible]
[illegible] اعطي المال [illegible] الكفيل بالاصل وتوادى المكفول له [illegible]
قال للدائن [illegible] الدائن كفيلا
[illegible] المديون [illegible] ضمان كردم [illegible]

مكر دينا ردا او قبل الدائن ضمانه له المجلس احلفوا عنه ولا اصح انه يكون كفيلا
لانه شرط متعارف ط تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره لا يصح
و اطلق القدوري يجوز تعليق الكفالة بالشروط قال لا قطع
شرحه ان كان الشرط لوجوب الحق او لا مكان الاستيفاء جاز تعليقها به
اذا استحق المبيع او قدم زيد لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد قد يسهل
له الاداء بان يكون مكفولا عنه او مضاربه وان كان لخلاف ذلك لم يجز كما اذا
هبت الريح او جاء المطر شد انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب
الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق
الضمان به قال الا ان الاصح ما ذكره ابو نصر انه يصح بقدوم زيد
نص عليه في تحفة الفقهاء بم قت له على رجل درهم فقال رجل
للمرتهن ... ان رهن برد ... ان مال را ضمان كردم لا يصح
شرطا غير متعارف فح قال للدائن ان المديون اگر كار و كر نحوش الا ...
دستار ضمان كردم سود هم لا يصح بم يصح قنيه بم له على آخر عشرة فطالبه
رجل و ضمان كردم و پذرفتم كي باغ دي فروشم و اين مال بتو دهم او قال
كه پذرفتم كي اين مال از تو كه و ... دهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى
ماله يصح حتى لو باع يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه ح قال للدائن ان
لم يؤد فلان مالك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط
متعارف نص عليه ط قنيه طم كفل بنفسه وقال ان لم تجز تعر تسلمه
ثلثة ايام فعلي المال عن حق او بغير حق او مرض مرضا يحدد اخذه
يلزمه المال بعد الثلاث ح قال ما غصبك فلان فلانا ضامن بشرط
الفوا ... الحال وعنه استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه فما
قرضته فانا ضامن ما قرضته في الحال ولم يقل ضمانه جرى صح الضمان ح كفل بنفسه
رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه
ولم يقبله برئ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال
على ان يسلمه اليه متى طالبه به ذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه الا ... كفيله بنفس

كفل عن رجل بمال واحد كل واحد منهما كفيل عن
صاحبه لطالب احدهما بنصف
المال كالمشترين شيئا او المقرضين
لو هل عليهما بالمال ه

عليه يمكن في ذلك ... ثم بعد الربوا وكيف يجب ذلك حقا للشرع وانما
الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه باب
في الابراء من المهر ونحوه فاب ... لو وهبها ان كان يمكن المهر فقد ابرأك ... و
الحال والشرط يتعلق ولو اشتغل في وجه فانهم انه يريد البراءة من المهر فتكف
... سوى المهر فابرأته ثم اعلم ... اوقال صاحب جمع الفتاوى ...
... لزوجها ابرأتك ولم يعلم الزوج فلت او كان غائبا فقالت ابرأت زوجي
... الا اذا رده فخ عك طلق امرأته ثلثا ولم يعلم به ثم قال لها ابرئيني
... طلقتك ثلثا فابرأته وقبل برئ اوقال ابو حامد لو ابرأ ولم يعلم ح قال
... ابرأني من المهر فقالت بلي ... يامكن من جميع الحقوق ... من المهر
... ولو قال لها اجعليني في حل ... به المرأة من جهة اقربا فجعلته في حل لا برأ منه
... ... يدل عليه فخ وقال على ... ز جعلت عن مالي في جل
... اورعبد علينا ... وعبد ابن ... لو قال الحصة غيري ملكا
... الا انه معلوم دون اول م عز محمد من كان لي عنده شي فهو له حل لا
... فقال فلان في حل مما لي عليه برئ او مثله عن ابي يوسف ولو
... كان عنده الف درهم او متاع فقال الالف التي لي ... امسك او ...
... ... ادعى بعده عينا مع رجل وانما ... لا ...
... لا ... شي ... ولو قال ليس لي على احد شي او ... اشيا
... الدعوى على رجل ... ولو قال ما لي ... داد او ...
... او قال ما في الدساداد ... ما لي على احد شي او قال اخذته جميع
... لي عليه شي فله ان يدعي لانه لم يبرئ احدا بعينه ذك قالت
... الذي لي على زوجي ... فلان ... لا ... فيد ... قبل القرالة
... زوجها عنه ... احم لا اذا ... الذي على زوجي او الذي لا ...
... صغر اذا قالت ... على الزوج ... في من المهر شيد
... الزوج لا ... قالت ... له بنات ... احد ...
... زوجها المهر ... الماسه ... لان ...

شيء معلوم فعلى الهبة والثالثة هي المزارعة ... [illegible]

كتاب المزارعة وفيه سبعة ابواب
باب

المزارعة الجائزة والفاسدة ح شرطا على المزارع الحصاد والدياس ...
ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جازت المزارعة لما لنا في العامة ذكر ...
ولو قال اكرب اراضي هذه بالشركة لا يصح الا اذا كان فيه عرف ظاهر ...
المصير الى هذه الشركة فيصرف اليه ولو كان الارض والبذر والثور ...
من احدهما والبقر والعمل من اخر جاز لانه او شرطا كلي العوضين على اي
واحد منهما جاز فكذا هنا حت ولو اخذ الزاهد الارض مزارعة لطلب الزهر
ولو كان البذر من الزاهد لم يبطل وكانت كالعادية للزاهد شغوها ...

باب الشروط في المزارعة وبه دفع ارضه مزارعة

كرمه مدفوعا مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك فسدت ولو شرط ...
المساقاة دفن الزراجين على العامل لا تفسد قال محمد انه الاول ...
[illegible] على المالك ح شرط على المزارع بان يشرفها فسدت ...
... سعيد هذا اصحاب المتقدمين في الصور على احسان المالك من ...
[illegible] طب ... ح استأجر ارضا ودفعها مزارعة فكونها المزارع
المستأجر اجرها واخر ان سدها المزارع صح لمن كان البذر ...
وللمزارع ان يطالب المستأجر بمثل عمله ق عك لو لم يشرط ...

باب

الحوائج ... الحفر لا يجب عليه اجر ... حفر
مما يتعلق بالمعاملة في الكروم من الاستئجار وغيرها ح دفع كرما معاملة ...
واصحاب صاحب الكروم يدخلون فيه ويأكلون الثمار لم يضمن صاحب ...
ان الكواحد يعد اذنه وكذا الاستعمال ان اذن فيه ... عليه ...
... العامل اذا اذن لم يجب ... عليه لانه ... كانه ...
قال اسيرا به وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا بين ... واصحاب
... ولو كان الذي بين اكار وصاحب الارض ارض بين شريكين ...
... المشاقل ... والدراهم ... ولا تعقدونها واما اذا باع ... [illegible]

بالحلوى الثمار بشيء ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وان كان
يضمنه عليه لا يلتفت الى ان ياخذ من ثمن الثمار بعضه بلا تصح اذنه
... اول

باب مسائل متفرقة

ح شيء مزارع ... شرقيا وكان التراب من رب الارض والبقر من المزارع فهو مشترك
... بالان الخلطا بالاذن حم الشرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب
... ان له قيمة والا فلا وان اخذ التراب باذنه فلا شيء عليه فم الشرقين
... لرب الارض قال اسيرا به وهو الاصوب فان المزارع لا يجمع
... الشرقين بنفسه بل بقلبه الى ارض رب الارض على عم عش فالاخر
... اصطبلك لدابتي فعل فالشرقين لصاحب الدابة ولو قال صاحب
الاصطبل ادفع لي دابتك لتبيت في اصطبلي فالشرقين له عش الشرقين
... الحشيش في الوحل كلها والحصى ... عاره وان كان عين صاحب
الاصطبل موضعا معروفا لجمع الشرقين فهو له ح الحراثون الاكرة عليهم
... لارباب الاراضي بسواد البلد يجرحون الشرقين منه فهو لهم قبل
الادخال في الارض الا اذا قال له رب الارض جد الشرقين منه فيكون كذا
... يكون له لصحة الامر ولو اخرجه المستأجر فلرب الارض
... اجازه بو دفع المستاجر الارض مزارعة الى الموجر بعد التسليم
ان كان البذر من قبل المستاجر جاز والا فلا ح الذاي يعني ترك الحفظ
... لهلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا والمزارع بالربع لا ...
... التبن شيئا والمزارع بالشرط ... لمكان ... في عدد
النقصان والبقل بين المزارع ... ادانا وفي شرطنا الحاكم ...
لصاحب الارض ظاهر الرواية الا اذا شرطا الشركة فيه قال
اسيرا به والحيارة ... انه لا شيء للمزارع بالربع والنبن
... المعروف وظاهر الرواية

كتاب المضاربة

باب ما يصح والمضاربة وما لا يصح وما يتعلق به ...

... [illegible]

المضارب اذا اشترى ... الرجوع في مال المضاربة ما دام المال ناضا ...
لا يرجع به على رب المال

سهما نقصان عيب الشركة ولا نقص المضارب سام النقصان وان ... له
دفع المضارب او شريك العنان اكبا ذر مال الشركة لا يضر ولو اعطاه
من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه ما دون فيه دلالة واحد المضاربين ...
البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين (طم) المضارب اذا كان يدفع الى ...
في سوق المتاع فهو من راس المال (قع) لو ادعى المضارب الوضيعة وقال
رب المال بل ربحت فصولح منهما براس المال لم يصح (سن) اعطاه ...
مضاربة ثم اراد القسمة له ان يشتري ... ولمن ياخذ من المال ...
ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع

كتاب الشرب

احكام المياه

(خر) له حائط فيه حوض فيه ما يحتاج الجيران اليه ليعلقهم
من الما ولو ترك بابه مفتوحا يخاف من المستقين على الثمار فيه فله ان ...
باب الحائط (بم) يجوز دفع الجمد في الحياض التي في بلادنا المشتركة كالماء
سقي ارضه فالجمد الذي فيه فلكل احد دفع ذلك الجمد الا اذا اعد ارضه
لجمد الذي فيه (بت) المحتطب يملك الحطب بعين الاحتطاب ولا يحتاج
الى ان يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك والساقي من النهر لا يملك ...
ملأ الا لو حتى يحمله عن راس النهر خلاف محمد

باب الضمان في سقي الاراضي وحفر ونحوه

(قع) سقى ارضه ولم ... شد الشق
حتى افسد الما الشق واضر بجاره يضمن اذا كان النهر مشتركا ... (بح)
الشد (سم) له نهر لم يحفظ شطه وازداد الماء وغرق ارض جاره لم يضمن
فتح الماء الى كردته واشتغل بعمل اخر فلم يشحر به حتى امتلأت وتعدى
الماء الى جاره ... واشد دفع جاره يضمن (حب) ولو ملأها حتى خرج الماء
... وان كان ناسيا (ط) هذا اذا كان ارض الساقي بحال لا تستقر فيها الماء
... فاما اذا استقر ... لم يضمن (بح) جدول ... بين الجيران
... على واشه ... احدهم ... وسقى ارضه ...
... الشق ... فتركه احدهم مفتوحا بعد السقي

باب ...

احيا الموات

وكل ما احيا الموات له فاحياه فهو للموكل ان
اذن الامام له في احياه (فع) ارض عرفت وصارت لجوانب النهر
ناحيه او حرب ... اخر ثم جاء انسان وعمرها فهو احق ... المتقدمين
عن بعض المالكين القديم وقيل لمن احياها ... روضة الناطفي عقبت
مسايل ارض الموات فان كان لها ارباب ولها اثار عمارة ومسنيات
وعمرها ولكن لا يعرفون ذلك ذكر هشام عن محمد لا يسع لاحد ان يحييها
ولا ياخذ منها طينا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون ... احياها
قال ... ان ... هذه الرسالة وايما قوم من اهل
السواد وغيرهم من اهل المدينة ومكة والحجاز والجبال ... فلم
... احد ... اميم معطلة ولم يكن ... احد وارث ولا
غيره ولا احد يدعي فيها دعوى ... فيها وعن
... والسحر والكروم ... فيها انهارا ... له
وهذا هو الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت
معروف قال ... فهذا يشير الى انه يكون لمن احياها ... للامام
ان ... ارضه او ارض ... وعلى هذا لا
يتحقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد الا في ... فاما
اذا ... فهو اولى بلا خلاف في كتاب العبد الماشور ... المالك
القديم وقد اطلق العدوري في مختصره ان ... اراضي المملوكة اذا انقطع
اهلها موات وذكر الاقطع والتفروري في شرحيهما للمختصر ...
اذا كان مملوكا في الاسلام وعلمه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق
لعينه يجوز احياؤه وقال الشعبي ان كان من املاك المسلمين لا ...
الا احيا

باب ... الدور ...

... احدهما على ... ان ...
ان يوقع ... الاسفل
جاره ... على ... وسقى ... على الانه ... ملكه ولكن
... وان ... الاسفل ...

على البنا ولصاحب المسيل ان يمنعه ويمنع صاحبه من البيع الى ان
يعطيه ما انفق فيه **باب حكم التراب الذي يلقى على**
حافتي النهر سم التراب المستخرج بالكري الذي يوضع على جانبي
النهر يختص به من وضع على ارضه اذا لم يضر بالنهر اخذا وقال شهاب
الائمة هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال استوا به وساب
قعم ومعه ج حاضرة الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الربيع
يرمون بالتراب الى حافتي النهر هل لاحد ان ياخذها فقال ج نعم اذا
لم يضر بالنهر فعلت له ذلك فقال لانه مباح فعلت السراج اذا
اشتغلوا بعمله بالحفر ملكوه فقال لا اشتغلوا بالكري شبه الملك اذا
كان من قصد التملك والحفر لا يقصدون به التملك كما احتش حشيش
البير لنزول المانع من جري الماء فلكل احد ان ياخذ ذلك الحشيش وكان
سيف الاسلام يفتي بذلك قال له وهذا احسن جدا وبه افتى
ان جواب سم اقرب الى الفقه ولا وجه لفتيه جواب شه لان النهر
وان كان مشتركا فهذا التراب الذي يرفعه الحفر ليس من اصل النهر
بل هو عين الماء فه فكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا عك
مسائل متفرقه يجوز اخذ التراب من القرى المتمدة باذن الحاكم
قعم اذا لم يصرف الوالي من الخراج الى حفر النهر كلف بحفره الناس بالعلم
بالقسم في تلك القريه اقويا الحفرون فيه اصلا ولهم ضيعة يكره لهم
شق ارضهم اذا لم يكن شقها الا بالحفر بم نهر مشترك بين قوم معلومين
فامتنع بعضهم عن الحفر بم شيء ادعيه حصة لا يتمكن شبهه الحفر
زرعهم ولو كان لضيعته حق الشرب من نهر وباعها بحق شرب
احد النهرين فليس له ان يجري ما النهر الاخر الى ضيعة اخرى فع كم
له ضيعه موقوفه لا شيء شي الا وقت المدحو وله ان يشد النهر ويفاو
دونه لنفسه وهي لا يشقيها ولا يكلف نصيب الله الا انه لان
عيابها اعطيها والقصد العام يشير ومثله عن البزازي والله اعلم

ولبس على اهل الشفة والكري شي لانهم لا يحفرون ولانهم اتباع ه

كتاب الاشربه قع خمر طبخت ... موادتها بالطبخ لا ... بعد شربها
كتاب الاكراه قع سئل عمن قال لرجل اما ان تبيع
لي هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان علم
انه يحقق ما اوعده قال ... فيه اشاره الى ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا و
بط الفاظ مع ابطه الدلاله ولم احد فيه رواية الا هذا العدد ج تزوج امراة
واراد ان يتزوجه من المهر فتحمل عليها اصدقاؤه وقالوا لها اما ان تبريه من
المهر والا علمنا الشحنة ... كما عفى فلا ... فتشهد وتحكم ... حوفا فهو
اكراه ولا يبرا ولو لم يقولوا فيشهدوا وتحكم ... فليس باكراه ج ولو قال
ادفع لنحي عشر مائه دينار ... والا ... تحبسك كذا وكذا او انواع المضار
والا فاقتلني ... فقال فبع لي كذا ... العمر منه لا اشتغال الخشا عنه ولا ترك
في رماننا فباع اذا امر بعض لان ... الخوف ممن توعد بذلك والظاهر انه لا يبذل
المال لهم ج قال المديون لدائنه ادفع لي ... واقرانه لا شي لك علي والا
اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع العاله واقرانه لا شي له عليه فهذا في
معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته
وقتله وكان خبا اموالا عند الناس وكل من يخبر عنه الغماز ان عنده ماله
يؤخذ ويؤذى ويطلب منه ذلك يجحد اخباره بغير حجة محسوسة وكان ذلك الزمان
زمان الخوف الشديد من هذا القول قلت نعم هذا يخوفهم بالغرم الآن
وصرمال العاصب عند المتزه وعمالهم بعد الفتنه العامه في معنى الاكراه
اما الى ... هذه الفتنه ... اموال ... ج عت حاصم
زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالهبة
باطله جم هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابراه عما عليه فهذا الحكم يختلف
ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان
لا يكون الضرب في حقه اكراها ج قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او
تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال له فعلى
هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المراة او تبيع كذا فباع ... وكذا انحوه

والمحرمات سح اكره على البيع او الشراء فخيار الفسخ للمكره لا للطايع
بخلاف بيع الفضولي ونكاح الفضولي فان لكل واحد من المالك والعاقد الابطال
خيار الفسخ قبل الاجازة قوطم اكرهه ليقتل عبده فقتله المكره عليه دفعا
عن نفسه لا يجب دية على المكره بح ضرب امرأته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها
منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعي
ذكره والطلاق واقع فح اكره على قبول الوديعة فهلكت في يده فلمستحقها ان
يضمن المودع كتاب المأذون بم اذا اذن القاضي للصغير
في التجارة وله اب او جد صار مأذونا بح رهن عبده المأذون المديون وابق من المرتهن
فللغرماء ان يضمنوا المرتهن لان بالاباق صار مستوفيا لدينه لان الاباق هلاك
فكأنه باعه من المرتهن ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا المشتري كذا هذا بح مال
لصبي اشترى بعشرة منه فاستهلكه ... ومات العبد فلزان يشتري بثمنه
منه وبقي العبد في يد المولى فلصاحب العشرة ان يستردها منه ص استودع
صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف يضمن له مالا وان
استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف
يباع فيها وان هلكت في يد الصبي والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة
عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور فهو كقتلهما عبد الغير يودي عنه العبد والفرق
من العبد وغيره ان المولى لا يملك روحه فلا يملك تسليطه بخلاف المتاع والدابة
وان كان مأذونا له في قبض الوديعة او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه
ضمانها قال ... رحمه الله ... من شروح المتقدمين
ولو اودع اب مالا فاستهلكها ابنه الصغير ... عياله ضمن الصبي ولو
اودع عند الصبي عبدا فجرحه فانه يضمن كما لو قتله ولو القى ماله في الطريق
في ماصدق واستهلكه ضمن الصبي لان التسليط حصل للمجهول فلم يصح ولو الوديعة
لو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت ففيه الخلاف ولو استودع
ام ولد الرجل او مدبره المحجورين ففيه الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا الفا
فاستهلكها فلا ضمان عليه لا في الحال ولا في المآل بلا خلاف ...

على هذا الاختلاف وهكذا اطلق الكرميني في طريقته ولم يقيده بالعبد الصغير
ولو باع صبيا طعاما فاستهلكه ففيه الخلاف ولو اودع سكران واودعه
عند آخر يضمن وفي ... الكرميني ان السكران ان كان لا يعقل اصلا فهو والصبي
لا يضمن بالاستهلاك حص اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله لا ضمان عليه وان
اودعه غلاما فقتله فهو ضامن لقيمته على العاقلة عندهما قال البزدوي
الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وفي
اجوبة القاضي الصدر على عكسه وكذا في شير الخلاف في استهلاك العبد المحجور
وهو ان يضمن شيئا ايضا والخلاف في الايداع وفي الاعارة والقرض في البيع ذكر
وجها من وجوه التسليم اليه واحد سح فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا
يوجب على الصبي شيئا لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف ضمان
فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل كتاب
الجنايات باب ما يجب فيه القصاص بم قصد غيره وهو نائم فسال
منه الدم حتى مات فعليه القصاص فع ذكر قاضي القضاة في التوبة ان الامام
شرط لاستيفاء القصاص ... اهل الاصول ... وفي الحدود
وعند الفقهاء لا يشترط ذكره في حص وفي الكافي لاستيفاء المتكلم وكتاب
التوبة انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعترف اولياء الدم
انه لا يمنع من ذلك ان يجبروا على طلبه منه بح امرأة قطعت ذوائب امرأة اخرى
عند الوالي ... فلم يبلغ ... النهاية القديمة بل نقصتها
قطعت فعليها حكومة عدل قب قطع ذوابة امرأة ... فلا شيء عليه
فلا شيء عليه وان لم ينبت فعليه حكومة عدل ... بم كسر
بطلان سن رجل خطأ فالدية في مالهما لان ما يجب على كل واحد منهم دون ارش
الموضحة ولو ... رجلا فسقط بعضهم سن المضروب وانكسر سن
احد منه فلو عرف احدهم ضربا يجب عليه الدية والا فلا شيء عليهم ولو كسر سن
انسان فاسودت او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش في ماله وفي حص
حكومة عدل وجواب بم هو الصواب ولو اخرج رجلا ... شيئه ...

وعتق الشقص والمأذون نوع شيئاً آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فإن أحلف

فالدية في ماله لأنه عامد وسقط القصاص للشبهة خ ك قال لآخر ارم سهماً

لأحد فرماه ولم يمكنه أخذ وأصاب عينه فذهبت لا يجب على الرامي شيء م

وخزب في شكره وجوب الدية أما الكلام في القصاص لأنه قال في الكتاب إذا أصابوا

بقال بالفارسية مشت زدن فذهبت عين أحدهما يجب القصاص إذا أمكن

لأنه عمد وإن قال كل واحد منهما للآخر ده ده قال سه ذكر مثله القصار

في ط موضعين لكن لم يذكر قوله ده ده خ ضرب رجلاً فصمت إحدى

أذنيه يجب نصف الدية وإن لم يذهب الزينة كما إذا ذهبت بالضرب ضوء

إحدى عينيه ولو ضرب أنثيي رجل فانتفخت إحديهما أو كلاهما ففيه حكومة

عدل ولو ضربها فارتفع حيضها ففيه حكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها فصار

مستحاضة ففيه حكومة عدل ولو وكزه فسقطت ثنيته المتحركة فيه ذكر في حكومة

الوكز أم من التحرك

عدل ولو سقطت بعد سنة أيام ولا يدرى أمن

الشارب يضاف إلى الوكزة وإن تأخر السقوط لأنه آخر السببين ويجب

حكومة عدل وذكر الطحاوي وكذا في اختلاف الفقهاء أنه لا يعلم فيمن اطلع في بيت

غيره ففقئت عينه شيئاً منصوصاً عن أصحابنا وعندهم أنه يهدر وقال أبو

بكر الرازي هذا ليس بشيء ويلزمه حكم الجناية وقال الشافعي هو هدر

كالمفتوض إذا اندفع بدت المحفوظة فانكسر سن العاض وقوله

عليه السلام من اطلع دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص

وعند ما تم الحادث محمول على ما إذا لم يمكنه دفعه إلا بفقء العين وتمة هدر

بالإجماع وفي كنز الوزن إذا نظر في باب دار إنسان ففقأ عينه صاحب الدار

لا يضمن إن لم يمكنه تنحيته من غير فقء العين وإن أمكنه يضمن وقال الشعبي لا يضمن

في الوجهين ولو أدخل رأسه فرماه صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالإجماع

لأنه شغل ملكه كما لو قصد أخذ ماله فدفعه حتى قتله لم يضمن وأما الكلام

باب التسبب في الإتلاف الشيء

فيما لو نظر وجاوزها ولا يطلق الحكم

أو العضو أو الدواب وغيرها سنتم هو وضع حمام وضع لا طوق المطلق

الكشف فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموضوع عليهم خ فرّ عبد

صبي بصيرته بخاف بذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه عبدان يخوفه

بأن نقب اللص البيت فخاف رب البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا

لو تشور بصوت فخافه فجاف من دابة أو إنسان ط وضع شيئاً في الطريق فنفرت

منه دابة فقتلت إنساناً لم يضمن خ ولو عثر بصوت ثم يخوف حرّاً أو عبداً لحق

يضمن خ ونشر حائطاً في الطريق فعرق الدابة والقهرة فدنت عليها

فهلكا لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت حملها وهلكا وقال بها الرازي

الإسبيجابي يضمن الوائث والصائح قيمة الهالك خ أخذ الحد ويصوت بالبهائم

إلى سوب الماء فلعلت فيها بعضها لا يضمن م نقب موضعاً من حوض لسقي الماء

فوقع فيه أعمى فتلف فعليه الضمان خ مثله لمن وضع قنطرة على نهر العامة

فهلك بها شيء يضمن ك لا يضمن لأنه مأذون ذا له لأنه مأذون من جهة الحاكم ولا

نهيا له إلا أن ابتلي خ اقلب فأشار بيده فصاب كأن يكسر العظم فاتلف

عضو إنسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لأنه لا عاقلة للعجم م امرأة عطف

قدر أخرى تغلي بالصب منه شيء من شرق على ابنه وأحرق رجلاً صبياً يضمن ذا

المقطرة طع عنك إلى السلطان رجلاً وادعى عليه سرقة وطلب منه أن

يضربه حتى يقرّ فضربه مرّة أو مرتين ثم أعيد إلى السجن فخاف المحبوس

وصعد السطح ليفرّ فسقط منه ومات وقد لحقه غرامة بسعي الجاني وظهرت

السرقة لا بتعدي فلورثته عليه الدية والغرامة قيل لو مستقيم في الغرامة

دون الدية وقيل مستقيم فيهما خ قال لتلميذه في تسوية عمد السقف خذ

العماد ماحف ولم أسأل حرك الخشبة المغروزة بلح فادبور فسقط السقف

وجرّ إلى الخارج وهلك التلميذ يضمن إن كان ذلك بفعله ولم يقدر على الإسكال

والفرار وكذا لو دفعوا السفينة لإصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها

فوضعه وحركوها بلح بوابهاني فسقط عليه يضمنون باب

أمر الغير بالجناية م أمر ابنه البالغ لوقدناد أفي أرضه فعل وتعدت

إلى أرض جاره فاتلفت يضمن الأب لأن الأمر صحيح فانتقل فعل الابن إليه كما لو باشر

الاب ولو استاجر نجارا ليسقط فدلم على قارعة الطريق فعطب وتلف به
انسان فالضمان على النجار لعدم صحة امره خ امر صبيا ليأتي له بالنار من
باغ فلان فجاء بها وسقط على حشيش واحترق الى الكدس واحرق بعض
الصبي ويرجع به على الآمر خ عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه
بالجناية فهو في رقبة العبد باع فيها ام اشتراه بخلاف الجناية على النفس
قع عفا الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا والله اعلم

باب جناية الصبيان والمجانين وعليهم سم صبي

ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار فضمن
الام ط لا تضمن في ست سنين س امراة تصرع احيانا فيحتاج الى حفظها
لانها تقع في الماء او النار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت
نفسها في نار بعد الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي يحتاج
الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن سم معلم بعث صبية
لتجيء بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن ان كان صغيرا بحيث لا يمكنها
حفظ النفس والا فلا خ امراة تركت ولدها عند امراة بلا تحريك فهرب داري
حتى رجع وقد ذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وكبار
الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ط اودع صبيه فوقعت في الماء فماتت
وان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ابو الفضل صغيرين يلعبان فصرع
احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم يجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى ابوي الصبي
فرجعه الله حمل به دية ن ابو بكر به صبيان يرمون لهما فاصاب سهم
احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على
الاب وان لم يكن له مال ينظر الى ميسرة قال ابو الليث واما اوجب الدية
في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة
فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء قع
شج امراة فيجن يوما ويفيق يوما فحكومة عدل باب

مسائل الشجرة والحائط وضع سلما على طريق العامة فعثر به

...ل للمديون اعطني لاجل فقال لا ادفع الدين عنها ان كانت قائمة
...ضمن ج له عليه عشرة دنانير فدفع المديون دينارا وقال نصفه لحقك
...عندك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض
...عنده امانة قع اخذ من دينه دينارا فوجده زيفا فجعله لا للوارث
...الرد خ طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه المديون حنطة
...لم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها اقل
...كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا
...قع له عليه ثلاثة دنانير فاعطاه المديون ثلثمائة من حنطة وقال
...ولم يرد اعليه واحدها بيع الحنطة عن جميع الدين ولو كانت
...دين وقال المديون اردت بعوض في ذلك فيساد عن جميع الدين وقال
...عن جميع الدين وثم جم يصرف هذا اللفظ الى الظاهر كما لو قال
...وذكر هشام عن محمد كلا فقال لو قال الزوج بسكرهن الا اد
...طار ولو قال بمهرك جاد وكذا لو قال بعتك هذه الدنانير بحقك فهو نكاحه
...بحقك ومع بعضه فاشبه بالمهر ثم قال فهذا ادل على ان الجواب في الخط
...اصح مادعا من العرف لكنه الظاهر ان العرف مشترك خ اذى دين
المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا يسع حبسه ولا
...قوله اذا ادانه الخصاص الحي وعن محمد اقول له لا حرحه قال لا يعرف المقر له
...باب فللمقر له ان ياخذه ويحلف عليه ما لم يعلم انه اقر ساطار وعن محمد بن
...ع شهد شاهدان ان صاحب الحق ابرا غريمه هذا السرقة ان يحلف حقه الا
...ذا شهد واعتد الحاكم فما امر الحاكم به م عن ابي يوسف قال لرجل على الف درهم
لا اعلم المقر له به ولا خلطه ولا معاملة بينهما لا يشبه اخره الا اذا اعلم ذلك له
...له والا اذا اقر لصغير بمال فكبر فله ان ياخذه وان لم يعرف اصله وقال
...نحو احدى الوجهين لاحتمال انه من قرضه او وجب له بتلف ماله ف
...ي لم يعلم المقر له به خ ادى المال الدين الى صاحبه بلا شهود لا يعلم عد الثقة
...انشقه بعد ربه ان عليه غلطه الوصول اليه م خ للمديون طلب القبالة

عن رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكاتب خ ولو
اسفا وبعب العاله لم يرد وديه فللمديون طلبها منهم ان كانت
مملوكة وان كانت مملوكة للدائن فله طلب وثقة القضاء منه
لم يدفع العاله ولا يرد لا صحة دعوى العاله من بيان قدر الكا
بيان مقدار المال المكتوب فيه خ مات وعليه ديون لا تفي التركة بها
امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها وعن بينته
به كما اذا ادعى الاخلاف فيما بين الورثة ولم يلتفت الى ما سبق
وعنه قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او ما يأخذ من
المناهج ان لا ما اخذ من المواضعة التي جرت المبايعة بينهما الا
الامام فسئل له الاشبه انما قال نعم ولو اخذ المعوض القوم
هل مضى لاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام خ كان
بالدين بعد اخذه من اقتضاه بالمواضعة شيئا حتى امضى
دساد اتم ثم انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين
فج تبرع بقضاء الدين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب عن وجه
فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به بط ومضى دين غيره ثم
السبب تعود المقضي به الى ملك القاضي ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره
تعود الى ملك المقضي عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها
اوهات العرقة من قبلها تعود نصف المهر الى القضاء او كله الى الباني
الزوج صغر تعود ذلك الى المتبرع وكذا اذا تبرع بالمهر ثم المسيح
بالثمن قح المديون دفع المال الى آخر ليقضي دينه ليس له ان يرجع عليه
له ان يرجع نم استقرض منه دساد ثم دفع اليه ثلثه ليدفن منها الدساد
فقضاه على الوزن لا شيء عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس
سقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكن لا يرجع على الدائن انه الطالب
ثم سطاله الدائن فرع شط للمديون الشهر هل حلول اجل الدين
ام بعد والشر للدائن منعه ولكن يشافعه الى الحاكم ليمنعه من السفر

الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عند الامام

يبقى لزالتي عند لزحسه فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد
سنس فص ولو اجله بعد الرهن لحنس فهي سواء رده بعضا او بعده الا في
ورد بدل الصرف فانه انما يصح لا اجلا اذا كان الرهن بعضا لانه اذا كان بعضه بعضا
بانه الرهن اذا قبضه لا المجلس لانه يشع حق الشرع وكذا الرهن لجواز الروية
اقرار عليه بلبس دنانير من المتاع تؤديها بالتعاون الى العيد الا صحي فللمقر
ان يطالبه في الحال شط مات وعليه ثلثم او دين اجل مؤجل مما اجاه الا
بموته وعليه سلطان بطل لانه حقه وموت حل به الدين لا يسقط الاجل ولو قال
زوجته طلقتك بلخي شورها كاشت شيء ما هو يبيح في الدين الذي لك على
معالب بلخ اقاخ فهذا وعد وليس باجل وانما يقع الطلاق بعد مضي ثلثة اشهر
ولم يطالبه به وس قال الدائن للمديون بعد المطالبة ادفع واعطي كل
شهر عشرة فلبس باجل لانه امر بالاعطاء تم ط ما يدل انه لو باعه عابه
ناسخه على ان يودي اليه كل شهر كذا اصبح البيع في شروط الخصاف عليه
لانه مؤجل فما جعله حالا او قال ابعد الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا
سقط الاجل ونصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل
بالمال مؤجل على حاله ص س قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يأتي
العمول فج ولو رده بالرد عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل
ثم رده بعيب بعضا عاد الاجل ولو بقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا يعود
الكفالة في الوجهين باب فيما يقع به البراءة في الديون وما يتعلق بالابراء
سم قال المديون بعشرة للدائن اعطي العالة وحط عني خمسة فاخذها منه ودفع
العالة من غير صلح مرى منهما لا سقاط حقه في الباقي كصر طب فالحاصل
والاعيان العامة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوى كسط قال الدائن المديونه
اي فاي كل ذي حق ابرأ او زهيد بادين او ذي بامالك هو فقال فلكين ودع
ليس له المطالبة بالدين قال اسلم بابه وان كان هو المعلق لا ابرا ماذا
ابرأ المال معنى لكنها اعتبر اعمومه التنجيز خ كذا اثر ولو تلخ كاشم يا ما ذكر
معرفة دفاتي فاذكر بين ارمكن ودفعه اليه لا يبرأ قح قال لزوجها

دشت سمان توابابهم هو ابوا عات يحى كبى هو اهلبسر بانوا اذا اراد به بوك
المطالبه قت هو انوا فانه دكره في الهواد د وط اذا قال بوكت الدراو
بوكم لك دسك كان ابوا ح قال لمد نو به حذ القباله او دى الى درى دساد
كتب هفر فهو انواع الدساد سوطا اذا التاني في المجلس ولو حلى للذنون من الاثار
وس الاذن في المعاذه اذا احدهما اللصوص فالي الداير ان يقتله قال ابراهيم ابو
يوسف ليس له ان لا يقتله وقال ابو الليث له ان لا يقتل لان المال في يد اللصوص
معنى كالكسر بالعشر ثم المكفول به في المجازه ثم قال للداير حد دراهمك
فقال ادفعها الى فلان وعينه فدفع ومات المدفوع اليه فلوب الدين بالاسر
المدنون بدينه ولو كان له على عشرة حاله وعشره موجله فوهب له خمسه منها
البها قع تعلق البراه باموكان يخمر عك تعلق البيع باموكان المكو
يحمو او شاداذا كان لعلم البايع به والا فلا قال اشتلانا به مجمل ارتكن
لا بوا على هذا التعصيل م قيل له دخ دسك له لوجه الله فقال هو لوجه الله
من أشعى بانا و لو وهبه له الله الا بيرا قال اسلانا به ووقعت واقعه
وما ان رجلا كان يشتري الذهب الردى وما به الدساد نحمه دو الله
ثم يبيعه فاستحل منهم فابراوه مما بقي لهم فكتبت انا وغيري انه يبرا وكتب
ذكر الدين الوالجاني لا يبرا الا بعلمه الربو الان رده لحق الشرع وقال به اجاب
نجم الدين الحكيمي فقلت بهذا لعلماو وقال هكذا سمعته عن عظيم الموغساني والله
فتعجب من طني ان الجواب كذلك مع تردد فكتب اطلب الفتوى لاجهم
حواب عنه فعرض هذه المسلة على علامة الحاكمي فاجاب انه يبرا اذا
كان ابرا بعد الهلاك وعضب من جواب غيره انه لا يبرا فازداد طني بجواب
حوالي وتم الحجه وبدل على صحته ماذكره البزدوي في عنا الفقهاء في
صور البيع الفاسد حمله العقود الربويه بملك العوض فيها بالقبض
فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه
فلم يصح الابراو ودميه يكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك
و برد ضمان ما استهلك لا ينقض العقد السابق بل يقرر معه الملك

ويعقر الكلب العقور ويضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الحايط المايل بعد الاشهاد
ثور ادخل السوق جامدا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن م ربط كلبا على طريق
العامه فاشلب عليه فلم يعلمه حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن م فدحلت
ثور الى اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره اخر لا يضمن قع جم سرج ثوره الى
كرد حماره ليعلف فنطح اتانا به صاحب الكرده لم يضمن الا اذا ارسله فنطحها في
ده ولو امره صاحب الكرده باخراجه عنها فلم يخرجه حتى نطحها لم يضمن سم
الراعي اخبر من ربيعه ربطها وجاء جانب اخر صبي غيره بالثور في النخله فقال له
الراعي امسك الثور مع النخله حتى اعود لاخرج فلم يمكن امساكه حتى وقع
الحمار وانكسر لم يضمن وكذا الراعي ان لم يمكنه امساك الحمار والا يضمن ح اصابت
النخله صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكبه عليه وقال كسرناها حليه ان لا
الكسر ولو وضع البايع خابيته من الحمر اوالحرا على الساير ومر الماواد في
بالنخله الى الشكه فانكسر ملك الخابيه ودكا بيه في عوعايته واداوانيهم
مح ولو وضعها به على باب دكانه فجاء رجل يوقر حمار شوك على الخابيه
وهو يقول كوسنت كوسنت يعني الكلك الكلك فكسرها يضمن ط يعدو ولم يضمن
اذا لم يعلم ذلك والا يضمن ز فصاد امام حمار اعلى الطريق عليه ثياب
... الثياب يضمن ان كان يبصر الحمار والثوب والا
... الا ان ما اشبه ع مح من الضمان ... الا حكى
ط ... اصحابنا في ذلك ثم قال ولكن لو اتفق
... لاس ص جمع ... على ... به حموله
... الضمان على سابق الحموله ... اذا
... الدابه لا الطريق ... بشرط السلامه مح
... وله ...
... ان ... اهل ...
... ولو اخرجها ... لا يضمن لانه ... الا نه الحاسر
مح واى حماره ... عنه ولم يمنعه حتى اكلها ... احيلا ...

عليها صح

المسايح والصحيح انه يضمن فخ فك صبي عاقل اشلى كلبا على غنم احد ...
وذهبت ولا ابدى ان ذهبت لا يضمن سم ان مشى عبد ام اشلاء معه فطارت
يضمن والاقلاد مح وضع بد على ظهر دوش وعادته ينفخه بذنبه او برجله فنفح
والملف لم يضمن بحلاف النخس لان الاضطراب لازم للمنخس دون وضع اليد

باب التلف بالنار وغيرها

او قد نارا في ارضه او دوم
ربح لا احراق الحشيش فعدت الى كدس هاره فاحرقته يضمن ان كان الريح هبت
الى جانب الكدس والا فلا فخ دار بين شريكين لاحدهما فيها اكتام باذن شريكه
واذن الاخر لرجل بان يسكن فيها فسكن واوقد فيها نارا فاحرقت الدار والاكتام
فعليه ضمان الاكتام والدار لساكن الاعتاد المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا فلعل
تسببه بالايقاد المعتاد اوقع لي شبهة فيه فخ بو حمل قطنا الى الحداد يلتمس
النار ... امراه بحمل قطنا فمشى على النار فاحترقت القطن فاحرقته امراته ...
ذلك فحركته الريح والاشتعال ان يجانب المراة التي مشت الى القطن ...
وان مشى صاحب القطن الى الباب الذي فيه رجلان كان لا يدفعان جلودا في حانوت
واحد فاذاب احدهما شحما في موجل بحاش فصب فيها ما يشكر فالتهب
الشحم والتهب السقف فاحرق متاع صاحبه واحترق الحيران لم يضمن
... غيرهم

باب ضمان المداوي

فخ يدعي علم الطب ضم لحطائه ...
... وسواء ... الموت حت فان اخطا فقطع الذكر في الختان ضمن ...
... يصدق ان ... باذن في هذه بخ سل ... سعت ...
فاسمح ... فقال كم من الجواهر ان شعفتم واشهى عوت وقال واحد
انا شفيه اليوم عوت وابا اشفيه وانزلها فسقته ثم مات بعد ...
... فامر قال الا اذا كان السقي باذن وكان ...
... الرشم ... ان ... على انه علاج مثلها فعالج ...
... عليه ... فلو كان هذا الحواب ان ... ثم ...

كتاب الوصايا

... قال لا
باب الالفاظ التي يصح بها الوصية ويكون اهما في ... قال الحولي

المسيب ... وللذي لا وارث لي غيرك ما دامت جميع تركتي لك لا يستحق
المال بطريق الوصية فح حم امراه قالت لعسى معروف الشيب هذا الصبي
ابني ما دامت بجميع ما هو لي فهو له صحيح ان المال وصية مت يسعى
في الكلام اذا لم يكن لها وارث قال ه جواب فح اشبه بالصواب لان
المسيب لم يخرج الكلام مخرج الوصية قال ه مسالة فح له خادم او فرس
اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وهو انه بهذا الاسم ومتى ذكر
هذا الاسم في جميع الامور فهم ينصرف الى اسمه او فرسه اوهو فقط لعوده
بعينه فلو قال هذا الرجل اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم ابيه وجده
ففهم الحولي ان محمد اانه عناه وعلى ... ذلك هل للشاهد ان يشهد
بالوصية له وهل يعين من انه هو فقال لا يحل لهما ذكر ما لم يثبت الشهادة
الموضع او يصرف بعرف المالك فلم يقل عرفته وقال بخ يحل له ان يأخذ
الوصية ويحل للشاهدان يشهد له اذا ظن فلبهما انه المراد وال ...
اشبه بالصواب واوفق لعوهام المسايل واوفق للمرجح هذا ... الخاصة
والعامة به يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤذن كذا وللدواب كذا كذا
بالعربية وغيرها من اللغات ويريدون به امام المحلة ومؤذن باودواها لتعلم
الفاسد لكل مت ولو قيل له هل لفلان عليك شيء فقال بلى عا او ...
ولي ... فان ادعى ... فهو له والا فلا شيء له

باب ما يشترى من الوصايا وما يحب

سم دها الامالك له وعليه حقوق الله تعالى يستحب له الايصاء ولا يجب بخ وعليه تبعات ... ولا مال
بحب الايصاء فح عن طم فك المفلس ... ما على قتلوا
الحب عليه الايصاء عند الوفاة ولا ياثم بتركه فك قال القاضي ابو زيد لا
يجب على المشتري اذا التمر قبل ان يطالب البايع حتى لو حضره الوفاة لا يجب
عليه الايصاء وعيره من المشايخ قالوا يجب عليه اذا التمر قبل المطالبة

باب ما يكره من الوصايا وما لا يكره

يكره ح الوصية بالحج ...
...

اعتاقه الصبيان حور وتحرج من

في المسجد او اوصى بعشر بن عددا او صوا

الكنه ولو اوصى بثلث ماله الى بعاته يلزم في شكو د شاد لا يصح الا و السعاة

عساد الله حقوق العباد والموصى له والموصى به مجهول ولو اوصى بثلث ماله

الى صلواته و بعاته فيصرف الثلث يصرف الى الصلوات و سقط عنه حقه

السعات ولو قال لعمره في اي شكو د مار ويرى يكون ابضا ولم يصح الوصية

فصلوا وصيا اصلاح امور اولاده الصغار فع عب الوصية لمن تقوا

عند فتوه كارثه بشي متقدر باطله ومسئله ٩ ن صا وفيا ان عن اهل الجور

والاملا مح قال لمديونه اذا امت فانت برى من دين عليك صح وصية ولو

قال ان مت لا يبرا للمخاطرة قال ... ه وعلى هذا لو قال لمديونه لحج

لحج نفا غيم اتكر بيزاد فهو وصيه ولو قال خ كاميا د تكر بيزاد لا يبرا د

تعلق الوصية بالشرط جائز ولو اوصى من مال الغير بالف او بالف بعينها

ثم مات فاجاز ذلك الغير فهو كالهبة ان شا سلم وان شا منع وكذا لو اوصى

بعبد جاز و لا يجوز له مشاع يحتمل القسمة ذكر بكر والاجازة قبل موت

الموصى وبعده سوا خلاف الوصية بالزيادة على الثلث حيث لا تجوز للورثة

المنع بعد الاجازة بعد الموت

باب الوصية التي تحتاج الى اجازة

الى اجازة سم اوصى لاولاد ... بنصف ماله وترك ابنا فقال انه يلحق

الكا... ... ان وصيته لا تكون اجازة فصار ادعى على الثلث تم بلغه ان ورثة

اعتق عبده عند موته واوصى له بكذا او ذكر بزيد على الثلث فقال الوارث ...

... او قال ... او قال ... مشركان ... حسنه

عن ... فهو اجازة ... والله تعالى ... علم ... اجازه انه لا يخرج

... والله اعلم ... وجود هذا ...

اولم تعلم

باب الوصية للعقب والورثة والعصبة

قد وعقب فلان ولده الذكور دون الاناث ثم اولاد الابن وكذا بعد موت فلان

وكذا اولاد ... بعد موته وعصبته ... ته ولعقبه حتى لو اوصى لعقب زيد

او لورثته ثم مات زيد قبل الموصى صحت الوصية وان مات بعده بطل

ولو اوصى لعصبته يصح لا الحالين في العصب ولبني فلان يستوي فيه الذكور والانثى بخلاف الورثة

باب الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصي من مال نفسه

وتعيين ما اوصى به للموصى مح قال لوصيه تصدق ... العشرة على من

شئت فمات الوصي قبل ان يشا فلوصي الوصي ان يتصدق به على من شا

مم ... ... فكون مشيئته كمشيئته مح ولو كان الوصي حيا لكنه ابى ان يتصدق

فباعها الورثة لم يتصدق وسئل مح هل يجبر الوصي على التصدق فلم يكتب

جوابا ن تصدق الوصي من مال نفسه فدية صلوات الموصى لم يجز ذلك

عن الميت وكان متطوعا فيما اداه ما خوذا ان يعد الوصي الوصية من مال

نفسه قال خلف بن ايوب له ان يرجع على مال الميت ان كان وارثا والا فلا

وقال محمد بن الازهر ان كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا وقال محمد

بن سلمة وبعضهم يرجع بكل حال هم اوصى الى وارثه ان يعدو ثلث

ماله الى المساكين واموال عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ما شا

ويستبقي الاعيان لنفسه ط ولو اوصى بماله لرجل بعينه فباعه الوصي

... من مال اليتيم ... او صالحه على ثوب ... [illegible]

ولو ... [illegible]

ع المسب آ اوصى بعشر بن عدد ا ما مود اعظامه العصان لحود ونخرج من
الكلب مح ولو اوصى بثلث مال الى سعاته بلج ع شكود نساد لا يصح الى السعاه
ساداله حقوق العباد والموصى له والموصا به مجهول ولو اوصى بثلث ماله
الى صلواته وسعاته فقصد الثلث يصرف الى الصلوات وسطل به حصه
السعات ولو قال لجمره نلج اى شكود مانو نوى يكون ابصا ولم يصح الوصيه
فصلو وصايا اصلاح امور لولاده الصغار فع عب الوصيه لمن نصرا
عند فتوه كا رشه بشى متقدر باطله وصيته ن ط وقيل ان عين احد الجوز
والاملا مح قال لمديونه اذا مت فانت برى من دينى عليك صح وصيه ولو
قال ان مت لا يبرا للمخاطره قال ــــــــه وعلى هذا لو قال لمديونه بلج
بلج بفاغنم انك بنذار فهو وصيه ولو قال خ كاميا د تكر بنو اولا يبرا د
بعلق الوصيه بالشرط جاير ولو اوصى من مال العمر بالف او بالف بعينها
ثم مات فاجاز ذلك العمر فهو كالهبة ان شا سلم وان شا منع وكذا لو اوصى
بعبد غيره فاجاز نحو ولا مشاع يحتمل القسمة وذكر بكر ولا اجازه قبل موت
الموصى وبعده سوا اعلاف الوصيه بالوما على الثلث حسب لا يجوز للورثه
باب ـــــــــ الوصيه التى كماح
بعد الموت

اولورثه ثم مات وبعد قبل الموصى صحت الوصيه وان مات تدره تطلب
ولو اوصى لعصبته تصح لا الحالين فى العصب وبنى فلان يستوى فيه الذكر والانثى بخلاف الورثه
باب ـــــــــ الوصيه بالصدقات وتنفيذ الوصى من مال نفسه
وبعوما اوصى به للموصى مح قال لوصيه تصدق بهذا العشره على من
شيت فمات الوصى قبل ان يشا فلوصى الوصى ان يتصدق بها على من شا
قم مثله قال ويكون مشيته كمشيته مح ولو كان الوصى حيا لكنه ابى ان يتصدق بها كره
فباعها الورثه لم يتصدق بها سئل مح هل يجبر الوصى على التصدق قلم يكتب فيه
جوابا ن تصدق الوصى من مال نفسه فديه صلوات الموصى لم يحز ذكره
عن المت وكان متطوعا وما اراه ما خوذ ان بعد الوصى الوصيه من مال
نفسه قال خلف بن ايوب له ان يرجع على مال المت ان كان وارثا والا فلا
وقال محمد بن لاوهران كانت الوصيه للعباد يرجع والا فلا وقال محمد
بن سلمه ونصير بن يحيى يرجع بكل حال طم اوصى الى واريه ان يصدق بثلث
ماله الى المساكين واموالة عقار فله ان يدفع القيمه من مال نفسه ما شا
ويستبقى اعيان لنفسه ط ولو اوصى بماله لرجل بعينه فباعه الوصى
بشاهد من مال اليتيم بماله او صالحه على ثوب قليل القيمه او مثلها جاز
ولو حط الموصا له البعض واخر البعض جاز ولو كانت الوصيه للمساكين
بماله فصالح بعضهم بعشره لم يجز هنا ساو له ان يسترد العشره ومن
الاسحسان نجوز لهم العشره ويودى الوصى بعشر الى المساكين ولو صالحهم
على ثوب قليل القيمه لم يجز وله ان ياخذ الثوب منهم باب ـــــــــ
لعمه بيعه الوصايا اذا اجتمعت مح اوصى لزيد بعشره دنانير والثلث
من الثلث لفلان وفلان ثم مات وترك اعيانا للسرد ساداو دونا
على الناس فللموصى له بعشره دنانير ان يطلب العشره فلو خرج الثلث
ولو اوصى لزيد بعشره واوصى ايضا بصلوات معلومه ولم يعين مصرفا
ودفع الوصى عشره الى سنه فدية الصلوات فله العشره الباقيه
باب ـــــــــ الوصيه لجنس من الناس طم فع

في الوصية للمرضى بم وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون
بلادنا فخ عت اوصى بان يصرف ثلث مالي الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب
الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر
في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها حتى قال بعضهم ان من حفظ
الوفا من المسائل بدون ادلتها لم يدخل تحت الوصية ونحو ما ذكر في كتابه بل
من اوصى للعقلاء يصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة

باب مما يتعلق بالوصي وفي الايصاء والعزل واليتيم

شم عرض ما عامل التركة على البيع ينبغي ان يكون قبولا للوصاية اذا
اوصى اليه وهو غائب بخ اوصت بثلث مالها الى مصارف معينة ونصبت
وصيا ومات ووارثها غائب فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا
في محضر الحكم والمودون قعم اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك فليس يعزل الا ان
نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه استعمال بما لا ينبغي
صعد الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف
ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل في سب واستبعده
طم وقال انه يعد ظلما على القاضي لانه يحابي الميت قال استاذنا
فاذا كان يعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي قع اوصى
الى ابنه ثم قال الاخر يلح اخ وصيت اليه يرد اذا انكر ذلك دانيا من ديانتو اذا دار
فالحق فيها اوصيان بخ لوصي الميت ان يواجر الصغير لحياطة الذهب وسائر
الاعمال دون وصي القاضي ووصي اليتيم امتنع عن القيام بما فوضه الا باجر
فللقاضي ان يفرض له اجرا بم قال لا اجراصرف مالي الى فقراء المسلمين ثم
مات فصرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث
مرة اخرى ويصرفه اليهم والوصي اذا اخلط مال اليتيم بماله لا يضمن بم استقاد
الوصي ثوبا للكفن اوجر السيم فكفنها ولم يرده بالتلاحي هكذا ضمانه
في مال الصغير لان المستقيد يعود اليه وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او
وصي القاضي فعاد الى غاره وصاوصي الميت والقاضي

باب

بتصرف الاب والام والوصي في مال الصغير قع شي اذا كان له مال
اليتيم ما يساوي اليه الفسان ولا يجد الوصي من يشتريه فليس له ان
يشتريه لنفسه بل يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه منه شم شي
ان يجوز شراؤه لنفسه عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها ان
تبيع من التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وحشيه لا تعات
صعد بخ ليس لوصي الايتام ان يخلط مالهم ليؤخذ من وارث واحد او اكثر
ولا يملك الوصي بيع عقار اليتيم او دار اليتيم لنفقته اذا او عبد او يشتري حرا
معا منهما لانه يعيب للباقي قعم باع الوصي مال اليتيم بغير فاحش
فهو باطل لا يملكه بالقبض بخ بل هو فاسد قعم لا يضمن الوصي ما اعطى
المصاهرات من التسمية او اليتيم وغيره لا سباب الخاطب او الخطبة
والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة للاعياد وغيرها من مال اليتيم
او التسمية مما هو معتاد عرفا وان كان له منها بد قع عك الخصاف
مال الصغير يخشى الاعارب والحيوان والحمام ما كلوا او ذكر لم يضمن اذا
لم يشترط حم مثله وكذا لو اخذ مصافه لوذب العبد وهو عين من العيار
وكذا العبد كه بت ونحوه الو دك يضمن فيهما طه جاز ان ينفق الوصي على اليتيم
في تعلم القرآن والادب بماله ان كان يصلح لذلك وبيع ما هو ذلك الا فيكلف بتعلم
ما تيسر الا يصلوته بتاالدر الشيعان يضمن الام اليتيم يرده الى رجل
ليرضعه محانا فهلك في يده لم يضمن وللام هذه الولاية لان وباهنه قوي بيع
نحصل له بم لليتيم دار وامه مع زوجها يسكنان فيها ليس لهما ذلك ولا اجر
عليهما قع عك حبس الوصي عن ما ابن الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه
اذا كان موسرا وان راى ان يأخذ منه كفيلا او يطلقه فله ذلك حم ان كان
معسرا جاز اطلاقه نسب اختلفوا في اكل الوصي من مال اليتيم قيل
يباح اكله بالمعروف وقيل باكله قرضا ثم يرده وقيل لا ياكل ما في اعيان
ماله واما البان المواشي وثمار الاشجار فيباح ما لم يضر باليتيم وقيل
ياكل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال ابو حنيفة في كتاب قر اثادلا

يأكل ولا يأخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان
يأخذه قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف لا يأكل منه اذا كان مقيما وان خرج الى
تقاضي دين له او لمراعاة اشيائه وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس
ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب قال ابو ذر والصحيح قول ابي حنيفة لان
الوصي متبرع فيه فيكون عاملا فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وعين له اجرا
لعمله جاز له اخذه ادب القاضي للخصاف وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم وبوكل
في تقاضي دين الميت وامواله ويتجر لليتيم بماله ويشتري له ويودع ماله وكان
ابو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال باب
فيما يتعلق بالعاق او الاب والوصي والورثة على الصغير بح لو خلط الوصي النفقة
المعروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم ياذن
ولو وصي الايتام ان خلط نفقتهم فيتفقها عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم اجد
يورث الايتام او اختلف بح وصي ينفق على الصبي في مرضه وغيره حتى يبلغ
ومنع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه تم وصي انفق
من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع
عليه ذكره في الملتقط ايضا لم يرجع طا الوصي اطلاق بح اشهد ان الوصي على
الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال في الدار
يرجع على الوصي وكذا لو استقرض له وان لم يكن باذن الحاكم شط وللوصي ان
ينفق من مال الصبي بح في يد الاب تركة ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير
انه انفق عليه بنفسه في صغره لا يصدق الا اذا كان اشهد جع اب او
وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت لنفقته والنفقة عليه قال بو صدق
في الهالك وبه ابو ذر والشيخ القاضي يصدق في قوله بعد داره او العبد
اذا ادعى فع بو انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها لا يصدق
الا ببينة قال رحمه الله فالاول يخالف جواب بح والثاني يوافقه فع عك
انفق الوارث الكبير على الصغير بنفسه من التركة لا يصدق جم يصدق
في نفقة مثله والاحتياج فيه الى اذن القاضي قال رحمه الله والحاد صح وجوابا

ط ابن سماعة عن محمد مات عن ابن كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير
خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع لا ذكره الا بامر وصي ولو كان المشترك
طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه فاستحسنت ان لا يكون على الكبير
ضمان وعن ابي يوسف مات وترك طعاما او دقيقا وسمنا والورثة صغار وفيهم
امرأة استحسنت ان يأكلوا ذلك بينهم ويأخذ الكبير حصته ط ما انفق الكبار
على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال رحمه الله
والمختار للفتوى ما مر عن محمد بح ولا يعد حكم الحكم على اليتيم عك ولا يسمع دعوى
الوصي ليحضر الايتام على المعض باب ما يدفع الوصي الى الطلبة ونحوهم
عك صرف الوصي من مال اليتامى الى طلبة سال منهم فليس لهم الرجوع عليه
بح حكم الديوان بعد معتز من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت
الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع الحكم صار
من حوائج الصغار فله الرجوع كالمصروف الى شراء الحوائج على قصد الرجوع
وهكذا الجواب اذا دفع الوصي من ماله ليدفع ظلما اعظم منها من التركة باب
الوصايا الى الصلوات وغيرها سم الصحيح انه لا يلزم ايضا لسجدات التلاوة
سم اوصى بثلث ماله لرجل واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوات وجاء ثلثم
الثلث بينهم اثلاثا سم شه قال اي بعاج ماخ تكلف ولم يزد عليه
وما سرد اعلى ثلاث صلوات قلت وهذا اذا قال ذلك بالعربية
اما اذا قال بالجوار ذمته فعلى صلوتين لان لفظة الجمع موضوع للاثنين
فصاعدا اذ لا تثنية بهذه اللغة فالجمع الصحيح فيه اثنان فصاعدا بح فيمن كان
عليه فوائت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام
لكنه خاف انه عسى ترك بعد بلوغه ذلك ومذاهب لا الوضوء والصوم وعليه
تبعات اخر فانه يندم التبعات ثم ان كان الورثة اغنياء يستحب ان يوصي
الصلوات والصيامات ط اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات
وبثلث ماله فيالات فتركها الورثة عليهم عن فدية الصلوات والصيامات بحكم
لا يجوز ولا بد من التحري ثم التصدق عليهم ط ولو امر ان يتصدق بثلث ماله ومات

ثم الغاصب غصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك
صدقة على الغاصب وهو معسر يجوز به والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل
بعد موت الموصي فينوب عن قبض الصدقة بخلاف الدين يخ اوصى بصلوات
وصيامات كذا شيئ وثلث ماله لا يفي على المعسرين فلو جعل الوصي لهم
ما عليهم من الصلوات يجوز قال اسماعيل ابن وجواب ط احب الى يعطى
الورثة يخ اوصى الى صلواتها وصياماتها اربعة دنانير وثلث ماله عشرة فالى
نوصى بعد ما عليها من النذر وكان يخاف زادت على الثلث يوصى بالثلث وسوف
الى الله تعالى ويكون معذورا فح جم بو لا يجوز للوصي ان يعطى من كفارة الصلوات
ابن الموصي ولا ابن بنته الفقير ثم اوصى من ماله شيئا معينا الى صلواته وصياماته
ومات والورثة محتاجون اليه يجوز صرفه اليهم عن ابي بكر محمد بن الفضل اوصى
بثلث ماله للصلوات يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ط
هشام عن محمد اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم الا يحصون فان
اجمعوا ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جائز
وان كان له ورثة صغيرا او غائب او حاضر عن اذن لا يجوز ف ابو القسم
اوصى ان يعطى كفارة صلواته لولد ولده وهو فقير وارث فانه يعطى كما امر ولا
يجزيه عن الكفارة قال [illegible] فعلى هذا ينبغي ان يكون ما اجاب به ثم انه يجوز
الصرف اليهم اذا كانت الورثة غير الوالدين والمولودين يجوز صرف الكفارة
اليهم بخلاف ما ذكر هشام عن محمد فان مطلق الوصية للمساكين فلا اشتراط فيه
ما ذكرنا ثم اوصى بكفارة صلواته الى رجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى
غيره عت مثله قع سم ضح انه يعتبر وليس للوصي والقاضي صرفه الى
غيره قال [illegible] وهو الصحيح ولا ينبغي الا لهذا الفقير [illegible]
الفقراء وغيرهم فيها ثم اوصى بالحج وكفارة صلوات عشر سنين والثلث
يسعهما فاذن الوصي بكفارتها والعقد وعين الاب للحج ثم مات المديون
مفلسا ابهم الوصي يخ اوصى بصلوات عمره وعمره معلوم صح فان وافته
صلوات بعد ذلك [illegible] ومات فان [illegible] لا يلزمه

اوصى بثلث ماله الى الفقراء [illegible] الوصي [illegible] جاز [illegible]

استيناف الوصية ولو برئ انه فاته صلوات فلا بد من الايصاء بها قال [illegible] يعني به
الوصية بجميع حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم والحج والنذور والكفارات
بعد ثلث المال عندنا صحيحا وعند اهل الحديث من كل المال مص اوصى بصلوات
عمره وعمره لا يدرى فالوصية باطلة كص ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز
وان كان اكثر منها لم يجز فت قب ولو اعطى فقيرا واحدا كفارة الصلوات جملة
جاز بخلاف كفارة اليمين وان اعطى عن خمس صلوات ستة امنا فقيرا ومنا فقيرا
اخر قال لا اشك في جواز ذلك كله وقال ابو القسم ولو [illegible] يجزي عن اربع صلوات
دون الخامسة ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين وكذا
هذا ن امرأة اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها
وفوائت صلواتها وصيامها ونذور واجبة لله تعالى عليها قال ابو القسم
تقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام سهمان من ذلك حصة النذر
والواجب يعطى كيف شاء ويعطى كل فقير واحد او اكثر وسهم الكفارة يعطى
لكل انسان صاعين وسهما الصلوات والصوم يعطى كيف شاء بعد ان يشبع
الامنا وقال الفقيه يجوز [illegible] فدية صلوة واحدة او صوم واحد على مساكين
ويجوز جمع الكل على مسكين واحد ن فاتتها صلوات عشرة اشهر ومات
ولم يترك مالا قال ابو القسم يستقرض ورثتها قفيز حنطة فيدفعها مسكينا
ثم ان المسكين وهبها لورثتها ثم يتصدقون على المسكين فلم يزل يفعل ذلك
حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة او نحو ذلك عنه كص مت اوصى بثلث ماله
الى الصلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة
عن الدين لم يسقط الدين باجازته باب فيما يتعلق بالعين التركة
الوصية وفيما يتعلق بالوصي وغير ذلك قع اوصى الموصى اليه ان يدفع هذا الشيء
المعين الى ابن لا حد [illegible] اما الدين فليس للوارث منعه سم
ولو احتال الوصي دين الميت جاز اذا كان فيه نفع ظاهر [illegible] مطلقا
قع اشت وصي الصغار [illegible] على رجل [illegible] لا يجوز
الورثة فع فك تركة عين [illegible] بالدين باعها الوصي واخذ منها [illegible]

والغرماء ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة لاستيفاء ديونهم كح باع الوصي عبدا
من التركة لقضاء ديون الميت واحال الغرماء على المشتري فنصبوا اثمانه ثم استحق
العبد يرجع المشتري على الوصي لانه احاله عليه كقبضه قح قال اعطوا ابن
فلان خمسة دراهم فاني اكلت قرشا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته وان
لم تجدوا احدا تصدقوا عنه فوجدوا امرأة ابن لا غير قال لو القسم ان
ادعت مهر مثل المتوفى مهرها ولم يعرف له وارث سواها تدفع اليها مهرها
وان لم تدع مهرا وقالت لزوجها ولد تدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد
فالربع باب تصرف الوارث في التركة فع عص مات
عن اولاد صغار وكبار فباع الكبير الصغير وثيرانه والبقر متروك
من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد عس اخذ الورثة اذا اقتسم
لجهة الميت من التركة بغير اذن الباقين يحسب منه ولا يكون متبرعا
باب ثبوت الملك للوارث في التركة وتصرفه فيها لح الوارث
يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين ط استغراق التركة بدين
الوارث لا يمنع ارثه اذا لم يكن له وارث غيره شح بخلافه فقال
مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن الابن للعبد في التجارة
لم يصح لانه لم يملكه وكذا لو استقرض الابن وادى دين ابيه ثم اذن لم يصح
لانه لم يملكه وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت او ادى الوارث الدين من
مال نفسه متبرعا اما اذا اداه من مال يمسه مطلقا فلا لانه يستوجب
على التركة دينا فيمنع ملكه ن يحل الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالهم
كان لهم استخلاص التركة وليس للوصي منعهم وكذا لو ان شرطوا بيع
الوصي التركة وتنفيذ الدين او الوصية كح قال احد الورثة للاخر المتفرقة
اقضي الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللاخر ان يأخذ نصيبه منها ويدفع
حصته من الدين لما مر دحس قالت الورثة في التركة المستغرقة لا نبيعها
لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مالنا فيتولى بيعها القاضي او وصيه عن
الميت ويجبرون على البيع اذا طلب الغرماء فان امتنعوا باعها

القاضي ونقضوا الديون شف الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك
بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ ن
قال لامرأته انت طالق اذا ملكت فلانا فمات قالوا يحلها بعد موته وعليه دين
مستغرق قال محمد بن سلمة طلقت لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث لا
تحنث لانه وان كان عليه دين فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا لو وهب عتق
الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك الميت لبطل شه ذكر البزدوي ان الدين
وان قل يمنع الوارث والموصى له عن التصرف في التركة وعلى هذا لا يقسم
القاضي التركة حتى يقضي الدين فلو لم يقسم قدر الدين يقسم ما بقي شش عن المحيط
الدين وان قل يمنع الملك بقدره كالكثير ط التركة مستغرقة بالدين فجاء غريم
يدعي دينا على الميت فالقاضي يثبته على الوارث لا على غريم اخر وكذا لا يحلف
الوارث لان فائدة التحلف النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة
مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم اخر كم وينبغي ان يظهر في حق نفسه
ولكن مع هذا لا يحلف لا اعرف موهوم باب فيم اوصى بثلث ماله الا انه اخرج
الدين مع يدخل قح اوصى بدلو على مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها
باع فيها ثم في وصيه بعلتها فلا يباع فيها باب تصرفات
المريض ثم ذ باع المريض او اشترى من وارثه على قيمته لا يصح اصلا
قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح وان حابى لا يصح المحاباة عند
الكل الا باجازة الورثة اولا ويقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة
والا يفسخ وفي الزيادات نقص البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة
وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال ثم
وهو الصحيح سب لو اشترى المريض شيئا من وارثه عند قيمته بمعاينة
الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما خالف فيه صح لا من اقراره فاما في ما
بعاينه فيهما سواء قح مريض اشترى شيئا بدين له على وارثه لا ينفذ
لوارث لا يجد الوارث مشتريا بحقيقته ممنه كص باع عينا من التركة لقضاء
دينه بمثل الثمن او باقل بقيمته اليسير منه فاجاز الورثة وحده فوجد [illegible] اليسير

قيم بحر رحمه الله ومات وهو ابن ثلاثة سنين عن الجميع وساعع المختري لو كه للميت
يحيى عن بعض او بنته صاحب جواس لا يطعن الصاص وعمر بو سه يوم تولا
الموقوف وعوه اذا سوعي بم بوسه ومات بعد ايام فعمر وكل المال تتف
سعه اسما وثلث مال الميت وصاياه كلها وهبا به نحو صه وصد فا ته وكانا
البيع والشرا والاجارة والاشتري رد المهر وعتق كاسه وعتق وهيه وتحصوه
الله تعالى كلها من الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا
اوصى بان يحج عنه واصحابه وعند اهل الحديث مى كلها وكل المال
فيح حم ابو ام موصا وللام عليه دين مات لان ثم ابرائه عن الدين بعد موته نعم
وانه لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه وارثا باب
مسائل متفرقة شم القاضي بامر الوصي بالاتجار والسوكه لا مال اليتيم دون
المعامل لاجل الربح اوصى ان يجعل الثلث في كل اسرفا هتا الوصيه في الثلث
بدون اذن القاضي يجوز ان كان لا عما لهما وهو عمر لا يعمل العصر
كتاب الفرايض بم
وارثه الحلال فهو مسكوسا ومات لا يحرم الميراث ولو مات عن احد المتبق
وهب ابن المجوسي بالولد نصف ان لم يمات المعمر ود ارعامه برون في ثلاث
اذا لم يكن لها عنو وارث وكذا لو دفع الزوج والزوجة وما قاله ح مات عن
زوج فصرف الزوج النصف الباقي الى بيت المال محتاج مصلح عالم تقي بعد الله تعالى
ح ام ولد دو حيف وولدت منه ومات ابو علم لا يورثون منه حت ولام الولد
ومتاعها بعد موت مولاها ملحفه ومقنعه ومسقعه اشتحانا وكذا الوصايا
دعوا عنه فله نفقا ولو فلا شوته ومقنعه وازاره وسوا وله دون الشهادات
والمطلقة ثلاثا ان يقول له متاعه فهو وصية ابن المبارك لولاسه فال
ومتنه ثياب ام الولد كالكرلا م روا ابن سماعه عن محمد ولا مثله
المستوفى ذكر مت فيع م واما المدبر فليس له شيء من الثياب
لانه يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال فال كالما كان
يهامه عن زوج وبنت واخ لاب وام ولا مال لها شيء

وان مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت تقسم من
النصف واخ انشاعا بعدد سهامهم لانه ذكره كتاب العمرو والدين اذا كان
مع بعض الورثه دين من جنس عين التركه يحسب ما عليه من الدين لانه عين وبترك
فصه عليه ويترك العين لانفسا عن الورثه محسبا عن الزوج من المهر خمسة
وعشرين دينارا لانه عين وبقي الخمسون دينارا لا نصف النصف واخ
فيكون بينهم على سهامهم واصل المسئله وقد افتى كثير من مفتي زماننا انه تقسم
الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش كتاب
الشروط ح باع دارا انه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية
نعم الصك فالصك اسماكاته وفيه نظر ح وشيعه الصلح مع المرأه عن
شي ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صلحا على ثوب
وقال صاحب الهداية في صك حانوت بيع باذن القاضي من التركه الى قضاء دين للميت
اهم وضمان الدرك على البائع هذا الصك فاسد من وجهين احدهما انه لا ضمان
البيع على امين القاضي الثاني انه ليس فيه ان الغريم طلب دينه لانه اذا
لم يطلبه لا يبيع ذكر شيئا من التركه وقال صك محمد وذكر
حدوده ارض فيها جادة فلان بن فلان هو فاسد وينبغي ان يقول
الارض بالجادة فلان بن فلان يجوز ان يعد الجاده والحد وقال الا عمر الحالي
وقال يكتب في صك الدار المبيعه اذا كان الجدار مشتركا
الى ينتهي الى دار فلان وفيه حل نصف الجدار الذي بين هذه الدار
المبيعه هذه لان هذا البيع واعلم ان يكتب والجدار مشترك بين البائع وبين
هذه الدار لانه يبقى فيصير الجدار مع ملك البائع
وكان هذا الجدار مشتركا بينهما او الجدار مشترك بين ابنتم
هذه الدار لا يكون فيه ذكر لا يدخله في البيع وقال صك
حميع حقوقها وشربها وارضها وبنائها
وطيها دار بانه مفعول منقول ومنقوله ولبينها
عن كونها منقوله فال وهذا احسن كتاب

لحيث لا السماة المطلقه الرجعه اذا اعمكرهاب طالق عام

باب السمسار والجعل فيها عن

ان تعالق الروج

مع تحمل دعوى وكيل المدعي ادهنا مع وكيل المدعا عليه هذ كتب فيه

انه ادعى وكيل المدعي هذا على وكيل المدعا عليه هذا ان هذا المدعي باع من

هذا المدعا عليه ارضا كذا دسادا ووكيل المدعا عليه هذا فلانا انه اذا اشهد

هذا البائع المرا فقبضه واقبح البيع معه وان هذا المدعي او في الشمرا وجوا

الوكيل بالمسح وفسح هذا الوكيل بالفسح هذا البيع مع هذا المدعي فيصير هذا

لا المدعا عليه هذا الخبر حق فانكر وكيل المدعا عليه هذا ذكرنا ما الوكيل

المدعي المسه على ذكر محكمت بحضر المسما صحيح يكون هذه لا ادفع هذا المدعي

هذا الشعب ويكون لا بد المدعا عليه بعمر حق فقال ... هو هذا الب

و ... احدها انه لم تعلو دعوى وكل المشتري فلانا انه اذا احضر البائع الى

ما فيضه ثم اقبح البيع معه ثم قال ... وفسخ والواو للجمع المطلق ... المعلوم

هذا ان العسر ان بعد ... العقد كذا الى وكيل بالفسخ وان اودنا بالحرف

هنا الموقف ... صون السجلات عن مثله والثاني ابنه قال حكم

هذا الوكيل البيع فسخ لا ارفع المدعا عليه بحضوره وليس كذلك لانه

كان هذا الذي فسخ او دهما من المدافسح لا يكون الرهن دهمان ...

حق ما لم يطالبه البائع بتسليمها لان اصل الفقه كان تحت الثالث

انه هنا لحكمت يكون هذه اذ رهن ملكا للمدعي بهذا السبب والفسخ ليس

ملا هذا ... تعالى قد تم ملكه او بقول هو للمكري الرهن والثالث

لحكمت بحضر المسمى صحيح ولم يذكر مع من حكم ولو قال حكمت مع وكيل المد

عليه لا يصح وانما يصح الحكم مع المدعا عليه بحضرة من الوكيل

باب مسائل لم يوجد فيها ذ ابه ...

ولا جواب من المشايخ بيوسف اسمر الوكيل ... الوكيل ...

... الوكيل ... او هو ... البائع

ان ... على البائع ٥٥ وصي القاضي اذا افرد له القاضي ...

سان فسقطا وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه لم يضمن هو الصحيح فتح عم

في رفاع الطريق بعينه انسان فسقط يضمن ان كان وضعه لعذر والا فلا

ان كان ادعى وعنى عليه يضمن والا فلا باب

ما القنطرة وحفر البئر ونحوه ثم جعل قنطرة على نهر علم باذن رجل

يحوض النائب دون اذن الامام فهلك بها دابه ام اذن يضمن الثاني ولا يعمل

اذ له في حقه ولا في حق غيره ط احتفر بئرا في طريق مكه او غيره من الفلاة غير

ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وذكره في الاصل ولم يقيده بغير ممر

الناس فقال اذا احتفر بئرا في طريق مكه او غيره من الفيافي فلا ضمان عليه

في ذلك بخلاف الامصار الا ترى انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا

للخبز او ربط دابه لم يضمن ما اصاب ذكره قال ... وتعليل القاضي الصدر

في شرحه ان الطريق الذي في الفيافي لها حكم الفيافي لان لهم ان يمروا في موضع

اخر كما يمرون فيها فلم يتعين للمرور بخلاف طرق الامصار وفيما بين الا ... لانه

لا ... اتساع له الا بالمرور يدل على ان حافر البئر في طرق المفاوز وعمرها

لا يضمن قال ... التقييد في ط بغير الممر صحيح فانه نص ... قال

وهذا اذا كان في غير المحجه فاما اذا احتفره في محجه الطريق فهو ضامن لما

يقع فيه قال ... وهكذا فصل الجواب في ط في نصب الفسطاط في

طريق مكه او في طريق واحد والحفر للماء والصيد سواء ... من الحماو وجله

نحو حصير الدكان الى الممر وغيره في حفه الاشفى للمشتر ومعلق علاه اسراه

عندها متحرف بعدها لا يضمن الحمال باب

الجنايه على الدابه ثم فتح شه قطع لسان الثور يلزمه كمال القيمه

لموت الاعتلاف فتح ط ثم في قطع لسان الثور او الحمار يلزمه النقصان

... هذا الجواب انما يستقيم في الحمار ع ولو فقأ عيني حمار فلصاحب

الحمار الحمار لانه قد ينتفع به للاستعمال في حول ... يضمنه لا باعه النقصان

فتح ط فقأ عين حمار بعلته دفع قيمته ثم اذا فقأ اخرى او فقأهما جميعا

يضمن القيمه ان شاء الجثه وقال بعض الفقهاء يضمن القيمه كلاف

ثم قال ...

وظهرت الروايه بهذا انه اذا

كان في غير الممر فلا ضمان واما

في الممر فيضمنه ...

علط من قال بالضمان في غير

الطريق

السفر فادفا لعو عليهم الكروه ذكر لعدم كفايه المعرو وهي لهم او لعله الشر
هلا ذكر وهل نهم ٥٥ ولو العق الرباك من مال نفسه لم يرجع هل الرجوع
٥٥ ادعى الصبي وحلان معا ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبي اذ ورث
اقرباوه منهما ام اقرباوه وارثا اعز ٥٥ شرط الواقف وقف الضيعه
او الدار ان تقسمها وتكون لهم النوبه او الحصر كل واحد منهم بنصيبه اشتغالا
واستعمالا ام هلا ثم من يعرف من يفعل النوبه المه كذلك هل تصح هذا
الشرط هي بحر قسمته والحصر كل واحد بذلك وان اي المالكون لعله
٥٥ الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي
او المشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين محبوسا بالاخر
نحو كما في البيع الفاسد ام يلزم على كليهما رد ما قبض اسرا ٥٥ اتلف
المتلف وردا اسنان وقيمته من الا بلغ او نحو وقيمه ما يزيد
عليها فالمعتبر قيمته من او ام قيمه فيا ٥٥ قذف ميتا بعد الرباف هل
كان فاسقا او سارقا او نحوه هل لاحد من ولاه او ورثه ان يخاصم القاذف
في القدر وكان ✓ ممالا الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يحرم الحلف
له ٥٥ قالت لزوجها امرا انكر المهر بشرط الطلاق الرجعي الى لها
انت طالق او انت طالق طلاقا فادعيا البقا بالمقابله في الحال كله
الزوج انت طالق اليوم ادعيا وعدا الرجال هلا الاجتهاد
بهما وصما باينتان ام رجعيتان وهل سوا الزوج لوجود الشرط صورة
انهم لا بسواه ٥٥ اذا مال المودع للمودع من حاكى بعلامه او اذا اخذ
من اصبعك او مال كذا كذا فادفع اليه الوديعه هل يصح هذا التوكيل
وان نصم المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا نصمر بالدفع ٥٥
اذا احد الوصي مال اليتيم مضاربه لنفسه هل يسعه الملقطه ام يكفيه
النيه ٥٥ وكلها ان يدعي الحلاله على امراه فادعى الوكيل ذلك عليها عند
القاضي ثم جا شهود يشهدون على اقرار الرجل بحرمتها عليه وقد وعوى
المراه حسمه لله تعالى والموكل غايب هل يسمع القاضي شهادتهم على

جاباتانه الى حمار غيره مشدودا بالطول فلح حكا نيك وان
عليها ذلك الحمار فحصل نقصان يشبه لا نصمر لان الحمار لو اعلم
وان النقص يشبه للنقصان غالبا فلا نصمر بخلاف اسلا الكلب
يم صوب ثوب غيره فكسر بلته واصلاحه فان هلك قبل ان يقصه
نصمر كل القيمه بالاتفاق وان قصه ولم يهلك نصمر النقصان وان هلك في
يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفه نصمر كل القيمه ولو حلي حماره
العوي فاهلك حمارا اخر ان خلاه لا موضع له حق التحليه فيه لا نصمر
فح يم استهلك محمول غيره فلبث لو امه نصمر نقصان السرج وكذا لو
ساق اتانه العير من موضع فذهب معها الجحش الى مكان ذكر الموضع
وجاء معها الجحش واكله الذئب نصمر وقد يتعذر انه قد نصمر
ضمنا وان لم يوجد عنه تعاريع المحصوب يم ولو رمى بقلنسوة اذا
نصمر هذه رجله بشمعه على جدار وانكسر نصمر فح دخل ودعه
غيره مرارا لا يطيق فيه فحسبه حتى يجي صاحبه ثم غاب الحمار
الاضطرار وجد مكسور الرجل فان لم يكسر فحسبه فالموا الانصمر وقد
قالوا انصمر مالم يشيله الى صاحبه فالراي فيه الى القاضي ولو شلم
الى الموارع ليشدها في الدالبه فجعل ونام وانقطع حبله ووقع
ومات لا نصمر باب ما يستهلكه البهايم من الزرع
وغيره يم اودع شاك الغنم من الراعي الى حامر او المشترك ليست
في صحته كما هو العاده فعل وستها فيه ونام وتنتشب الغنم
جاره ✓ ضمان على احد لان خروج العجما جبار سم قح ثور معتاد
الشاب وساقه حتى صاحب الثور الى فنا في اصحابه ساب فيه
للصبي احفظ الثور وبحثه فلم يفعل حتى اكل ثوبا منه نصمر الصبي
لم يكن متمكنا من دفعه لانصمر الا اذا اقر به منه ✓ ان كلب ما كان عنه
الكرومر فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم نصمر وان
اذا اشهد عليه فيما كان يتلف بني ادم كالحائط المايل ونطح الكو

الراعي اذا وجد في
باد وكه لبتره نفس
فطرحها قدر ما يخرج
ومن باد وكه لا نصمر
وان ساقها بعد ذلك
نصمر لحفظ

على الوكيل بخيانة او كثيرا بالخصومة مرتهنا الا مطلقا ٥٥ وكل رجلا ليعقد عقد من الخصومة شيئا فادعاه وقضى القاضي له بحجة شرعية ثم قال المدعي ما شمسه مشموع هل يسمع دعوته على الوكيل ام انه كالته حتى حلف له فلم لم ... ٥٥ لو ادعى عمرو عشرون دينارا عشر بالا ... فتلكوا اليوم قال خالد لو ادعى كفلت لك عالك على عمرو وهل الضمان الذي ... بالعسر ام بالعشرة التي من على جهة اصالة ٥٥ طرئت الحايض عند احمرار الشمس ما شرع فيه صلاة العصر فلم تقض هل لها ان تقضي هذا العصر عند احمرار الشمس غدا كانه الشجرة ام لا وكان نعود للعصر لها ذلك لان شبه السجدة الصلاة واياه وفيه مكروه وسبب الصلاة الوقت لكنه لم نظهر الوجوب لعدد الحيض فاذا الا ظهر الوجوب ٥٥ اسماعيل ... ووزعها او الحدها فالقطع دون الاوصاف واحد في ذلك الذرع والغاز ... العقاد في احاد ... العاطع ذكر لاعضاء ام يعوض كما يعوض اذا قطع ذكر من اوحرف ... وهوان يوم لارض ... وعضو ... فيلزم القاطع فضلت بها ... او ... واسه على ما اذا قطع ذكر ... ان لكن العرف ... ظاهر لانه ... نقصا بان نقصان في الزرع ونقصان فيه الارض لان ... الارض بسبب الزرع القائم فيه ٥٥ اعوف ادثار بان المس او صر ... نكرا واتكر الباب ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل يقبل شهادتهما كشهادتهما بالدراهم لا ٥٥ والله اعلم

هذا اخر قنية المنية لتتميم الغنية والحمد لله على ما اولاني من التوفيق لتحرير هذا الكتاب واساله ان يرزقني في اطلاع على دقائقه ... بحق نبيه محمد رسوله المصطفى ... وصحبه المجتبى السفهع المشفع يوم ... المتبوع والمسموع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ...

قسمه م

الوارث

الحمد لله الذي ... وعم ... ولوالدي ولاستاذي ولجميع المومنين والمومنات برحمته وكرمه

يا ناظرا في الكتاب بعدي ... عمادي
... الى ... في ظلام لحدي

رحم الله امرأ نظر في هذا الكتاب وطالع واستغفر لكاتبه ولوالديه انه هو الغفور الرحيم ورحم الله عبدا قال امينا

وقع الفراغ ... الطهارة ... الخامس والعشرين ... الله ... عظم الله بركته ... اسعد ... في صفة الله القاهر ... بدار خاص

الله

١٣	٣	٢	١٩
٨	١٥	١١	١٠
١٢	٦	٧	٩
١	١٤	١٤	٤

هذا الشكل يطرح على ... الذي لا يخرج ... لا يخرج ... او لا يخرج اعداد ... باذن الله ...

الله

للتائب من عبده
التائب ولا ارتعود في التوبة وقال تعالى ان الله يحب التوابين وقال عليه السلام لله افرح بتوبة عبده
من رجل نزل في مهلكة فعطشت راحلته فلم يجدها وطلب موضعا للموت هناك فاغتم
فاستيقظ ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه وقال عليه السلام مكتوب حول العرش
قبل ان خلق الله الخلق باربعة الاف عام واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا وقال عليه السلام
من ادخل في قلب مؤمن سرورا فقد ادخل الفرح في قلب العبد ملا الله يوم القيامة قلبه سرورا ثم ادخل الفرح في قلب العبد
كان جزاء ذلك فكيف من ادخله في ذلك الله في معنى وقال عليه السلام من كان له طفل
في بيته فرحه الله فيضحكه له غفرت له ذنوبه معنى الحديث من افرح
الطفل الصغير غفر له فكيف من افرح الرب اللطيف حكاية
كان عابد الله في بني اسرائيل ان عبد الله اربعين سنة احضرت عصاه فخرج عابد لم
يعبد الله اربعين فبطل احدهما الى عصاه فكانت هشيمة فاخذها وذهب الى
الاخر وكان عصا الاخر ايضا يابسة لكنها اشرفت ان تخضر فدخل عليه وقال لم
لا تبعون وما اخضرت عصاي فقال الاخر وهل رايت عصاي قال نعم واني قد
اشرفت على ان تخضر فقام العابد من شدة الفرح فنظر فاذا قد اخضرت فاذا
فعلى ان العابد ان عبادة اربعين سنة اقل رتبة من ادخال الفرح في قلب المؤمن
وقال عليه السلام يحب ابن ادم بذنب ويستغفرني فاغفر له ثم يعود ويستغفرني فاغفر له
وبعد لا انا لا من رحمتي ولا هو يترك ذنبه اشهد كم ملائكتي اني قد غفرت له
وقال عليه السلام لو ان عبدا من عبادي عصاني في اليوم سبعين مرة لا ابالي سبعمائة الا
مرة ثم ذكرني واستغفرني اذا لغفرت له ذنوبه ولا ابالي وروي عن النبي عليه السلام
انه سئل فقال الذي صلى اذنب ثم تاب فقال غفر له قال فان عاد ثم استغفر فقال غفر له فقال الى
متى فقال عليه السلام ما لم يمل العبد من الاستغفار ثم قال ان الله تعالى لا يمل من المغفرة ما لم يمل العبد
من الاستغفار ولم لا ندري انه حين مات فان اخ له فقال انوب منامه وكان يشعل كم حاتم
ندخ كم تدخل الجنة فدخل كل احد بقدر سبعين كما ابراهيم وبقوة فدخل اخوهم ما دخل واحد
منه من بعد اهل فعاله الرابعة ماهدى البداد خلت الرابعة فاخر الرجل الجنة والقامة
وقال بعضهم عرض احسك ما في احلب تذكر ذلك يوم البعث مرة فلم ينظر اليها ثم ارادان
يقوم فقام للجواد لا يرد البدع الرابعة ولا ان بعضهم فكيف الجواد العي وقال عليه السلام
انين المذنبين احب الى الله من تسبيح الملائكة ومعناه ان تسبيح الملائكة يوجب
للجنة والثواب وانين العصاة منجيه من النار وطلب النجاة من النار واجب وطلب
الثواب والجنة ليس بواجب والواجب احب الى الله تعالى من النافلة وقال عليه السلام
حبب الي من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلوة وقال على
حبب الي من دنياكم ثلاث الصوم بالصيف والضرب بالسيف واطعام الضيف
من اجيريل وقال الله تعالى يقرئكم السلام ويقول حبب الي من دنياكم ثلاث تلبية
الحاج وتكبير الغزاة وانين العصاة والشاهد لذلك ان موسى عليه السلام كان يمشي

في صومعة فيها راهب فقال له منذ كم انت هاهنا قال منذ اربعمائة سنة اعبد الله تعالى
فقال له من اين طعامك وشرابك قال من هذه الشجرة يخرج كل يوم رمانة فهو طعامي وكلما احتجت
الى شراب يجري عين تحتها فاشرب منها فغبطه موسى في رحمته وقال لا تغبطه فانه
من اهل النار فاخبر موسى بذلك فقال العابد من اين تخبرني بهذا فقال انا موسى بن عمران فاني
الرجل انه غشي عليه ثم انصرف موسى فلم يخط خطوتين اذ نزل جبريل وقال بشر ولي الله
بالجنة فقال وبم وجد هذه المنزلة قال بانينه فاذا احتاج الى الاسر من عبد الله اربعمائة
سنة وكان هذا طعامه وشرابه فكيف من لم يكن كذلك الهنا حسبنا منا وهيبت ما سمعونا ذنوب
فاغفر لنا ولم لا تغفر والمسيء رجل افرض ذلا وكتب العاقبة

... وهو ابو احمد المصلي ... وهو ابو ...

لحكان ... قال محمد بن سماعة ... محمد بن الحسن ... قال له ابو حنيفة استظهر القران ...

... وذكر ان اول ما دخل محمد على ابي حنيفة ليتعلم الفقه قال له ابو حنيفة استظهر القران اولا

فقال استظهر اولا ثم ارجع فغاب سبعة ايام ثم رجع الى ابي حنيفة فقال له انا قد استظهرته اولا

قد استظهرت ... وذكر ان ابا يوسف ... على الحسن بن زياد ... عشر سنين ثم قال لعلي لم افهمها

وعن مالك بن انس امام اهل المدينة انه كان يحمل الحمد الى الجمعة في سوق اهل المدينة ثم لم يكن عالما بالكتاب

بعد في السوق ... وذكر ان محمد بن الحسن اشتغل بالعلم حتى بلغ ... الكوفة كان يقوم على حلقة ولا يشرع

عنه فتعيله حتى ... ابو يوسف انصت فتسكوا عليه ويشرعوا الا اول فتسكوه وكان ... ذكره ...

بالعلم فقال ان هذا الامر يشغلني ... قال فدخل الى خلف بن ايوب فقال يا ابا سعيد اوصني

ان استطعت لم ... في وجوه هولا العلما الذين يا تون باب السلطان فافعل وقال سفيان ...

اسر من ان لا يشع المعلمون بالعلما ولا العلما بالمعلمين فاذا كان كذلك فعليك بقراءة القران ... عن ابي يوسف انه حج

هو وهارون الرشيد فلما دخل مكة صلى باهلها ركعتين وسلم ثم قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فقال

رجل واحد من اهل مكة ... هذا الخبر فقال لو ... لو كنت فقيها ما تكلمت في صلوتك فضحك هرون وقال هو

احب الي من حمر النعم   وقال ابو الليث ... اعان الرجل بابره فقد اعان على هدم الاسلام   وقال ابو عبد

... محمد بن سلمة لا يتعلم هذا العلم الا ... ذكاه ... فما ... الناس الله فلم ...

وقال ابو القسم الحكيم ... هذا الزمان عن ... واحسن ... صلوة واحدة ... لم ...

... ان يكون لغاية لما فاته من الصلوة   قال ... ابو القسم الحكيم الى ...

... القران ... للمفسر ... من كتب التفسير ومع ذلك اذا اشتغل

... على الحال ... بالروايات وحكايات السلف

قال الحسن بن زياد سمعت ابا يوسف يقول اجتمعنا في يوم مطير في مجلس ابي حنيفة

نحو عشرة ... داود الطائي والقسم بن معن ... وزفر بن الهذيل ...

... وجماعة من اصحابنا رحمهم الله فخرج ابو حنيفة علينا فقال انتم مسار قلبي

وجلاء حزني وقد ... لكم العلم والحكمة فاذا ... فاذكروا ... الناس يتمنون

... اعقابكم ... يصلح للقضا وعشرة منكم يصلح ان يكونوا

... للقضا ... لكم من جلال هذا العلم لما ... ذلك

... يعني قبل القضا ... في رجل مسلم وكان يعلم ... عن

... ولم ... وان كان على ... الظاهر والباطن واحد

... صلوات ... المسجد ...

... فاذا صلى العشا ... ثم دخل بيته ... مرضا لم ...

... ولذلك ... والشافعي ... كان ...

... ولا ... ولم ... وما كان من حقوق الله ... لانه

... وما كان من حقوق ... المسلم ... الى ...

... قال الشافعي ... هل ... ابا حنيفة ... وقال ...

... مذهب ... وهي ...

... ابو حنيفة ... فقال ... لانه

[illegible]

خطبة [illegible] ولله در منشيها [illegible]

الحمد لله مبدع الانواع والاجناس فاطر العقول والحواس الحي [illegible]

ازواج ومتوحد [illegible] القادر [illegible] العالم [illegible]

[illegible] بنظر وقياس المتكلم بكلام [illegible]

[illegible] سبحان من تصالت دون حمى عزته [illegible] ذوي الفطن والاكياس

والت [illegible] المتفحص عن [illegible] الوهية [illegible]

جلت من [illegible] ان يطوف بها ذو الاطوار

هيهات ان تصطاد عنقا البقا [illegible] الافكار

احمده على [illegible] واعول في جميع احوالي عليه واشهد ان لا اله

الا الله وحده لا شريك له شهادة توجبها شواهد قدمه وكله [illegible]

واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه وصفيه صلى الله عليه وعلى اله [illegible]

وخلفائه الراشدين من بعده ابي بكر وعمر وعثمان وعلي [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] النبي وعلى عمه [illegible] حمزة والعباس [illegible]

[illegible] الانصار [illegible] وعلى [illegible]

[illegible]

وعلى من تبعهم من [illegible] الاخيار والقطا الابرار [illegible] ايها الغافل

ايها الجاهل [illegible] الشجاع ايها الحريص انما الدنيا متاع [illegible]

ايامك [illegible] وصل من [illegible] على الانقطاع [illegible]

[illegible] عنه [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الامل [illegible]

عش [illegible] كلا ان [illegible] عنك [illegible]

طريق [illegible] عقاب [illegible] العاصي [illegible]

[illegible] الدنيا على [illegible]

[illegible] ولا يطفئك [illegible] العرب [illegible]

[illegible] المغرب [illegible]

[illegible] عنك الشباب [illegible] الاربعين

[illegible] فلمن يرجع الشباب [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] شعوب [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] عنه [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] بالرحل [illegible] ما [illegible] على الرحل [illegible]

خطبة نكاح ولله در قائلها

الحمد لله الذي خلق الانسان [illegible]

[illegible] الذي جعل [illegible] النفس الناطقة [illegible]

[illegible] الملكوت [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] الروح [illegible] على [illegible]

[illegible] ابصار المتبصرين [illegible]

[illegible] على محمد [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] ثلاث [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] الناس [illegible]